

# الجامع

## لفتاوى الطرهوني

### المجلد الأول

١ - ٥٠٠

فتاوى د. محمد طرهوني

الصفحة الرئيسية

الفيديوهات

قوائم التشغيل

التحميلات


اشترك 239

شبكة

أريخ الإضافة (بدءًا من الأحدث)



4-20 هل صحيح أن الصحابة أكلوا جثثهم؟  
160 مشاهدة • قبل سنتين (2)




هل صحيح أن الصحابة أكلوا جثثهم؟  
160 مشاهدة • قبل سنتين (2)



9-24 ماهي الحكمة التي وراء تحريم قيادة المرأة للسيارة والأدلة على ذلك 11 19 05  
267 مشاهدة • قبل سنتين (2)



2-20 صفات المعاني وصفات في صفات الله عز وجل  
٢٠٠ مشاهدة • قبل سنتين (2)



46 مشاهدة • قبل سنتين (2)



70 مشاهدة • قبل سنتين (2)

ان الذي يسب الله تعالى ورسوله هل

1 الشيخ محمد رزق طرهوني حفظه الله  
3:58

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء

2 الشيخ محمد رزق طرهوني حفظه الله  
4:38

هل من الممكن أن يحصل الحب قبل الزواج؟

3 الشيخ محمد رزق طرهوني حفظه الله  
3:26

هل يجب على المرأة ان تلبس الشرايب أو الجوارب؟

4 الشيخ محمد رزق طرهوني حفظه الله  
1:04

هل يجوز للأخت أو الزوجة ان تصلي بجانب زوجها إن لم يكن هناك مجال خلفه هل صلاة الزوجة مع زوجها تعد

5 الشيخ محمد رزق طرهوني حفظه الله  
1:58

هل يمكن لأي فرد أن يقوم بإقامة الحد أم أن هذا خاص بالحاكم فقط

## الشيخ محمد رزق طرهوني

مالذي يمكن أن يحمل عليه كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في الصائم المسلم ان الذي يسب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجوز لأي مسلم أن يقتله؟

PLAY ALL

## فتاوي العلامة محمد رزق طرهوني حفظه الله

ورعاه

544 videos • 3,933 views • Last updated on Aug 27, 2016

+

مجموعة فتاوي للشيخ محمد رزق طرهوني تعود للسنة الهجرية ١٤٢٣



الشيخ محمد رزق طرهوني  
حفظه الله

SUBSCRIBE 532

بدأت هذه اللقاءات المباركة بتاريخ الجمعة ٢٢ ربيع ثاني ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٢٠ م واستمرت قرابة خمس سنوات لحين اعتقال الشيخ حفظه الله بتاريخ الخميس ١٠ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢ م عن طريق برنامج البالتوك في قسم الإسلام بغرفته الخاصة تحت اسم Dr. Tarhuni Weelly Meeting for Q&A وكانت تجرى اللقاءات يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع في حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً بتوقيت مكة لقرابة ثلاث ساعات وربما تزيد وأجاب خلالها عن آلاف الأسئلة في شتى فنون العلم الشرعي بل وبعض الأمور السياسية والحياتية ومع كونه كان في حيلة شديدة لكونه كان داخل بلاد الحرمين تحت حكم آل سعود واستخدم التعريض والإجابات البعيدة عن التصادم كان مآله الاعتقال أخيراً ثم الإبعاد .

وها نحن ننشر ماتيسر من تفريغ لإجابات الشيخ عن الأسئلة في هذه اللقاءات ليعم النفع بها والاستفادة **مع مراعاة تاريخها وظروف الشيخ آنذاك وتغير الأحوال في بلاد الحرمين عند الحديث عما يمس الأمور السياسية والأمنية .**

الرقم في أعلى كل فتوى يراد به مايلي :

رقم الفتوى / اليوم أو دليل خاص / الشهر / السنة
٤٠٨ / ٩م / ١٢ / ٢٢

مثلا

١٤٢٤ هـ رمضان

٢٤/٩/١/١

س : اختلف في فرنسا في صيام أول شهر رمضان فمنهم من صام يوم الأحد على رؤية بعض البلاد ومنهم من صام يوم الاثنين على رؤية المملكة والذي يقوم بالشعون الإسلامية في البلاد قرر الصيام في يوم الاثنين تبعاً للملكة فما رأيكم في ذلك ؟

ج: على المسلمين في هذه البلاد أن يكون لهم مرجعية كمركز إسلامي يتباحثون في هذه الأمور فعلى المسلمين في هذه البلاد أن يستجيبوا لما يقرره هذا المركز الإسلامي الرئيس والأمر واسع ورحمة الله واسعة والاختلاف شر فلا داعي للاختلاف وفي نظري عند الاختلاف الأخذ بما قرر بمكان مهبط الوحي مكة والمدينة لأن الشريعة نزلت في هذه البلاد وطالما البلدة التي يعيش فيها الشخص بلدة كافرة ولا يوجد فيها رؤية ولا توجد فيها هيئة متولية أمر المسلمين في هذه الأمور فأرى أن يصوم المسلمون تبعاً لمهبط الوحي بمكة والمدينة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/٢

س: لماذا السعودية بالذات وليس لمصر واليمن ؟

ج: لأن هذه البلاد مهبط الوحي والنبي ﷺ وصحابته كانوا في هذه البلاد وخاصة الحج وعيد الأضحى حسب الرؤية في مكة .

٢٤/٩/١/٣

س: ما حكم التأمين في الصلاة وما حكم من ترك التأمين ؟

ج: هو سنة مؤكدة فمن أمن فقد أصاب الأجر فقد قال ﷺ : إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك قال ﷺ : قولوا

آمين يجبكم الله فالفضل في التأمين ومن تركه فقد خسر هذا الأجر ولا أعرف أحدا أوجب التأمين فالتأمين من تركه فليس عليه إثم وهو ليس من سورة الفاتحة وكلمة آمين معناها اللهم استجب وهي موجودة في لغات العالم على حد علمي حتى إن النصارى أو غيرهم يقولون : آمين . والسنة تكون التأمين مع الإمام فقد قال ﷺ : " فمن وافق تأمينه تأمين الإمام " ، وفي بعض الألفاظ الحديث : " والملائكة فقد غفر له ما تقدم من ذنبه " . والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/٤

س: ثبت أن الحسنات تضاعف في رمضان فهل يوجد دليل على أن السيئات أيضا تضاعف في رمضان؟

ج: لا أعرف حديثا صحيحا يدل على مضاعفة الحسنات في رمضان ولكن لا شك الأوقات والمواسم تكون فيها الأبواب مفتوحة وفضل الله واسع ومعلوم مضاعفة الحسنات أو بمعنى أصح في مضاعفة الصلاة في الحرمين ، والعلماء يقولون : إن السيئات لا تضاعف لأن فضل الله عز وجل واسع يتعلق بالحسنات والله تسبق رحمته غضبه فلا يضاعف السيئات على العبد وهذا مصداق لقول النبي ﷺ عندما أسري به أن الله قال له : الحسنات بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء والسيئة بمثلها ، فالحسنات تتضاعف والسيئات لا تتضاعف والسيئة تكون أعظم في أوقات معينة أو في أماكن معينة وهناك فرق بين عظم السيئة ومضاعفتها ، عظم السيئة تتفاوت فالسيئة في أي مكان لا تتساوى مع السيئة في مكة والمدينة مثلا . وكذلك في أوقات اليوم المختلفة ليست كالسيئة في الثلث الأخير من الليل ، والسيئة في الشهور ليست كالسيئة في الأشهر الحرم وهكذا . فالسيئة تكون أعظم ولكن لا تتضاعف هذا بالنسبة للسيئات والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/٥

س: هل خروج المذي أو المنى من مفرطات الصيام وما الدليل؟

ج: بالنسبة لخروج المذي فلا خلاف بين أهل العلم بأنه لا يبطل الصيام وأما خروج المني فإنه إذا كان متعمداً من الشخص باستمناء أو مباشرة الشخص فاختلف فيه أهل العلم وجمهور العلماء على أنه يفطر ولكن الذي يظهر أنه لا يفطر لأنه لا يعرف دليل على أنه مفطر وكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم وكان أملك الناس لإربه ومع ذلك كان يباشر مع استطاعته لتركها ، وعائشة رضي الله عنها حثت ولد أختها على مباشرة أهله في رمضان ودليلها فعل النبي ﷺ والمباشرة لا يؤمن معها نزول المني ولكن الأولى والأحوط أن يترك ذلك خروجاً من خلاف العلماء لأن الجمهور يعتبر هذا مقارب للجماع والجماع مفطر بلا شك والله تعالى .

٢٤/٩/١/٦

س: متى فرضت الصلاة ؟

ج: هذه المسألة نقول فيها متى شرعت الصلاة لأن فرضيتها تحتاج إلى كلام آخر والصلاة شرعت من أول يوم أوحى إلى النبي ﷺ يعني أن النبي ﷺ أوحى إليه يوم الاثنين في الليل وهو في غار حراء ونزل إلى خديجة كما جاء في الصحيح ، وكما قلت هذا يوم الاثنين في الليل وعندما أصبح ﷺ يوم الثلاثاء نزل إليه جبريل فعلمه الوضوء وعلمه الصلاة فصلى النبي ﷺ من يومها بأصحابه الصلوات الخمس إلى ليلة الإسراء والمعراج وهناك تأتي مشكلة وهي قضية السيرة تحتاج أن يتدبرها الشخص ، والنصوص في ذلك كثيرة فهناك صلاة النبي ﷺ بعلي وخديجة ، وأحاديث فيها صلاته ﷺ بأصحابه في سوق عكاظ لما سمع الشياطين قراءته والتف حوله الجن في بداية البعثة ، وكذلك أحاديث في صلاته صلاة العصر في السوق ، وكذلك صلى ﷺ بأصحابه ليلة الإسراء والمعراج العشاء وصلى بهم العشاء معتماً والحديث في صحيح البخاري أنه صلى بهم العتمة معتماً في تلك الليلة ، ولكن ما الذي حصل في المعراج إذا كان المعراج بالروح والجسد وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم بين أهل السنة والجماعة والمعراج يختلف عن الإسراء فالإسراء بالجسد والنصوص في ذلك واضحة أما المعراج هل كان بالروح فقط أم كان بالروح والجسد وقد بينت بالنصوص الصحيحة في السيرة الصحيحة أن المعراج كان بالروح فقط والأمر في ذلك يطول ، ولكن على كل حال فإن كان

المعراج بالروح فقط فإنها كانت كالرؤية بإثبات الفضل في الصلوات وكرم الله عز وجل في عدم فرضية الصلوات خمسين والاكتفاء بخمس التي كانت تصلى أساسا ، وإذا كان بالروح والجسد معناها أن الله عز وجل أعطى درسا للأمم بنحو ذلك وهو أنه فرض الصلوات خمسين فكانت خمسا ثم ما زال يخففها حتى ردها على الخمس التي كانت عليها فكانت كالخمسين في الأجر .

والخلاصة : أن الذي حصل في الإسراء والمعراج ليس تشريع الصلاة وإنما درس للمسلمين في كرم الله عز وجل عليهم في أن الصلوات فرضها خمسين ثم خففها حتى جعلها خمسا كما كانت ، أو كانت الصلاة مشروعة وليست على سبيل الفرض ثم فرضت وألزم بها في ليلة الإسراء والمعراج .

المهم كانت مشروعة الصلوات الخمس منذ اليوم التالي للبعثة واستمرت كذلك وكانت ركعتين ركعتين إلى أن هاجر النبي ﷺ فزيدت في الحضر وأقرت كما هي في السفر والله أعلم .

---

٢٤/٩/١/٧

**س: نعرف أن الإمامة مسئوليته عظيمة والنصوص في التحذير من مسئوليتها كثيرة فهل الأجر للإمام يكون كذلك على قدر المسئولية أكثر من غيره ؟**

ج : لا شك في ذلك لأن زيادة التكليف زيادة تشريف وإمام المسلمين الذي يؤم في الصلاة يأخذ أجرا فهو الذي يأتمون به ويسجدون لسجوده ويركعون لركوعه فأبي داع للخير أكثر منه ومن دعا للخير فله أجر ذلك الهدى وإذا كان المؤذن يأخذ أجر من جاء من سماع صوته بالأذان إلى المسجد فكذلك الإمام فلا شك أنه يؤجر على من يصلي بهم ولأجل ذلك عظمت مسئوليته .

---

٢٤/٩/١/٨

**س : ما حكم أكل اللبان ( العلك ) في نهار رمضان ؟**

ج: العلك يختلف أنواعه إذا كان من نوع الذي فيه مادة السكر فلا شك أنه لا يجوز أكله في نهار رمضان وأما الذي لا يوجد فيه طعم وليس فيه مادة السكر وإنما هو كالحصى إذا وضع في الفم فثبت عن بعض السلف أنه كان يمضغ العلك في نهار رمضان والأولى أن يتعد المسلم عن ذلك في نهار رمضان وخاصة الغالب في العلك في هذه الأيام أن فيه مواداً ذات رائحة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/٩

س٩: أي من الأذكار تقرأ بين صلاة التراويح؟

ج: لا يوجد أي أذكار تقرأ بين التراويح لأن التراويح ما كانت أيام النبي ﷺ بهذه الكيفية وإنما صلى النبي ﷺ ثلاث ليال وتوقف بعدها فلا يوجد شيء محفوظ بين كل ركعتين ، والاستغفار مشروع بعد كل صلاة فهو خير .

٢٤/٩/١/١٠

س: ما حكم إذا قيلت موعظة خفيفة بين الركعات في التراويح؟

ج: إذا وجدت الفرصة لذلك وكان هذا يروح عن الناس ويخفف عنهم فأرجو لا بأس بذلك ولو ما يلتزم ذلك يومياً يكون أفضل حتى لا يظن الناس أن ذلك من السنة أو أنه من التراويح والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/١١

س: هل القنوت في أول رمضان وارد؟

ج : لا لم يرد القنوت في أول رمضان ولا يشرع بصفة خاصة أيضا والقنوت في صلاة الوتر وكما قلت أنه ماكانت في عهد النبي ﷺ صلاة تراويح فكيف يكون هناك قنوت فطالما المسلم يوتر فإنه يقنت في وتره والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/١٢

س: كم عدد التراويح الفرض ؟

ج: لا يوجد فرض في التراويح فمن شاء صلى ركعة واحدة في الوتر ومن شاء صلى ثلاث ركعات ومن شاء صلى خمس ركعات ومن شاء زاد فلا يوجد تحديد لصلاة المسلم في قيام الليل في رمضان والتراويح عبارة عن قيام ليل في رمضان والثابت أن النبي ﷺ كان لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة هذا في الغالب فكان أحيانا يزيد فيصلي ثلاثة عشر ركعة وبعض الطرق أنها خمس عشرة ركعة وبعض الصحابة زادوا عن ذلك فالأمر واسع والحمد لله والنبي ﷺ قال : " صلاة الليل مثنى مثنى " .

٢٤/٩/١/١٣

س: جاء في الحديث : " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النيران " وحديث آخر : " إذا كان أول يوم من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن " هل الحديثان صحيحان ؟ وما معناهما ؟

ج: من ناحية صحة الحديث فالحديثان صحيحان والحديث الأول يدل معناه أن الله يبشر عباده بأن الأبواب مفتوحة للتائبين وأن النار مغلقة بمعنى أن الله عز وجل يكثر في هذا الشهر يكفر لعباده الذنوب وأنه لا يؤاخذهم بهذه الذنوب وأنه يتجاوز عنهم ويفتح لهم أبواب الرحمة هذا هو المراد بقوله ﷺ : فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النيران يعني فتحت أبواب الرحمة للعباد يعني جعل هذا الشهر شهر مغفرة وشهر عتق من النار وأغلقت أبواب النيران بمعنى أبواب الغضب التي كان يؤاخذهم بها في غير رمضان فهو يتجاوز عنهم

ويتسامح معهم في هذا الشهر الكريم أما الحديث الآخر : تصفيد الشياطين والمردة فمردة الجن هم الشياطين هذا من باب عطف البيان كما قال أهل العلم وقد يكون عطف خاص على عام أو بعض على كل لأن من الشياطين من يكون مردة ومنهم من يكون غير مردة والمردة هم عتاة الشياطين وعتاة الجن وليس كل الجن فالمردة هم الذين يصفدون ثم التصفيد قد جاء في بعض الروايات الأخرى أي لا يصلون إلى ما كان يصلون إليه في رمضان يعني التصفيد يمنعهم من جزء كبير من الغواية ولا يمنعهم من الغواية مطلقا وهذا هو المشاهد والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/١٤

س: هل فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة أو كما سمعت هي فرضت في مكة ؟

ج: الزكاة عموما في مكة أمر بها في مكة ، وجاءت نصوص تدلل على إخراج جزء من المال في مكة للفقراء في السور المكية وهي كثيرة ولكن الزكاة بصورتها المعروفة والتقنين الذي جاء فيها زكاة التقدين وزكاة الإبل والزروع والثمار ونحو ذلك إنما شرعت بالمدينة والله أعلم .

٢٤/٩/١/١٥

س: المعروف أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليال ولم يصل بهم بعد ذلك وهناك حديث أن من صلى مع الإمام وصلى بهم الشفع والوتر فقد غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ما معروف عن النبي ﷺ ؟

ج: الحديث ليس بهذا اللفظ وإنما فيه: " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وهذا الحديث فيه نظر واسع وإن كان ظاهر السند فيه الحسن وإلا فهو معارض لحديث الصحيح . وأيضا ما كان أيام النبي ﷺ إمام حتى يقول النبي ﷺ ذلك فالحديث فيه تصرف كما يظهر للرواه فيه إن صح الرفع فيه ثم إن صح الحديث فالمراد منه والله أعلم من قام مع الإمام صلاة العشاء وهذا من باب إكرام الله عز وجل لهذه الأمة أنه صلاة الرجل العشاء في

جماعة تعدل نصف الليل فالنبي ﷺ طمأن الصحابة عندما ما صلى بهم بعد ذلك فقال لهم : " من قام مع الإمام كتب له قيام ليلة يعني يعتبر قام الليل لأن من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام الليل ومن قام الليل كتب له قيام الليلة ، هذا الذي أفهمه من الحديث ولا أفهم منه غير ذلك وأما ما يفهمه بعض الناس أن المراد صلاة التراويح حتى ينصرف فأرى أنه مخالف للثابت من حال النبي ﷺ ثم هو مخالف أيضا للنصوص الأخرى لأن من قام ركعة واحدة من الليل فقد قام الليل لأن الأجر حاصل ولو صلى الإنسان وحده ركعة واحدة ثم يشكل على الإنسان أيضا الإمام ينصرف بعد ركعتين وآخر يصلي وينصرف بعد أربعين ركعة فكيف يكتب له قيام الليل وهذا لا يكتب له قيام الليل هذا شيء غير معقول أصلا في الشريعة وأمور أخرى كثيرة فالذي يريد أن ينصرف ليصلي في بيته صلوات يناجي فيها ربه ثم يوتر بعدها كيف يقال له أن يوتر مع الإمام حتى ينصرف معه وإذا اختلف الإمام في الصلاة واحد يصلي تسليمتين ثم إمام آخر يصلي أربعاً هل ينطبق عليه هذا ؟ أمور فيها مشكلة تنفرع على هذا الحديث وهو حديث فرد وفيه نظر والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/١٦

**س : إذا كان شخص لم يصم الأيام التي في رمضان الماضي التي فاتته وجاء عليه رمضان هذا فما يجب عليه ؟**

ج: هذا اختلف فيه العلماء فمنهم من أوجب عليه أن يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين بالإضافة إلى الصيام ومنهم من لم يوجب عليه كفارة ولا أعرف دليلا يلزمه بغير الصيام فلا يجب عليه غير أن يصوم فقط الأيام التي فاتته فهي باقية في ذمته ، ولكن من باب الاحتياط وكان عنده سعة فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا مع صيام الأيام التي فاتته من باب الخروج من الخلاف والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/١٧

**س: إذا تأخر عن القضاء فهل يضاعف القضاء أم لا ؟**

ج : لا يضاعف القضاء وإنما يقضي يوما واحدا فقط لأن الله عز وجل قال : فعدة من أيام آخر " ولم يحدد هذه الأيام فهي باقية في ذمته متى قضاها فإنما قضى الذي عليه والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١/١٨

س: كم عدد التراويح التي يجب علينا أن نصليها ؟

ج : المسلم يصلي ما تيسر له ، وصلاة التراويح ما هي إلا صلاة قيام الليل في رمضان وسميت بذلك في رمضان لأجل أن القيام كان يطول وكان الناس يراوحون بين أقدامهم . هكذا قيل وقيل غير ذلك . المهم أن المسلم يصلي ولو ركعة في ليل رمضان فقد صلى هذه الليلة وقد كتب له قيام الليل ولكن السنة والأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة ويطيل فيها القراءة والركوع والسجود فيها فإذا كان لا يطيل ذلك فإنه يكثر من الركعات ليعوض قصر الصلاة التي يصلّيها وكلما زاد كلما كان خيرا فإن الرسول ﷺ قال لعمر بن عبد السلمي : " فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تطلع الشمس " وقال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحدة " فالمسلم يصلي ما كتب الله له والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/١/١٩

س : علي كفارة يمين ولا أجد من أطعم أو أكسو فهل يجوز أن أجعل قيمة هذه الكفارات وأضعها في أحد المساجد ليقوم نيابة عني لأنهم يقومون بإطعام الصائمين كل يوم ؟

ج : إطعام الصائمين يختلف عن إطعام المساكين فإطعام الصائمين له أجره ولكنه لا يجزئ عن إطعام المساكين ويوجد عندنا مكان يختص بذلك وكفارة اليمين يطعم فيها كل مسكين يعطى ربع دجاجة مع الرز المناسب فإذا شئت ترسل لهم يطعمون المساكين في المدينة . أما إذا كان المسجد لا يطعم إلا المساكين فقط فهذا أولى تعطي هذا المسجد فيقوموا بالإطعام نيابة عنك طالما أنهم موثوق فيهم أما إذا كان الصائمون منهم من هو مسكين ومنهم من

هو غني فلا يجوز ذلك وإنما تحتسب للفقير فقط وأما الغني فيحتسب في إفطار الصائم والله أعلم .

٢٤/٩/١/٢٠

**س : هل إحراق البخور وارد في السنة وهل هو ينفع ؟**

ج : إذا كان السائل يسأل عن حرق البخور بمعنى أنه يطرد الشياطين أو الأرواح الخبيثة كما يشاع بين عامة الناس كما يفعله الكهنة والمشعوذون فهذا لا دليل عليه ولا يوجد فيه شيء بل إن هذا يخشى فيه من البدع والخرافات والوقوع في الشركيات وأما التبخر بالبخور بمعنى التطيب فهذا ثابت في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة والله عز وجل ذكر أهل الجنة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجامرهم الألوة فالتحمر والاستحمام هو التبخر بالطيب وهو من إكرام الله عز وجل لأهل الجنة وطيبهم من أفخر أنواع الطيب وهو العود النقي وهذا هو الذي في مسألة البخور وأما غير ذلك من فوائد البخور سوى التطيب فلا أعرف فيه شيئاً والله أعلم .

٢٤/٩/١/٢١

**س: رجل قرأ في بعض الكتب عن بعض أهل العلم أن الشخص الذي زنا بامرأة لا يجوز له أن يعقد عليها إن كانت حاملاً من هذا الزنا وهذا الجنين تابعا له ، فما التوضيح في هذا الأمر ؟**

ج: أولا المانع هو الذي يطالب بالدليل فما المانع لرجل زنا بامرأة وحملت منه فعقد عليها ثم إن المصالح والنظر في أصول الشريعة ودرء المفسد يدل على أن هذا العمل مشروع ولا حرج فيه بل هو الواجب عليه أن يفعل سترًا على المرأة وصيانة لهذا الولد أن يولد ويوصم بأنه ابن زنا وتوصم المرأة بالزنا ويضيع عرض أهلها إلى غير هذا بل يؤمر هذا الآثم المجرم الذي زنا بهذه المرأة أن يعقد عليها ليستر عليها فهو الذي تسبب في فض بكارتها وفي وقوعها في هذا

الأمر العظيم فلو قيل لا يعقد عليها والجنين الذي في بطنها منه فهذا يترتب عليه مفسدة عظيمة جدا بالإضافة لعدم ورود شيء يمنع من ذلك وهذا تحجير وتضييق على الناس في غير محله وإنما نهي النبي ﷺ أن السبايا توطأ على ماء غيره أي أن لا توطأ الأمة وهي حامل حتى تضع حملها وأما هذا الذي زنا بالمرأة وهي حامل بهذا الزنا وهو يعرف أنه منه فيجب عليه أن يتزوجها ليستر على المرأة وعلى أهلها وعلى هذا الطفل والله أعلم .

٢٤/٩/١/٢٢

**س: إذا كان المسلم يتسحر وفي فمه الطعام أو في يده إناء ويشرب منه وأذن الأذان فهل عليه أن يقذف الطعام وأن يترك هذا الإناء الذي يشرب منه أم ماذا يفعل ؟**

ج: أما من ناحية الشرب من الإناء ففيه حديث ثابت عن النبي ﷺ قال : إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم الإناء فلا يضعه حتى يقضي منه نهمته أو كما قال ﷺ أما من ناحية الطعام فأرى أن يقذف بها حتى لا يدخل في خلاف العلماء وإن كانت مسألة الأذان ليست دقيقة حتى يقذف المسلم اللقمة التي في فمه فاللقمة لا تأخذ شيئاً من الوقت والله عز وجل قال " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " والتبين لا يتأتى إلا بعد فترة من الأذان والمؤذنون يختلفون في وقت الأذان وكذلك التوقيت حسب الساعة لا يعطي التبين الحقيقي لأن الصحابة والنبي ﷺ كانوا لا يصومون حسب الساعات أو الحسابات الفلكية وإنما كانوا يصومون حسب الرؤية والرؤية تختلف من شخص لآخر فإذا تأمل المسلم ما ورد عن السلف وكيف كانوا يصومون لعلم أن الأمر فيه سعة وإني لا أؤيد الشخص أن يفعل ذلك ولكن إن حصل له ذلك مثل هذا الحال فأرجو أن لا شيء عليه إن استمر في شربه أو في طعامه ولو أخذ منه نحو دقيقة أو نحو ذلك فلا حرج والله أعلم .

٢٤/٩/١/٢٣

**س: بالنسبة للشخص وهو يصلي فإذا مر بآية فيها رحمة يسأل وإذا مر بآية فيها عذاب يستعيز بالله من ذلك العذاب وما ورد في قوله تعالى " أليس بذلك بقادر على أن يحي الموتى**

" فيرد المسلم بلى قادر وقوله سبح اسم ربك الأعلى فيقول المسلم سبحان ربي الأعلى فهل يجب على الإنسان أن يفعل ذلك وهل هو خاص بالنافلة أم تدخل فيه الفريضة وهل ما ورد في السنة إلا هذان الموضعان فقط ؟

ج: الوارد عن النبي ﷺ كان في صلاة الليل والأصل كل ما هو جائز في النافلة هو جائز في الفريضة إلا ما اختص منها بدليل مثل استقبال القبلة على الراحلة وكل ماتعلق بالنافلة فهو متعلق بالفريضة وكل ماتعلق بالفريضة هو ماتعلق بالنافلة كما أن صيام الفرض كصيام النافلة وكل حج الفرض كحج النفل فكذلك في الصلاة فما جاز في صلاة النافلة جاز في صلاة الفريضة إلا ما خصه الدليل فجاز للمسلم أنه كلما مر بآية رحمة أن يسأل وكلما مر بآية عذاب أن يستعيز ولو كان في الفريضة وأما ما ورد عن النبي ﷺ فنعم هذه الألفاظ هي التي وردت وإن كان في بعضها نظر أيضا والله أعلم .

يعني أقتصر على ماورد في الحديث أم آخذ بالعموم مثلا في قوله (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) هل يمكن أن نقول لا أحد ؟

والاقتصر على الوارد إن شئت فعلت ذلك وإن شئت عندك النص العام لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل الله عز وجل ولم يسمع الصحابة مايقول وكذلك كان يستعيز ولم يسمع الصحابة ماقال فلا توقيت في ذلك ولا تضيق الأمر في سعة فإن شئت قلت ماقلت وإن شئت اقتصرت على ما نقل عن النبي ﷺ لفظا والله أعلم

١٠ محرم ١٤٢٣ هـ

٢٣/١/١٠/٢٤

س : إذا اتخذ المسلم الأسباب ليستيقظ لصلاة الفجر ثم بعد ذلك لم يكتب الله سبحانه وتعالى له أن يستيقظ فهل إذا قام بعد طلوع الشمس يجب عليه أن يصلي مباشرة أم يمكن أن يؤخر ذلك قبيل الظهر ؟

ج : يجب عليه أن يصلي عندما يستيقظ مباشرة لأن النبي ﷺ قد ذكر أن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك فإذا نام الشخص عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها ولا يجوز له أن يؤخر ذلك قبيل الظهر ولا يؤخرها حتى لفترة من الزمن غير الفترة التي يستعد فيها لأداء الصلاة فإن ذلك وقتها بالنسبة له والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٢٥

س : هناك استفتاء من بعض الإخوة إذا كان ذلك في سفر وهل هذا يختص بصلاة الفجر أم غيرها من الصلوات ؟

الجواب :

أن ذلك شامل لحالة السفر والحضر ، وشامل لجميع الصلوات . فإذا نام الشخص عن صلاة وخرج وقتها فإنه يصليها وقت ما يستيقظ أو وقت ما يتذكر .  
ولكن بالنسبة للصلوات الأخرى فإن وقتها ممتد إلى وقت الصلاة التي تليها ، بخلاف الفجر فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس ، فلا يجوز له أن يؤخرها حتى الظهر ، وبالنسبة للعشاء فإن وقتها ينتهي بعد منتصف الليل فلا يجوز له أن يؤخرها أيضاً إلى هذا الوقت .  
والمقصود : أن الصلاة إذا فاتت الشخص بسبب النسيان أو النوم فإن وقتها هو وقت تذكرها أو وقت الاستيقاظ من النوم . والله تعالى أعلم .  
وبالنسبة للسفر والحضر : فلا فرق بينهما ، إلا أنه على المسلم أن ينتقل من المكان الذي نام فيه ، فإن الشيطان قد حضره ، فهو ينتقل عنه إلى مكان آخر وإن كان بعده بشيء يسير ، فإن كان في سفر فإنه ينتقل عن المكان الذي أصابه النوم فيه ثم يتجهز ويستعد للصلاة ، وكذلك في الحضر فإنه ينتقل عن المكان الذي أخذه النوم فيه فيصلي في مكان آخر لأجل السنة الواردة في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قد نام عن صلاة الصبح في سفر فأمر الصحابة بالارتحال حتى انتقل من المكان وقال : « إن هذا مكان قد حضرنا فيه الشيطان » ، ثم توضأ وصلى في مكان آخر وصلوا جميعاً بعدما انتقلوا من محل النوم . والله تعالى أعلم .

س : بالنسبة لدعاء دخول الخلاء: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » هل هو على سبيل الوجوب أم لا ؟ وهل يقال إذا دخل الشخص الخلاء من غير قضاء الحاجة أم لا ؟

ج : أن هذا الدعاء على سبيل الاستحباب ، ويتأكد استحبابه . ولكن لا يأثم المؤمن بتركه ؛ لأن العلماء على أنه هنا للاستحباب وليس للوجوب . خاصة والذي يحضرنى أن اللفظ من باب رواية الفعل عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ، ولا أذكر هل هناك لفظ بالأمر أم لا . وإن كان فهو . كما ذكرت . محمول على سبيل الاستحباب لأنه ليس هناك أحد فيما أعلم من أهل العلم قال بوجوب ذلك .

وأما بالنسبة لقول هذا الدعاء إذا دخل المسلم الخلاء لغير قضاء الحاجة : فإنه لا يشرع ذلك ولا يستحب في حقه ، لأن الخلاء في عهد النبي ﷺ لم يكن على ما نحن عليه الآن من وجود كُنفٍ في البيت كما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها بأنه لم تتخذ الكُنف في البيوت في ذلك العهد ، وإنما كان إذا أراد الشخص أن يقضي حاجته خرج إلى الخلاء ، يعني : إلى مكان بعيد عن الناس ، فإذا أراد أن يقضي حاجته قال هذا الدعاء . فإذا الأمر ليس متعلقاً بمحل بعينه ، ولكن يقال هذا إذا أراد الشخص أن يقضي حاجته ، وهذا الذي يعبر عنه بدخول الخلاء . أما على ما نحن عليه الآن من هذه الحمامات الفاخرة التي تعتبر غرفاً ، فهذه لا يقال فيها هذا الذكر إلا لمن أراد أن يدخل لقضاء الحاجة ، فإنه يقوله لقضاء الحاجة .

بالإضافة إلى أن النبي ﷺ كان لديه إناء يبول فيه في غرفته التي ينام فيها ، فلم يرد أن النبي ﷺ كان إذا دخل غرفته قال ذلك الدعاء ، وإنما هذا متعلق بحالة قضاء الحاجة فقط . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٢٧

س : إذا كان هناك بعض الأشجار المزروعة داخل البيت ، ويخرج منها بعض الفروع خارج البيت ، فهل يجوز لأحد أن يقطع شيئاً من هذه الفروع خارج البيت ؟

ج : أن ذلك يجوز بإذن أصحاب البيت ، فإن كان هذا لا ضرر فيه على هذه الشجرة والمظنون أنه متسامح بمثل ذلك فلا حرج ، أما إن كان الأمر متعلقاً بمصلحة الشجرة وقد تتضرر ولا يأذن أصحابها ، فالأصل أن ذلك لا يجوز لأنه متعلق بملك للأشخاص وإن كان خارجاً عن بيته . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٢٨

س : نحن في بلدٍ الأشجار فيها على الطريق وأهلها لا يهتمون بثمرها فهل يجوز لنا أن نأكل من هذا الثمر ؟

ج : أنه لا حرج في أن يأكل المسلم من شجر الغير ، ولكن لا يجوز له أن يدخر منه ويأخذه . له أن يأكل منه فقط . وهذا ثابت في الحديث عن النبي ﷺ ، فيجوز أن يأكل الشخص من أي ثمر يمر عليه سواء كان صاحبه يهتم به أم لا يهتم ، و يحرص عليه أو لا يحرص ، ولكن لا يدخر منه شيئاً . أما إذا كانت الحالة أن أصحاب هذا الثمر يؤكد أنهم لا يعينهم ولا يهتمون به فلعله إن أخذ منه أيضاً فإنه لا حرج . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٢٩

س : الأخ يسأل يقول : رجل في بلاد الكفر يريد أن يزوج ابنه فهل يزوجه من فتاة بعيدة في بلاد الإسلام ويأتي بها إلى بلاد الكفر أم يزوجه من فتاة مسلمة تعيش معه في بلاد الكفر أساساً ؟

ج : النصيحة التي ننصح بها أن يزوجه من تعيش معه في بلاد الكفر ، لأنه سوف يقع في المسؤولية عن استجلاب هذه الفتاة من بلاد المسلمين لتعيش معه في بلاد الكفر . وقد تحدثنا عن الإقامة في بلاد الكافرين بما فيه الكفاية . الأمر الثاني أنه سوف يعرض هذه الفتاة إلى المفسد وإلى الفتن التي تملأ هذه البلاد ، فالذي يعيش هناك قد تأقلم نوعاً ما وعرف هذه البلايا ، فالفتنة بالنسبة له أقل . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٠

**س : ما هو الحد للباس المرأة الشرعي ، يعني : الحجاب ؟**

ج : الذي يظهر من السؤال أنه يريد السن الذي تتحجب عنده المرأة . ولا شك أن الحجاب يجب على المرأة إذا بلغت المحيض ، هذا لاشك فيه ؛ أنه لا يجوز لها أن تفرط في حجابها الكامل التام إذا بلغت المحيض . ولكن الفتاة التي لم تبلغ المحيض ولكنها كما يعبر عنها أهل العلم تشتهي أو مطيقة للجماع ، وهي الفتاة إذا بلغت ثمان سنوات أو تسع ، فهذا هو حد الفتاة المشتهاة المطيقة ، وقد ورد في الحديث وفيه ضعف أن المرأة إذا بلغت تسع سنوات فهي امرأة . وكما تعلمون ثبت أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وعمرها تسع سنوات . فالمرأة في هذه السن عليها أن تتحشم فلا يظهر منها إلا ما تحتاج إليه . وكان في عهد النبي ﷺ صفات تتصف بها المرأة ، فيقال : هذه ذات خدر ، وهذه عاتق ، كما في الأحاديث الواردة في صلاة العيد ، فقال : أمر بإخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور ، والعاتق : هي المرأة التي عتقت من الخدمة فأصبحت لا تتبدل في الدخول على الرجال ، وهذا هو السن الذي تكلمنا عنه . وكذلك ذوات الخدور وهي المرأة البالغة التي تخدرت فلم تعد تخرج من بيتها إلا للضرورة .

فالذي ذكرناه يتوافق مع هذا . فإذا بلغت المرأة سن العاتق ، وهي التي تعتق من الخدمة فلا تدخل على الرجال ، فهذه تتحشم في لباسها ولكن لا يجب عليها ستر الجسد تاماً وجوباً حتى تبلغ المحيض . والله تعالى أعلم .

وبالنسبة لحد الحجاب الشرعي ، فإنه :

أولاً : لا بد أن يكون ساتراً لجميع البدن ، فلا يظهر منه شيء إلا ما تحتاج إليه المرأة لرؤية الطريق كأن تكشف عيناً أو عينين ، أو تضع شيئاً شفافاً على العينين بحيث ترى الطريق .  
وأن يكون لا يشف ولا يصف ولا يجد .  
ولا يكون فيه تشبه بالكافرات .  
ولا يكون ثوب شهرة .

لا بد أن تجتمع هذه الأمور في حجاب المرأة المسلمة .  
ويرخص للمرأة إن لم تكن تلبس شيئاً من الجوارب . وهذا بالنسبة للنساء عموماً وإن كانت تلبس جورباً . يفضل لها أن تجر شيئاً من جلبابها حتى يستر أقدامها بما لا يزيد عن الذراع كما رخص في ذلك النبي ﷺ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣١

س : الأخ سأل أولاً عن أحد الإخوة أسلم وهو يعيش في بلاد الكفر وعمله فيه اختلاط ، فهل يستمر في هذا العمل أم يجلس في بيته ويأخذ الإعانة من الحكومة ؟ وهو يعتزم الهجرة إلى بلاد الإسلام إن شاء الله تعالى ؟

ج : إذا كان سيتجنب الاختلاط كلية فإن جلوسه في البيت أولى ، وينشغل بالعبادة والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى . وإن كان سيكون على اختلاط أثناء انتقاله في المواصلات وفي الشارع وفي الحدائق العامة وفي المطاعم وغير ذلك من الأماكن ، فليس الأمر متعلقاً فقط بعمله ، فلو استمر في العمل أظن أن الأمر كغيره . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٢

س : السؤال الذي يتعلق بالأخ الذي يعمل في مكتبة تابعة للجيش الأمريكي ؟

ج : عليه أن لا يعمل فيها طالما أنها تابعة لهذا الجيش المحارب للمسلمين ، وعليه أن يبحث عن عمل آخر غير هذا العمل ، حتى ولو كان هذا العمل في مكتبة فقط ، فيكفي أنها تابعة لهذا الجيش المحارب للمسلمين . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٣

س : الأخ يسأل عن حديث صيام يوم عاشوراء أو يوماً بعده ؟

ج : هذا الحديث فيه ضعف كما ذكر السائل أو كما ذكر له ، والثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » ففهم من ذلك أهل العلم أنه يصوم التاسع والعاشر مخالفة لأهل الكتاب ، وفهم البعض الآخر ومنهم ابن عباس رضي الله عنه كما في الصحيح أن الصيام يكون في التاسع ، فإذا صام المسلم التاسع والعاشر ففي ذلك خير كثير ، وقد جمع بين القولين . وإن لم يصم التاسع فقد استحب أهل العلم له أن يصوم الحادي عشر حتى يكون هناك مخالفة لليهود في صيامهم العاشر فقط . ويستأنس لذلك بالحديث الذي ذكره السائل وإن كان فيه شيء من الضعف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٤

س : الأخ يسأل يقول : هل يجوز للشخص أن يسمي ولده باسم الجنة ؟

ج : لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، إذا سمى الشخص ولده ( الجنة ) فإنه لم يرد نهي عن ذلك في الكتاب أو في السنة . والأسماء عند العرب تنقسم إلى قسمين : منها ما هو مرتجل ، ومنها ما هو منقول .

فالمرتجل كما يقول ابن مالك في الألفية : كسعاد وأدد ، يعني : ليس له أصل في مسميات العرب وإنما ارتجل ارتجالاً . والمنقول كما يقول ابن مالك : كفضل وأسد ، فيما أن يكون منقولاً من علم على حيوان أو جماد كجبل ونحو ذلك ، أو يكون علماً على صفة كفضل

وخير ونحو ذلك من الأوصاف أو الصفات ، فإن ذلك كله لا حرج فيه . والله سبحانه  
وتعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٥

س : الأخ يسأل يقول : من صام اليوم عاشوراء ولم يصم بالأمس ، هل يستحب له أن  
يصوم غداً أم لا ؟

ج : لا شك أن الذي لم يصم التاسع يفضل له أن يصوم الحادي عشر مع العاشر ، لأن  
الغرض من صيام التاسع كان مخالفة اليهود ، وضم يوم مع العاشر لأجل هذه المخالفة .  
فمن لم يصم التاسع فصيام الحادي عشر يقوم هذا المقام ، وإن كان السنة أن يصوم التاسع  
والعاشر . وقد ورد في الحديث الجمع بين ذلك ، يعني : « صوموا يوماً قبله ويوماً بعده » ،  
ولكن هذا الحديث فيه شيء من الضعف . والثابت هو صيام التاسع مع العاشر . ولكن إن  
لم يصم التاسع فإن شاء الله إذا صام الحادي عشر يكون قد قام بنفس المخالفة بإذن الله  
تعالى . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٦

س : الأخ يقول : عندهم قبور في مقبرة المسلمين وعليها تصاوير ، فهل ييقون هذه  
التصاوير أم يزيلونها ؟

ج : أنهم يزيلون هذه التصاوير ولا يبقوا منها شيئاً على القبور ؛ فإن السنة أن تسوى القبور  
بالأرض ولا يوضع عليها مثل ذلك . والله تعالى أعلم .

س : الأخ يسأل يقول : ما هي الحالات التي يجوز للمسلم أن يقطع فيها صلاته ؟ سواء كان ذلك في الفريضة أم النافلة ؟ وعلى وجه الخصوص إن كان هناك حاجة من حصول شيء لطفل من الأطفال ويخشى عليه الضرر ؟

ج : أن مسألة قطع العمل الصالح اختلف فيها أهل العلم ؛ فبعضهم أجازها مطلقاً ، وبعضهم منعها مطلقاً ، وبعضهم فصل في ذلك شيئاً من التفصيل ؛ فالذي أجازها مطلقاً اعتمد على أن الذي يدخل في الطاعة دخل فيها مختاراً فله أن يتركها ، وهو بذلك حرم نفسه مما دخل فيه من الطاعة ، وليس عليه مؤاخذه فيما فعل ، وإنما يكفيه خسارته هذا العمل الصالح . وعندهم استدلالات من السنة كثيرة تؤيدهم في ذلك ، وسوف نذكر بعضاً من هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

والبعض الآخر منع من هذا مطلقاً واستدل بقول الله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فقالوا : لا يجوز للمسلم أن يبطل عمله الذي دخل فيه .

وأما الذين فصلوا فقد جمعوا بين الأمرين فقالوا : بالنسبة لبعض الفروض على وجه الخصوص لا يجوز للمسلم أن يقطعها مختاراً كالحج مثلاً ، بل وجمهور أهل العلم يلحق بذلك نافلة الحج والعمرة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فهم احتجوا بهذا على وجوب الإتمام لمن دخل فيه . والآية فيها خلاف في التفسير ، ولعل الأقوى فيها أن المراد وجوب الحج والعمرة ، وليست الآية بصدد الحديث عن دخول في النسك وما يجب عليه من إتمامه وعدم الخروج منه . والنبي ﷺ كان يصبح صائماً فإذا وجد طعاماً أكل ، فهذا دليل على جواز الخروج من العمل الذي أراد الشخص أن يمضيه بلا حرج إن شاء الله تعالى . وكذلك من خرج بصدقة ولم يفعلها أو ولم يتصدق بها فهو داخل تحت حديث : « من هم بحسنة ولم يفعلها كتبت له حسنة » .

فإذاً ، الأعمال الصالحة يمكن أن يمضيها المسلم ويمكن أن يقطعها إن شاء ذلك ، وكل حالة بحسبها . ولكنه إذا كان في فريضة فعليه أن لا يقطع هذه الفريضة إلا في حالات معينة لأنها قد يكون قطعها لا يجوز ، مثل صيام رمضان ؛ إن صام يوماً من رمضان فإنه لا يجوز له أن

يقطع هذا الصيام لأن إتمام هذا الصيام في ذلك اليوم واجب عليه إلا إن كان هناك رخصة لفطره فهو مخير بين الأخذ بالرخصة وبين الإتمام إن كانت الرخصة من باب التخيير كفطر المريض مثلاً ؛ أو كالمسافر الذي لا يشق عليه السفر فإنه مخير بين الفطر وبين الإتمام . كذلك صلاة الفريضة إذا دخل المسلم الفريضة في صلاة الجماعة فإنه لا يجوز له أن يفارق الإمام حتى يسلم الإمام ، إلا إذا طرأ له طارئ كما حصل للصحابي الذي وجد معاذاً قد أطل الصلاة ولم يستطع أن يتم معه فإنه خرج وصلى منفرداً . فالمسألة فيها تفصيل وهذا هو الأرجح وليس المنع مطلقاً أو الإجازة مطلقاً .

والحالة التي ذكرها الأخ هي من أوجب الحالات التي يجب على المسلم . وليس من باب الجواز فقط . أن يقطع الصلاة لأجلها ؛ وهي حالة إنقاذ الطفل من المكروه الذي قد يتعرض له ، إلا إذا كان يستطيع أن يمنع ذلك وهو في أثناء الصلاة فلا حرج ؛ فإن أحد الصحابة كان يصلي فانفلتت دابته فأخذ بزمامها وهي تجري وهو يجري معها وهو يصلي ، فلما قيل له في ذلك قال : إني قد غزوت مع رسول الله ﷺ فرأيت من تيسيره وتسهيله ، أو كما قال ﷺ . فإذا استطاع المسلم أن يدفع الضرر الذي يراه أمامه وهو في الصلاة فإنه يدفعه ولا يؤثر ذلك على صحة صلاته ، أما إن لم يستطع إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج ويعود مرة أخرى ويستأنف صلاته من البداية . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٨

س : الأخ يسأل يقول : هل هذا القول صحيح : أن الله سبحانه وتعالى خلق الموت قبل الحياة بدليل قوله ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ وقوله : ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ ؟

ج : أن ذلك ليس لازماً لأمر :

أولاً : لأن العطف لا يقتضي الترتيب دائماً ، وإنما يكون لأجل العطف فقط بغير ترتيب ، وهذا حاصل بكثرة ، وورد في القرآن وفي لغة العرب كثيراً ، وخاصة بالنسبة للواو ؛ فإن الواو لا تقتضي الترتيب أساساً ، وإنما الذي يقتضي الترتيب من حروف العطف هو ثم . وعلى

الرغم من أن ثم تقتضي الترتيب إلا أنها أيضاً قد جاءت في الكتاب والسنة على غير ذلك الباب ، وأريد بها فقط الترتيب الذي يسمى الترتيب الرتي وليس الترتيب بمعنى الترتيب الزمني . هذا بالنسبة للآية الأولى .

وأما بالنسبة للآية الأخرى فإن الموت هنا المراد منه العدم ﴿وكنتم أمواتاً فأحياكم﴾ فمضد الحياة اعتبر موتاً وإن لم يكن قبله حياة ، فالعدم يطلق عليه الموت ، ولكن الموت الذي يعبر عنه في اللغة في جل المواضع إنما يراد به ما يكون بعد الحياة وهو مفارقة الروح للجسد ، هذا هو الذي يعبر عنه بالموت ، ولا شك أنه لا بد أن يكون بعد حياة . وعلى ذلك : فإن قلت : إن المراد بأن الله خلق الموت قبل الحياة ، المراد العدم فهذا حاصل . والتعبير عن العدم بالموت قد يكون فيه شيء من التجوز ، ولكن هذا هو المراد بالآية الثانية . أما إذا أريد بالموت مفارقة الروح للجسد فلا يكون خلق الموت قبل الحياة ، لا بد من الحياة أولاً وهو وجود الروح في الجسد ثم بعد ذلك المفارقة . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٣٩

**س : الأخ يسأل يقول : ما الفرق بين الاختلاط والتلقين ؟ ويقول : إنه قد حاول الوقوف على الفرق بينهما فوجد أن التلقين هو بداية الاختلاط أو المرحلة الأولى من الاختلاط .**

ج : أن التلقين غير الاختلاط . وقد يتسبب الاختلاط في قبول التلقين . هذا الذي يجعل الشخص قد يحصل عنده إشكال في مسألة الاختلاط وتداخلها مع التلقين .  
والتلقين : هو أن يقبل الراوي ما يلقيه به غيره وهو ليس في محفوظاته ، فمثلاً يأتي الراوي فيروي الحديث من حفظه فيقول : عن عكرمة ، ثم يريد أن يجعله رسالاً فيقول : عن عكرمة عن رسول الله ﷺ ، فيلقنه بعض الجالسين فيقول : عن ابن عباس ، فرمما قبل ذلك وقال : عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، فهو في هذه الحالة يسمى : كان يقبل التلقين . وغالباً لا يحصل هذا القبول إلا من شخص ساء حفظه ، والمختلط ممن ساء حفظه .  
وأما الاختلاط فهو سوء في الحفظ يحصل للراوي لأسباب كثيرة ؛ فممن اختلط من كان سبب اختلاطه كبر السن كأبي إسحاق السبيعي وغيره ، ومنهم من احترقت كتبه فلم يستطع

ضبط محفوظاته واختلط بسبب ذلك كابن لهيعة وغيره ، ومنهم من اختلط لأسباب أخرى ؛  
كمن يموت له ولد أو عزيز فيحصل له اختلاط ، أو يمرض مرضاً فيحصل له الاختلاط ،  
فهذا الفارق بين التلقين وبين الاختلاط . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٠

س : الأخ يسأل عن ابن عربي .

ج : ابن عربي المنكر كما يقول أهل العلم بغير الألف واللام ، هو ابن عربي الطائي الحاتمي  
الأندلسي ، الظاهري المذهب فقهاً ، الباطني الصوفي الإلحادي المذهب عقيدة . وهو غير  
الإمام ابن العربي القرطبي المالكي صاحب أحكام القرآن . والذي يسأل عنه الأخ هو ابن  
عربي الصوفي الاتحادي : ألف فيه بعض أهل العلم ما يدل على كفره ، ومن ذلك كتاب (   
تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ) .

وبالنسبة للكتاب الذي ذكره وهو ( الفتوحات المكية ) ولابن عربي أيضاً ( فصوص الحكم )  
وله تفسير مليء بالكفريات ؛ فإن كتبه هذه مليئة بالضلال المبين والزيف عن الطريق الصحيح  
، وعقيدته عقيدة باطلة ، وهي عقيدة وحدة الوجود ومعناها : أنه لا شيء في هذا الكون  
إلا الله وأن كل ما نراه إنما هو صور وتخيلات . وهذه العقيدة عقيدة خطيرة . وبناء عليها  
رأى ابن عربي أن جميع الكفار مؤمنين وأنه لا فرق بين المسلم والنصراني واليهودي والملحد ،  
وفي ذلك يقول :

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في كنيسة

ويعتقد اعتقادات خطيرة بسبب هذا المبدأ ، ويحرف القرآن تحريفاً شديداً ؛ فمن ذلك أنه  
يقول في قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم ءأندرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾  
يقول : إن الذين كفروا أي : ستروا محبتهم فيّ سواء عليهم يا محمد ءأندرتهم أم لم تنذرهم لا  
يؤمنون بسواي ، فحرف الآية تماماً عن مدلولها وجعلها مدحاً في هؤلاء الكافرين . والكلام  
فيه يطول جداً ، وخلاصة القول أنه كفر كفرةً بيناً بهذه الأقوال ، ومن أراد أن يطلع على  
شيء من سيرته وكلام أهل العلم فيه فيرجع إلى كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي

وكتاب التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي سميَّ الإمام في النسبة ، فإنه قد ذكر دراسة لمنهج هذا الرجل في تفسيره . والله تعالى أعلم . (١)

٢٣/١/١٠/٤١

س : الأخ يسأل يقول : إنه يذهب لقضاء حاجته فيجد حصرًا في البول فلا يخرج البول منه ، فيجلس منتظرًا لذلك مدة طويلة تفوت عليه صلاة الجماعة . فهل يذهب للجماعة وهو يشعر بذلك أم ينتظر حتى يخرج البول ؟ علماً بأن ذلك قد يستغرق نصف ساعة أو نحوها .

ج : يظهر أن ذلك من عمل الشيطان حتى يفوت على الأخ حضور صلاة الجماعة ، والذي عليه أنه إذا شعر بشيء من ذلك ؛ يعني : إذا شعر بحاجته إلى قضاء الحاجة فإنه يذهب إلى المكان الذي يقضي فيه حاجته ، فإن خرج منه شيء فيها ونعمت وإلا فإنه يستنجي أو يستحمر حسب الحالة ، ثم يذهب للصلاة ، وإذا أراد أن يعود بعد ذلك لاستكمال قضاء حاجته فليعد ولا يجعل ذلك سبباً في تخلفه عن الصلاة ، ولا يكون الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ نهي أن يصلي الرجل وهو يدافع الأحبثين أو وهو حاقن سبباً في الوسوسة التي تشبهه عن حضور الصلاة في الجماعة ؛ فإن المراد بالحاقن والذي يدافع الذي يكون في حاجة ماسة لخروج البول أو الغائط وهو يدافع ذلك ، أما الذي ينتظر حتى يخرج منه ذلك ، فهذا ليس بحاقن ولا يعتبر هذا مانعاً من حضور الصلاة . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٢

س : الأخ يسأل يقول : متى يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها علماً بأن الزوج يقوم بضررها ؟

ج : أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب الطلاق من زوجها إلا في حالات خاصة : أولها وأهمها : الفساد في دينه كأن يرتكب مكفراً يخرج من الملة ، فإنها تثبت ذلك ليفسخ

(١) ينظر كتابنا التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا ففيه ترجمة ودراسة له

العقد لدى القضاء الشرعي .

أو يكون ممن يرتكب الكبائر الموبقة ولا يرجى توبته منها ، وعلى وجه الخصوص الزنى وما تتأثر به المرأة من العيش مع الرجل بارتكاب هذه الكبائر . ويلحق بذلك الخمر والمخدرات ونحوها .

الأمر الثالث : أن يكون عتيماً ، يعني : لا يستطيع أن يصل إليها كما يصل الرجل إلى امرأته فلا يعفها ، وفي ذلك تفصيل عند أهل العلم إن كان قد استطاع أن يصل إليها بعد زواجه منها : فبعضهم يرى أنه لا حق لها في المطالبة بالطلاق ، فهذه حالة من الحالات التي لها أن تطلب الطلاق منه .

أيضاً ، يجوز لها أن تطلب الطلاق إن وصل بالرجل الحد أنه يجيعها ولا يكسوها ولا يسكنها بالشيء الواجب شرعاً عليه ؛ وهو ما يوارى عورتها ويسد جوعها ويسترها في مسكن ، فهذا أيضاً من الحالات التي يمكن أن تكون سبباً في طلب المرأة للطلاق .

أما بالنسبة لضرب الرجل لامرأته فإنه ليس مسوغاً لطلب طلاقها ؛ فإن الضرب يختلف ، وقد صرح الشرع مرخصاً فيه لأجل التأديب ؛ فإن كان الرجل يضرب امرأته على تقصيرها وبغرض تأديبها فإنه يفعل ما أمر به ، ولكن كما قال النبي ﷺ : " أولئك ليسوا بخياركم " فالذي يضرب امرأته ليس خيراً ، وهذا دليل على فشله في توجيهها وتأديبها بالطرق الأخرى التربوية المشروعة قبل الضرب . وقد همّ النبي ﷺ بمنع الرجال من الضرب بل حصل ذلك فعلاً ، فتجرأ النساء على الرجال ، فرخص مرة أخرى في ضربهن ، فطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير فقال النبي ﷺ : " ليس أولئك بخياركم ، ليس أولئك بخياركم " ، يعني : الذين يضربون نساءهم .

ولما جاءت فاطمة بنت قيس تستشير النبي ﷺ فيمن خطبها فقالت : خطبني أبو الجهم ومعاوية ، فقال : أما معاوية فصعلوك لا مال له ، يعني : فقير ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه ، يعني : ضراب للنساء على القول الأرجح في تفسير اللفظة هذه ، وقال لها : " انكحي أسامة " ، فتزوجت به فكان خيراً لها .

فضرب الرجل للمرأة يعتبر عيباً فيه إلا في حالات خاصة كما جاء في حديث مسلم أن النبي ﷺ لكم عائشة في صدرها لكمة أوجعتها عندما تبعته وخرج إلى البقيع في الليل .

والمقصود أن الأخت لو صبرت على زوجها فهو أولى وأفضل والنبي ﷺ يقول : " المختلعات هن المنافقات " ، ويقول : " أيما امرأة طلبت الطلاق من غير كنه لم ترح رائحة الجنة " ، فالضرب المحتمل تتحمله المرأة وعليها أن تصبر وتنصح زوجها وتستعين عليه بمن يمكن أن ينصحه من أهلها ومن أهله ومن أصحابه بالحسنى لعله يترك هذا الخلق ، ولكن في حالة واحدة إذا كان ضربه مبرحاً ويمكن أن يضرها فإنه يمكن أن تشكوه لولي أمرها ، وإن لم ينفع ذلك معه فلها أن تلجأ إلى القضاء ، ويترتب على ذلك إما أن يحسن معاملتها ولا يصل به التأديب إلى هذا الحد ، وإما أن يحصل الفراق وهي في هذه الحالة لا حرج عليها . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٣

**س : الأخ يسأل عن الدّين وما ورد في كتاب الله من أحكام تتعلق به ، وهل كتابة الدين والإشهاد عليه نسخت ؟ يعني : الآية التي تتحدث عن ذلك ، أم أن ذلك لم ينسخ ؟**

ج : أن النسخ دعوى تُدعى في الآية ، فإن كان هناك دليل على صحة النسخ اعتبر القول ، وإن لم يكن فإن هذا القول لا يعتبر ؛ لأن الأصل عدم النسخ ، ومن ادعى دعوى فهو يطالب في إثباتها .

والذين ذهبوا إلى النسخ استدلوا بقول الله تعالى ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾ فاعتبروا هذه الآية ناسخة للكتابة والإشهاد . وهذا القول لا يسلم ؛ فإن الآية ليست دليلاً على نسخ الكتابة والإشهاد . وقد اختلف أهل العلم في توجه هذه الآية لأي شيء بالضبط ، هل هي لكل ما سبق أم هي بالنسبة للرهن الذي يكون في السفر كما قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فلهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ فالظاهر من الآية أنها موجهة لقضية الرهان ، وبعض أهل العلم يقول إنها متوجهة لكل ما سبقها فيدخل في ذلك آية الدين ، وعلى كل حال إن كانت موجهة فإنها لم تنسخ الكتابة والإشهاد وإنها تتحدث عن حالة الأمان إذا أمن البعض البعض الآخر ، فأمر الله تعالى أن يؤدي الذي أؤتمن أمانته وألا يخون تلك الأمانة وإن لم

تكن مكتوبة ، ولكن الأفضل . ولا شك . أن الكتابة أولى ، فإن الله لم يأمر به إلا لأنها فيها الخير للطرفين ؛ فإن المسلم معرض للنسيان ومعرض أيضاً للفتنة ، فالكتابة تؤمن الحالين والحمد لله . وقد نسي آدم عليه السلام فنسيت ذريته كما جاء في الحديث ، فالأولى للمسلم أن يكتب وأن يشهد كما أمر الله سبحانه وتعالى . ويكفي أن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ وذكر سبحانه وتعالى العلة الواضحة فقال : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ﴾ فهذا الذي يظهر . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٤

س : الأخ يسأل يقول : هناك رجل له والدان يعيشان في فرنسا وليس عندهم النية في الهجرة إلى بلاد المسلمين ، وهو يريد أن يهاجر إلى بلاد المسلمين ، فهل يجوز أن يترك والديه ويهاجر أم يبقى مع والديه ولا يهاجر ؟

ج : أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة ، ولكن ينظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك أيضاً ؛ فإن كان والداه لا يمكن لهما القيام بشؤونهما إلا بوجوده فقد يكون مقامه معهما مسوغاً لحين استغنائهما عنه . وأيضاً إن كان مقامه في هذه البلاد يفتنه ويؤثر في دينه فلعله إن هاجر لم يقع في عقوقهما حتى وإن احتاجه والداه ؛ فيكون ذلك مرجوحاً بالنسبة لهجرته . أما إن كان الوالدان يمكن لهما أن يقوموا بشؤونهما من غيره ، أو هناك من يقوم مقامه ، أو يستطيع أن يقيم هو من يقوم على خدمتهما ، فإنه يجب عليه الهجرة وأن لا يسكن في هذه البلاد طالما تيسر له مفارقتها واللحوق ببلاد المسلمين . والله تعالى أعلم

٢٣/١/١٠/٤٥

س : الأخ يسأل عن الآيات في سورة المؤمنون وفيها ﴿ قل من رب السموات والأرض ﴾ وأيضاً ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء ﴾ والتي ورد فيها ﴿ سيقولون لله ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿ سيقولون لله ﴾ وفي الآية الثالثة ﴿ سيقولون لله ﴾ . فالأخ يقول : الآية تقول :

﴿ قل لمن الأرض ومن فيها ﴾ فكان الجواب ﴿ سيقولون لله ﴾ ولكن في الآية الأخرى ﴿ قل من رب السموات ﴾ فكان الجواب المتبادر ﴿ سيقولون الله ﴾ وكذلك في الآية التي تليها فما الحكمة من قوله سيقولون لله في الموضوعين التاليين ؟

ج : أن هاتين الآيتين وردت فيهما قراءتان : قراءة كما ذكر الأخ بالمتبادر إلى الذهن ﴿ سيقولون الله ﴾ هكذا ، وهي قراءة متواترة مقروء بها على الجادة كما يقولون ، الشيء الذي يتبادر إلى الذهن أن يكون الجواب من غير اللام . وأما القراءة بلام الجر التي دخلت على لفظ الجلالة فإنها كما يقول أهل العلم من باب تضمين الكلام السابق معنى السؤال عن الملكية بدلالة السؤال الأول ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها سيقولون لله ﴾ فهنا كان سؤالاً عن الملكية ، فكذلك الآيات الأخرى أو الآيتان التاليتان ضمن السؤال معنى السؤال عن الملكية ﴿ قل من رب السموات السبع ﴾ كأن السؤال يقول : من الذي يملك السموات السبع ويملك العرش العظيم ؟ ﴿ سيقولون لله ﴾ أو ﴿ سيقولون الله ﴾ ، فالسؤال عن المالك يتضمن السؤال عن الملكية ، والجواب ﴿ سيقولون لله ﴾ أي : هي ملك لله ، وهي مما تحت سلطان الله سبحانه وتعالى ، فضمن هذا المعنى التملك فجاءت اللام لأجل ذلك . وكذلك نلاحظ هنا أيضاً السؤال عن الملكوت ومن الذي بيده الملكوت ومن الذي له القدرة على الإجارة ، فالجواب ﴿ سيقولون لله ﴾ أي : له الملكوت وله القدرة على أن يجير ولا يجار عليه ، فضمن هذا المعنى أيضاً ، فدخلت اللام . وكما ذكرت هناك قراءة على المتبادر إلى الذهن كما ذكر الأخ . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٦

س : الأخ يسأل يقول : إنه في فرنسا الساعة تقدمت عندهم أو سوف تتقدم عندهم ، فهل يجوز لهم بالنسبة لصلاة الجمعة أن يقدموا الصلاة ساعة لأجل أن يتيسر للناس المجيء في نفس الوقت أو نحو ذلك ؟

ج : أن صلاة الجمعة تصلى بعد الزوال ، هذا الذي عليه الجمهور وتدل عليه الأدلة . فإن كان تقديم الساعة المذكورة التي يتكلم عنها الأخ تصلى فيها الجمعة في وقتها بعد الزوال فإنه لا حرج في تقديم الوقت لأجل المصلحة المترتبة . أما إذا كانت الجمعة سوف تصلى قبل الزوال فإنه لا يفعل ذلك وإن كان بعض أهل العلم يرى أن الإمام إذا خرج وصلى الجمعة وإن كان ذلك قبل الزوال فإن الصلاة تصح ، ولكني لا أعرف دليلاً صحيحاً صريحاً في هذه المسألة . فالأولى أن لا يفعل المسلم هذا الأمر ولا يأخذ بهذه الفتوى وإنما يأخذ بالشيء الذي عليه جمهور العلماء ودلت عليه السنة . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٧

س : الأخ يسأل يقول : هناك بعض الطلاب يجتمعون في مكان دراستهم وهذا المكان قريب من المسجد الجامع الذي تصلى فيه الصلوات الخمس والجمعة ، ويكون موعد تلقيهم الدروس في وقت صلاة الجمعة ، فهم يجتمعون هناك ويصلون الجمعة مكان الدراسة ، وهذا المكان لا تقام فيه الصلوات الخمس مثل المسجد الذي بجوارهم فهل يجوز ذلك ؟

ج : الأصل في الجمعة أن تصلى في المسجد الجامع الذي تقام فيه الصلوات الخمس ويصلى فيه هذه الفروض ومعها الجمعة بصفة مستمرة ، بل إن هناك من المساجد ما يصلى فيه الصلوات الخمس ولا يجمع فيه ، لأن المقصود من الجمعة أن يجتمع أكبر قدر من الناس في مكان واحد فيستمعون الخطبة جميعاً كما كان ﷺ يجمع بالمسلمين في مسجده ولا تقام الجمعة في كل المساجد التي في المدينة ، وكان ينزل لحضور الجمعة المسلمون من البوادي وكان بإمكانهم أن يجمعوا هم في بواديهم ويوفروا على أنفسهم الحضور للجماعة في مسجد النبي ﷺ .

فالذي يظهر أن هذا الفعل غير مقبول من هؤلاء وهو خلاف السنة أن يجمعوا في مكان لا تقام فيه الصلوات الخمس والمسجد بجوارهم ، والذي عليهم أن يذهبوا للمسجد الجامع ويجعلوا وقت الدرس بعد صلاة الجمعة المقامة في المسجد الجامع . ولكن إن لم يفعلوا وصلوا

الجمعة بأذان وإقامة وخطب فيهم الخطيب كما هو موافق للسنة فأرجو أن تكون صلاتهم صحيحة ولكنها خلاف السنة . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٨

س : بالنسبة للخلوة الشرعية ، ومعناها ، وضابطها ، وأن هناك بعض الإخوة ربما يعمل سائقاً للسيارات ، أقصد سيارات الأجرة ، وربما ركبت معه امرأة وليس معها أحد ؟

ج : ضابط الخلوة الشرعية أن يمكن للشخص أن ينفرد بالمرأة لحديث أو فعل وذلك بمعزل عن الناس . وهذا الذي ذكره الأخ من كون بعض السائقين ينفرد بالمرأة في سيارته فالذي يظهر أن هذا من الخلوة المحرمة . وقد أفتى جل العلماء المعتبرين في زمننا التي ظهرت فيه هذه المسألة بأن ذلك من الخلوة المحرمة التي لا تجوز ، بل إن هيئات الأمر بالمعروف كانت تتدخل إلى وقت قريب في مثل هذه الحالة ويمنعون أن تركب المرأة مع السائق في السيارة من غير أحد معها . ولإثبات أن ذلك من الخلوة المحرمة الوقائع التي ترتبت عليها من مفسد عظيمة ، فقد ذكر لي بعض من شاهد هذه الحادثة أن أحد السائقين وقع في حادث مروع بسبب أن المرأة التي كانت تركب معه كانت غير متسترة وهي تكشف له عن مفاتنها على الرغم من كونها في الكرسي الخلفي للسيارة وهو يتابع ذلك من المرأة وأحياناً يلتفت خلفه وقد افتتن بما تفعل هذه المرأة ، وإذا به قد اصطدم بمن هو أمامه صدمة شديدة . وعندما نزل الناس لإنقاذ الموقف وجدوا المرأة على هذه الحالة السيئة حتى إنهم لم يستطيعوا أن ينقذوها حتى استدعي ولي أمرها . هذه حالة من الحالات بالإضافة إلى الحالات الأخرى الكثيرة من اختطاف باستخدام المنومات أو بالذهاب إلى طرق غير مطروقة ، فيترتب على ذلك مفسد عظيمة جداً . وهذا هو أساس سبب تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة . فالذي يجب على المرأة المسلمة أن تحذر من هذا أشد الحذر وهي آثمة إثمًا عظيماً بركوبها مع رجل لا يحل لها ، وليس معها محرم ، ولا رفقة واعية يمكن أن تستعين بها وتتقوى ، ويتعد الشيطان من الحضور بينه وبينها ؛ فإن النبي ﷺ قال : " ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " فالشيطان

يسول له والشيطان يسول لها ويحصل ما لا تحمد عقباه ، أما إذا لم يكن هناك خلوة فإن الشيطان لا يتمكن من ذلك . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٤٩

**س : السؤال الثاني الذي سأله الأخ يقول : هل المسح على الخفين أولى أم الغسل ؟**

ج : كلنا يعلم الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " . فالمسح على الخفين قد يكون أولى من هذا الباب ، فإن يقبل المسلم رخصة الله تعالى فهذا من قبول الخير من الملك الديان . وكما قال النبي ﷺ في الصوم : " إن الله قد رخص لكم فاقبلوا رخصته " ، أو كما قال ﷺ ، يعني : الفطر بالنسبة للمسافر . ولكن في بعض الحالات التي يكون فيها خلاف يكون الأولى الخروج من الخلاف ؛ فمثلاً : المسح على ما يقوم مقام الخفين أو ما اختلف فيه أهل العلم كالمسح على النعلين والجوربين ، فلعله الأولى أن يغسل المرء قدميه وإن كان الراجح أن المسح على هؤلاء كله جائز ، فلا فرق بين الخفين والنعلين والجوربين وكل ما يلبس في الرجل ، ولكن لأجل الخلاف الذي ورد في بعض ذلك فإن الأولى أن يخرج المسلم دائماً من خلاف العلماء فيفعل الشيء الذي يخرج من هذا الخلاف . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥٠

**س : يقول الأخ : إن الآية التي وردت في الوضوء إنما فيها المسح على الرأس والقدمين فهل يجوز لنا المسح أم لا بد من الغسل ؟**

ج : أن الحديث عن الآية يطول ففيها تفصيل :  
أولاً : الآية وردت بقراءتين : قراءة بنصب كلمة ( أرجلكم ) ، وقراءة بالجر ؛ فالقراءة التي بالنصب كما قال الله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، فالقراءة التي بالنصب جمهور أهل العلم على أن المراد بها الغسل ، وأن كلمة " أرجلكم " معطوفة على

﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ، فلأجل هذا جاءت منصوبة . وقراءة الجر ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ قالوا : هذه مخرجة عن المسح على الخفين وأنه يجوز المسح على الخفين بدلالة هذه القراءة ، والذي يظهر أن الأمر كما قال ابن عباس رضي الله عنه : نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل ، بمعنى : أن القرآن جاء الأمر فيه بالمسح في القراءتين ، والقراءة الأولى إنما هي عطف على المحل ؛ فامسحوا برؤوسكم ، وامسحوا أرجلكم ، فقراءة النصب عطف على محل كلمة ( برؤوسكم ) كلها ، وقراءة الجر واضحة فإنها عطف على كلمة ( رؤوسكم ) التي دخلت عليها الباء فعملت فيها الجر . فإذا نزل بالمسح والنبي ﷺ أمر بالغسل ، فبقي المسح للخفين والغسل للرجلين بدليل قول النبي ﷺ : " ويل للأعقاب من النار " عندما وجد الصحابة يمسحون على الأقدام وبقيت أماكن لم يصلها الماء فقال : " ويل للأعقاب من النار ، ويل للأعقاب من النار " ، وعندما توضأ غسل قدميه غسلًا ولم يمسحهما ، وإنما مسح على الخفين فقط . فإذا السنة الغسل بالنسبة للقدمين والمسح إذا لبس الشخص على القدمين شيئاً مما يلبس على القدمين ؛ كالخف ونحوه فالآية كما ذكرنا لا تدل على جواز المسح الآن لأن النبي ﷺ بين أن هذا المسح بالنسبة لما يلبس في القدم ، وأما القدم نفسها فإنها تغسل . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥١

**س : الأخ يسأل يقول : رجل ترك الصلاة لمدة سنتين ثم عاد إلى الله وأدرك تقصيره فماذا عليه هل يقضي ما فات أم لا ؟**

ج : إنه لا يقضي ما فاته من الصلوات ؛ فإنه لا يجزئه هذا القضاء . والذين قالوا بكفر تارك الصلاة من أهل العلم . وأدلتهم قوية . يقولون بما نقول به الآن من عدم القضاء لأن الكافر لا يطالب بعمل ما تركه في حال كفره ، فالذي عاد إلى الله بعد تركه للصلاة يجدد الشهادتين ويبدأ الالتزام بأمور الإسلام ككل ، وأهمها الصلاة . والذي ننصح به الأخ أن يكثر من النوافل وأن يجتهد في ذلك فإنه إن شاء الله تعالى فيه خير كثير ، وإن لقي الله

وعليه نقص في صلاته فإن النوافل تسد مسدها كما ثبت في الحديث الذي جاء فيه أنه يقال: هل له من نافلة؟ فينظر فإن كان له نوافل قضى منها. والله تعالى أعلم.

٢٣/١/١٠/٥٢

**س : الأخ يسأل عن صلاة الجمعة ، هل يخطب الإمام فيها باللغة العربية أم باللهجة العامية لأن الكثير من الذي يحضر من العوام ؟**

ج : أنه لا يخطب الجمعة إلا باللغة العربية ، لأن هذه هي السنة ، والنبي ﷺ التزم ذلك في خطبته والتزم ذلك بعده الصحابة من الخلفاء الأربعة وغيرهم ، وعلى ذلك عمل الأمة إلى وقتنا الحالي . والذي يخطب باللغة العامية يعتبر قد ابتدع بدعة في الدين ولا يجوز له ذلك إلا إذا أخطأ غير مختار فالصحيح أنه لا حرج عليه إن شاء الله تعالى .

٢٣/١/١٠/٥٣

**س : السؤال في مسألة ترجمة خطبة الجمعة ؟**

ج : قد ذكرنا هذه المسألة من قبل وقلنا : إن الترجمة الفورية لا تجوز ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإنصات للخطيب يوم الجمعة ، فلا بد من الإنصات لمن يترجم أولاً ثم للآخرين الحاضرين ، وإن كانوا لا يفهمون اللغة العربية فإنهم ينصتون مراعاة لأمر النبي ﷺ ، ولئلا يشوشوا على إخوانهم في سماع الخطبة . ولا شك أن الذي يترجم ترجمة فورية إنما يشوش على الإمام وعلى الحاضرين . والمخرج من ذلك هو كما ذكرنا أن يقوم الأخ بعد انتهاء الإمام من الخطبة والصلاة بترجمة لخلاصة الخطبة أو لها تفصيلاً حتى يستفيد الإخوة الذين لا يعرفون اللغة العربية . هذا والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥٤

**س : ما معنى قوله تعالى ﴿ مرج البحرين يلتقيان ﴾ ؟**

ج : معناه أن الله سبحانه وتعالى قد أجرى البحر المالح والبحر العذب فهما يلتقيان ، ومع ذلك فإن بينهما برزخاً أي : حاجزاً فلا يطغى الماء المالح على الماء العذب ولا يطغى الماء العذب على الماء المالح ، وإنما يبقى هذا كما هو مالحاً ويبقى ذاك كما هو عذباً ، فلا يبغى أحدهما على الآخر . والعجيب أنه فعلاً إذا جاء الشخص عند التقاء البحر بالنهر فإنه يجد الماء عذباً في جهة الماء العذب ويجد الماء مالحاً في جهة الماء المالح ، حتى إن أسماك البيئة المالحة لا تدخل البيئة العذبة ولا تدخل أسماك البيئة العذبة إلى البيئة المالحة . وهذا من عجب صنع الله سبحانه وتعالى . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥٥

س : الأخ يسأل عن خدمة المرأة لزوجها في البيت من تنظيف وغسيل ونحو ذلك هل هو واجب عليها أم أن ذلك من المستحبات فقط ، وهل يجوز لها أن تقول : افعل أنت ذلك ؟

ج : أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، ولكن الجمهور على القول الراجح ، وهو : أن ذلك واجب على المرأة ، بل إن البعض يعد ذلك من أوجب واجباتها ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث وجرى عليه العمل إلى وقتنا الحالي ؛ فإن النبي ﷺ عندما شكت إليه فاطمة رضي الله عنها ما تجد من أثر الرحي في يديها من الطحن لم يُشكها ولم يعطها خادمة ، وإنما دلها على الذكر الذي تقوله قبل النوم ، ولو كان ذلك ليس واجباً عليها وهي بنت خير خلق الله فإنه كان يلزم عليها أن يقوم بذلك ، خاصة وأن ذلك فيه شدة على المرأة حتى إنه أثر في يديها . ولو كان هذا من فعل الرجل أو من دوره لكان هو الأولى بذلك لأنه شديد البنية ولا يبحث عن نعومة اليد بالنسبة له ، وإنما هذا بالنسبة للمرأة ومن ألزم اللوازم لها . كذلك أسماء رضي الله عنها بنت أبي بكر رضي الله عنه ، فإنها كانت تحمل النوى على رأسها لتعلم الفرس مسافة فرسخ أو نحو ذلك ، وتقوم بشؤونه وبكل شيء ، فلو كان هذا من دور الرجل لكان الأولى به الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وإنما هذا من خدمة المرأة المطلوبة الأساسية التي هي من ألزم أمورها أيضاً ؛ فإن النبي ﷺ يقول : " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها " ، والراعي إن لم يهتم بطعام

رعيته وملابسهم ونظافتها ونظافة المكان فإن ذلك يكون خيانة لهذه الرعية ؛ فإن المرأة في بيت زوجها مسؤولة عن كل ما يتعلق بهذا البيت ، ولو افترضنا أن رجلاً طلب منه أن يرمى بعضاً من البهم وليس من البشر فإذا به لا يهتم بإطعامها ولا بتنظيفها وتنظيف مكانها ، لقلنا : إن ذلك من أعظم التفريط الذي وقع فيه . وهذه الأمور كما ذكرت مشى عليها المسلمون إلى وقتنا الحالي وعليها العمل ، ولا يمكن أن يكون دور الرجل في الخارج السعي على الرزق وأن يقوم بالخدمة داخل البيت ، فهذا من المستحيل . ولأجل ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أهل العلم إلى أن خدمة المرأة في بيتها من أوجب الواجبات عليها . والله تعالى أعلم .

ولا يجوز للمرأة أن تقول لزوجها : قم بذلك أنت ، فإن ذلك من سوء الأدب مع وليها الذي ذكره الله عز وجل في كتابه بلفظ سيدها ؛ فإن الله عز وجل قال : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ وسمى الزوج في القرآن بعلأ ، والبعل : هو الرب ، فإذا قيل للزوج : إنه رب الأسرة ورب المرأة فلا يجوز لها أن تخاطبه إلا بالحسنى . وقد قالت حفصة بنت سيرين : ( ما كنا نخاطب أزواجنا إلا كما تخاطبون أمراءكم ) ، فالذي يخاطب الأمير لا يقول له : افعل ذلك أنت . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥٦

**س : الأخ يسأل يقول : إذا كان لم يدفع مهر الزوجة الأولى بعد وهو باق في ذمته فهل هذا يؤثر في صحة زواجه من المرأة الثانية ؟**

ج : أن ذلك لا يؤثر في صحة زواجه من المرأة الثانية ، ولكنه إذا دفع المهر للزوجة الثانية فإنه من العدل الواجب عليه أن يدفع المهر للزوجة الأولى الذي في ذمته أولاً ، بل إنه أولى في ذلك لأجل تقدمه . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥٧

س : كيف نجتمع بين أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد كثيراً ، وبين الحديث الذي فيه لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم ؟

ج : أن هذه المسألة تكلم فيها كثير من أهل العلم وطلبتة ، والذي أذكره الآن هو الراجح في المسألة ، والله تعالى أعلم . ولا نريد أن نطيل فيها أكثر مما أجب به ، لأني أعرف أن الحديث فيها تردد في المنتديات كثيراً . والخلاصة أن النبي ﷺ عندما قدم المدينة كان يجب أن يوافق أهل الكتاب ، وفي ذلك تأليف لهم وترغيب للدخول في دين الإسلام ، فكان أول ما حصل أنه أمر باستقبال بيت المقدس فصلى إليه بضعة عشرة شهراً ، ثم أمر بعد ذلك باستقبال الكعبة وحصل ما حصل من كراهية اليهود لذلك وكلامهم في هذا الأمر . وكان ﷺ يخلق شعره كما كان قوم من المشركين يفعلون ثم لما هاجر سدل شعره كما يفعل أهل الكتاب ، ثم أمر بعد فترة من مقامه في المدينة بمخالفتهم . فلما أمر بمخالفتهم وصل الأمر به ﷺ أنه تحرى ذلك في شعره أيضاً فكان يفرق مخالفة لهم .

ومن الأمور التي وافقهم فيها ﷺ في بداية الأمر أنه نهى عن صيام يوم السبت وقال : " لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر فليفطر عليه " ، أو كما قال ﷺ ؛ وذلك لأن يوم السبت يوم عيد عند اليهود ، ويوم العيد لا يصام وإنما هو أكل وشرب وذكر لله تعالى . وكان ذلك كما نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة لأنه عيد للمسلمين فكذلك يوم السبت كان عيداً لليهود ، فنهى النبي ﷺ عن صيامه ، فلما أمر بمخالفتهم أصبح أكثر ما يصوم أن يصوم يوم السبت وصام يوم الأحد مخالفة للنصارى في جعل هذا اليوم عيداً لهم . فإذا ، الفطر كان تكريماً لهذا اليوم وتعظيماً له وموافقة لأهل الكتاب ، ثم بعد ذلك أمر بالمخالفة فأصبح النبي ﷺ يصومه كسائر أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة ، وأصبح النهي متعلقاً بعيد المسلمين فقط ، وهو يوم الجمعة ، والنهي عن إفراده بالصوم . ومن أراد أن يصومه فليصم يوماً قبله أو يوماً بعده . وقد ثبت في الحديث ما يدل على ذلك من أن هذا كان موافقة لأهل الكتاب ثم خالفهم بعد هذا . ونص على هذا الكلام الذي ذكرته بنحوه الإمام ابن القيم في زاد المعاد ، ومن أراد التفصيل فليراجعه . وقد ذكر الأدلة التي تدلل على ذلك . والله تعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥٨

س : ما حكم التبرع بالدم مع العلم أنه لا حاجة ماسة لذلك وقت التبرع وان أكثر المنتفعين بهذا الدم هم من الكفار ؟

ج : أن النبي ﷺ قال : " في كل ذات كبد رطبة أجر " . فعلى كل حال : إذا كان هذا الدم يستخدم في إنقاذ حياة البشر فالشخص إن شاء الله مأجور . ولكن الذي أراه أن الأولى أن لا يتبرع بدمه إلا للمسلمين ، لأن المسلمين في حاجة ماسة إلى هذا الدم في أماكن عديدة ، فكونه يتبرع به هكذا فينتفع به الكفار والمسلمون في حاجة إليه فهذا خلاف الأولى وليس هناك ما يدعو له ، إلا إذا وجد الشخص ضرورة لإنقاذ حياة شخص معين فإنه يقدم على ذلك . أما التبرع هكذا مطلقاً فالذي أراه أن لا يكون إلا لجهة تنفع به المسلمين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٣/١/١٠/٥٩

س : الأموال التي تكون من فوائد الربا الناتجة عن الأموال الموضوعة في البنوك هل يمكن أن يستخدم في شراء تذاكر الباصات ونحو ذلك ؟

ج : أولاً : بالنسبة لمن له مال في بنك ربوي فإنه يجب عليه أن يسحب هذا المال وأن لا يتعامل مع هذا البنك الربوي بحال من الأحوال ، لما ذكرناه من قبل من أن الربا محاربة لله ولرسوله ، فمن الذي يستطيع أن يحارب الله ورسوله ؟ ومن يتحمل ذلك ؟ فعلى المسلم أن يتوب إلى الله وأن يقلع عن هذه المعاملات الربوية . أما إذا أقلع الشخص عن المعاملات الربوية ووجد أن هناك فائدة مالية ترتبت على ماله الذي وضعه في البنك ، فهذه الفائدة لا ينتفع بها هو بحال من الأحوال ، لا بركوب باص أو غير ذلك من أوجه الانتفاع ، وإنما عليه أن يتخلص من هذا المال إلى أي جهة من الجهات تستخدمه في نفع المسلمين ، ويفضل أن يكون النفع في أمور غير المطعم والمشرب ؛ فيوضع

في رصف طرق أو سفلة أو بناء مراحيض أو نحو ذلك . وإن لم يوجد فيستخدم فيما هو مشابه . والله تعالى أعلم .

١٩ رمضان ١٤٢٤ هـ

٢٤/٩/١٩/٦٠

س: السؤال متعلق بالبيع يقول : إذا قام بعض التجار بعرض التجارة بسعر منخفض عن السوق بدرجة كبيرة قد يتسبب هذا بالإضرار ببقية التجار ثم يقول وإذا كان بصفة خاصة وهي المعارض التي تقيمها معارض الجمعيات الخيرية التي لا تخضع للضرائب فيمكن لها أن تنزل الكتب بأسعار منخفضة يتضرر بها أصحاب المكتبات هذا الذي فهمته من السؤال ؟

ج : طالما أن نية التاجر ليست الإضرار بإخوانه فليس عليه حرج في عرض السلعة بالسعر الذي يناسبه قد يرضى بالمكسب ضئيل وغيره يريد المكسب الفاحش أو الذي أكثر من هذا هو يريد أن يكسب السوق ويريد أن يبيع أكثر منهم ولكنه لا يريد الإضرار فالأمر كما قال النبي ﷺ عندما سأله الصحابة أن يسعر لهم فقال : " إن الله هو المسعر " فكما أنه لا حد للربح زيادة فكذلك لا حد نقصانا كذلك الذي يبيع بربح كبير جدا عن السوق هو حر في ذلك كذلك الذي يبيع بسعر منخفض وريح أقل من السوق فهو كذلك حر فيه لكن العبرة بنية الشخص فإذا كان نيته الإضرار فهو آثم بهذه النية لأن النبي ﷺ : كل المسلم على المسلم حرام " ويقول : " لا ضرر ولا ضرار " ويقول : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه " فالإضرار بإخوانه لا يجوز ، أما بالنسبة للجمعيات الخيرية فوضعها يختلف تماما فإنها لا شك لا تريد الإضرار بلا خلاف وإنما تريد الاستفادة من الشيء الذي تبعه وتنتفع في معاونة الناس وحتى لو باعت بسعر منخفض أو بسعر محدود ومعلوم المراد منه ولا يضر ذلك المكتبات ولا يضر أصلا التجار حتى وإن كانت السلعة المباعة غير الكتب لأن الجمعيات الخيرية الكل يعلم ماذا تريد وعلى أي أساس تحدد السعر الذي تبيع به فلا يضر التجار ذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم .

٢٤/٩/١٩/٦١

س: بالنسبة للانتباز إلى الكفار ونقض العهد إذا كان حصل نقض للعهد من الطائفة التي تنتمي إلى الكفار فهل يفرق بين المقاتل وغير المقاتل فإن النبي ﷺ عندما قتل بني قريظة لم يميز بين المقاتلة وغيرهم وإنما قتل كل من أنبت فهل يجوز أن يقتل منه المقاتلة وغير المقاتلة ؟

ج٢: نعم إذا انتقض عهد قوم فإنه لا ينظر مقاتلتهم يعني الذكور البالغين وغيرهم أي لا ينظر من الذي يقاتل ومن الذي لا يقاتل فكلهم أهل للقتال ولكنه لا يقتل امرأة ولا طفل ولا شيخ كبير إلا إذا كان من أهل المشورة والمكيدة في الحرب وعلم منه ذلك فهؤلاء لا يقتلون والنبي ﷺ فعله في بني قريظة واضح فإنه قتل من أنبت والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٦٢

س: الذي نقرؤه في جهاد الطلب عند القتال الذي يقتل هو الذي يشارك في قتال المسلمين فهل هذا صحيح وهل في فرق بينه وبين نقض العهد ؟

ج: الذي قرأته ليس صحيحا بآراء الله فيك الذي يقتل في جهاد الطلب من يستطيع المسلم أن يقتله إلا من أمر النبي ﷺ بعدم قتلهم ، أي في حال القتال لا يميز عندما يحصل غزو للمسلمين للكافرين فلا يميز الشخص الذي يقاتل والذي لا يقاتل لكن يمنع من قتل أصحاب الصوامع ويمنع من قتل الذي يستسلم والشيخ الكبير كما قلنا والمرأة والطفل هذا استثناه النبي ﷺ في الآثار الواردة وعن خلفائه الراشدين ولا يميز الشخص الذي يقاتل والذي لا يقاتل لأن الإنسان لا يدري إذا دخل البلد من الذي يقاتله ومن الذي لا يقاتله ولكن إذا استسلم الشخص واستجاب للمسلمين إما بإسلام وإما برضوخ فهذا لا يجهز عليه وإنما يؤخذ أسيرا والأسير له أحكامه وفيه مصالح مترتبة على أسره وليس المراد لا يقاتل في حد ذاته فإن الله تعالى قال : " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة " فقتال هذا في قتال الطلب والنبي ﷺ عندما بيت الصحابة المشركين سألوه : قالوا يارسول الله نصيب من صغارهم ؟ فقال : هم منهم . فحتى الصغار يقتلون أثناء البيات لأنه لا يميز أثناء الظلام بين

الصغير والكبير أو بين المرأة والرجل فلا يميز المقاتل في حال الظلام فيعفى عما يحصل من ذلك خطأ .

وفي نقض العهد الأمر كذلك فلا يمكن أن تميز بين الذي يقاتل والذي لا يقاتل ولكن كل من كان بالغاً دون الشيخوخة يسمى المقاتلة أما النساء والأطفال يطلق عليهم ذرية فالنبي ﷺ أمر بقتل المقاتلة أي من يصح منه القتال يعني يمكن أن يقاتل وهذا هو الضابط سواء كان في نقض العهد أو جهاد الطلب كل من يصح منه القتال يقتل إلا إذا استسلم لكن الناقض للعهد لا يقبل منه قضية الاستسلام إما أن يسلم وإما أن يقتل والله تعالى أعلم بالنسبة للحرب الحديثة فهي كالقتال في الظلام لأن الحرب الحديثة لا تستطيع أن تميز بين الكبير من الصغير إنما هي قصف وتحريق كما ذكر الأخ بارك الله فيكم فلا يؤاخذ عن يمت من نهي النبي ﷺ عن قتله والله تعالى أعلم .

تعقيباً وتبيانا على ما ذكر :

الكافر أساساً مستحق للقتل لكفره والله عز وجل استثني من ذلك البعض والبعض الذي ذكر أي ذكره النبي ﷺ المرأة والطفل الصغير والشيخ ومن كان في هذا الحكم كالرهبان الذين هم في الصوامع والذين لا حول لهم ولا قوة فهؤلاء استثناهم الشرع عند الغزو الأصل فيهم لا يقاتلون ثم إنهم غنيمة للمسلمين ليس فقط لا يقاتلون وإنما لأجل أنهم غنيمة للمسلمين وينتظر منهم أن يدخلوا في دين الله عز وجل مع التبيين لأنهم ليسوا ممن يحقد على الإسلام وعلى المسلمين وفي نفس الوقت ضعفاء يمكن أن يسيطر عليهم وهم مع المسلمين أسارى وعبيد وإماء يحصل منهم انصياع لأمر الله ودخول في دين الله والأصل في الكافرين أنهم يدعون إما أن يسلموا فالحمد لله وأما إذا رفضوا الإسلام فأمامهم خياران إما الجزية وإما القتل والأسر فإذا كان الشخص ممكن أن يؤسر ولا يخشى منه فالأسر له أفضل والإبقاء عليه أفضل للمنفعة المتوقعة وطمعا في إسلامهم ولعل الله أن ينفع به في تبادل أسارى أو أن يكون عبدا يستعان به على قضاء أمور المسلمين أو أن يهديه الله للإسلام ويصبح لبنة في المجتمع الإسلامي هذا في الشخص الذي نتأكد أنه لا يقاتل ولكن هذا ليس بالسهولة ولأجل هذا في نقض العهد يقتل كل المقاتلة كما فعل النبي ﷺ في بني قريظة أما في جهاد الطلب فمن أمكن منه فهذا خير كثير أن الأسير يفيد المسلمين كما قلنا إلا إذا كان الأسر

يتسبب في الإبقاء على القادة الكبار وهذا نهي عنه الله فقال : " ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة " فلا بد من قتل كبار القواد وكبار القوم الذين لا تقوم لهم قائمة بغيرهم يعني الكفار إذا قاتلهم المسلمون فإنهم لا يأسرون منهم من الابتداء لا بد أن يعملوا القتل ويشحنوا فيهم يعني يكثروا من القتل من كبارهم حتى لا تقوم لهم قائمة بعد ذلك ثم نقوم بأسر منهم ما تبقى ونسأل الله تعالى أن يمكن الأمة من الأحلام التي نلحظ بها الآن ونحن الآن نتكلم نتكلم عن جهاد الدفع لأننا ضعفاء لا نقاتل جهاد الطلب وقد انتهى منذ زمن طويل لعجز المسلمين وضعفهم وأما في جهاد الدفع فيقتل كل من تمكن المسلم من قتله مع هؤلاء الذين قدموا لاحتلال بلاد الإسلام حتى الخدم حتى الحاشية التي لا حول لها ولا قوة طالما أنها جاءت مع هؤلاء غازية فإنها تقتل ولا يبقى منها أحد وطبعا النساء يقتلن لأنها الآن من المقاتلة ولا يلتفت كون هذه امرأة أو رجل والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٦٣

**س: ماهو الضابط في قضية الاستسلام ويقول قبل ذلك بالنسبة للناقض يعني إذا نقض قوم العهد فقلنا كل من يصح منه القتال يعني من بلغ من الذكور يقتل فهل إذا وجدت قرينة أن فلانا لا يقاتل فهل يقتل أيضا ؟**

ج: بالنسبة لنقض العهد لا يوجد قتال أصلا حتى نعرف من يقاتل أو من لا يقاتل وإنما في نقض العهد علم أن هذه الفئة التي كانت قد عاهدت على أنها لا تحارب المسلمين ولا تعين على حربهم وأن تكون مسالمة وأن تكون كذا وهناك قوانين معينة تعاهد عليها فنقضت هذه الفئة العهد الذي كانوا عليه فتمكن المسلمون منهم فالآن كلهم تحت الأسر كلهم في يد المسلمين لأن النبي ﷺ عندما حاصر بني قريظة استسلم كلهم ولا ندري من الذي يقاتل ومن الذي لا يقاتل فهم قد نزلوا وقد رضخوا وطلبوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ﷺ فلما جاء حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال النبي ﷺ : لقد حكمت فيهم حكم الملك من فوق سبع سماوات " أو كما قال النبي ﷺ والحديث ثابت وصحيح فهذا حكم الله

في هؤلاء لأنه لا يميز الذي يقاتل والذي لا يقاتل لأنه لا يوجد قتال أصلا فعرض الذكور جميعا فمن كان يشك فيه هل هو بالغ أم لم يبلغ يكشف عن عانته فإذا كشف عن عانته فوجدوه قد أنبت أي خرج الشعر الحشن الذي يخرج عند البالغ فإنه يضرب عنقه في الخندق وليس هناك قتال الرجل في يد المسلمين ويعرف أنه بالغ فإذا عرف فإنه يقتل هذا بالنسبة لنقض العهد .

أما الشاهد على الاستسلام فإن السلف الصالح اعتبروا أي كلمة تعتبر عند هؤلاء الكفار استسلاما يقبلونها منهم فكان أيامهم بعض الكلمات الفارسية التي يطلقونها التي يعتبرونها أمانا وكذلك الآن إذا رفع يده أو رفع علما أبيض أو دخل داره ولم يقاتل وإذا دخل عليه لا يدافع إنما يخرج مستسلما ويمكن الجيش منه فإن هذا كله من باب الاستسلام ولا يقتل ويعتبر أسيرا ولكن كما قلت : لا يقبل هذا الاستسلام منذ بداية الحرب إلا إذا قتلت كبارهم وشرهم فهؤلاء لا بد أن يجهز عليهم حتى لا تقوم لهم قائمة وكذلك من هرب الى جيش المسلمين أولى ممن يستسلم بعد ذلك فالذي يأتي إلى جيش المسلمين قبل القتال لاجئا ويظهر أنه لا يريد المحاربة فهذا يقبل منه هذا ولا يقتل وهو أيضا من الأسارى ولا يكون منهم أحد معفو عنه إلا من أسلم فالذي يريد أن يحقن ماله ودمه وكل شيء يسلم فإذا اختار الكفر فهو إما يختار القتل أو الجزية والذلة نسأل الله أن يمكن المسلمين من هذا العهد الذي مضى والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٦٤

س: الآن حالة وهي أساس السؤال إذا كان هناك من دخل بلاد المسلمين يقاتلهم فهل يجوز لي أن أقتل بقية هذا الشعب في داره ويعتبر هذا من جهاد الدفع ؟

ج: لا شك في ذلك فإن العبرة بالجميع مثلا إذا أرسلت دولة لنا جيشا وهذا الجيش جاء يقاتلنا في ديارنا وهذا الجيش يمثل هذه البلاد وقد حصل الآن مناوذة بين البلدين وهذه البلد اعتبرت مقاتلة بمجرد أنها أرسلت هؤلاء يقاتلون فمن قُتل في هذه البلاد فإنه داخل تحت الحرب القائمة ولا يعتبر أنه لم يأت وأنه ليس بمحارب أو أن هذه البلد لها عهد هذه بلد

محاوية وكل من فيها الآن محارب من يريد أن يأمن يترك هذه البلد طالما أنها معرضة الآن للقتال والحرب أو يعارض دولته وحكومته في مسألة الحرب حتى يثنيها هو بين الأمرين ولا يميز بين الذي يقاتل والذي لم يقاتل حتى لو وجد في هذه البلد من يمانع الحرب على الإسلام لا يمكن أن نميز بينه وبين غيره حتى في نفس الجيش في الجيش الذي يقدم الآن ويريد احتلالها كثير من أفرادها قد يكرهون هذا وإنما ينفذون أوامر أو بعضهم لا يريد أن يقاتل ونرى هذا أمامنا يعني مثلاً نرى كثيراً من الأمريكان يعارضون هذا ويرفضونه لكن ماذا يفعلون والمسلم الذي يقاتل ما الذي يدرية هذا يريد أن يقاتل أم لا يريد فهناك أمور يصعب ضبطها وعلى كل حال كل هؤلاء كفار والكافر الأساس فيه القتل لأنه اختار الكفر بالله الذي أنعم عليه بهذه الحياة على الإسلام وهو الذي خلق لأجله وهذه نقطة أساسية يجب أن يلتفت لها وهي أساس خلق الله عز وجل للإنسان والله أعلم .

الأخ يقول سهل ضبطها فالذي أفهمه جواز قتله ؟

لا شك أن قتله جائز بمجرد دخول ديار الإسلام ولكن يسهل ضبطها؟! هذه المسألة أنا اعتبرها مستحيلة كيف يسهل ضبط شيء في نفس الذي أمامك ، الظاهر منه دخل أنه دخل بلاد الإسلام وأراد احتلالها فهذا الظاهر منه أما الذي يكره ذلك ويبغضه وعدم رغبته في ذلك فكيف ؟ فهذا لا يعلمه إلا الله عز وجل وإذا كان هكذا فليستسلم لجيش المسلمين ويهرب إليه ويظهر عدم رغبته في القتال والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٦٥

**س: هل للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن دون أن تلمسه ؟**

ج: هذه المسألة تكلمنا فيها كثيراً وقلنا لا يوجد دليل صحيح يمنع الحائض من قراءة القرآن ولكن ذهب كثير من أهل العلم للمنع استناداً لحديث ضعيف وهو لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن . وهذا الحديث حديث ضعيف لا يحتج به وعلى هذا تقرأ ما شاءت من القرآن .

أما من ناحية لمس المصحف فهذه مسألة أخرى تكلمنا فيها كثيرا ولكن حتى تخرج من الخلاف فالأحوط أنها تلمس المصحف إلا بجائل حتى تخرج من خلاف العلماء .

٢٤/٩/١٩/٦٦

**س: ما هي بقية الأعمال الصالحة التي تقوم بها في هذا الشهر المبارك بما أنها لا تصلي ولا تصوم وخصوصا في العشرة أيام الأخيرة ؟**

ج: الحمد لله ، الله يعلم من المرأة ما تتمناه إذا كانت نفسها تتطوق إلى الصلاة وتتطوق إلى الصيام فهي مأجورة على ذلك وإن لم تعمل فكأنها عملت بنيتها فالنبي ﷺ يقول : إذا سافر المسلم أو مرض كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما " فالمرأة في هذه الحال هي في حكم المريضة فكل ما عمله لها أجره وثاب عليه فهي والحمد لله كالتي تصلي ويكتب لها الأجر كاملا بإذن الله ثم هي تكثر من قراءة القرآن استنادا لما ذكرناه الآن فإنه لا يوجد ما يمنع من قراءة القرآن والحمد لله وتكثر طلب العلم تقرأ في سير السلف الصالح تقرأ في أعمال القلوب وفي الزهد والرقائق تقرأ في سيرة النبي ﷺ تقرأ في تفسير القرآن وما يستفاد من كتاب الله وتكثر من ذكر الله عز وجل من التحميد والتهليل والتسييح فكل تسيحة صدقة وكل تهليل صدقة وتكثر سبحان الله وبجمده فتكثر من الذكر عامة وتستمتع إلى المحاضرات المفيدة والنافعة وإذاعات القرآن الكريم وتتواصل مع الأخوات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كانت ذات زوج فإنها تخلص لزوجها وتحاول أن تتفانى له في هذا الشهر وتحاول أن لا تغضبه في أي شيء في هذا الشهر الكريم أكد مما في غير هذا الشهر وهكذا فالأعمال الخيرة كثيرة جدا بالإضافة إلى الصدقات والقيام بالدعوة إلى الله عز وجل وتوزيع المطويات والكتيبات النافعة للجيران وإكرام الضيوف وهكذا والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٦٧

**س: بالنسبة للمس المصحف للحائض .**

ج : تكلمنا عنها كثيرا وأطلنا فيها وتحتاج إلى وقت طويل لبيان أن الأدلة التي احتج بها على عدم اللمس ليست منتهضة ولكن جمهور العلماء على عدم لمس المرأة للمصحف فخروجاً من الخلاف يفضل للمرأة ألا تلمس المصحف إلا بجائل .

الحائل أن يكون هناك \_ هكذا يقولون\_ أنا في الحقيقة لا أقتنع بهذا الحائل ولكن هكذا يقولون \_ فيقولون إذا كان في يدها شيء من الخرقه أو تقلب الصفحات بعصاً أو بقلم بحيث لا تلمس الصفحات بيدها مباشرة يقولون هذا ليس من اللمس فأقول للأخت يمكن لها ذلك حتى تخرج من الخلاف والذي يظهر لا مانع من لمس المصحف للحائض والله تعالى أعلم .

ويمكن أن تمسك كتاباً في التفسير وتقرأ منه القرآن -بارك الله فيكم - لأن العلماء يقولون الذي فيه تفسير وفيه قرآن لا يعتبر كالمصحف والله تعالى أعلم .

**س : هل يمكن لأمي أن تقلب لي الصفحة ؟**

ج: نعم بارك الله فيك يمكن أن تستعيني بأحد أن يقلب لك الصفحة .

٢٤/٩/١٩/٦٨

**س: بعض الأخوة يقولون إن مسألة اللحية ومصافحة المرأة والمعازف لا يتكلم فيها إلا العلماء ولا تجوز أن تتكلم فيها حتى وإن كنت تذكر الدليل فهل هذا الكلام صحيح ؟**

ج: ليست المسألة مرتبطة بالمعازف واللحية بل كل شيء من أمور الدين لا يتكلم فيها إلا العلماء كأى أمر آخر من أمور الحياة من هو متخصص فيها ويعرف أحكامها.

وليس المراد بالألا يتكلم فيه إلا العلماء أن تسكت أنت ولا تتكلم بل لا يحكم فيه ولا يصدر فيه الفتوى الشرعية وأما أنت وكل مسلم يعرف حكم الله عز وجل عن طريق العلماء في كل أمور الدين بناء على كلام العلماء فيقول قال العالم الفلاني قال كذا وذكر حديث النبي ﷺ كذا وعليه أن ينصح الناس بما يعرف ويدعوهم إلى الله عز وجل بما يعرف طالما عرف هذا الحكم من أهل العلم لم يقحم نفسه وهو لا يعرف أن يستنبط وكيف يستدل من

تلقاء نفسه فإنه تابع لأهل العلم فيما يقول وعليه أن يبين وأن ينصح وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا واجب على كل مسلم يقدر عليه والله أعلم .

٢٤/٩/١٩/٦٩

**س: أنا لا أذكر اسم العالم ولكني أذكر الدليل مباشرة فهل يلزمني اسم العالم؟**

ج: يعني قد لا يحضرك اسم العالم ولكن تقول قرأت للعلماء واستدلوا بهذا الحديث - حتى لا يفهم الذي أمامك أنك أنت الذي استنبط الحكم من تلقاء نفسك من هذا الحديث وأنت سمعت العلماء أو قرأت للعلماء واستنبطوا هم بهذا الحديث فإذا كنت قرأت أو سمعت فتذكرت اسم العالم فتذكره حتى يكون حجة على الخصم وجيد إذا قرأت المسألة بالتفصيل فأنت تقول أنا قرأت المسألة بالتفصيل والعلماء احتجوا بهذه الأدلة فالخلاصة إذا ذكرت الحديث حديث النبي ﷺ وهذا الحديث ليس من استنباط نفسك وإنما بناء على كلام العلماء فعليك أن تذكر للناس ما علمت وأن تنصحهم وأن توجههم فإذا حصل إشكال منهم تقول: هذا الكلام ذكره فلان في الكتاب الفلاني حتى تقيم الحجة .

**الأخ يقول: أنا أقول وجه الاستدلال .**

ج: جيد ولكن الخصم لا يجد فيك أنك الشخص العالم حتى تستنبط وتفهم فيظن أن هذا الكلام منك استنباطاً فأنت إذا أرجعت هذا الكلام لأهله وقلت: قرأته في كتاب ويمكن أن تدله الكتاب الذي قرأته حتى يرجع إليه إذا أراد بارك الله فيك ، ولا يمنع من هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله فالكل مطالب بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٧٠

**س: في مسألة مس المصحف هل يعتبر القفاز حائلاً عند مس المصحف وكذلك ما هو الضابط في اللمس هل لو أمسكت الجلدات التي في الخارج أم إذا قلبت الصفحات؟**

ج: فأقول أنا في الحقيقة وقد ذكرت سابقاً أنني لست مقتنعا أساساً بمسألة اللمس هذه ولا أرى لها ضابطاً دقيقاً فما هو المراد اللمس بالضبط هل هو لمس الكلمات المكتوبة أم لمس الورقة التي كتب فيها الكلام أو لمس الصفحة المكتوب فيها الكلام وهل إذا كان الغلاف لو كان سميكاً من الجلد مثلاً أو من الكرتون يعتبر هذا حائلاً وهل إذا كان الشيء الذي يمسك به غليظ أم خفيف يعني مسألة دقيقة وليست مقبولة كذلك عقلاً فالقرآن الكريم لم يكن في عهد النبي ﷺ مجموعاً في مصحف في أيدي الناس حتى يصدر حكم يتعلق بذلك وإنما هذه كلها اجتهادات من الفقهاء ولا يوجد دليل صريح صحيح في عدم جواز لمس المصحف والأدلة التي احتج بها المانعون ليس بصحيحة إما من ناحية السند أو من ناحية الاستدلال وعلى كل حال المرأة التي تمسك المصحف بقفازين لعله من الأمور التي تعتبر حائلاً لأنه يعتبر خارجياً يفصل بين جسد المرأة الحائض وبين المصحف والله تعالى أعلم .

ويقول الأخ غالب عندي رسالة اسمها جواز لمس المصحف للحائض وقراءتها للقرآن فيمكن لو موضوعة على الشبكة ترسل لنا وللأخوة نسخة بارك الله فيكم .

٢٤/٩/١٩/٧١

س: في مسألة الاستدلال عندما يذكر شخص لأخيه مسألة إذا ضبطها وقراها وحاول أن يحيط بجوانبها من كلام أهل العلم فالذي يفهم من كلامي أنه لا يشترط أن يذكر من قال ذلك من أهل العلم إلا إذا كان الشخص أمامه مجادل أو غير مقتنع ؟

ج: نعم هذا الذي أقصده لأن الاستدلال من الكتاب والسنة كاف والحمد لله ولكن إذا حصل إشكال على الفهم فهم ما جاء في الكتاب والسنة أو على ثبوت ذلك والرجل تشكك في ثبوت ذلك أو ناقل هذا العلم أو طالب العلم المبتدئ ففي هذه الحال يقول : إن العالم فلان يقول كذا وصحح هذا الحديث واستدل به فتقوم الحجة وتحصل القناعة والله تعالى أعلم .

يقول الأخ : هناك رسالة لإبراهيم شقرة لا يمسه إلا المطهرون في المسألة وهذه الرسالة أرسلها لي الشيخ إبراهيم هدية وهي رسالة جيدة وذكر في الرسالة ما أنبه عليه دائماً

وكذلك الشيخ مصطفى العدوي يقول له ضمن أحكام النساء لم أطلع عليه لعله يكون في نفس الأمر .

٢٤/٩/١٩/٧٢

س: إحدى الأخوات تقول قبل نزول دم الحيض في الفترة الشهرية ينزل خيط خفيف مع سائل شفاف أو أبيض وهذه تستمر أيام قبل نزول الدم وبعد نزول الدم فتسأل هل تفطر في هذه الأيام ولا تصلي أم ماذا؟

ج: أنا لدي كتاب من الكتب التي ألفتها اسمه إسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء وقد بينت في هذا الكتاب هذه المسألة وخلاصة ذلك أن الدم الذي تمتنع المرأة عن الصلاة وعن الصيام ولا يأتيها زوجها هو الدم الأسود ذو الرائحة الكريهة المعروفة لدى النساء الذي ينزل في الدورة ولكن ما يسبق ذلك من سوائل سواء كانت صفراء من صفرة أو من كدرة أو ما يسمى بالترية أو ما يكون مثل غسالة اللحم فهذه كلها لا اعتبار لها إنما يعتبر الدم الأسود ذو الرائحة المعروفة هذه التي تعتبر وأما غير ذلك فالصحيح أنه ليس حيضا وعلى المرأة عندما ينقطع عنها الدم الغليظ الأسود أن تغتسل وتصلي وما يأتي بعد ذلك تتوضأ منه وتصلي ولا تمتنع من شيء كانت تمتنع منه في الحيض والله تعالى أعلم .  
وعلى كل حال إذا أرادت الأخت الكتيب ترسل لي على البريد وسوف أرسل لها نسخة من هذا الكتاب مدخلة على الكمبيوتر والله الموفق .

٢٤/٩/١٩/٧٣

س: المسجد الذي بجوارنا يصلون التراويح ٢٠ ركعة ثم يصلون الوتر ثلاث ركعات وفي اللقاء الماضي أنت قلت صلاة التراويح ٨ ركعات بالإضافة ثلاث ركعات في الوتر فما هو السنة؟

ج: هذه المسألة تكلمنا فيها كثيرا والسنة أن النبي ﷺ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فهذا غالب فعله ﷺ ولكن صلاته طويلة أطول من صلاتنا التي نصليها الآن في صلاة

التراويح والسلف الصالح وعلماء الأمة استحَبوا الزيادة على ذلك فمنهم من استحَبوا أربعين ركعة ومنهم من استحَب أكثر من ذلك ومنهم من حث على الاستمرار على ٢٣ ركعة كما يحافظ الأئمة في الحرمين الشريفين ولكن المسألة واسعة ولا يوجد أحد من أهل العلم يضيق في هذه المسألة ولكن غالب فعل النبي ﷺ ثمان ركعات وثلاث ولكنه كان يقرأ قراءة طويلة فمن قرأ قراءة طويلة فالأولى له والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة وأما إذا لم تكن قراءته طويلة فإنه يكثر من عدد الركعات حتى يعوض النقص في طول القراءة وأحيانا كان النبي ﷺ يصلي أقل يعني يصلي سبعا وخمسا وثبت عنه أنه صلى أكثر من إحدى عشرة كان يصلي ١٣ ركعة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٧٤

**س: هل الخلاف في عدد ركعات التراويح خلاف معتبر ومستساغ بين أهل السنة والأثر أم هو خلاف مذموم وأن أكثر من إحدى عشرة ركعة غير مشروع ؟**

ج: هذا لا يعتبر خلافا أصلا هذا من التنوع والنظر في الأفضل والأكمل لأنه لا يوجد توقيت لصلاة التراويح أو الليل مطلقا والكل يرى من يصلي ما شاء ولا يعتبر أنها مسألة خلافية والقول بأن أكثر من إحدى عشرة ركعة غير مشروع لم يقل به أحد من أهل العلم اللهم إلا في عصرنا الحالي الشيخ الألباني رحمه الله يفهم من كلامه فقط أنه يرى عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة وليس له أحد من أهل العلم يسبقه في هذا الاجتهاد والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٧٥

**س: ألم تكن رواية عائشة تفصيلا لمطلق قيام الرسول ﷺ وتقييدا له ؟**

ج: لا ، هذه رواية عائشة عند الفقهاء جميعا حكاية حال يعني تحكي حالا عندها فقط ثم إنها تحكي حالها فقط ولم تحك حال غيرها وابن عباس حكى ثلاث عشرة ركعة وهي لم

تكن معه في تلك الليلة فكما تعلمون لها ليلة من تسع ليال ليلة واحدة وبعض الليالي تكون نائمة ولا تدري كم صلى النبي ﷺ فإن ذلك كان كثيرا فإنها كانت تنام حتى يوقظها لتوتر فلا يمكن أبدا أن يكون حديث عائشة على الدوام وإنما هي تحكي أياما محدودة رأت النبي ﷺ يفعل ذلك ، تخيلوا عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ بات عندها في رمضان ثلاث أو أربع ليال فقط في رمضان كله ولأجل هذا لا يعتبر توقيتا لعدد ركعات الليل .

**ويقول الأخ : وجابر بن عبد الله تابعها على إحدى عشرة ركعة ؟**

نقول : لا بأس نحن لم نقل إن النبي ﷺ لم يصل إحدى عشرة ركعة ؛ قلنا كان ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة وكثيرا ما كان يصلي كذلك ولكن هل كان هذا الدائم ؟ ليس بصحيح . وعلى كل حال لو كان هذا الدائم ولا كان يزيد عن ذلك طوال عمره فالذي يعرف في الفقه يعرف أن هذا لا علاقة له بالتحديد ولا له علاقة بالتوقيت . يقول : إن هذا هو السنة فقط فإن زاد أحد فلا يعنف ولا يؤاخذ ولا يعتبر قد خالف وكذلك إن نقص فلا يعنف ولا يؤاخذ ولا يعتبر قد خالف . فالفعل من النبي ﷺ لا يثبت التحديد ولا يثبت الوجوب وكما قلت يا إخوان نحن نتعب نفسنا في شيء من البدعيات يعني ما أحدث هذا الإشكال إلا الشيخ الألباني رحمه الله يعني في خلال خمسة عشر قرنا يعني منذ بدء الدعوة لم يحدث هذا الإشكال إلا كلمة من الشيخ الألباني هل كان جميع علماء الأمة وكبار العلماء والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام على مر التاريخ ما انتبهوا لحديث متفق عليه في الصحيحين يعرفه صغار طلاب العلم فلا شك الشيخ الألباني رحمه الله عليه هو المخطئ في ذلك ولم يفهم الحديث جيدا وإنما الذي فهمه كبار العلماء فقط .

٢٤/٩/١٩/٢٦

**س : يقول الأخ : الشيخ الألباني لا يعنف ولا يبدع ولا يفسق إذا قال إن الزيادة خلاف السنة ؟**

ج : نحن نقول هذا ولا نقول هذا في الذي يزيد بل إن الذي يزيد هو الصحيح ، الذي يزيد هو الذي فهم الحديث فهما صحيحا ، والذي حصر عدد الركعات في إحدى عشرة هو

الذي أخطأ في الفهم فالذي فهم أن إحدى عشرة ركعة ليست تقييدا وليست توقيتا هو المصيب ، والمخطيء الذي ظن أن هذا من التقييد ، فالأئمة الكبار الإمام الشافعي رحمة الله عليه يرى أن الأفضل أن يصلي أربعين ركعة والأئمة الكبار كالإمام أحمد والإمام مالك فإنهم يرون الزيادة عن إحدى عشرة بلا خلاف فجمهور العلماء من السلف والخلف يرى الأفضل الزيادة ومنهم من استحب السبعين بارك الله فيكم فلأجل هذا لا بد أن نفهم القضية فاجتهاد الشيخ الألباني اجتهاد خاطيء ليس في محله والذي عليه علماء الأمة هو الصحيح وهو أنه لا يوجد حرج في الزيادة والأمر فيه سعة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٧٧

س: إذا كان الشخص الذي لديه أصول وعليه دين لا يعتبر من الغارمين فهل إن كانت أصوله أبقى عليها وهو مازال مدينا هل يجب عليه زكاة الفطر وهل يجوز أن يخرج له زكاة الفطر ؟

ج: يجب زكاة الفطر على من وجد قوت يومه ووجد زكاة الفطر زيادة على هذا القوت وأما أن يخرج له الزكاة فقلنا أن لا تخرج الزكاة إلا على المسكين والفقير وهذا الشخص له أصول وأملاك فإن كان كذلك فلا يعتبر من الفقراء والمساكين فلأجل هذا يجب عليه زكاة الفطر ولا يجوز له أن يأخذ زكاة الفطر .

٢٤/٩/١٩/٧٨

س: إذا كان الشخص بنفسه رأى الهلال ولكن ولي الأمر الشرعي في هذه البلدة لم يقتنع بهذه الرؤية فهل يصوم والذين رأوه معه أم يتبع هؤلاء ولي الأمر ؟

ج: بل يصومون والواجب عليهم الصوم .

٢٤/٩/١٩/٧٩

س: بالنسبة للطلاق إذا كان هذا طلاقاً مشروطاً أي شرط شرط معين على حصول هذا الطلاق ولم تفعل المرأة هذا الشرط حتى حصل مشكلة بينها وبين زوجها ففعلت هذا الشرط حتى يتم الطلاق فهل يكون هذا كالتالي طلبت الطلاق وتسقط حقوقها ؟

ج: لا تعتبر كذلك لأن التي تطلب الطلاق يجب أن يكون ذلك عند القاضي فإذا طلبت الطلاق عند القاضي أو بالمفاهمة اتفاقاً مع الزوج فيكون هذا من ضمن الشروط التي يحصل بها الطلاق أن تتنازل عن حقوقها أو أن تطلب الخلع وإن طلبت الخلع فيجب عليها أن ترد عليه المهر إذا رأى القاضي أحقيتها في هذا الأمر ، وأما إذا كان الزوج قد علق الطلاق على شرط وهي فعلت هذا الشرط حتى إن كانت نيتها أن يحصل الطلاق فالزوج هو الذي علق هذا الشرط وهو الذي طلق وليس بذلك يسقط حقها أبداً وإنما تأخذ حقوقها كاملة لأن الذي طلق هو الزوج ثم هناك مسألة وهو تعليق الطلاق على شرط وهي مسألة خلافية وبعض المحققين من أهل العلم وكلامهم في هذه المسألة قوي يعتبرون أن هذه المسألة ليست بطلاق لأن الرجل لم يرد الطلاق حقيقة وإنما أراد أن يمنعها من شيء معين وهو الذي علق عليه الطلاق فإذا كانت هذه هي النية يعتبر ليس بطلاق كشيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه .

وهذه توضع في الحسبان ومسائل الطلاق يرجع فيها إلى القضاء حتى يبت فيها ويفصل فلا يحدث بعد ذلك بين العوائل نزاع والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٨٠

س: بالنسبة للمطلقة غير المدخول بها ما حكمها ؟

ج: جمهور العلماء على أن إرخاء الستر وحصول الخلوة بين الرجل والمرأة يعتبر دخولا فالذي يحصل في مصر أنه لا يعتبر هذا في الأوراق الرسمية من باب الدخول ويسجل أن الطلاق قبل الدخول .

فهل إذا سئل الشخص عن المرأة هل يحق لها المهر كاملا ، أيفتي بأن لها المهر كاملا  
كالمدخول بها باتفاق ؟

نعم إذا سئلت تقول ذلك لأن هذه أقوال أهل العلم ويثبتون الدخول ويعتبرونه بغض النظر  
عما يثبت في الأوراق الرسمية والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٨١

س: نحن في بلدة غربية حدث اختلاف في بدء رمضان ، فلدينا أفراد قد صامت مع بعض  
الدول العربية مثل مصر ، وفي بعض المناطق من صامت مع البلاد العربية الأخرى أرجو  
توضيح ذلك ؟

ج: هذه المسألة قد طرحت عدة مرات في بداية رمضان وقلنا هؤلاء الإخوة لا يستجيبون لما  
أقوله الآن فلا بد من المسلمين الذين يعيشون في هذه البلاد أن يتوجهوا إلى جهة تبت في  
هذه القضية وتختار قولاً وعليه يعمل المسلمون الذين هم هناك فإذا لم يكن كذلك فالأصح  
أن تتبع هذه البلد أقرب بلد إسلامية لها فإذا كان هناك خلاف في أقرب بلد لها فتكون  
موافقة لرؤية بلد الحرمين فهو أولى لأن الدين نزل في هذه البلاد واعتبار الرؤية في الحرمين هو  
الأساس في الحج والمسلمون يتبعون هذه الرؤية في الحج فاتباع رؤية هذه البلاد هو الأولى والله  
تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٨٢

س: الجهر بالبسملة في الصلاة هل يثبت ؟

ج: بالنسبة للفاتحة لا يثبت الجهر بالبسملة وما روي في ذلك روايات ضعيفة والثابت عكس  
ذلك وهو ما روي عن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة في الفاتحة وكذلك الخلفاء بعده وأما  
الجهر بالبسملة بين السور بعد قراءة الفاتحة فهذا لم يتعرض له الروايات التي جاءت في قضية  
البسملة والصحيح أنه يجهر بها أو هذا هو الأولى لأن البسملة ثبت أنها آية نزلت للفصل

بين السور كما في حديث صحيح عن ابن عباس الذي رواه الحاكم وغيره فتقرأ البسملة عند قراءة سورتين متتاليتين للفصل بينهما والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٨٣

س: هل يجوز زكاة الفطر تخرج مالا ؟

ج: الصحيح أنها لا تخرج مالا والأولى أن تخرج إما تمرا أو شعيرا فإذا لم تخرج منهما فإنها تخرج من المطعوم فيفضل الذي ذكره الصحابة فإن لم تخرج كذلك فتخرج من الذي ذكره علماءنا الآن .

وإن كانت تخرج مالا لكان ذلك أهون أن يقوله النبي ﷺ بدلا من أن يقول صاعا وصاعا وهكذا وأن يختلف بين المطعومات وأن يختصر المجال ويذكر القيمة ثم هناك حكم من وراء عدم إخراجها من المال لأن المال قد يؤخذ وينفق في أمور أخرى قد تكون مباحة وقد تكون محرمة وزكاة الفطر تقتصر على ما يطعمه الشخص حتى لا يكون أحد يصبح ليلة العيد جائعا لأنه لا يجد ما ينفق وقد أفطر الناس جميعا فالمراد بذلك أن لا يطوف الناس لأجل أن تأكل وهذا مقصد أساس لأن المسلمين يصومون رمضان ويصبحون مفطرين فلو أصبح الفقير ولا يجد ما يأكل فهذا يكسر خاطره ويكون فيه شعور بجدة الفقر في هذا اليوم فأراد الله أن يجد ما يأكله في هذا اليوم .

وهناك مسألة وهي إخراج المال يمنع من أن الشخص يتعود على التجارة والانتفاع فقد يأخذ المطعومات فيتاجر فيتكسب منها ويتعلم الشخص من هذه الجزئية الصغيرة كيف يجابه الحياة وكيف يساري الناس وبقية الذين يتكسبون

وهناك أمور كثيرة تتعلق بالحكمة ومنها ألا يأخذه إلا المحتاج فعلا فإن المال يغري الذي يحتاج أو الذي لا يحتاج أما الصاع من التمر أو الشعير فلا يأخذه إلا الذي هو محتاج فعلا والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١٩/٨٤

س: إن دورتها كانت تأتي كل ٢٤ يوم ثم بعد ذلك اختلفت عليها بعد الولادة فأصبحت تأتي كل ثلاثين يوم وتأخذ من ستة إلى سبعة أيام ثم إنها تأخذ الآن حبوب منع الحمل فأصبحت الآن تأتيها كل أسبوعين لمدة أربعة أيام فهل هذا الاختلاف فيه إشكال ؟

ج: إذا كان الاختلاف من غير سبب كأخذ الحبوب فكل ذلك يعتبر حيضا عند أهل العلم واختلاف المدة من أنها كانت تأتي كل ٢١ يوم أو ٣٠ يوم لا إشكال فيه في تغير الدورة ولكن إذا كان أخذ الحبوب لأجل هذا الأمر فإني لا أحب أن أفتي لهذه الحال لأن المرأة هي التي أفسدت حيضتها بنفسها وهذه الحبوب تجعل المرأة تحيض في غير ميعاد حيضتها وتظهر في ميعاد حيضتها فهذا العمل من الشخص نفسه لدي استشكال كبير فيه فبعض أهل العلم لا يرى في ذلك حرجا إذا أخذت المرأة الحبوب ولكنني أتوقف فيه وأشعر بإشكال عظيم والذي أنصح به الأخت أن تترك هذه الحبوب وتسلك مسالك أخرى إن كانت مضطرة بمنع آخر كقضية العد أو العزل الذي لا يؤثر في الدورة والله تعالى أعلم .

٢١ رمضان ١٤٢٤ هـ

٢٤/٩/٢١/٨٥

س: ما الفرق بين تعريف الفقير والمسكين وهل المسكين الذي لا يجد قوت يومه ولا يوجد الآن أحد لا يجد قوت يومه ؟

ج: الفرق بين الفقير والمسكين بعض العلماء لا يفرق بينهما والبعض يفرق بينهما والذي عليه أكثر أهل العلم أن المسكين والفقير كالمسلم والمؤمن ونحو ذلك من الأسماء التي تكون مترادفة أحيانا وأحيانا تختلف في معانيها فالإسلام والإيمان أيضا فالذي عليه أكثر أهل العلم أن المسكين والفقير يتفقان إذا افترقا ويفترقان إذا اجتمعا يعني إذا وجد الفقير والمسكين في موضع واحد فهما بمعنى مختلف وأما إذا افترقا فكل واحد منهما بمعنى الآخر فيدخل المسكين في الفقير ويدخل الفقير في المسكين والفرق الذي ذكره أهل العلم بينهما فالمسكين يمتلك شيئا ولكنه لا يكفيه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " وأما السفينة كانت لمسكين

يعملون في البحر " فهنا قالوا ذكروا الله عز وجل أن هؤلاء لديهم سفينة ومع ذلك أطلق عليهم لفظ مساكين فالمسكين يملك شيئاً ولكنه لا يكفيهم وأما الفقير لا يملك شيئاً هذا الذي فرق فيه أهل العلم بين المسكين والفقير .

وأما القول الذي يقول لا يوجد في زماننا من لا يجد قوت يومه فهذا ليس بصحيح بل لا يجد قوت يومه لشهور متواصلة يعني لأنه لا يجد شيئاً يأكله وإذا تصفحتم في الشبكة ستجدون روابط لبعض صور الفقراء الذين لا يكاد لديهم لحم على عظامهم وإنما هم جلد فقط على هذا العظم ويكاد الشخص يموت جوعاً فموجود في زماننا فعلاً الذي لا يجد قوت يومه وهو بكثرة ولكن الصورة التي ذكرتها طبعاً إنما هي موجودة في أماكن قد لا تكون قريبة من الشخص وأما بالنسبة إلى بلادنا قد لا يفتن الشخص للإنسان الذي لا يجد قوت يومه ولكن المساكين كثر والله عز وجل أمر بإخراج الزكاة والصدقة إلى الفقراء والمساكين فمن لا يجد من لا يجد قوت يومه فسيجد من يجد قوت يومه ولكنه لا يكفيه ما لديه والحمد لله توجد الآن هيئات يسهل على الشخص يدفع لها زكاة ماله أو الصدقة التي يريد أن يخرجها أو الكفارة لأنها تتصل بنوعيات كثيرة من هؤلاء في بقاع المعمورة ومن ذلك هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ومن ذلك أيضاً الندوة العالمية للشباب الإسلامي ونحو ذلك من الجمعيات أو إذا كان في بلد فيها جمعيات يقوم عليها بعض أهل العلم أو الدعاة وأهل الخير من الممكن أن يدفع لها فمثلاً بالنسبة لأخونا في مصر يمكن أن يدفع إلى أنصار السنة المحمدية أو نحو ذلك والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٨٦

س: في حال يكون المسكين يجد الطعام ولكنه لا يجد الدواء مثلاً أو الملابس أو الكتب المدرسية أو المسكن فهل يجوز دفع مال له بدلاً من الإطعام ؟

ج: ما جاء فيه النص فيه إطعام فلا بد من الالتزام بالنص الشرعي فلا بد من الإطعام وأما في الحالات التي تذكر فهذه يدفع لهم زكاة المال .

وهناك وجه آخر من حكم إخراج الطعام وهو إذا كان الفقير يملك الطعام فإنه يأخذ هذا الطعام ويبيعه فيتعلم كيف يتاجر وكيف يتكسب ويأخذ المال ويشترى ما يشاء فلا يعتاد أن يجلس في بيته حتى يأتيه الناس بكل شيء وهذه من الحكم التي تستخلص والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٨٧

س: بالنسبة لصلاة العشاء هل يمكن أن يدخل الشخص بنية العشاء والإمام يصلي صلاة التراويح؟

ج: الصحيح أن صلاة المفترض تجوز خلف المتنفل ولكن في نفسي شيء من الدخول في نفس هذه الحال لأن النبي ﷺ يقول : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " والشخص الذي يدخل خلف الإمام في صلاة القيام إنما لا يفوته شيء مما الذي يقضيه إذا قام فيه فهذا الذي في نفسي من ذلك ولكن أرجو ألا يكون لا حرج عليه إن شاء الله ودخول المتنفل خلف المفترض صلاة صحيحة وقد أقرها النبي ﷺ وعمل بها والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٨٨

س: المرأة الكبيرة المسنة لا تقدر على الصوم ولا تجد ما تطعم به فهل يجب على زوجها الإطعام؟ وكذا ابن مريض بالسكر ولا يستطيع الصوم ويعوده أبوه فهل يطعم عنه؟

ج: الذي يظهر أنه لا يجب عليه ذلك طالما لا تجد ما تطعم به من مالها وكذلك الابن فهذا الابن البالغ إذا كان لا يملك ما يطعم فالذي يظهر أنه لا يطعم حتى يتمكن من الإطعام ويبقى لكل واحد منهما في ذمته حتى يتمكن من ذلك والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٨٩

س: هل يصح حديث الاعتكاف ساعة أي بعض الوقت في المسجد؟

ج: لا أعلم حديثا يدل على الاعتكاف ساعة إنما الذي صح وهو أقل الاعتكاف  
الاعتكاف ليلة أو يوم ، هذا أقل الاعتكاف الوارد وهو حديث ابن عمر الذي قال للنبي  
ﷺ إنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فحثه النبي ﷺ أن يوفي بنذره ولا أعرف دليلا  
على اعتكاف أقل من ذلك والله أعلم .

٢٤/٩/٢١/٩٠

س: هل واطب النبي ﷺ على سنة المغرب في السفر؟

ج: الصحيح أن النبي ﷺ لم يواظب على شيء من النوافل سوى سنة الفجر والوتر فقط  
وأما من ادعى سنة المغرب فليدلل على ذلك والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٩١

س: هل القصر والجمع في السفر واجب؟

ج: أما القصر فلا بد منه في السفر لأن الصلاة أولا افتترضت ركعتين ركعتين وأقرت في السفر  
وزيدت في الحضرة فلا يجوز للمسلم في السفر أن يصلي الرباعية دون قصر وأما بالنسبة  
للجمع فلا يجمع وقد ذكرنا أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم كبير والأحناف قولهم  
قوي في المسألة يقولون لا جمع حقيقي إلا في عرفة ومزدلفة وأما في سائر الأسفار يكون جمعا  
صوريا يعني يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويصلي الثانية فيجمع بينهما والذي أنصح به  
عدم الجمع خروجا من خلاف العلماء إلا إذا كان سيجمع بالطريقة التي ذكرها الأحناف  
والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٩٢

س: رجل استيقظ في الليل ولم يعلم أطلع الفجر أم لا وذهب ليشرب ولم يتحر مع أن  
التحري لم يكن بصعوبة ولكنه فعل ذلك لعطشه وخوفه من طلوع الفجر؟

ج: هل طلع الفجر أم لم يطلع؟ فإذا كان طلع الفجر بيقين فأخشى أن يؤخذ بهذا التقصير في تحري طلوع الفجر فيقضي اليوم، أما إذا لم يكن طلع الفجر فالحمد لله يكون شرب في وقت مسموح به ولم يفعل شيئا. أما إذا تحرى بعد ذلك ودخله الشك ولم يتبين له فأیضا لا حرج عليه حتى لو طلع الفجر ولكنه لم يتأكد وأرجو بفعله هذا ما يؤخذ والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٢١/٩٣

س: ما صحة الحديث القدسي " ما حملك أن عصيتني "؟

ج: إذا كان الحديث الذي فيه " خشيت هذا ورجوتك يارب " فإذا كان هذا فالحديث فيه شيء من الضعف والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٢١/٩٤

س: الحديث: " ما حملك أن عصيتني " قال: يارب زينت لي حواء. فقال: إني عاقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين. فلما سمعت حواء ذلك رنت فقال لها: عليك الرنة وعلى بناتك؟ وتخرجه عندي رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ج: هذا الحديث لا يصح ضعيف لا يثبت.

٢٤/٩/٢١/٩٥

س: هناك أحد الأخوة كبير في السن ولا يستطيع أن يصوم وعرفنا أن الفدية في حديث رسول الله ﷺ هي إطعام مسكين عن كل يوم فهل إذا جمعت هذه فدية وهي قضية الإطعام لمدة الشهر فهل يجوز أن تعطى لشخصين أو ثلاثة وتقسم بينهم؟

ج: هذا قول معروف عند بعض أهل العلم منهم من يرى أن تدفع ولو لمسكين واحد ولكن الأولى أن يعمم ذلك لأن الله سبحانه وتعالى ظاهر في كتابه تعدد المساكين وهذا أكمل

وأفضل وأكثر نفعا فرمما وجد هذا الشخص طعاما في هذا اليوم فجاع في يوم آخر لا بأس عليه في ذلك وأما أن يكون غيره جوعان وهو يأكل في كل يوم فهذا خلاف الأولى فالصواب أن يفعل الشخص ما دل عليه القرآن وما دلت عليه السنة وما فعله السلف الصالح فإن أنسا ﷺ كان قد شاخ ولم يستطع الصوم فكان يجمع المساكين ويجعل لهم جفنة من الطعام بعدد الأيام التي أفطر فيها وقد يزيد والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٩٦

س: هل الفدية لا بد أن تعطى طعام أم تقدر بنقود وتعطى له نقودا وإن كانت طعاما هل لابد أن يكون صاعا مثلا رز أو يمكن مثلا يكون طماطم أو نحو ذلك فهذا الذي فهمته من السؤال لأن الصوت يتقطع ؟

ج: الذي ذكره الشرع أنه إطعام فلا بد أن يكون إطعاما وقد ذكرنا ذلك في أول اللقاء وقلنا الله عز وجل له حكمة في ذلك ولو كان الحكمة في إعطاء المال لحدده الشارع ولكن الله عز وجل نص على الإطعام لأن الإطعام فيه مزايا لا توجد في المال فمثلا لا يأخذ الطعام إلا من هو محتاج فعلا للطعام وأما المال فيأخذه كل من هب ودب وهو زينة الحياة الدنيا ولا أحد يرفضه . وإذا كان الشخص ليس محتاجا لهذا الطعام في هذا اليوم فيبيعه وبذلك يتدرب الشخص على التجارة ولا يعتاد أن يأخذ من الناس كل شيء .

أما من ناحية الإطعام أعني مقداره فبعض أهل العلم ذكروا أن على المسلم أن يعيش ويعطي المسكين فلا يكفي أن يغديه فقط أو أن يعيشه فقط وهناك من لم يوجب ذلك وأخذ بظاهر كتاب الله الإطعام والإطعام يصدق بإشباع الشخص وجبة واحدة وهو الذي فعله خادم النبي ﷺ أنس بن مالك ﷺ فإذا أشبع الفقير فهو الحمد لله قد أطعم .

ثم الطعام يكون من أوسط ما يأكل الناس كما ذكر الله عز وجل في كتابه في كفارة اليمين والوسط المراد منه خير ما يأكل أو عدل ما يأكل فلا يكون الشخص يأكل اللحم ويطعم التمر مثلا فطالما يأكل اللحم في الثريد ونحو ذلك فيطعم بنحو ما يأكل فهذا الذي ورد في كفارة اليمين والأولى أن يفعله الشخص في أي كفارة يفعلها المسلم في الإطعام .

وليس هناك وقت محدد لإطعام المساكين وإنما العبرة ما يشبع الفقير من أوسط ما يأكل الشخص والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٩٧

**س: هل لابد من الإطعام في نفس البلد أم يرسلها إلى بلاد أخرى مثل فقراء المجاهدين في الشيشان وغيرها ؟**

ج: هذا الذي يتعين أن يلجأ إليه المسلم في هذه الأيام لإخواننا في الشيشان وفي العراق وفي فلسطين وفي بلاد المسلمين التي داهمها الكفار لرد العدوان والمجاهدون يدافعون عنها فهم أحوج منا نحن الذين نعيش في الأمن والأمان والرغد وأقل من عندنا يعيش عيشة الملوك بالنسبة لهم وإعطاء الزكوات والصدقات لإخواننا المجاهدين أفضل من بلد الشخص والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٩٨

**س: هل يجوز الاعتكاف في جميع المساجد عدا المساجد الثلاثة ؟**

ج: نعم قال الله عز وجل : " ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد " فأطلق الأمر ولم يقيد ذلك في المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والأقصى فيجوز الاعتكاف في المساجد كلها طالما مساجد جماعة لأنه ورد عن عائشة أنها قالت : " السنة ألا يعتكف إلا في مسجد الجمعة "

فالذي يعتكف لابد أن يعتكف في مسجد يقام فيه الجمعة حتى لا يخرج من المسجد .  
وقول عائشة السنة حكمه حكم المرفوع ولا اعتراض بينه وبين حديث : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " لأن هذا الحديث هناك خلاف في وقفه وفي رفعه فالبعض يراه موقوفاً على الصحابي وهذه المسألة يختلف فيها أهل العلم ثم إن صح فالمراد منه أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة هو أفضل الاعتكاف كقول النبي ﷺ : " لا رقية إلا من عين أو حمة " أو

كقول العرب لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار ونحو ذلك الذي لا يراد منه نفى الحقيقة وإنما نفى الكمال والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/٩٩

س: هل كل المساجد يقام فيها جمعة ومعلوم في مصر أكثر المساجد لا يقام فيها جمعة مع بنائها تحت البيوت ؟

ج: معلوم أن أكثر المساجد لا يقام فيها جمعة إنما هي لتجميع الناس في الصلوات الخمس وأما الجمعة فتقام في المساجد الكبيرة فإذا كان هناك مسجد لا تقام فيه جمعة فالسنة ألا يعتكف فيه .

٢٤/٩/٢١/١٠٠

س: ما حكم المساجد تحت البيوت تقام فيه الجمعة ؟

ج: المساجد تحت البيوت لا يختلف فيها إقامة الجمعة أو تقام فيها الصلوات الخمس وإنما الخلاف في جواز اتخاذ المساجد تحت البيوت أو عدم جوازه وهذه المسألة بعض أهل العلم كره أن يتخذ المسجد تحت البيت أو يبني فوق المسجد ولكن الذي يظهر أنه لا حرج في ذلك إطلاقاً لأن النبي ﷺ قال : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " وإنما الذي لا يجوز أن يبني فوق المسجد وقد جعلت هذه الأرض وفقاً للمسجد فلا يجوز الانتفاع بما فوق المسجد لصالح شخص وتكون ريعاً لمسجد والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠١

س: ما هو التوكل في الرزق وكيف يكون وهل صحيح أنه عندما المرأة تتزوج يأتيها رزقها معها ؟

ج: التوكل على الله عز وجل لا يعني القعود وعدم العمل ولكن يسعى الشخص بما يستطيع فإن الله عز وجل قال في كتابه : " فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " فأمر بالمشي في مناكب الأرض ونواحيها حتى يحصل الشخص الرزق والنيبي ﷺ قال : " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا " فأثبت لها الغدو والروح ولم يقل تجلس في أعشاشها فيأتيها الرزق ، فصحة التوكل هي مع العمل فالتوكل الصحيح أن يعمل الشخص ويأتيه الرزق من الله عز وجل ويعلم أنه لا يأتيه إلا ما قدر الله عز وجل له وأما بالنسبة للمرأة التي تتزوج فلا شك أنها يأتيها رزقها معها لأن كل شخص قدر الله له رزقه كما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود " يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك .. الخ الحديث حيث يقال فيكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد فرزق الشخص مكتوب له وهو في بطن أمه فالمرأة التي يتزوجها الشخص قد كتب الله عز وجل لها رزقها وليس ذلك يعني الزوج يزيد رزقه بقدر معين وإنما الله عز وجل كما رزق هذا الزوج بما في يده من رزق فقد جعل رزق هذه المرأة مشاركا له في رزقه أو يأتيه زيادة أو يبارك له في هذا الرزق المهم أن الله عز وجل لا يضيع أحدا من خلقه فما من دابة إلا على رزقها فالمؤمن يعلم ذلك وليست العبرة بالكم وإنما العبرة بالبركة التي يجعلها الله في رزقه الذي يرزق به الشخص والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٢

س: السؤال عن تغيير النية في وسط الصلاة ؟

ج: إذا دخل الشخص بنية في صلاة هل يجوز له أن يحول هذه النية أثناء الصلاة فالذي يظهر أنه لا يصح له ذلك اللهم إن كان هذا من باب النافلة كما ذكر الأخ التي تعتبر صلاة لذاتها يعني المثال الذي ذكره السائل إذا دخل الشخص المسجد فصلى ركعتين بنية تحية المسجد فهل له أن يجعل هاتين الركعتين سنة الظهر مثلا فلعل هذه الصورة تكون مقبولة لأنه لا توجد صلاة محددة تسمى صلاة تحية المسجد فالذي ورد أن لا يجلس الداخل في المسجد

حتى يصلي فإذا صلى نافلة أو صلى فريضة فهذه تحية المسجد وليس هناك صلاة بذاتها تسمى تحية المسجد هذا الذي دلت النصوص والله أعلم

أما بالنسبة لتغيير النية بعض أهل العلم أجاز أن تحول النية داخل الصلاة ولكن يرد عليهم بقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " فالذي دخل في صلاة بنية معينة هذا الجزء الذي دخل فيه كان بهذه النية ثم غير نيته أثناء الصلاة فأحدث نية جديدة فكيف تكون نيته في صلاته السابقة أو صلاته المستقبلية لا حصل هذه ولا حصل هذه فمثلا إذا كان يصلي الظهر ثم تبين له أن وقت العصر قد دخل فأراد أن يحول الصلاة إلى العصر ففي هذه الحال الجزء الذي دخل به في صلاة الظهر هو بنية الظهر فكيف يحول ذلك إلى صلاة أخرى يعتبر بداية صلاته غير صحيحة طالما أنه يريد أن يكملها عصرا ويعتبر بقية صلاته غير محسوبة ظهرا فلا تكمل البداية التي دخل بها فالصواب أن الشخص لا يغير نيته طالما هو في داخل الصلاة وإنما لا بد أن يتم صلاته بنفس النية التي بدأها ومما يدل على ذلك حديث النبي ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " وقد قال ذلك عندما رأى رجلا يصلي وقد أقيمت الصلاة فلو كان الأمر صحيحا لأمر النبي ﷺ الذي يتنفل وتقام الصلاة أن يغير النية ويجعلها فريضة ويستكمل مع الناس وهذا لم يأمر به النبي ﷺ وهو يؤيد عدم المشروعية والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٣

**س: أخت تسأل عن بداية الصيام فبعض الناس بدأوا الصيام يوم الأحد والآخر بدأوا الصيام يوم الاثنين فكيف يصح صيام الفريقين وكذلك هل هذا يؤثر في ليلة القدر ؟**

ج: أولا اختلاف المطالع ذكرناه في بداية اللقاءات في رمضان والذي ذكره أهل الحساب أن الهلال لا يمكن أن يرى في ليلة الأحد هذا من الناحية الفلكية والذين قالوا إنهم رأوا الهلال يخالفوا أهل الفلك وعلى كل حال لا نستطيع أن نجزم بما قال هؤلاء الفلكيون ونكذب من رأى الهلال فباعثار حصول الرؤية الشرعية فلا حرج على من صام الأحد ولا حرج على من صام الاثنين كل على حسب ما ثبتت الرؤية عنده والبلاد التي لا يوجد عندها من يتحرى

رؤية الهلال فإنها تصوم كما ذكرت حسب أقرب بلد يرى المسلمون فيه فإذا اختلفت البلاد القريبة على رؤية الهلال فقلت إن الأولى والأفضل أن يتبع البلد التي توافق بلد مهبط الوحي وهي بلاد الحرمين فهي التي نزل فيها التشريع وهي أصل انتشار هذا الدين فعند الاختلاف فالأولى أن يرجع إلى بلاد الحرمين والمعروف أنه باتفاق الأمة العبرة برؤية الهلال في الحرمين في شهر ذي الحجة لأجل الحج فأيضاً تكون عند الاختلاف في رمضان .

والحمد لله الكل يعتبر صيامه صحيح ولا يطالب الشخص بصيام يوم آخر إلا إذا دخل عليه العيد ولم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً فإنه يصوم يوماً تعويضاً وهذا يدل على الخطأ في رؤية الهلال في أول الشهر .

ومن ناحية تأثير ذلك في ليلة القدر فلا شك أن ذلك يؤثر بالنسبة لكون الليلة زوجية أم فردية فليلة القدر كما تعلمون تكون غالباً في العشر الأواخر وتكون في الوتر منه فيكون الخلاف في ذلك فتكون ليلة وترية في بعض البلاد وتكون ليلة زوجية في البلاد الأخرى ولكنها لا تخرج والحمد لله عن رمضان وغالباً لا تخرج عن العشر الأواخر ولكن الخلاف يكون في كونها ليلة وترية أم زوجية والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٤

**س: المرأة التي وضعت فإنها لا تصوم قبل طهارتها فهل يمكن أن تفدي وتعتبر أنها خائفة على ولدها وعلى نفسها ؟**

ج: السؤال غير مفهوم هذه امرأة نفساء فأصبح لا يجوز لها أن تصوم حتى تطهر فكيف تفدي وتعتبر نفسها خائفة على نفسها ورضيعها فهذه امرأة نفساء لا تصوم حتى تطهر ثم بعد ذلك تصوم ما أدركت من رمضان وما بقي تعوضه وأما التي تفدي فهي الحامل والمرضع والله أعلم .

وللتوضيح أكثر : أن النفساء لا يشرع في حقها الصيام أصلاً فلا تلتفت لأي شيء في أيام نفاسها فإذا طهرت واحتاجت إلى الفطر أيام الإرضاع فإنها تطعم الأيام التي أفطرت فيها لأجل الرضاع وأما أيام النفاس فإنها لا بد أن تقضيها عندما تطهر وينتهي الرضاع وتستطيع

أن تصوم فإنها تقضي هذه الأيام لأنها أيام نفاس لا يشرع فيها الصيام أساسا والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٥

س: إذا تزوجت المرأة من رجل يعيش في بلد مختلفة وهذا يجعل أن لا يلتقي الزوجان لمدة سنة لأجل مشاكل الفيزيا فهل يسمح للمرأة أن تسافر لزوجها لكي تراه وإن لم يكن لديها محرم؟ وكذلك كم عمر المحرم الذي يصح أن يكون محرما؟ وهل هناك دليل يدل على أن المحرم لابد أن يكون بالغاً؟

ج: كيف تزوجت المرأة وهي في بلد أخرى من هذا الرجل ولم يكن لديها محرم؟ وهل لم يكن لديها محرم بمعنى أنه لم يرض المحرم أن يسافر معها أم لم يكن للمرأة محرم أساسا؟ فإذا كانت المرأة ليس لديها محرم أساسا فإنها تسافر وليس عليها شيء لأن مقامها في هذه البلد وليس لديها محرم هو في حد ذاته مخالفة شرعية فكيف تعيش في بلد منفردة لا محرم فيه فعليها أن تسافر إلى زوجها بأي طريقة كانت طالما أن الوقت الحالي يتعذر أن يأتي زوجها ويأخذها من هذه البلد وأما إذا كان لديها محرم ولكنه يرفض أن يسافر بها إلى زوجها فعليها أن تقنع هذا المحرم أن يعينها حتى تصل إلى زوجها وإن لم يوافق فإذا سافرت في رفقة آمنة حتى تسافر إلى الزوج على أن لا تفارقه لأن الأصل أن المرأة تمكث عند زوجها فأرجو أن يغتفر لها هذا الوقت الذي سافرت فيه لأنها تعتبر مقصورة مع زوجها ولم تقم بحقه وهو المكث بجواره وهو حقه الذي أمر به الشرع ولا يكون السفر حتى تراه ثم تعود لأن هذا لا معنى له وإنما السفر يكون للمكث بجوار الزوج ولا تفارقه حتى ينتقل هو وتنتقل معه لأن المرأة مكانها عند زوجها وأما المحرم فلا بد أن يكون بالغاً ولا يقال ما هو الدليل على أنه لابد للمحرم أن يكون بالغاً لأن كل أمور الشريعة إنما يخاطب بها البالغ العاقل وأما إذا كان المحرم غير بالغ أو غير عاقل فهذا لا اعتبار له وإنما باعتبار أن الشخص المخاطب بالشرع بالغاً عاقلاً والنبي عندما يقول: " لا يجلب للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم " إنما يخاطب بذلك البالغين العقلاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٦

س: يريد الأخ أن يعرف معنى الدعاء الذي يذكر في العشر الأواخر الذي يقول : " اللهم أجزني من النار ؟"

ج: أولاً لا يوجد للعشر الأواخر دعاء مخصص وهذا الدعاء ليس مخصصاً للعشر الأواخر وإنما هذا دعاء يقوله المسلم دائماً : اللهم أجزني من النار وكلمة أجزني : أي اعصمني واحمني واحفظني من النار أي يبعده من دخول النار والله أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٧

س: إذا كان الإمام يدعو في أي دعاء كان في دعاء القنوت أو في خطبة الجمعة أو في غير ذلك فيثني على الله عز وجل ولا يطلب طلباً فهل يقول المأمومين : آمين أم يقولون سبحانك ؟

ج: الذي يظهر أنه لا يقول شيئاً أو إذا قال في نفسه سبحانك أو سبحان الله فلا حرج فيما يقول .

أما كلمة آمين فتعني اللهم استجب . فلا تكون إلا مع الإمام عندما يطلب طلباً فطالما أن الإمام لا يطلب طلباً فإن كلمة آمين لا معنى لها والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٨

س: أخ يسأل أنه بعدما يتوضأ ينزل منه شيء أبيض يظن أنه مذبي وهو يعيد الوضوء مرة أخرى وقد أتعبه ذلك فما حال من يكون حاله هكذا ؟

ج: أولاً الشخص لا يلتفت لما قد يحصل له من الوسواس فطالما أنه لا يرى شيئاً حقيقة فلا يلتفت للتفقد لأن من أنواع الوسوسة نوع يسمى التفقد يعني بعدما يتوضأ يتفقد هل هو خرج منه شيء أم لم يخرج . فيبتعد عن مسألة التفقد إلا أن يكون متيقناً بخروج شيء منه

فإذا خرج منه شيء فإنه يحرص على الاستنقاء قبل الوضوء وإذا خرج منه شيء بعد ذلك فلا يلتفت له لأنه يخشى أن يكون ذلك من باب الوسوسة .  
وعلى كل حال إذا خرج منه شيء من الودي أو المذي فلا حرج عليه في ذلك وبكفيه الوضوء يعني إعادة الوضوء فقط هو هذا المطلوب ولكن إذا كثرت منه ذلك حتى أرهقه فإن النبي ﷺ دل علياً رضي الله عنه أنه يتوضأ وأن ينضح فرجه وينضح ملبسه حتى لا يدخله الوسواس وهذا ما ننصح به الأخ أنه يتوضأ يعني : يغسل ذكره من هذا المذي ثم يتوضأ وينضح مكان الفرج ولا يلتفت بعد ذلك ثم أقول لهذا الأخ فإذا كنت ترى هذا فتوضأت فهل يخرج هذا بعد الوضوء ، فإذا كان الأمر حقيقة وهذا لا أظنه فهذا نوع من المرض ويحتاج فيه إلى مراجعات طبية معفو عنك طالما هذا من باب المرض ويكفيك أن تتوضأ وضوءاً واحداً لكل صلاة وتراجع الأطباء لكي تتعالج وإن لم يكن حقيقة فهذا من الوسواس فهذا لا تلتفت له ويكفيك وضوء واحد والمحصلة أن الوضوء يكفيك إن شاء الله بعد الإنقاء وتنضح المكان والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١٠٩

**س: ما هو المطلوب في إحرام المرأة فالرجل يلبس إزار ورداء فما هو الذي تلبسه المرأة ثم لماذا لا تستطيع أن تغطي وجهها في عرفات ؟**

ج : المرأة لا تطالب بما يطالب به الرجل من قضية الإحرام فالنبي ﷺ بين ما يلبسه الرجل وما لا يلبسه الرجل وأما بالنسبة للمرأة فإن النبي ﷺ ذكر أموراً تمتنع منها المرأة المحرمة فإنها لا تأخذ شيئاً من شعرها وأظفارها ولا تمس طيباً ولا تنتقب ولا تلبس القفازين فهذه الأمور تتجنبها المرأة فهذا الذي تطالب به المرأة وعليها أن تستر بدنها بلباس لا يكون فيه فتنة في ذاته أي لباس يعتبر لباساً شرعياً وليس كما يفعل بعض النساء تلبس الملابس البيضاء وتشف ماتحتها فهذا ليس لباساً شرعياً لأنه لا يستر بدنها ولا يسمح للمرأة أن تلتزم البياض في حجابها أو في إحرامها وكذلك بعض النساء يلتزم بلباس معين ولا يوجد لون معين وأفضل الألوان بالنسبة للمرأة هو السواد لأنه هو أستر لبدنها وأبعد للفتنة وأما غطاء الوجه في

عرفات وغيره في وقت الإحرام فإن المرأة تغطي وجهها بغير النقاب يعني النقاب نوع من اللباس الذي يلبس على الوجه بالنسبة للمرأة وهناك النقاب وهناك اللثام وهناك البرقع وهناك الإسدال وهناك أشياء تغطي بها وجهها والمشروع أن تسدل الغطاء على وجهها من فوق الرأس ولا تشده على أنفها كالنقاب في حضرة الأجنب وأما بغير حضرة الأجنب فإنها تكشف الوجه والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١١٠

**س: هل لو صليت بنفس السورة هل أعيد الصلاة ؟**

ج: لا حرج أن يصلي بنفس السورة أو يعيدها ولا يؤثر ذلك في الصلاة فالنبي ﷺ صلى فقراً في الركعة الأولى "إذا زلزلت" وقرأ أيضاً في الركعة الثانية "إذا زلزلت" .

٢٤/٩/٢١/١١١

**س: هل يجوز التبكير بإخراج زكاة المال قبل أن يحول الحول وإذا كان جائزاً فهل يقاس زكاة الفطر عليها ؟**

ج: التبكير بزكاة المال قبل أن يحول الحول لا حرج فيه ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه أخذ من العباس زكاة سنتين في سنة واحدة وذلك لحاجة المسلمين فإذا كان في مصلحة للمسلمين فلا حرج في ذلك وإن كان ليس هناك مصلحة فالأولى أن يصبر حتى يأتي ميعاد إخراج الزكاة ويخرجها في وقتها .

وأما بالنسبة لزكاة الفطر فالأمر يختلف فإنها محددة بوقت معين أن تكون في ليلة الفطر بعد الصيام قبل صلاة العيد وأما إذا قدمها إلى ولي الأمر أو إلى الجهة التي توزعها في وقتها وفي موعدها قبل يومين أو ثلاثة فلا حرج في ذلك فالمهم أنها لا تصل الفقير إلا في الوقت المشروع للفكرة التي من أجلها شرعت وهي أن يشبع الفقير في هذا اليوم ويستغني أن يطوف

على الناس من أجل أن يأكل في يوم العيد ولأجل أن تكون طهارة أو كفارة بعد أن ينتهي الشخص من إكمال العدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١١٢

**س: هل يترتب على الأمر النبوي الكريم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فساد عقود الأمان فيحل إباحتهم وأموالهم أفيدونا مأجورين ؟**

ج: لا يترتب على هذا الأمر فساد عقود الأمان ولا يحل إباحتهم في الأموال والدماء فإن الأمر بإخراج اليهود والنصارى أمر لولي الأمر فإذا خالفه لغير مصلحة معينة فإنه آثم بذلك ولا يعتبر هذا فسادا للعقد والأمان وإنما هذا يعتبر من باب معصية ولي الأمر لله ولرسوله ﷺ وهذا إذا لم يكن يترتب على تأمينهم مصلحة معتبرة وإذا استباح أحد هذا الأمر فإنه أخفر ذمة ولي الأمر وهذا لا يجوز والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٩/٢١/١١٣

**س: هل كلامهم يصب في القاعدة : النهي يقتضي التحريم ولا يلزم الفساد ؟"**

ج : هذه القاعدة يذكرها أهل العلم في الأعمال يعني مثلا الصلاة والحج ونحو ذلك ولكن على كل حال هذه القاعدة ليست مسلما بها فالصحيح أن النهي لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي التحريم إلا في صور محددة مع نزاع وأما كثير من أمور النهي فما الرابط بين عقد الأمان وبين الإخراج فهذا ليس في ذات العمل يعني مثلا إذا كان الشخص في نكاح وخالف أمر النبي ﷺ أو ارتكب نهيًا في هذا العقد فالبعض يقول إن هذا العقد صحيح والبعض يقول العقد غير صحيح مثل نكاح الشغار فبعض أهل العلم يميز العقد ويصححه ويبطل الشغار والبعض يعتبر إبطال هذا العقد أساسا فهنا النبي ﷺ يأمر بإخراج اليهود والنصارى فالأمان موجود فالأمر بالإخراج ما هو متعلق بالأمان وإنما متعلق بمرتبة على الأمان فيختلف

الأمر هنا وعلى كل حال النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا دل دليل على أنه يقتضي الفساد والله سبحانه وتعالى أعلم .

ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

٢٤/١٢/١١٤٠/١١٤

س: السائل يقول: هل عمّ: (الطُوفان) الذي كان في زمن (نوح) عليه السلام الأرض جميعها؟ أم أن الذي عمّه هو: جزء فقط من الأرض؛ لأن أهل (الصّين) لما أَرَّحُوا التاريخ لم يذكروا شيئاً عن هذا (الطُوفان)؟

ج : أقول: الذي عليه أهل العلم، ودلّت عليه الأدلة: أن (الطُوفان) قد عمّ الأرض جميعها، وهذا هو ظاهر النصوص من الكتاب، وأيضاً. فإن القصة تُؤكّد ذلك، فإن فيها: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر (نوحاً) عليه السلام أن يحمل في سفينته: من كل زوجين اثنين، وحمله لهذه الأزواج من الحيوانات، وغيرها.. دلالة على أن الأرض كلها سوف تَغْرُق. فهذا قد فعله؛ إبقاءً لنسل هذه الحيوانات. فالقول بأن ذلك لم يعمّ الأرض.. هو الذي يفتقر إلى الدليل، وأما كون أهل (الصّين)، أو غيرهم لم يُؤرّخوا ذلك: فهذا ليس مُلزمًا؛ لأن تأريخهم ليس يقيناً كما نعتقد نحن في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما يكون أصلاً أهل (الصّين) لم يُوجدوا إلى بعد (الطُوفان) كما تدل عليه الأدلة. فإن كل المخلوقات إنما انحدرت من سلالة من كان مع (نوح) عليه السلام، ولم يكن في الأرض أحدٌ غير من ركب مع (نوح) عليه السلام، فلذلك.. أهل (الصّين) لا يُطالبون بالتأريخ ل: (الطُوفان)؛ لأنهم وُجدوا بعده. والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/١١٤٠/١١٥

س: السائل يقول: هل يجوز (الجمّع) بعذر المطر في المصلّى الذي ليس له إمامٌ راتب؟ وهل يُمكن أن تجمع أيضاً: الجماعة (الثانية)، و (الثالثة) الصلاتين بعذر المطر؟

ج: أقول: (الجمع) بعذر المطر..مُخْتَلَفٌ فيه، والأولى ألا يجمع المسلم بعذر المطر، فإنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع الصلاتين بعذر المطر، ولكن..ثبت عن (ابن عباس) رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة (الظُّهر)، وصلاة (العصر)، وبين صلاة (المغرب)، وصلاة (العشاء) من غير عذر من سفرٍ، أو مطر. فالذي احتج به أهل العلم في هذه اللفظة: أن (ابن عباس) رضي الله عنه كأنه اعتبر (المطر) عذراً للجمع. فأهل العلم في حديث (ابن عباس) هذا..قد اختلفوا؛ لأن ظاهره: أنه يجوز (الجمع) من غير عذر، ولما سئل (ابن عباس) عن ذلك قال: "أراد ألا يُجرِحَ أمته"، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى: أن المراد بالجمع في هذا الحديث هو: (الجمع الصُّوري) بمعنى: (تأخير الظُّهر إلى آخر وقته، وتقديم العصر، فيجمع بينهما)، وكذلك..تأخير (المغرب) إلى آخر وقته، فيصليّ مع (العشاء)، فيجمع بينهما، وكل صلاة تُؤدى في وقتها، وهذا أولى، وأفضل، وفيه التيسير والتوسعة على المسلمين من غير إخراج الصلاة عن وقتها؛ لقوله سبحانه، وتعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، فالجمع (الصُّوري) ..مخرج من الخلاف الحاصل بين أهل العلم في مسألة (الجمع)، وهذا أراه أولى، وأفضل، وبالتالي..يكون ذلك في (المصلّى)، وفي غيره، وبالنسبة للجماعة (الأولى)، و (الثانية)، و (الثالثة): فأيضاً لا حرج في ذلك. أما عند الذين يقولون بالجمع (الحقيقي)، وهو: (إخراج الصلاة عن وقتها؛ لتُصلّى في وقت الصلاة الأخرى)، وأجازوا الجمع؛ لأجل (المطر). فلا حرج من الجمع في المصلّى، ولا حرج أن يكون ذلك في الجماعة (الأولى)، أو (الثانية)، أو (الثالثة)، فليس هناك فرق بين هذه الأحوال، وبين غيرها. والله تعالى أعلم.

□ تعقيباً على ما ذكرت في سؤال الصلاة في (المطر):..

أولاً: من ناحية لفظ الرواية..فلا شك أن الذي ذكرته هو اللفظ الذي في (الصحيح)، وقد اختلف اللفظ في الروایتين، والخلاصة أن المراد كما ذكرت: الحرج، ولكن الرواية لم تذكر أن الوقت قد دخل. أي: (أن وقت العشاء قد دخل)، وإنما فيها..أن الرُّجُل كان كلّمًا قام يقول ل: (ابن عباس) رضي الله عنه: (الصلاة)، فقال له: (أَتُعَلِّمُنِي بالصلاة لا أمُّ لك! لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظُّهر، والعصر ثمانياً، والمغرب، والعشاء سبعاً)، أو كما قال

(ابن عباس) رضي الله تعالى عنه، وهذا.. ليس فيه تصريح بإدخال صلاة في وقت الأخرى، ولكن.. فيه أنه صلى الصَّلَاتَيْنِ معاً.

ثانياً: أنه قد ورد في السنة: (الجمع الصُّوري)، ولم يرد غيره تصریحاً، فالذي ثبت في حديث (المستحاضة).. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: {إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُقَدِّمِي العَصْرَ فَاعْتَسِلِي هُمَا غُسْلاً وَتُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً وَأَنْ تُؤَخِّرِي المَعْرَبَ وَتُقَدِّمِي العِشَاءَ وَتُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً..}. فهذا باتفاق أهل العلم.. من الجمع (الصُّوري)، وهو الذي ذهب إليه أهل العلم في أوجه صلاة (المستحاضة)، وبناءً على هذا.. فإن الجمع (الصُّوري) قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث الذي رواه (الإمام مُسلم) رحمه الله عن (ابن عباس) رضي الله عنه، وغيره من الرواة: قد ذهب فيه أهل العلم مذاهب حتى إن بعضهم قال: (ليس عليه العمل)؛ لأنه يُوهم بأن الجمع يجوز في كل حالة يشعر فيها المسلم بالخرج، وهذه مسألة تنازع فيها الناس، والذي ذكرته أنا.. مجرد خروج من الخلاف، كما تفضّلت، فإن لم يكن هناك ما يدل على الجمع (الصُّوري) في السنة، فالحق مع من قال: "أنه لا نخرج من الخلاف بشيءٍ لم يرد"، وإنما مع وُروده، وموافقته لقوله سبحانه، وتعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}.. يجعلنا في سعة من الأمر، وأن الخروج من الخلاف أولى.

ثالثاً: في مسألة الجمع للمطر، هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في حالة مطر؟، مع العلم بأن (المطر) لم ينقطع في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم يتميز عهده مثلاً بعدم وجود (مطر)، بل المطر كان موجوداً في زمانه صلى الله عليه وسلم، وهذا شيء مُسلم به، فهل حصل الجمع؟؟، الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت المطر.. كان يأمر المؤذن أن يقول: "ألا صلُّوا في الرِّحال. ألا صلُّوا في الرِّحال"، فأيضاً.. هذه نقطة تُوضع في الحُسبان، وكما تعلمون.. (الأحناف) يقولون بعدم الجمع مُطلقاً، إلا في (عرفة)، و (مزدلفة)، ويستدلون بقول (ابن مسعود) رضي الله عنه: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرَّ صلاة عن وقتها في غير هذا الموضع)، وذكر الجمع الذي حصل في (عرفة)، و (مزدلفة).

رابعاً: وأما بالنسبة ل: (المستحاضة).. فإن الأمر معها بالخيار، وهو على ثلاثة أوجه، وهي: الوجه الأول: أن تتوضأ لكل صلاة، وتستتفر كما ثبت في (الصحيح). أي: (تشُد شيئاً على المحل؛ لتأمن من خروج الدَّم، ونزوله في مكان الصلاة، وتتوضأ، وتُصلي لكل صلاة بوضوء.

الوجه الثاني: أنها تغتسل (ثلاث) مرّات في اليوم، وهذا أفضل، وهو الحديث الذي ذكرته.. (أن تغتسل لصلاة الصبح، ثم تغتسل لصلاة الظُّهر، والعصر، فتؤخّر الظُّهر إلى آخر وقته، وتصلّي العصر في أول وقته، فتجمع بينهما بغُسل، ثم تغتسل للمغرب، والعشاء، فتؤخّر المغرب إلى آخر وقته، وتصلّي العشاء في أول وقته، فهذا.. يكون جمعاً بغُسل ثلاث)، وهذا الوجه أفضل.

الوجه الثالث: أن تصلّي كل صلاة في وقتها باغتسال. فالمسألة لا شك أنها طويلة، وليس هذا مجال الاستفاضة فيها أكثر من ذلك، ولكن أحببت أن أذكر هذه الأمور؛ تعقياً على هذا التّعقيب الطيّب منكم، وجزاكم الله خيراً. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١١٦

س: السائل يقول: هل يُمكن أن نرى (الملائكة) في عصرنا هذا، كما كان يحصل في عصر (الصّحابة)؟

ج: أقول: (الملائكة) طالما أنها قد رُئيّت بالنسبة للإنس، فلا إشكال في أن يراها الناس في أي عصرٍ من العُصور، ولكن.. يراها المسلم في صورة الرّجال كما ثبت ذلك في الأحاديث، فإن (الصّحابة) قد رأوا (جبريل) عليه السلام في صورة الرّجل الذي جاء ولا يبدو عليه أثر السفر في حديث (عمر) رضي الله تعالى عنه في السؤال عن: (الإيمان)، و (الإسلام)، وغير ذلك، وقد رُئي (جبريل) عليه السلام في صورة: (دحية بن خليفة الكلبي)، فكذلك.. يمكن أن يرى المسلم (الملائكة) في صورة رجال، وفي حديث الرّجل الذي تاب من قتل الأنفس، وفيه أيضاً: أنه جاء الملك في صورة رجل، وغير ذلك من الأدلة التي تدلّ على إمكانية رؤية (الملائكة)، ولم يثبت أن يرى الشخص (الملائكة) في صورتهم التي خُلِقوا عليها، فإن ذلك قد حدث فقط للنبي صلى الله عليه وسلم، عندما رأى (جبريل) عليه السلام في صورته التي خُلِق عليها (مرتين). فالمقصود: أن ما يحصل في عهد (الصحابة) رضوان الله عليهم.. يمكن

أن يحصل في عهد غيرهم إذا توفرت الدواعي من الصلاح بالنسبة للشخص، كما كانوا هم على صلاح أيضاً. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١١٧

س: السائل يقول: ما الذي يترتب على (رؤية الملائكة)؟

ج: أقول: لا يترتب على هذا الأمر أيُّ شيءٍ شرعي، أو يُؤخذ به على سبيل التنفيذ، فإنه قد يختلط على الشخص كما ذكرت: رؤية (الجنّي) برؤية (المَلَك)، ويظن أن الذي كَلَّمه، أو الذي رآه من (الملائكة)، وهو من (الشياطين). فالعبرة.. بموافقة ما يسمع للشرع، فإن كان ذلك مُوافقاً للشرع، وفيه أمر بالخير، فالشرع هو الذي أمر به، وليس الذي سمعه، وإن كان غير ذلك: فلا شك أن ذلك من الشيطان، ولا فائدة فيه، ولكن.. العبرة برؤية (الملائكة)، أو سماع (الملائكة): أن يستبشر الشخص بالخير، وأن يستعين بذلك على الاستمرار في الطاعة، والإكثار من الخيرات، وليس في ذلك.. أنهم يأمرونه بشيءٍ مُعيّن، أو يستجيب لهم فيما يقولون. فهذا مدخلٌ من مداخل (التَّلبيس الشيطانية). والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١١٨

س: السائلة تقول: هل يصح لها أن تسأل عن أخت وقعت فيها، أو طعنت فيها، وتعرف من هي؟ أم أنه من الأفضل لها: أنها لا تعرف؟

ج: أقول: الأفضل لها أنها لا تعرف، وأن تحتسب ذلك عند الله سبحانه، وتعالى؛ لأنها إذا عرفت هذه الأخت.. سوف يحصل في قلبها بغضٌ لها، وربما تحاول أن تنتقم، ويُسوّل لها (الشيطان) ذلك، ولكنها إذا لم تعرف: فإنه لا يمكن أن يحصل لها مثل هذه الأمور، ولكنها تدعو الله سبحانه وتعالى أن يُبين للأخت خلاف ما تقول، وأن يُصلح ما أفسدته من تشويهٍ لسمعتها، أو طعن فيها، وليس من المحبذ لها.. أن تسعى لمعرفة اسم هذه الأخت كما

ذَكَرْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}. وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤/١٢/٥/١١٩

س: السائل يقول: هل يجوز أن نتبع جمعيةً في (أمريكا)، وهم هناك.. رؤيتهم للعيد: أنه يوم  
(السَّبْت)؟

ج: أقول: إنه في هذا (العيد).. لا يُتبع فيه الرؤية، وإنما يُتبع فيه ما يحصل في (الحج). فالعيد  
هو: (العيد في أرض الحرمين)، ولا بد أن يتبع المسلمون ذلك في عيدهم، وإن كان اليوم  
عندهم لا يُوافق (العاشر). والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٠

س: السائل يقول: هل يجوز استخدام (الأشرطة) المنسوخة، وبرامج (الكمبيوتر) المنسوخة  
التي تكون حقوق الطبع فيها محفوظةً لجهةٍ معيَّنة؟

ج: أقول: غن هذه من المسائل المشكّلة، والتوسط فيها، والذي يظهر، والله أعلم: أنه لا  
يكون فيه حرج إذا كان الشخص يستخدم هذه النسخ لحاجته فقط، ولا يُتاجر فيها، ولا  
يبيعها لغيره، وإنما يستخدمها؛ للاستفادة كمن: (يُصوّر كتاباً؛ لينتفع هو به). أما أن يقوم  
بنسخ الأشرطة، وبيعها للناس.. فهذا واضح التحريم فيه، وأيضاً بالنسبة لبعض البرامج العلمية  
التي قام بها مسلمون، وهي متوفرة، وبسعر مناسب.. فهذه لا يجوز أن ينسخها المسلم،  
خاصةً إن كان أهلها كتبوا عليها تحذيراً، وقسماً أنها من النسخ الأصلية، فلا بد أن تكون  
النسخة أصلية في هذه الحالة. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢١

س: السائل يسأل عن: (الأضحية).. إذا كان هو يعيش مع أهله في نفس المدينة، والوالد حي. فهل تكفي أضحية واحدة؟ أم يُضحّي هو أضحية أخرى؟

ج: أقول: إذا كان كل بيت منفرد بنفقته، وله من يقوم عليه، فيُضحّي أضحيتين. أي: (كل بيت يُضحّي بأضحية)، أما إذا كان البيت واحد، والنفقة واحدة.. فأضحية واحدة تكفي إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٢

س: السائل يقول: رجلٌ نوى (الحج)، وهو ينوي أن يُضحّي بغير هدي (الحج)، أو ربما حج (مُفرداً)، وينوي (الأضحية). فهل يترك شعره، وأظفاره حتى يذبح أضحيته، أو يفعل ذلك للحج؟

ج: أقول: الذي يظهر: أن النصّ يشملها، والأفضل، والأولى له: ألا يأخذ شيئاً من شعره، وأظفاره.. حتى يذبح (الأضحية)، وعلى كل حال: إحرامه عندما يُحرم سوف ينقطع عن هذا الشيء؛ لأجل (الإحرام)، ولكن الكلام منذ دخول الشهر إلى بداية (الإحرام)... فالأولى له، والأفضل: ألا يأخذ من شعره، وأظفاره، طالما أنه ينوي (الأضحية)، فدخوله في عموم النصّ أوضح، وأما بالنسبة للشخص الذي قص شعره، مع العلم أنه يقوم بالضحية.. فليس عليه حرج، وليس عليه شيء، إن كان لم يعلم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا كان يعلم.. فقد خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه أن يمسك بعد ذلك، ولا يأخذ شيئاً من شعره، ولا أظفاره بعدما علم. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٢

س: السائل يقول: هل هناك فرق بين (تارك الزكاة)، و (مانع الزكاة)؟

ج: أقول: نعم.. هناك فرق، فإن (تارك الزكاة) عاصٍ؛ بفعله ذلك، ومُرتكبٌ لكبيرة، وأما (مانع الزكاة) هو: (منكر لها)، فيُدرج ذلك تحت الجحود، والإنكار لفريضة، ورُكن من أركان الدين، وهذا.. والعياذ بالله: يُدخل الشخص في الكُفر، وأما الذي يترك (الزكاة)، ولا يُزكي: فهو آثمٌ إنما عظيمًا بذلك، ويُخشى عليه، ولا بد له من التوبة، ولكنه لا يخرج من الإسلام بمُجرد (الترك المحض). والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٤

س: السائل يقول: امرأة دعت على ابنها، وبمثل ما دعت.. حدث له، ومات. فهل عليها (دية)؟

ج: أقول: الصحيح أنه ليس عليها دية، فإنها لم تقتله.. لا عمدًا، ولا خطأً وإنما دعت عليه، فتقبل الله هذه الدعوة، ولكن.. هي قد أثمت؛ لأنها خالفت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الدعوة على (الأبناء)؛ لأنها قد توافقت ساعة إجابة، فُيستجاب لها. فعليها التوبة، والاستغفار لولدها، والدعاء له؛ لعل الله سبحانه، وتعالى أن يتجاوز عنه، ويغفر له. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٥

س: السائل يقول: أن له عند أحد الأشخاص مبلغًا من المال، وماطلّه كثيرًا، وطلب له (الشُرطة)، وغير ذلك.. حتى أقسم يوماً أنه سوف يأخذ هذا المال منه، ولو طال الزمان، وإلا طُلقت منه امرأته، وقد مر أكثر من (سنة)، ولم يستطع أخذ حقه منه. فماذا في أمر (الطلاق)؟

ج: أقول: نصيحة للإخوان جميعاً: أن يحذروا من التساهل في أمر (الطلاق)، ولا يجوز للمسلم أن يجعل (الطلاق) هكذا في فمه، في كل صغيرة، وكبيرة، وليس ذلك من السنة، فإن المسلم.. عليه أن يُطلق وفقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بد من الحذر من هذا

الأمر، ثم بالنسبة لطلاقك.. فأنت قلت: "ولو طال الزمان"، وإلى الآن.. لم يصل الأمر لكلمة: "طال الزمان" بمرور سنة، فالكلمة بابها مفتوح، ولعلك إن شاء الله تعالى.. تستطيع أن تأخذ حَقك. أما إن لم تستطع أن تأخذ حَقك منه، فطلاقك هذا.. الأصح في أقوال أهل العلم: أنه لا يقع؛ لأنك لم تُرد (الطلاق)، وإنما أردت القسم، فكما رجَّحه شيخ الإسلام، وبعض أهل العلم: أن عليك أن تُكفِّر عن يمينك؛ لأنك قصدت (القسم)، ولا يقع هذا (الطلاق) على الأرجح، ولكن.. عليك أن تحرص على أن تخرج من خلاف أهل العلم، فتحاول أن تستخلص حَقك منه، ولو طال الزمان، كما ذكرت. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٦

س: السائل يقول: ما حكم من لم يكن يزكي، ثم تاب، وأصبح يزكي؟ وهل عليه قضاء ما فات؟

ج: أقول: الصحيح أن عليه قضاء ما فات؛ لأن ذلك حق في مال الشخص، وهو ليس حقاً له، فعليه أن يُخرجه لأهله في أي وقت استطاع ذلك. أما إن لم يكن مُستطيعاً.. فيبقى المال في ذمته، حتى يتمكن من أدائه لأصحابه الذين أمر الله سبحانه وتعالى بأن تُخرج لهم (الزكاة)، فإن لم يتمكن حتى تُوفي إلى رحمة الله، فإن شاء الله: لا يؤاخذ، وتوبته عن ذلك تكفي. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٧

س: السائل يقول: هل يجوز قيادة (حافلة) في بلاد (العرب). علماً بأن الحافلة يركب فيها (السكران)، ومن معه امرأة، وربما مارس أفعالاً سيئة في الحافلة؟

ج: أقول: الذي على الشخص: هو أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر إن كان في ذلك مصلحة، وكان ذلك في مقدوره. أما غير ذلك.. فقيادته الحافلة: لا تعني أنه مسئول عن كل واحدٍ يفعل فعلاً مخالفاً لما أمر به الله سبحانه، وتعالى في هذه الحافلة، والذي يظهر: أنه إن

شاء الله تعالى لا يُؤاخذ بفعالهم إن كان كارهاً لذلك بقلبه صادقاً في هذا الأمر، وأنا كما ذكرت لكم وأكرّر دائماً : الأسئلة المتعلقة ببلاد (الغرب).. يكون فيها إشكالات يصعب أن يجلها الشخص، وكلُّكم يعلم أن الحافلة ليست هي فقط التي يُفعل فيها ذلك. فكيف بمن يقف، وينتظر مثلاً الحافلة، ويجواره من يفعل هذه الفواحش، أو من يعمل في مكتب من المكاتب، وفيه ما فيه، وكل عمل في الخارج.. يتعرض فيه المسلم لمخالفات شرعية كثيرة، ولا يستطيع أن يُغيّرها، ولكن.. إذا كان الشخص عنده الاستِطاعة في أن يترك هذا العمل إلى عمل ليس فيه مثل هذه المسألة، فالأولى له طبعاً: أن يترك هذا العمل إلى العمل الأقل مفسدة، وبالنسبة للهجرة.. كما ذكرت لكم، هي الأولى، وهي الواجبة وجوباً لمن يستطيعها، والهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام: فهي واجبة على كل مسلم يقدر عليها، وقد تكلمنا في ذلك بشيء من الاستِفاضة، والله سبحانه وتعالى ذكر (الهجرة) في كتابه فقال: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..}. فالواجب على المسلم.. أن يُهاجر من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، وحتى (المرأة): ذكر أهل العلم أنه عليها أن تُهاجر، وإن لم يكن لها حرم تسافر معه من هذه الديار. فيُشترط على المسلم: أن يهجر دار الكفر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: {مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ}، وقال صلى الله عليه وسلم: {أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَا تَتَرَايَ نَارُهُمَا}. أما إذا كان الشخص في دار الكفر، وفي أمور أجازها (الشَّرْع)، وبالاتفاق.. إذا كان مُرسلاً بصفة رسمية من ولي أمر المسلمين، أو كان قائماً في الجهاد: فهذا.. يخرج من ذلك، وبعض أهل العلم يُلحق به من كان في طلب العلم، أو في العلاج. يعني: (لحاجة، أو ضرورة)، ويُشترط في ذلك: أن يستطيع إظهار الدين، وهذه المسألة، وهي: شرط إظهار الدين في المقام في بلاد المشركين.. مسألة فيها تفصيل كبير، ولكن.. نحن نُحْتِ على الجميع على الحرص على (الهجرة) من دار الكفر إلى دار الإسلام. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٢٠١٢

س: السائل يقول: أنه أتى أحد الأشخاص، وخطب أخته، وحلف بالطلاق ألا يحضر (المملكة)، و(الزواج)؛ لأمر لا يرضاها في هذا الرجل، ولكن لما حصل (الزواج).. حضر. فماذا عليه؟

ج: أقول: أخي الفاضل: النصيحة العامة: أنك لا تفعل هذا الأمر إطلاقاً ولا تدخل (الطلاق) في مثل هذه الأمور، ولا تُطلق إلا على السنة، ولكن في حالة ما مضى، واستخدامك لهذه اللفظة في الأمور التي ذكرتها، ومنها هذه الحالة.. فهذه كلها تُعتبر يمينا لا يقع عند التحقيق عند أهل العلم، وإن كانت من أمور الخلاف. فعليك أن تكفر عن يمينك ب: إطعام (عشرة) مساكين؛ لأنك لم ترد (الطلاق)، وإنما أردت عدم تزويج هذا الشخص.. هذا الذي يظهر، والله أعلم، وعليك أن تطبق الشيء الذي حلفت عليه؛ خروجاً من الخلاف إن أمكن. أما الشيء الذي حصل: فأنت تكفر عن اليمين، كما ذكرت لك. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٢٩

س: السائل يقول: ما هي شروط (النقاب)؟

ج: أقول: بالنسبة لنقاب المرأة: فالواجب أن تستر المرأة وجهها، بما يحصل به الستر، فلا يكون فيه شفافية، بحيث يُظهر الوجه، ولا يُظهر العين، وهي مُكتحلة، أو يُظهر (الحاجبين)، أو يُظهر شيئاً من الجبهة. فإن ذلك كله لا يجوز بالنسبة للمرأة، والذي يجوز لها: هو أن تُظهر من عينها ما يُمكنها من الرؤية.. سواءً كان ذلك بالنقاب، أو بجعل طبقة خفيفة تستر العين، وترى منها ما تريد. أما هذه الأنقبة التي يستخدمها بعض النساء، فتُظهر أجزاءً من الوجه: فهذه لا تجوز، ولا بد أن تستر الوجه كاملاً، ولا تُظهر إلا العين؛ حتى تستطيع أن ترى. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٠

## س: السائل يقول: ما كفارة امرأة أجهضت؟

ج: أقول: إذا كان المراد بسؤال الأخ: ما كفارة من تسبب في إجهاض امرأة، وأسقط جنينها؟.. فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ضربت امرأة ضربتها، وكانت حامل، فأسقطت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا (الجنين) الميسقط بغيره، والغرة معناها: (عبد، أو أمة). فهذا هو دية (الجنين) الميسقط، فقال له بعض أولياء المرأة: "كيف ندي من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يُطل" أي: (يُهدر دمه)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {أَسْجَعًا كَسَجِعِ الْكُفَّانِ}؟! فالواجب في (الجنين) الميسقط: أمة، أو عبد، وحالياً.. لا توجد الأمة، أو العبد، فيُقدَّر ذلك بقدره. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣١

## س: السائل يسأل عن: شروط (الإجازة) في (الإقراء)؟

ج: أقول: إن بعض أهل العلم يشترط للإجازة شروطاً من باب: الكمال والبعض يشترط شروطاً معقولة؛ لضمان صحّة (الإجازة)، والبعض الآخر.. يتساهل فيها تساهلاً زائداً، فبعض الذين يشترطون شروطاً؛ لأجل الكمال يقولون ب: أن تكون القراءة برواية واحدة. أي: (يختم المصحف كاملاً برواية واحدة). أن تكون القراءة غيباً. أن لا يجمع الروايات في ختمه واحدة.

وأما الذين يشترطون الشرط الذي يضمن صحّة (الإجازة).. فلا يرون بأساً في أن يجمع القارئ الروايات، وأوجه القراءة في ختمه واحدة، ولهم تفاصيل في طريقة الجمع، وأما الذين يتساهلون.. فإنهم ربما قبلوا الإجازة: بأن يقرأ الشخص شيئاً يسيراً من (القرآن)، فإن وجده المجهز أهلاً لأن يُجيزه، أجازته في بقية (القرآن)؛ استناداً لما قرأه من جزء يسير منه، والبعض يسمح بأن يقرأ القارئ من المصحف نظراً، وهذه أراها من التساهل غير المحمود، والتوسط

خير الأمور. فالذي يريد الإجازة.. يقرأ ختمةً كاملةً غيباً على الشيخ، وهذا هو الشرط الذي تصحُّ به (الإجازة). والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٢

س: السائل يقول: الله عز، وجل يقول: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ..}، وورد عن (ابن عُمر) رضي الله عنه، وغيره من السلف: أن أشهر الحج هي: (شَوَّال)، و (ذو القعدة)، و (عشر من ذي الحجة). فكيف نجمع بين ذلك؟ وما هو وقت الحج؟

ج: أقول: أنه لا تعارض بين الأثر الوارد عن (ابن عمر) رضي الله عنه، وغيره من السلف، وبين الآية، بل إن ما ورد عن (ابن عمر) رضي الله عنه قد ورد في الحديث أيضاً، فكلمة: (أشهر).. لا تعني أن تكون الأشهر مكتملة، فإن التقريب وارد، واعتبار أن (العشرة) هذه دخلت في الشهر (الثالث)، فأصبح اللفظ شاملاً لشهر (ذي الحجة)، وهي أصلاً في الحقيقة ليست (عشرة)، ولكنها (تسع)، مع ذلك.. عُبر عنها أيضاً ب: (عشر) من باب التقريب. فالحج أشهره كما ذكرنا: (شَوَّال)، و (ذو القعدة)، و (تسع أيام من ذي الحجة)، والمراد بأشهر الحج: أي: (الأشهر التي يجوز فيها الإحرام بالحج)، فلا يجوز للمسلم أن يُحرم بالحج في غير هذه الأشهر، فإن أحرم قبل (شَوَّال) بالحج.. لم ينعقد حجاً، وإنما ينعقد (عُمْرة)، ولكن إذا أراد الحج: لا بد أن يكون هذا الإحرام واقعاً في هذه الفترة، مع بداية شهر (شَوَّال)، وحتى نهاية (التاسع من ذي الحجة)، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: {مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَشَهِدَ مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ}، ومعنى: "صَلَاتَنَا هَذِهِ" أي: (صلاة الفجر بمزدلفة). والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٣

س: السائل يقول: هل يجوز الجمع في (النَّيَّة) بين صيام (التطوُّع)، وصيام (الكفارة)، ك: (كفارة اليمين مثلاً)؟

ج: أقول: إن هذه المسألة.. اختلف فيها أهل العلم، وإن شاء الله تعالى القول الأرجح، واعتماداً على سعة فضل الله: أن الجمع بين صيام (التطوع)، وصيام (الكفارة): يُقبل؛ استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى}.. فالذي ينوي أن يصوم صيام (الكفارة)، ويخص هذا الصيام بيوم (الاثنين)، وفي نفسه النية بأن يوم (الاثنين) من الأيام الفاضلة التي تُصام تقرباً إلى الله. فقد جمع بين نيتين، وقد كان بإمكانه أن يصوم أي يوم آخر. فالذي يريد أن يصوم.. يمكن أن يصوم في أي يوم، فإذا تعمّد يوماً مفضلاً من أيام صيام النافلة.. فهو قد نوى نيّة زائدة، وهو مأجورٌ عليها إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٤

س: السائل يقول: إنه كان في عمل، واحتسبت له مكافأة في نهاية الخدمة، ووضعوا عليها فوائد. فما حكم هذا المال؟

ج: أقول: بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة.. فهي حلال، ولا إشكال فيها. أما مسألة الفوائد التي وضعت عليها: فلا أدري. هل هي فوائد بنكيّة؟ بسبب وضع هذه الأموال المدخّرة في (البنك)، وبالتالي.. أصبح لها فوائد. فالجواب بالنسبة لهذه الفائدة: أنه لا إثم عليه هو فيها؛ لأن الذي وضع هذا المال في (البنك) هو: صاحب العمل، ولكن.. إذا كان المال هذا: يعلم أنه من فوائد (البنك الرّبوي): فهو يأخذه، ولا يتركه لصاحب العمل، ولا للبنك، ولكنه أيضاً لا يأكله، ولكن.. يُخرج هذا المبلغ في عملٍ من أعمال الخير. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٥

س: السائل يقول: بالنسبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في وصيّته ل: (مُعَاذٍ) رضي الله عنه.. ألا يدع في دُبُر كل صلاة أن يقول: "اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك".. ما المراد بقوله: (دُبُر كل صلاة)؟ فإن في اللغة: (الدبر) يُطلق على آخر الشيء الذي هو منه، ويُطلق على ما يتبع الشيء بعد الانتهاء منه؟

ج: أقول: الأمر مُحْتَمِلٌ للحالين، ولكن الأظهر أن المراد: (بعد الانتهاء من الصلاة)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم.. قد حثَّ على الذِّكْرِ عموماً، كما في حديث الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: "يا رسول الله.. ذهب أهل الدثور بالأجور، والدرجات العلى،، يصلُّون كما نصلي، ويتصدقون، ولا نتصدق..."، وعدُّوا له أعمالاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ عَدَلْتُمْ مَا يَفْعَلُونَ وَزِدْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ؟))، فقالوا: "بلى"، فقال: ((تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ...))، وذكر لهم الأذكار المعروفة، وهي: (ثلاثاً وثلاثين). فهذا الحديث بلا اختلاف: المراد به: (ما بعد الانتهاء من الصلاة)، والذي يظهر: أن الأحاديث الواردة في الذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ.. كلها يُراد بها: (ما بعد التَّسْلِيمِ)، وأما الدعاء قبل التسليم، فهو مشروط بما يكون قبل التسليم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد حثَّ على الدعاء في ذلك الموضع، فقال: {..وَلْيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ}. فالذي يظهر أن المراد هنا: بدبر الصلوات.. هو: (ما بعد التسليم مباشرة). والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٦

س: السائل يقول: ما حكم من استهزأ برأي عالم من العلماء؛ لمخالفته لرأي عالم آخر، أو علماء آخرين؟ وماذا يفعل لكي يُكفَّر عن ذلك إن كان عليه إثم؟ وما حكم من يغتاب الناس كثيراً، ولكنه يريد أن يتوب؟

ج: أقول: الاستهزاء برأي العلماء.. هذا لا يجوز، فهو غيبة، وزيادة، إلا إذا كان الشخص هذا.. يُنقَر منه من قِبَل أهل العلم، ويُهَوَّن من قدره؛ بسبب: مخالفته الدائمة للمنهج الصحيح.. فهذه مسألة أخرى، أما بالنسبة لعامة الناس: فعليهم ألا يستهينوا بكلام أهل العلم، وإن كان فيه الخطأ، فإن المسلم لا يسلم من الخطأ، وليس هناك عِصْمَةٌ إلا للأنبياء الذين يعصمهم الله سبحانه، وتعالى، ويُصَحِّح لهم أخطاءهم بالوحي، وأما الذي يريد أن يُكفَّر عن ذلك.. فهو يستغفر الله سبحانه، وتعالى، وينشر محاسن هذا العالم إذا كان من أهل السنة، ويُمسِك عن ذكر هذه الأخطاء المحتملة، ويتوب إلى الله سبحانه، وتعالى،

ويستغفر له، ويدعو له بالخير، وأما الذي يغتاب الناس كثيراً.. فعليه أن يتذكر أن الغيبة من الكبائر، وقد ذكرها الله سبحانه، وتعالى في كتابه، فذمها أشد المذمة، فقال: {..أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...}. فهذه الغيبة أمرها عظيم، ونسأل الله سبحانه، وتعالى أن يُطَهِّرَنَا جَمِيعاً مِنْهَا، وعليه أن يستغفر لمن يغتابه، ومن وقع في غيبته، وعليه أن يذكر محاسنه، وأن يدرأ عنه هذه الغيبة في مجالس أخرى، مثل المجالس التي ذكره فيها بسوء. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٧ (انظر ٢٤/١٢/٥/١٤٩)

س: السائل يقول: هناك بعض الدكاكين يستعملون بطاقة للتخفيض لبعض الزبائن (١٠٪)، أو كذا. فهل هذه تجوز؟

ج: أقول: هذه البطاقة إذا كانت تُمنح لكل مشترٍ، من باب التخفيض، وجلب الزبائن: فهذه لا حرج فيها، ولا إشكال. أما إذا كانت هذه البطاقات تُباع مُقابل قيمة، وهذه البطاقة بعد ذلك تُستخدم للتخفيض في بعض المحلات فهذه لا تجوز، وهي من بيع (العَرز) الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٨

س: السائل يقول: ما حكم الانتفاع بمال (التأمين) الذي يُدفع للشخص في حالة: (سرقة سيارته، أو ما إلى ذلك مثلاً)؟

ج: أقول: إذا كان الشخص لم يُؤمن على هذه السيارة، أو على هذا البيت مُختاراً.. فدفع له هذا المال؛ لأن الدولة تأمر بهذا التأمين، فلعله إن انتفع به يكون من قبل الدولة، ومسئولية هذا المال.. عليها، أما إذا هو يُؤمن مُختاراً: فإن المال المأخوذ من (التأمين) لا يجوز، وهو من المال المحرم؛ لأنه بطريقة غير مشروعة، والأولى للمسلم عموماً: أن يتنزه عن هذه الأموال التي

تأتي بغير حق، فإذا أخذها، يدفعها في أمورٍ ينتفع بها المسلمون، ولا يأكلها هو، وهذا أولى له، وأفضل.. حتى وإن كان ذلك من غير اختيارٍ منه. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٣٩

س: السائل يقول: بالنسبة للدعاء الذي هو: "اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك... إلخ". فالمرأة ماذا تقول فيه؟

ج: أقول: المرأة تقول فيه: "اللهم إني أمتك، بنت عبدك، بنت أمتك.."، وهذا هو الأرجح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يُخاطب الرجال أصالةً، والنساء يلحقن بالرجال، من باب: (التَّبَعِيَّةِ)، فيتغير ما يتعلق بالمرأة في الأدعية حتى يستقيم الكلام. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٠

س: السائل يقول: إذا انتهت مدة الحمل، والمرأة لم تضع، فالأطباء يُخرجون (الطفل) بطرقٍ أخرى. أي: (يدفعون الجنين من بطن أمه بطرقٍ معينة.. حتى يخرجونه). فما حكم ذلك؟

ج: أقول: إن ذلك أيضاً موجود في بلاد المسلمين إن كان السؤال كما فهمت: فليس هناك حرج، بل إن ذلك من المصلحة؛ حفاظاً على حياة الجنين، وأمه، فإنه إن لم يخرج في مدة معينة، يخشى بعدها.. أن يُتوفى (الطفل) في بطن الأم. فهم يستخدمون ما يُسمى ب: (الطلق الصناعي، وما إلى ذلك)، ويُخرجون (الطفل) من باب المصلحة.. فهذا لا حرج فيه، بل يكاد يكون واجباً إن لم يكن هناك وسيلة غيره؛ للحفاظ على (الطفل)، والأم. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤١

س: السائل يقول: ظهور (السَّمَن) في الناس. هل هو من علامات الساعة؟

ج: أقول: إنه لم يرد في الحديث أن ذلك من علامات الساعة، ولكنه من علامات الناس الذين ذمهم النبي صلى الله عليه وسلم من (الخُلوف)، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: {خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ}. فهذا دلالة على بطنتهم، وحبهم لمتاع الدنيا الزائل، وانغماسهم فيه.. حتى أصبح (السَّمَن) علامة لهم، ودلالة عليهم، ولكن.. لم يرد في هذا الحديث أن ذلك من علامات الساعة. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٢

س: السائل يقول: هل يجوز أخذ الأموال التي تُعطى للعائلات التي لديها أطفال.. علماً أنها من دُولِ كَافِرَةٍ؟

ج: أقول: في الحقيقة كما تعلمون.. أن أهل العلم يختلفون في قبول هدية المشرك، هل تُقبل؟ أو لا تُقبل؟ ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ}، ولكنه مع ذلك قَبِلَ بعض الهدايا، من باب التأليف، كما قَبِلَ هدية: (المَقْوِس)، وهدية: (أَكْيَدِر دومة الجندل)، وهذه الأموال على كل حال: لعل المرء إذا أخذها، وهو مُقيم في هذه الدولة.. باعتبار أنها من حقوق المقيمين على هذه الأرض. فَبِعَضِّ النظر عن كونها من دُولِ كَافِرَةٍ: فلعله لا حرج في أخذها إن شاء الله؛ لأنها تُعتبر من الحقوق، وليست من باب (الهدية)، وهذا الذي يظهر. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٣

س: السائل يقول: نريد كلمة تتعلق بالأحكام الخاصة بالمرأة في يوم (العيد)؟

ج: أقول: أما قضية: (أحكام خاصة) للمرأة في يوم (العيد).. فلا يحضرنى شيء معين يخص المرأة، ولكن.. هناك أحكام تتعلق بالمرأة، ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُحْرَجَ النساء في يوم (العيد)، فيشهدن الصلاة، ودعوة المسلمين.. حتى أمر بأن يُحْرَجَ (الحَيْضُ)،

وذوات الخدور، فالحائض.. تعتزل المصلى، وذات الخدر.. تشهد الصلاة على الرغم من أنها دائماً مُحَدَّرَةٌ في بيتها، وهذا دلالة على تأكيد حضور صلاة (العيد) بالنسبة للنساء؛ ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وبالنسبة للمرأة التي لا يتيسر لها (جلباب) تخرج به، وهذا كان من ضيق ذات اليد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على أن تُلبسها أختها من جلابيبها، فتلبس جلباباً تستعيه من أختها، وتخرج، وذلك كله.. من الحرص على حضورها الصلاة، وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث النساء على الصدقة في ذلك اليوم، فإذا كانت المرأة تجعل هذا اليوم فرصة أيضاً للتصدق في ذلك اليوم.. فهذا أمر حسن، وجيد إن شاء الله تعالى، وهذا اليوم يجوز فيه الاستماع إلى (الدُّف)، وإظهار الفرح، والسرور.. فهذا أيضاً من الأمور الجائزة في ذلك اليوم، وفيما يلحقه من أيام التشريق؛ لأنها من أيام (العيد)، فيمكن للمرأة أن تستمع إلى الأناشيد بالدُّف؛ لأجل إظهار السرور في ذلك اليوم، ثم.. هي تشترك مع الرَّجُل في بقية الأحكام من: (لبس ما يكون جديداً من الملابس)، وفي (التكبير)، و (الدُّكر) في هذه الأيام، وفي الأكل فيها.. بالنسبة لأيام (التشريق)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ }، وجاءت زيادة في بعض الطُّرُق: { .. وَبِعَالٍ }.. فالمرأة تتجمل لزوجها في هذه الأيام: من مظاهر هذا (العيد)، ومن إظهار البِشْر، والسرور فيه. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٤

س: السائل يقول: ما نصيحتكم لمن يمنع من تزويج ابنته من شخص ليس من نفس البلد، كأن: (تكون هي مثلاً مغربيّة، والمتقدم جزائرياً)؟

ج: أقول: إن هذا لا يجوز من الولي.. إن كان الشخص كفؤاً وأهلاً للتزويج، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إِذَا أَنَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ }.. فالواجب على الولي أن يُزَوِّج ابنته.. إن وجد لها الكُفء، بغض النظر عن: كونه من نفس البلد، أم من غيرها، إلا في حالة واحدة، وهي: أن تكون الطبايع مختلفة

اختلافاً بيناً.. يصعب مع هذه الطبائع: الاتفاق، ويُخشى من عدم الوفاق في الحياة المستقبلية. ففي هذه الحالة.. يكون الرفض لمصلحة مترتبة عليه، وهذا لا يكون دائماً، وإنما في حالات مُعيّنة، وعلى المرأة، والرَّجُل أن يتفهَّما هذا الأمر يعني: (الفتاة، والشاب في هذه الحالة لا بد أن يتفهَّما أن المنع؛ خشية ألا تدوم هذه الحياة؛ لعدم التوافق في الطَّبَاع)، ولكن.. إذا كان هذا الأمر غير موجود، ولا يوجد هناك خوف منه: فعلى الفتاة، أو الشاب أن يقوموا بإقناع ولي الأمر بأن هذا الزواج إن شاء الله.. زواجٌ طيِّب، ولن يكون فيه محظورٌ، أو خوف من عدم الاستدامة. أي: (لا بد من الإقناع، ومن الاستشارة لأهل العلم، والاستعانة بالأصدقاء، والمعارف.. حتى يُبيِّنوا لولي الأمر أن هذا الرجل أهل، وأن هذا الزواج إن شاء الله طيِّب، ونحو ذلك من الكلمات، ويستعينوا بكلام أهل العلم؛ لإقناع الولي؛ لأنه لا بد من موافقة الولي). أما إذا كان الأمر وصل إلى الحاجة الماسَّة للزواج، وهناك مفسد ستترتب على عدم حصول هذا التزويج، ففي هذه الحالة طبعاً في البلاد الإسلامية.. يُمكن أن يُلجأ فيه إلى (القضاء)، وهنا.. فإن القاضي يجبر الولي على التزويج، إذا كان الشخص أهلاً لهذا الزواج. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٥

س: السائل يقول: هل يجوز إرسال (العقيقة) إلى بلد أخرى، أكثر حاجة، ك: (بلد الوالدين) بالنسبة ل: (الأبوين)؟

ج: أقول: إنه يجوز.. حتى وإن كانت البلد ليست بحاجة أكثر من البلد التي يعيش فيها والد الطفل، فإن المقصود من (العقيقة): إراقة الدم بهذه النية؛ قُرْبَةً إلى الله سبحانه، وتعالى، وهذا.. لا علاقة له بالمكان الذي يُراق فيه الدم، كما أن فيها: شكراً لله سبحانه، وتعالى على هذا المولود، وهذا حاصلٌ في هذه البلد، أو في غيرها، كما أن في (العقيقة) أيضاً: إعلاماً بمولد هذا المولود، وهذا أيضاً.. حاصلٌ بمعرفة المسلمين في هذه البلاد بهذا الطفل. فالذي يظهر: أنه لا حرج في ذلك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٦

س : السائل يقول: بم تنصح في الكتب المتعلقة بعلم الرجال؟

ج: أقول: إن الكتب التي تُعالج علم الرجال كثيرة جداً، وهي ليست للقراءة المطلقة، وإنما هي للبحث، والاستفادة عند دراسة الأسانيد، وأما إذا كان الشخص يريد الإطلاع على سير السلف، ومعرفة تراجم العلماء.. فعليه بالكتب المطوّلة، والتي تُحاول أن تستوعب جُلَّ جوانب حياة العالم، أو الرجل الذي خدم العلم، أو نقل الحديث، ونحو ذلك. مثل كتاب: (سير أعلام النبلاء) ل: (الحافظ الذهبي)، وأيضاً.. كتاب: (حلية الأولياء) ل: (الحافظ أبي نُعيم). فهذه كتب مطوّلة، وتذكر الترجمة بشيء من الإطالة، وأما إذا كان يريد الكتب التي تتعلّق بعلم الرجال؛ للبحث في الأسانيد، وخدمة السُّنة.. فأشهر هذه الكتب، وأعظمها: كتاب: (تهذيب الكمال)، وتهذيبه ل: (الحافظ ابن حجر)، وتقريبه أيضاً ل: (الحافظ ابن حجر)، ومن الكتب العظيمة الجليّة في هذا العلم: كتاب: (الجرح والتعديل) ل: (ابن أبي حاتم)، وكتاب: (التاريخ الكبير) ل: (البخاري) رحمهم الله جميعاً، وأيضاً من الكتب الهامة جداً في هذا الباب: كتاب: (لسان الميزان) ل: (الحافظ ابن حجر)، وأصله هو: كتاب: (الميزان) ل: (الحافظ الذهبي)، ولا شك أن (اللسان) قد استوعب ما جاء في (الميزان)، وزاد عليه الإضافات القيّمة المفيدة، وهذا الكتاب لا يُستغنى عنه لطالب العلم، وكذلك كتاب: (تعجيل المنفعة بزوائد الرجال الأربعة) ل: (الحافظ ابن حجر)، وهو يلحق بكتاب: (التهذيب)، فإنه على غراره، والكتب كما ذكرت كثيرة، وكلها إن شاء الله مفيدة، ولكن هذه عمدة الكتب التي لا يستغنى عنها طالب العلم. أما بالنسبة لكتب الرجال التي تتعلق بمُدُن معيَّنة.. فمثل: كتاب: (تاريخ بغداد)، أو كتاب: (تاريخ دمشق)، وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٧

س: السائل يقول: هناك بعض الظروف التي تعوق الشاب عن الإسراع في (الزواج)، فقد تطول مدة (الخطبة). فهل هناك مدة مُعيَّنة لفترة الخطوبة؟

ج: أقول: إنه ليس هناك فترة معينة، أو مدة معينة لفترة الخطوبة، وذلك راجع للاتفاق بين الطرفين، ولكن الأفضل.. ألا تطول هذه المدة، ويُمكن للشخص أن يعقد عقداً شرعياً.. حتى يستطيع المحادثة، والجلوس مع زوجته قبل تجهيز المسكن، ولا يفتح ذلك باباً للشهر، كأن: (يختلط معها في أوقات بطريقة غير مشروعة؛ لعدم حصول العقد)، أو أن يجعل مفتاحاً للشيطان، كأن يقول: (ليس هناك بينكما الآن ارتباط)، فيفسخ هذه (الخطبة)، ولا يتم الزواج، وهذا يحصل كثيراً إذا طالت مدة (الخطبة). فالمسألة ترجع ل: المفسدة، والمصلحة، والنظر في الأمور، ولكن.. ليس هناك مدة معينة لفترة الخطوبة، كما ذكرت. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٨

س: السائل يقول: كيف نجتمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه: {خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ..}، وحديث: {مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟}

ج: أقول: إنه لا تعارض بين الحديثين، فإن الحديث الأول.. يُنصُّ على خيرية القرن ككل. يعني: (أن جُلَّ القرن، ومن فيه.. هؤلاء هم خير الناس)، ويُدلُّ على: الخيرية التي تكون في الأشخاص فرداً.. فرداً في هذا القرن، بالإضافة إلى خيرية الدين فيه، والالتزام بالعميقة الصحيحة، والمنهج الصحيح. أما بالنسبة للحديث الآخر: فالمراد منه: أنه ربما يكون هناك من يقوم بعملٍ عظيم في هذه القرون، وينفع الله به الإسلام، والمسلمين، فيتقدم، ويتفوق على بعض أفراد القرون الأولى في هذه الحيثية، فهناك فرقٌ بين (الخيرية) في بعض الجزئيات، وبين (الخيرية) المطلقة التي تكون للقرن. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٤٩ (انظر ٢٤/١٢/٥/١٣٧)

س: السائل يقول: هناك بعض الدكاكين يستعملون بطاقة للتخفيض لبعض الزبائن (١٠%) مثلاً. فهل يجوز استخدام مثل هذه البطاقة؟

ج: أقول: إن هذه البطاقة.. إذا كانت تُعطى من نفس المحل للزبون من باب: تحببه في الشراء من هذا المحل، ولا علاقة لها بجهات أخرى، ولا تُشترى بالمال.. فلا حرج في ذلك، وهذا من باب التخفيض في البيع، وحثّ الناس على الشراء من هذا المكان، وأما إذا كانت هذه البطاقة تُشترى بالمال، أو تُؤخذ من جهات أخرى، ويُنتفع بها مثلاً في: (دكاكين مُعيّنة، ومُستشفيات مُعيّنة، وأماكن خاصة).. فهذه البطاقات لا تجوز، وهي من بيع (العَرر) الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/١٥٠

س: السائل يقول: ما هي شروط (الشفاعة)؟

ج: أقول: (الشفاعة) يُشترط لها شروطٌ يُمكن أن يُجمل في بعض الكلمات؛ استناداً إلى النصوص الشرعية الواردة فيها، فلا بد للشفاعة:

أولاً: أن يأذن فيها الله سبحانه وتعالى .

ثانياً: أن يرضى عن المشفوع .

ثالثاً: أن يأذن للشافع .

فأولاً: يسمح الله عز وجل بالشفاعة، كما في الحديث.. أن الناس ينتظرون في (الموقف) حتى يؤذن في (الشفاعة)، وبعد ذلك يشفع النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته العظمى، ثم يشفع الأنبياء، والصالحون، ولا بد من حصول الإذن في (الشفاعة) للشافع، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ..}. فأولاً.. الإذن للشافع، ثم الرضا عن المشفوع فيه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {..وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى..}. فلا بد من أن يرضى الله سبحانه وتعالى عن المشفوع فيه، وطبعاً.. لا تكون (الشفاعة) إلا لمسلم، فإن الكافر.. لا تُقبل له شفاعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}، وقال أيضاً: {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ}. فالشفاعة يُشترط فيها: الإسلام، ولا تُقبل شفاعة لكافر، إلا في حالة واحدة، وهي حالة: (أبي طالب) الذي شفع له النبي صلى الله عليه

وسلم، فحُقِّفَ عنه من عذاب النار، فهو أهون أهل النار عذاباً، ولكنه لا يخرج منها. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٥١

س: السائل يقول: إذا كان هناك لرجل زوجته. فهل يجوز أن يسكننا في بيت واحد؟

ج: أقول: لا شك أن ذلك جائز، ولا حرج فيه، بل هو الأصل في السنة، ولكن.. مع الأوضاع الحالية، وما عاشه الناس من مدنيّة، وتعلّب عليهم أحوال المجتمعات الأخرى، وتغيّرت الأمور.. فالسكن في بيت واحد قد يُجرُّ إلى كثير من المشاكل على الأسرة، فلو فصل البيت، وأصبح قسَمين، لكل واحدة منهما قسم مُستقل.. أظن أن ذلك أولى؛ ابتعاداً عن المشاكل، ولكن.. من ناحية الجواز: فإن مُكث الزوجتين، و (الثلاث) في بيت واحد لا حرج فيه، وهو الأصل.. على أن يكون لكل واحدة: العُرفة الخاصة بها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك مع أزواجه، فكل واحدة منهن كانت لها عُرفة مُستقلّة. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٥٢

س: السائلة تقول: إذا كانت المرأة متزوجة برجل، وكتب الله لهما دخول الجنة، والرجل في درجة أعلى من المرأة، أو كانت المرأة في درجة أعلى من الرجل. فهل يلحق أحدهما بالآخر؟

ج: أقول: من فضل الله سبحانه وتعالى.. أنه إن شاء الله يلحق أحدهما بالآخر، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى شيئاً من ذلك في كتابه، فقال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ..}. فمن قرّة عين الذي يكون في درجة أعلى في (الجنة): أن يكون معه ذريته، وأهله. فمن فضل الله سبحانه وتعالى.. أنه يلحق الأهل ببعضهم، وطبعاً.. هذا يكون في الدرجة الأعلى، ولا يُنقص من أجر صاحب المنزلة الأعلى أجره؛ لأجل ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٥٣

س: السائل يقول: إذا كان الشخص قادراً على (الأضحية)، ولم يُضح. فهل يأثم بذلك، أم لا؟

ج: أقول: إن مسألة (الأضحية).. اختلف فيها أهل العلم.. من حيث الوجوب، وعدمه، والأحوط، والأولى: أن يُضحِّي المسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَمَمْ يُضَحِّ فَلَا يَثْرَبَنَّ مُصَلَّاتًا}. فهذا فيه توعد وميل إلى الرِّجْر على ترك (الأضحية)، ويقوي قول القائلين بالوجوب، ولكن الجمهور على عدم الوجوب. فالأولى بالمسلم: أن يخرج من خلاف أهل العلم، وأن يُضحِّي، وفي هذا شكرٌ لله عز وجل على ما أنعم عليه به، وهو لا يخسر شيئاً بهذه (الأضحية)، بل.. إنه سوف يستفيد منها عموماً، ويكفيه أنه أراق الدم؛ فربة لله سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٥٤

س: السائل يقول: هناك بعض الناس يتلفظون بتكفير المسلمين جهلاً. فهل الشخص إذا تلفظ بالتكفير يُعتبر كافراً بذلك، ويستدلون على كفره.. بأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن حجراً ألقِيَ في جهنم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه، فسمع وجبته، فقال: {أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟}! ، فقالوا: "الله ورسوله أعلم" ، فقال: {هَذَا حَجْرٌ أُلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً وَالآنَ وَصَلَ إِلَى قَعْرِهَا}، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، والحديث ثابت، ويُقارنون ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه: {..إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً}. فمعناها: (أنه يصل إلى قعر جهنم في هذه المدة؛ استدلالاً بهذا الحديث)، وقعر جهنم.. يكون للكافرين؟

ج: أقول: ما دام الأمر.. قد دخلت فيه مقارنات (السُرعة): فليس شرطاً أن تكون سُرعة الرَّجُل الذي يهوي في جهنم هي نفس سرعة الحجر الذي يهوي في جهنم. فالمقارنة ليست صحيحة.. حتى يُقاس بها، وتعلمون أن سرعة الأشياء تابعة لثقل الأجسام، وأهل

(الرياضيات)، و (الفيزياء) يعلمون ذلك، فكلمًا كان الشيء وزنه أثقل.. فإنه يهوي بسرعة أكبر، وكلما خفَّ وزنه.. كلما قلَّت سرعته، وبالتالي.. فإن المدة التي يقطعها تختلف باختلاف الوزن، وهي مسألة (فيزيائية..رياضية)، ويُرجع فيها لأهل هذا العلم، ولكن..خلاصتها ما ذكرته الآن من عدم صحة هذا الاستدلال، وأما ما يتعلّق بالمسلم الذي يُطلق لفظة (التكفير) جهلاً.. فإنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}، وهو في الحقيقة.. لا يكفر بذلك كُفْرًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وإنما هو كُفْرٌ دون كُفْرٍ..يؤاخذ به، ويُعاقب عليه، وحتى إن وصل بذلك إلى قعر جهنم، فإن المسلم المُوَحَّد يختلف عن الكافر الكفر الأكبر، بكون أن المسلم المُوَحَّد سوف يُخْرَج من جهنم بالشفاعة، وأما الكافر..فهو الذي يبقى في قعر جهنم، ولا يخرج منها. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٥٥

س: السائل يقول: إن الفقهاء يُقسّمون (الحديث) الذي ينقض (الوضوء) إلى قسمين:  
القسم الأول: أحداثٌ تنقض الوضوء بنفسها.  
القسم الثاني: أحداثٌ هي مظنةٌ لنقض الوضوء. ك: (النوم، والمس).  
وهو يقول: إنه أشكل عليه القسم (الأول)؟

ج: أقول: إن الكلام واضحٌ في هذه المسألة، فإن الأحداث التي هي مظنةٌ لنقض الوضوء..يقصدون بها: أنها هي في حد ذاتها لا تنقض.يعني: (الشخص مثلاً إذا نام، فإن النوم هذا..ليس بناقض)، ولكن..كما جاء في الحديث، وله طُرُق: {الْعَيْرُ وَكَأَيْ السُّنَّةِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْرُ انْفَلَتَ الْوَكَاءُ}، أو {..انطلقَ الْوَكَاءُ}، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.فالحديث هذا..يُدلُّ على أن (النوم) في حد ذاته ليس بناقض، ولكن يُخشى منه ألا يتحكم الشخص في مخرج الرِّيح، فيخرج منه شيءٌ من النواقض، وهو لا يشعر أثناء (النوم)، وكذلك بعض أهل العلم..ألحق بهذا القسم: (اللمس)، فقالوا: "لمس المرأة لا ينقض الوضوء

بجد ذاته" ، وهذا هو الأصح، والأرجح، ولكن..هو مظنة لنقض الوضوء بخروج شيء من المذبي، إذا كان المس في هذه الحال بشهوة. فإذا: هذا القسم أمره واضح. أما القسم الذي أشكل وهو: النواقض التي تنقض لذاتها..فهي أوضح من ذلك، وهو: خروج شيء من (السيلين)، ك: (البول، والغائط، والريح)، فهذه نواقض تنقض بذاتها، وليست كغيرها مما ذكرناه من النواقض التي هي مظنة لنقض الوضوء، فإذا خرج من الشخص (ريح، أو غائط، أو بول، أو مذي): فإن ذلك ناقض للوضوء بذاته، وهذا هو المراد بالقسم الأول. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٥/١٥٦

س: السائل يقول: هل (النذر) جائز، أم لا؟ وقد قال الله سبحانه وتعالى: {يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}؟

ج: أقول: إن (النذر) نوعان:

نذرٌ مُطلقٌ .

ونذرٌ مُقيّدٌ، أو مُعلّقٌ .

والنذر المطلق: أن ينذر الشخص، ولا يُعلّق نذره بشيء، فينذر نذراً مُطلقاً.. فالنذر المطلق..هو النذر الذي لا يُعلّقهُ الشخص بأمر ما، ولا بد أن يكون النذر في الطاعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ}. فلا بد أن يكون (النذر) في الطاعة. فإذا: النذر المطلق هو: أن ينذر طاعةً، ولا يُعلّقها بشيء..فهذا لا حرج فيه، ويُستحب الوفاء به، وأما (النذر المعلق): فإنه مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِيَّاكُمْ وَالنَّذْرَ فَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ}، والنذر المعلق: كأن يقول: (نذرٌ عليّ أن أفعل كذا إن شفى الله مريضى، أو إن نجحت، أو إن تحصلت على شيء مُعين)، والمقصود..أن ذلك لا يُغيّر شيئاً فيما قدّر الله سبحانه وتعالى، فإن (النذر) في هذه الحالة: إنما يُستخرج به من البخيل، كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم،

وهذا (النذر)..مكروه، وليس كالنذر الأول، ولكن..إن نذره الإنسان: فيجب عليه أيضاً الوفاء؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ..}، وهذا هو المراد. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/م٥/١٥٧

س: السائل يقول: ما هو حكم الذبح بمكان يُذبح فيه لغير الله؟

ج: أقول: إنه لا يجوز الذبح في مكان يُذبح فيه لغير الله، وإن كان الذبح لله سبحانه وتعالى؛ لأن ذلك مدعاة لتعظيم هذا المكان، ومظنّة أن يكون هذا الذبح لغير الله سبحانه وتعالى، كما أن فيه من التشبّه بمؤلاء المشركين الذين يذبحون لغير الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز التشبه بهم، وقد روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم..سئل عن الذبح ب: (بؤانة)، فلما سأل عنها.. أئذبح فيها لغير الله؟ قيل: "نعم" ، فنهى عن الذبح فيها لهذه الحثية.فالمسلم.. يجب عليه ألا يذبح في هذه الأماكن التي يُشرك فيها بالله سبحانه وتعالى، وأن يذبح في مكانٍ خالٍ من ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/م٥/١٥٨

س: السائل يقول: هل يجوز بالنسبة للأضحية..أن يُؤكّل فيها أحد حتى يقوم بذبحها؛ لأن الإحوة في هذه البلاد يُجَاهون صعوباتٍ في الذبح؟

ج: أقول: إنه لا إشكال في التوكيل في الذبح عموماً، وسواءً كان ذلك في بلاد المسلمين، أم في بلاد الكفار، وسواءً كان الشخص مُضَيِّقاً عليه، أم لا، فإن التوكيل في الذبح جائز، ويُجزئ إن شاء الله تعالى، وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم من بُدْنِه (ثلاثاً وستين بدنة)، ووَكَّل (عليّاً) رضي الله عنه في ذبح تمام (المئة)، وإن كان قد أشركه في هديّه صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/م٥/١٥٩

س: السائل يقول: هل يجوز للولي أن يمنع، أو لا يقبل (الزواج) من رجل؛ لأجل كبر سنّه، أو أنه يكبر المرأة في السن، أم لا؟

ج: أقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا.. قال: { إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ.. }، ولم يتعرض لقضية السن، ولكن.. للولي أن ينظر في مصلحة (مؤلّيته)، إن كان يرى أن حياتها.. المظنة فيها: عدم الدوام، أو عدم الاستقرار؛ بسبب فارق السن، إذا كان كبيراً.. فله أن يرفض هذا (الزواج)، ويُرجع في هذا الأمر إلى المرأة، فإن (المؤلّية) إذا رضيت به، وكانت حريصة على الزواج به: فعليه أن يسمح بذلك؛ نزولاً على رغبتها؛ لأن السن ليست شرطاً في الكفاءة بين الزوجين، وكذلك: إذا كان فارق السن قليلاً، وليس بالفارق الفاحش.. فالاحتجاج به ليس في محله، وعلى كل حال: النظر في المصلحة عموماً.. هو الأساس، ولكن السن ليس سبباً في رد الزوج بصفة عامة أما إذا كانت المرأة هي التي أكبر من الرجل: فإن النتائج المترتبة على الزواج تكون غير محمودة في الغالب، فإن كبر المرأة على الزوج غالباً: لا يكون فيه استقرار؛ بسبب تطّلع الرجل إلى المرأة الصغيرة، وحصول شيء من التفرة بينهما إذا كان فارق السن كبيراً، وعلى كل حال: فأيضاً هذا ليس بسبب في المنع، ولكن.. يُنظر في المصلحة، والمفسدة. والله تعالى أعلم.

محرم ١٤٢٥ هـ

١٦٠/ياسين/١/٢٥

س: يا شيخ سمعت عن كلية الحديث الشريف التي أعلنت عنها في موقعك على الإنترنت ما هي شروطها وهل ستفتح في بداية العام الدراسي الجديد وهل تنصح بالدخول فيها للعلم لمن هو متخرج من كلية الشريعة ومن هو غير ذلك وجزاك الله خيراً؟

ج: خيراً إن شاء الله. أقول كأنكم من الكويت ومعكم مجموعة من الإخوان طيب أخي الكريم بالنسبة لمشروع الجامعة المفتوحة أو الكلية المفتوحة الحمد لله هناك خطوة طيبة جداً حصلت من بعض الإخوة الفضلاء المشايخ والمشروع يعتبر انتقل مني إليه فالآن كل شيء

معد والحمد لله وأصبحت الجامعة جاهزة للانطلاق وبقي تسجيل المحاضرات من المشايخ المحاضرين ولم تعد مختصرة فقط على كلية الحديث كما ذكرت وإنما أصبحت جامعة متكاملة بها خمس كليات مع معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ، ويلحق بها أيضا فرع للدعوة إلى الله بلغات مختلفة يعني المشروع أصبح والحمد لله خيرا مما كنت أظن وخيرا مما كنت أبغي ونحن الآن بصدد التسجيل يعني أخذ المواد الآن بعض المشايخ الفضلاء وقاموا بتسجيل محاضرات وإن شاء الله نرجو إذا سار الأمر على ما هو عليه أو أسرع عن ذلك أن يكون هناك فرصة لابتداء انطلاق الجامعة مع العام الدراسي القادم بإذن الله وستكون مهياة لاستقبال الطلاب في الكليات الخمس كلية الحديث الشريف وكلية القرآن الكريم وكلية الشريعة وكلية الدعوة وكلية اللغة العربية وهذا والحمد لله يعني أمل مبارك ونصح جميع الأخوة الذين يرغبون في الدراسة الشرعية وليس لديهم الفرصة للالتحاق بالنظامي فهذا الالتحاق يعني عنه والحمد لله بل قد يزيد من الفائدة لاعتبارات كثيرة وإن شاء الله هناك أيضا الخطة لفتح باب الماجستير وكذلك الدكتوراة ونسأل اله عز وجل أن ينفع بها وبارك الله فيك .

١٦١/ياسين/٢٥/١

**س: أقول أحسن الله إليك ما هو علاج قسوة القلب وما هي أسباب زيادة الإيمان وجزاك الله خيرا ؟**

ج: أقول بارك الله فيك أسباب قسوة القلب كثيرة وأهم ما يسبب قسوة القلب هو الاستغراق في المعاصي وعدم تذكر الموت والآخرة لأن الشخص إذا استغرق في معاصي الله عز وجل ابتعد عن الله بقدر وقوعه في هذه المعاصي وكلما ابتعد عن الله عز وجل ازداد قلبه قسوة وكما تعلمون أن المعصية تؤثر في القلب فتنتك فيه نكتة سوداء ويستمر ذلك حتى يصبح القلب أسود مرابادا كالكوب مجخيا أو كما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك صحبة أهل السوء فإن صحبة أهل السوء وأهل المعاصي والشر تقسي القلب وأيضا عدم ذكر الموت والآخرة يقسي القلب لأن المسلم إذا غفل عن ذكر الآخرة وغفل عن عذاب الله عز وجل واستغرق في أمور الحياة وأكثر من اللهو يقسو قلبه وقد ذكر بعض السلف وورد ذلك في

الحديث المرفوع في بعض ألفاظه أن كثرة الضحك تميم القلب فالمسلم ينبغي عليه أن لا ينشغل باللهو والعبث وأن يشغل نفسه بتذكر الآخرة وفي القراءة في سيرة السلف الصالح وفي أبواب الزهد والرفائق التي يكون لها الأثر الطيب في تزيين قلبه ومرافقة أهل الخير والعطف على المساكين لاسيما اليتيم فإنه روي في الحديث أن رجلا اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة في قلبه فحثه على أن يمسح على رأس اليتيم فمن هذه الأمور التي ترقق القلب العطف على الضعفاء واليتيم والأرملة والمساكين وكذلك الانقطاع عن مصاحبة أهل السوء حتى يرق قلبه ويستطيع أن يستفتح صفحة جديدة في حياته وبعض الأسباب التي ذكرتها هي الإقلاع عن المعاصي شيئاً فشيئاً إن لم يستطع الإقلاع بالكلية فإنه يحرص على ترك المعاصي وإن كان واقفاً في بعضها يستمر ويجاهد لعل الله عز وجل يمن عليه بتوبة نصوح يقلع بها عن جميع المعاصي ويتوجه إلى ربه سبحانه وتعالى طائعا فهو كلما ترك معصية كلما صقل الله عز وجل قلبه وأرجعه حتى يصبح صافياً كالمرآة فبذلك يشعر بلين القلب والقرب من الله عز وجل نسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا جميعاً بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦٢/ياسين/٢٥/١ (انظر ١٦٥/ياسين/٢٥/١)

س: إذا كان عندك أي معلومات عن الموضوع الذي نشر حديثا عن تصوير مكة المكرمة والكعبة الشريفة ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام من الفضاء وأن الفضاء كان كله معتما وكان يخرج نوران من الكعبة المشرفة ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام أنا رأيتها مطبوعة عندنا في المسجد وبعض الناس قالوا إنها ظهرت في الإذاعات العالمية فإذا كان عندك ياشيخ أي معلومات عن هذا الموضوع وجزاك الله خيرا .

ج: بالنسبة ياأخي الكريم لما ذكرت من أنه كان هناك تصوير للكعبة وللحرم النبوي من الفضاء وأن الفضاء كان عليه ظلام شديد ويوجد نور يخرج من الكعبة ومن المسجد النبوي فهذا لم أسمع به بهذه الصورة ولكن ذكر البعض أنهم رأوا عندما خرجوا من المسجد النبوي الشريف ضوءا يعني في السماء واختلف الناس وقتها في تفسير ذلك فمنهم من قال إن ذلك

كان من الجبل في مسافات معينة فقد كان في ذلك الوقت على ما أذكر بعض الأعمال المتعلقة بالتوسعة ولم نستطع أن نتبين ماهو السبب وما الذي حصل تماما ولم أر ذلك . ولكن أقول : هاني فاروق يقول أنا سمعت ورأيت فترك له المجال لعله يبين لنا ما الذي سمع وما الذي رأى ؟

**الأخ يقول : هذا الخبر جديد لم يتم عليه ثلاثة أيام .**

والله أخي لا أظنه صحيحًا لأنني أنا أكلمك من المدينة والخبر عندنا حتى ولو كان يسيرا جدا وسمعه من في طرف المدينة لوصل إلى من في آخر المدينة يعني مشهور عندنا أن ينتشر الأمر عندنا بأسرع ما يكون وبالإضافة لذلك كثير من الإخوة يجربنا بمثل هذه الأمور أولا بأول وعندنا الآن الأخ الهجان يقول أنا رأيت الصورة منذ شهرين وأقول زيادة على ذلك إذا كان الأمر منذ شهرين لكان الأولى أن نسمع به كذلك ونحن نريد من رأى ذلك بنفسه وليس من رأى الصورة وعلى كل حال يا إخوان مثل هذه الأمور لا تقدم كثيرا ولا تؤخر وذلك لأنها لم تحصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في القرون المفضلة فلو كان ذلك فيه دلالة على شيء معين لكان ظهوره في هذه القرون المفضلة أولى وأعظم ونحن في هذا الزمان على ما يوجد من خير والحمد لله إلا أن الأحوال لاتسر المؤمنين والمخالفات الشرعية الكثيرة التي تقع في بلاد المؤمنين ومن ذلك الربا والمعاصي المنتشرة فإن هذا إن كان فيه شيء من الكرامة لامتنع ذلك بسبب هذه المعاصي ، وأما انتشار هذا الخبر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أمر آخر بارك الله فيكم هذا من المعجزات التي أيد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على بعثته من الله وأما الآن فلو حصل ذلك فإنه من باب الكرامة مثلا من الله عز وجل ونحن لانستحق هذه الكرامة الآن بل نسأل الله عز وجل أن لا يأخذنا بعذاب من عنده بما نحن فيه الآن من تقصير وترك لنصرة هذا الدين وإغراق في المعاصي والفساد وسكوت على الافتراء وسكوت على انتهاك أعراض المسلمين وسكوت على تحرير المسجد الأقصى وسكوت على أمور كثيرة فنسأل الله السلامة والعافية نحن لانستحق الكرامة وإنما نستحق الإهانة والتوبيخ والعذاب ولكن رحمة الله أوسع ونسأل الله أن لا يأخذنا بذنوبنا وبجهلنا فعلى كل حال لا أظن أن ذلك صحيح ولم نسمع به ونريد من شخص يكون قد اطلع على ذلك بنفسه أن يخبرنا . والله الموفق

١٦٣/ياسين/٢٥/١

س : الأخ يقول قرأت أن الأحناف يصلون الشفع والوتر كالمغرب أي ثلاث ركعات ركعتين وتشهد وتسليمة واحدة ما دليل الأحناف ؟

ج : بارك الله فيك القول الراجح أن الوتر يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بركعة واحدة توتر له ما قد صلى كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكما جاء أيضاً في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشيت الصبح فأوتر بواحدة هذا هو الأرجح وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ، أما الحنفية فإنهم يكرهون الوتر بركعة واحدة لآثار وردت أنها تسمى البتراء وأن صلاة الركعة الواحدة مكروهة وهي آثار لا تنتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأجل ذلك هم يصلون الوتر ثلاثاً ولا يوترون بأقل من ثلاث ولا حرج في ذلك أن يوتر المسلم بثلاث ركعات أو بخمس أو بسبع أو بتسع فإن ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ولكنه لم يكن يجلس إلا في آخرهن يعني إذا صلى المسلم صلاة الوتر بثلاث ركعات أو خمس أو نحو ذلك أوتاراً فإنه يجلس للتشهد الأخير فقط يجلس في آخر ركعة فقط وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بصلاة المغرب فالمسلم لا يصلي الوتر كصلاة المغرب وإنما يصلي ثلاثاً لا يجلس إلا في آخرهن والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦٤/ياسين/٢٥/١

س: هل تنظيم القاعدة من الخوارج يعني الفرقة المعروفة الخوارج حيث إنهم شابهوهم في كثير من أصولهم خصوصاً عندما قال زعيمهم انقسم الناس طرفين وهي نفس كلمة عبد الله بن وهب الراسبي الخارجي القديم ..

وأيضاً يحتج بعض الإخوة الذين يرون أنهم من الخوارج بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين عندما قالت : لمعاذة أو لصحابية أحرورية أنت عندما ذكرت أحد أصول هذه الفرقة فقالت عائشة مباشرة أحرورية أنت فسؤالي هل نستطيع أن نقول إنهم خوارج أم لا أرجو التفصيل أوجزاكم الله خيراً ؟

ج : هذا الذي نمر به الآن يعني أمور يشيب لها الولدان والناس قد انقسموا انقساماً شديداً فمنهم الذي يكون مشرقاً ومنهم الذي يكون مغرباً والأمر فيه إشكالات عدة وقد تكلمت كثيراً في هذا اللقاء وبينت أن الحديث عن هذه الأمور العظام في مثل هذه اللقاءات المفتوحة التي لا يعرف الناس فيها بعضهم بعضاً وكذلك يكون فيهم من يغرق في حب بعض الأشخاص ويكون فيهم من يغرق في بغض البعض الآخر فلا يمكن الانتقاد وكل يغني على ليلاه فتجد إذا سألت عن شخص تجدد من يحبه حبا عظيماً ويوصله إلى درجات تصل إلى عنان السماء ومنهم من يبغضه بغضاً شديداً فيجعل في أسفل السافلين والتفصيل في مثل هذه الأمور يصعب من عدة جوانب من هذا الجانب ومن الجانب الأيمن الذي يتعلق بمثل هذه المسائل ولكن نحن نتكلم بصفة عامة لا يطلق على جهة أنها تصبح فرقة ضالة إلا إذا كانت توافقها في أصولها وإنما الكلمة التي تطلق فإنه كما تعلمون الخوارج أصلاً في عهد السلف كانت أول فتنهم في كلمة حق أريد بها باطل حينما قالوا الحكم لله ورفعوا المصاحف فلا يعني أن يكون الشخص كلامه صحيحاً أن يكون على منهج صحيح فإنه قد يدعي أنه على المنهج الصحيح ويتكلم بكلام يوافق به أهل السنة والجماعة وهو في الحقيقة مخالف لهم وأيضاً قد يتكلم الشخص بالكلمة التي تكون موافقة لبعض كلمات الفرق الضالة فلا يمكن أن يحكم عليه بأنه من هذه الفرقة لأن هذه الكلمة وافقت كلمة الخوارج فقول القائل إن الناس انقسمت إلى فرقتين فإن هذا لا يعني ما يتبادر إلى الذهن من تكفير المسلمين مثلاً بصفة عامة وإنما يتكلم عن من كان ملازماً للكفار ومناصراً لهم فهذا فيه صفات أهل الكفر حتى وإن لم يكن قد ارتد بذلك لاعتبارات معينة مثلاً ، وهكذا . وأما عائشة رضي الله تعالى عنها لما قالت للمرأة أحرورية أنت لم ترمها بأنها خارجية ولكنها شكت في أمرها لأنها سألت سؤالاً لا يتكلم فيه إلا هؤلاء الخوارج فلما قالت أحرورية أنت لم تقصد بذلك أنها تخرج هذه المرأة من أهل السنة والجماعة وإنما تستنكر سؤالها وتقول لها إن ذلك ليس فقه أهل السنة والجماعة وإنما فقه الخوارج فكذلك إذا جاءك شخص وقال لك كلمة وهذه الكلمة يعني تستشكلكها وتوافق مذهب الخوارج فإذا قلت له أخرجني أنت لا يعني ذلك أنه من الخوارج وإنما يعني تحذيره من هذه الكلمات أو من هذه الأمور التي تشابه الخوارج وعلى كل حال في نظري وكما ذهب كثير من أهل العلم أيضاً عندما سئلوا كالشيخ اللحيدان

وغيره أن القاعدة لا يعتبرون من الخوارج ولا يطلق عليهم ذلك وهؤلاء ليس لهم بيعة لإمام أصلا حتى يقال إنهم من الخوارج وبعضهم له بيعة لإمام موافق له كأسامة فإنه مباح للملا عمر وهو موافق له وليس بخارج عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦٥/١/ياسين/٢٥ ( انظر ١٦٢/١/ياسين/٢٥ )

س: تكملة لموضوع النور الذي ظهر من الكعبة الشريفة والمسجد النبوي الخبر هذا يا شيخ وجدته عندنا في المسجد الذي يصلي فيه الدكتور محمد إسماعيل البدوي إذا حضرتك تعرفه أو تسمع عنه موجود له أشرطة في منهج أهل السنة والجماعة فطبعا أهل المدينة أدرى بشعابها مثلما يقولون أهل مكة أدرى بشعابها ولكن يا شيخ أنا متفق معاك أن الخبر نستبين منه إن شاء الله والله المستعان طبعا يا شيخ إذا كان الخبر صحيحا فهذا خير وإن كان خاطئا فلن يضر الإسلام شيئا ولكن من ضمن الأخبار التي سمعتها أن بعدما نشرت هذه المعلومات على الشبكة الأمريكية أسلم حوالي ألف وخمسمائة أمريكي عندما رأوا هذه الصورة المصورة من المركبة الفضائية فنستيقن إن شاء الله من الخبر مع أي وجدت الصورة منشورة عندنا في المسجد والله المستعان .

أما بالنسبة للسؤال : أثناء الصلاة عندنا في المسجد زوايا القبلة ليست في اتجاه مستقيم فبتجد زاوية مع الحوائط الجانبية فبتجد في الصفوف زوايا لا ينفع أن يصلي فيها رجل بالغ ممكن أن تكفي طفل صغير يقف لكن الرجل الكبير عندما يسجد مثلا يعيقه الحائط فهل ينفع أن نوقف فيها الأطفال أم هذا مخالف لسنة النبي عليه الصلاة والسلام أن الرجال في الصفوف الأولى ثم الأطفال ثم النساء في آخر المسجد لأن هذه تسبب في بعض الأوقات إخراجا للإمام لأنه يأمر الأطفال أن يرجعوا وراء وفي نفس الوقف في هذه الأماكن لا يمكن في هذه الفراغات أن يقف رجل فأرجو أن توضح لنا هذا الأمر وجزاك الله خيرا .

ج: طيب بالنسبة يا إخوان لموضوع الصور هذه فلعلني أنا فهمت الكلام على غير ما هو عليه حقيقة فأنا ظننت أن هذا الضوء كان يراه الناس إذا خرجوا من المسجد مثلا يرون ذلك وأن هذا الأمر صور بناء على هذه الرؤية ولكن طالما أن هذا صورته الكفار أو صورته المركبة

الفضائية من الفضاء فلا حرج في حصول ذلك ولا يستبعد ولعله آية من الله عز وجل لأجل نصرته هذا الدين وبيان أن هذا الدين منصور حتى وإن تخلى عنه أهله ولم يقوموا بنصرته كما أمر الله عز وجل ولكن لا نسارع في تصديق مثل هذه الأمور حتى نتأكد من ثبوتها لأن الصور تكون مزورة أحيانا ولا بد من التثبت حتى لا يأتي شخص ويسخر منا في يوم من الأيام أننا نتعلق بأوهام وأمور لا قيمة لها ، أنا أظن أن ذلك لو كان صحيحا لانتشر على الشبكة انتشارا عظيما فنريد الموقع ...

كما كتب أخونا شاهين يقول : هناك الذي يعرف موقعا ذكر ذلك وأحال إلى موقع رسمي يعني الجهة التي تبنت هذا الأمر ونشرته فجزاه الله خيرا .

وإذا كان هذا الأمر نشر في مسجد الأخ الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم\* فالرجل نعرفه ونعرفه على خير والحمد لله وهو من الدعاة المعروفين بالدعوة إلى منهج السلف الصالح نسأل الله أن يوفقه هو وسائر الإخوة القائمين على ذلك في مصر ولا شك أن هذا يطمنن نوعا ما إلى صحة هذا الأمر .

أما بالنسبة للسؤال الثاني يقول عندنا في المسجد زوايا مع الجدار تتسبب في عدم قدرة بعض المصلين الذين في الأطراف أن يسجدوا اتجاه القبلة بصفة سليمة فهل يمكن أن يوضع في هذا المكان الأطفال وأن لا يرجعوا إلى الصفوف الخلفية ؟

الجواب بارك الله فيكم : نعم هذا المكان يكون مصلى للأطفال ولا حرج في ذلك فإن بعض الأطفال كانوا يصلون في الصفوف المتقدمة ولكن الصحيح أن الذي يلي الإمام مباشرة أي الذين يكونون خلف الإمام يكونون من أهل العلم وممن يظن فيهم الفقه حتى إذا احتيج للاستخلاف أن يخلفوا الإمام أو أن يصححوا له ويفتحوا عليه ونحو ذلك ولكن طالما أن هذا في الأطراف فلا حرج في مثل ذلك للأطفال والله سبحانه وتعالى أعلم

ولا يظن ظان أن هذا خلاف السنة فهو كما ذكر الأخ لحاجة يعني جد أمر جعل هذا يحتاج إليه حتى لا يحدث خللا في صلاة المصلين الكبار . والله أعلم .

\* (ظن الشيخ أن المذكور هو المقدم ولكنه شخص آخر غيره والله أعلم)

س: سؤالي يتعلق بالاستنجاء هل يجوز الاستنجاء بالمنديل مع وجود الماء بارك الله فيك ؟

ج: نعم بارك الله فيك أصلا الماء وحده يكفي بغير منديل بل هو من أفضل طرق الاستنجاء وكما تعلم لفظ الاستنجاء إنما يطلق أساسا على غسل مكان الأذى بالماء فهذا هو الاستنجاء وأما إزالة القدر بالحجر ونحوه فإن ذلك يسمى الاستجمار فإن أراد الشخص أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء فإن هذا أولى وأكمل فإذا استخدم بدلا من الحجر أي مزيل للنجاسة فهو في حكم استخدام الحجارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالحجر فقط ولكن هذا الذي كان متيسرا في وقته صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا فهم ابن مسعود من أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بإحضار ثلاثة أحجار أن هذا ليس مقتصرًا على الحجارة فأتى له بروثة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الروث على الخصوص لا يجوز الاستنجاء به لأنه طعام للجن وكذلك الاستنجاء بالعظم نهي عنه فمعناه أن الاستنجاء بغير ذلك لا حرج فيه فإذا استخدم الشخص أي شيء غير الحجارة كالورق ونحوه فهو مجزئ إن شاء الله تعالى ولو جمع معه الماء فهذا أولى وأكمل والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦٧/١ ياسين/٢٥

س: بارك الله فيك وجزاك الله خيرا ، السؤال الثاني هل هناك فرق بين المصيبة والابتلاء ويقول كيف نرد على من يشرح قول النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الأنبياء ، يقول يعني أشدهم ذنوبا ؟

ج: أقول : بالنسبة للطرف الأخير هذا يعني إنسان جاهل والعياذ بالله ولعله لا يقصد الطعن في الأنبياء ولعله يريد أن يقول أن أشد الناس بلاء يعني ذنوبا بمعنى أن الذنب إذا صدر من النبي فهو عظيم جدا يعني يعتذر عنه بذلك إن كان الرجل منهجه منهج أهل السنة والجماعة وخانه اللفظ يمثل هذه الكلمة وإلا فهي كلمة قبيحة جدا يعني قد تخرج صاحبها من الملة إذا قصد الطعن في الأنبياء .

ونقول : أولا الفرق بين المصيبة وبين الابتلاء كما يقول أهل العلم بينهما عموم وخصوص وإن الابتلاء يشمل المصيبة ويشمل غيرها فإن الله عز وجل يقول : ونبلوكم بالشر والخير فتنة فالبلاء والابتلاء يحصل بالشر وبالخير والمصيبة غالبا تستخدم في الشر فقط لا تستخدم في الخير ومن هنا افتزلت المصيبة عن الابتلاء عام والمصيبة تحت أصناف هذا العام وليس كل بلاء مصيبة وإنما قد يكون البلاء بما يحب الشخص وبما يهواه وبما يتمناه فيعطيه الله له من باب البتلاء أو يختبره من باب رفعة درجاته وتكفير سيئاته وما إلى ذلك مما يحصل من البلاء في الشيء الطيب والشيء السيء كلاهما وأما سبب المصيبة فإن المصائب كما ذكر الله عز وجل وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير فقد تكون المصائب بسبب الذنوب بنص هذه الآية وقد تكون من باب كما ذكرنا رفعة الدرجات ومن باب الابتلاء للمذنب حتى يمحصه الله عز وجل ويجعل له الدرجة التي لا يبلغها بعمله وكما جاء في الحديث أن الرجل يكون له عند الله عز وجل المنزلة لا يبلغها بعمله فيبتليه الله عز وجل فترفع درجته بصبره على هذا البلاء وهذا معنى قول النبي صلى الله عز وجل أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فالله عز وجل يرفع درجات عباده المؤمنين بمثل هذه الأمور التي تصيبهم وتكون مؤلمة لهم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق حتى الشوكة يشاكها المؤمن فإنها تكفر عنه من سيئاته فلا يزال البلاء بالمؤمن كما ثبت في الحديث حتى يلقي الله عز وجل وليس له خطيئة فهذه الأمور تختلف باختلاف الشخص وكما ذكرنا عدة مرات أن المؤمن إذا أصيب بمصيبة فإنه لا يتهم نفسه يعني بأن ذلك بسبب المعصية حقيقة وتأكيدا وإنما يكون ذلك من باب التواضع لله عز وجل وحتى يمشي ويدرج في درجات الإقلاع عن الذنوب والتقرب إلى الله عز وجل وإن كان قد يكون هذا الذي حصل له من باب رفعة درجاته ورفعة منزلته عند الله عز وجل وكذلك لا يجوز للمسلم أن ينظر لأخيه إذا أصيب بمصيبة أن يقول ما أصيب بهذه المصيبة إلا لأنه مذنب أو أنه خاطئ وهذا كلام باطل وقد حصل هذا مع أيوب عليه السلام فإن أيوب عليه السلام عندما أصابه الله بهذا البلاء الذي أصابه الله به قال البعض ما حصل له ذلك إلا بذنب عظيم ارتكبه فكان هذا من الاتهام الخاطئ ومن الظن السيء والحقيقة أن ذلك كان من الله رفعة له ودرجة عظيمة له عنده وأصبح يضرب به المثل في الصبر العظيم لأجل هذا لا ينظر أبدا المسلم

لأخيه أن ما أصابه بسبب الذنب وبسبب المعصية لأنه محتمل أن يكون من باب التكريم  
ومن باب رفعة الدرجات ففرق بين الشخص إذا نظر لما أصابه وبين أن ينظر لغيره فإذا نظر  
لنفسه فإنه ينكسر لله ويتهم نفسه بالتقصير وإنما في غيره فإنه يظن ظنا حسنا ولا يظن ظن  
سوء بأخيه والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦٨ / ياسين / ٢٥ / ١

**س: ما حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية كجماعة الإخوان وجماعة التبليغ أرجو  
التفصيل والتوضيح وجزاكم الله خيرا ؟**

ج- أقول أخي الكريم هذا السؤال تكرر كثيرا جدا وعرض على كثير من أهل العلم وعندنا  
هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث قد أفتوا في ذلك عدة فتاوى وكذلك الشيخ عبد  
العزیز بن باز في موقعه عدة فتاوى تتعلق بذلك : وملخص هذه الفتاوى أن المسلم يتجنب  
الخطأ من أي جهة كانت ولا يشترك معهم فيما يخالف فيه منهج أهل السنة والجماعة  
ويتعاون معهم فيما فيه الخير لصالح الإسلام والمسلمين هذا ملخص هذه الفتاوى وهذا هو  
القول الصحيح في هذه المسائل ولكن نحن نحذر دائما إخواننا : من الحزبية ، فإن الانتماء  
إلى مجموعة معينة يطلق ولاءه وبراءه عليها ويطلق ولاءه وبراءه على أشخاص معينين فإن هذا  
من التحزب المذموم وإن كان من يفعل ذلك يدعي أنه سلفي وكذلك الذي يتعصب لبعض  
المشايخ ولبعض أهل العلم أو الدعوة إن هذا كله مذموم ولا يجوز للمسلم أن يكون له ولاء  
وبراء على الأشخاص وإنما على المنهج الصحيح منهج السلف الصالح ، ولكن إذا جاءك  
شخص وهو ينتمي إلى الإخوان المسلمين أو إلى جماعة التبليغ أو ينتمي إلى أنصار السنة أو  
ينتمي إلى السلفيين أو إلى أي مسمى يندرج تحته بهذه الصورة فإنك تقول له أنا معك على  
ما يوافق الكتاب السنة وللعمل على الدعوة إلى الله عز وجل ونفع المسلمين وأما ما يخالف  
ذلك فأنا لست معك عليه من غير تحزب ولا ولاء وبراء على أشخاص وإنما على الكتاب  
والسنة والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٦٩/ياسين/٢٥

س : شخص صمم على ترك الوظيفة حتى لا يقع في الحرام الذي تبين له ولكني أريد أن أسأل عن هذا الدخل السابق يحل أم لا هذا الذي فهمته من سؤال الأخ وأنه قد عمل عندهم حوالي أسبوع ؟

ج: بارك الله فيك الله عز وجل يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ويقول البيعان بالخيار صدقا وبيننا بورك لهما وإن كتما وغشا محقت بركة بيعهما أو كما قال صلى الله عليه وسلم فالذي يظهر أنك لو تستمر مع هؤلاء فإن راتبك تسأل عنه يوم القيامة لأنك أعنت على باطل ، ولكن لا حرج عليك إذا أخذت المبلغ الذي هو لأسبوع فقط ولكن لا تستمر في العمل معهم لأن هذا المال الذي تأخذه إنما كان على عمل وأنت لم تتبين كذبهم فلما تبين لك الكذب فأنت قد تركتهم وفارقتهم ولكن العمل الذي قمت به خلال هذا الأسبوع أرجو أنه لا حرج عليك أن تأخذ هذا المال مقابل هذا العمل ولكن لا تستمر معهم وإذا استمرت معهم يلحقك الإثم بعد ذلك فيما تأخذ من مال وأما الآن في هذا الأسبوع أرجو أنه لا حرج عليك فيه والله وتعالى أعلم .  
ولا تعمل معهم ولا يوم آخر طالما اكتشفت أنهم كذبة يغشون الناس فأنت لا تشترك معهم في ذلك والله الموفق وأسأل الله عز وجل أن يرزقك عملا خيرا منه وأن يبارك لك في رزقك الحلال والله الموفق .

١٧٠/ياسين/٢٥

س : في معظم الأشرطة الدينية مكتوب حقوق الطبع محفوظة فهل يجوز أن تنسخ هذه الأشرطة وتوزعها لفعل الخير أم تعتبر سرقة ؟

ج : الأولى بارك الله فيك أن تشتري هذه الأشرطة من الجهات المعتمدة حتى تطمئن لفعل الخير ولو أن الأمر فيه صعوبة عليك للوصول لهذه الجهات فلو نسخت منها ووزعت من غير مقابل مادي إطلاقا فأرجو أنه لا حرج عليك في ذلك لأن مسألة حقوق الطبع غالب ما

تتعلق إنما تتعلق بالتجارة .. الذي يفعل هذه الأمور ويقوم بها من باب التكسب .. وأما إن كان ذلك من باب الدعوة ومن باب فعل الخير بلا مردود مادي فأرجو أنه لا حرج في ذلك ولكن الأولى لك والأكمل أن تشتري هذه الأشرطة إذا وجدت الجهة التي تستطيع أن تشتري منها وتوزعها بعد شرائها هذا هو الأكمل وكذلك هناك بعض الجهات تباع هذه الأشرطة بأسعار رمزية لمن أراد فعل الخير فيمكنك أن تستعين بهذه الجهات والله سبحانه وتعال أعلم .

١٧١/ياسين/٢٥/١

**س: الأخ يسأل عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : إنه الآن يعني في صورته الحالية هل هو موافق للسنة من عدم رفع القبر وأن يكون في حدود الشبر أم ماذا يريد التوضيح ؟**

ج : أقول بارك الله فيك : قبر النبي صلى الله عليه وسلم أساسا ليس مرفوعا عن الأرض وإنما هو على ما هو عليه من الدفن الذي هو السنة ولم يتغير شيء في رفع قبره صلى الله عليه وسلم وأما المبني حوله فإن هذا هو البناء يعني هذه الغرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في داخل البيت فهذا يعتبر هو جدار البيت أو البناء الذي حول جدار البيت من باب الحماية ومن باب الحفاظ على الجثمان . وأما القبر نفسه فهو غير مرتفع على الأرض فمثال لذلك أنك إذا توفر لك مقبرة فبنيت جدارا حولها حتى لا يصل إليها السراق ولا يصلوا فيها إلى الجثة بسهولة فإن ذلك لا يعتبر بناء على القبر وإنما البناء على القبر أن يؤتى بنفس القبر فيرفع ويبني على مكان الجثث بناء يظهر أن هذا قبر بهذه الصورة ويكتب عليه مثلا اسم الشخص أو عبارات أو مثل ذلك كما يفعل بعض من يقع في بدع الدفن فهذا هو خلاف السنة أما أن يبني جدار حول مكان القبور فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى ولا يعتبر ذلك من البناء على القبر .

أما القبة التي فوق المسجد كما يقول الأخ : فوق القبر قبة ؛ فهذه القبة أصبحت من الطراز الذي يعتبر من العمارة الإسلامية وإن كانت خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في بناء المساجد فهذه مسألة أخرى لا تتعلق بالقبر وإنما تتعلق بالنموذج البنائي الذي بني عليه

المسجد فكما تلاحظ كثير من المساجد تبني ليس فيها شيء من القبور ولكن عليها هذه القبة كطراز معماري وليس رمزا على قبر بعينه وكثير من أهل العلم طالب بهدم هذه القبة حتى لا يحدث إشكال عند الناس فيما ذكرت ولكن نظر إلى المفسدة التي تترتب على ذلك من اختلاف الناس ومن ثورة العوام فتركت وإن كان الأولى إزالتها والله تعالى أعلم .

١٧٢/ياسين/١/٢٥

س- الأخ يقول هناك رجل في السودان عندهم يتكلم عن حديث افتراق الأمم فيقول إن هذا الحديث حديث منكر وليس بصحيح واستنكر على من يقول إن الفرقة الناجية هم أهل الحديث ويقول أين ذهب أهل القرآن وأين ذهب الفقهاء فالأخ يريد التفصيل في هذه المسألة ؟

ج : أولا أقول ببارك الله فيك هذا الحديث حديث ثابت وله طرق كثيرة لا يجادل في إثباتها إلا من كان مغرضا فإن الطرق إذا تكاثرت دلت على ثبوت الحديث حتى وإن كان في بعضها شيء من الضعف أو الخلاف فالصحيح أنه حديث ثابت وقد أثبتته علماء أكابر ومن أراد الاستفادة فعليه بالرجوع لبعض الكتب المطولة التي استفاضت في تخريج هذا الحديث ككتب الشيخ الألباني رحمه الله وسيجد بغيته وسيجد إدحاض هذا القول الذي يدعي أن هذا الحديث ليس بصحيح .

وأما استنكار هذا المذكور على قول أهل العلم أو بعض أهل العلم أن هؤلاء أهل الحديث فإنه لم يفهم المراد بذلك فمراد أهل العلم في أهل الحديث أي أهل السنة الذين يلتزمون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالطوا السنة إلى البدعة فيدخل فيهم أهل القرآن ويدخل فيهم أهل الفقه ويدخل فيهم أهل العقيدة ويدخل فيهم جميع علماء الأمة لأن كلهم لابد أن يكونوا من أهل الحديث فمن خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من أهله فلا خير فيه ولا يعتبر من أهل القرآن ولا يعتبر من أهل الفقه ولا يعتبر من أهل العقيدة فمن أين له أن يفهم الكتاب وأن يعمل بما فيه ومن أين له أن يأتي بفقهه ومن أين له أن يعتقد اعتقادات وهو ليس من أهل الحديث لابد أن يكون من أهل الحديث كذلك هذا

الحديث نفسه فيه خلاف بين أهل العلم ما المراد بالفرقة الناجية هل المراد أنهم هم المسلمون وسائرهم ليسوا من المسلمين أم المراد أنهم هم المسلمون الذين هم على الحق والآخرون عندهم مخالفات وإن كانوا داخل دائرة الإسلام هناك خلاف في فهم الحديث فمنهم من ذهب إلى القول الأول والذي يذهب إلى القول الأول معناه أن كل من انتسب إلى الإسلام وإن كان واقعا في بدعة فإنه من الفرقة الناجية وعلى القول الثاني فإن كل من وقع في بدعة فليس من الفرقة الناجية لأن المراد من كان على الكتاب والسنة والمنهج الصحيح من غير مخالفة له إطلاقا فإذا كان على القول الأول فيدخل في ذلك كل مسلم كما ذكرنا ولا يخرج من الفرقة الناجية إلا من يخرج عن دين الله عز وجل فلا بد من الانتباه لمثل ذلك وهذا الشخص إما أنه جاهل وإما إنه ملبس نسأل الله له الهداية والله أعلم .

١٧٣/١/٢٥

**س: الأخ يسأل عن حديث إن كان الشؤم في شيء فإنه في المنزل والمرأة والفرس ؟**

ج: هذا الحديث موجود بشرحه وبترجمته كذلك في الموقع فيمكن الرجوع إليه في الموقع ببارك الله فيك في شرح كتاب الجهاد في صحيح الإمام البخاري .

١٧٤/١/٢٥

**س: الأخ يقول : إنه عندما زار المسجد النبوي قبل قرابة خمسة عشر عاما يقول كان يوجد على القبر نفسه مباشرة قبة وعليها شيء أخضر**

ج: إذا كان الأخ يقصد بأن داخل الغرفة توجد قبة غير القبة التي على المسجد من فوق فهذا لم أسمع به ولا شك أن هذا من البدع ويجب إزالته ولم أره أنا ببارك الله فيك لأني في الحقيقة لم أقرب أنا من الغرفة وأنظر لأنه لا يتبين الذي يظهر لي أنه لا يتبين شيء من داخل الغرفة ومع الزحام أسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنظر في الداخل والذي ذكرته منكر يجب إزالته ولا يجوز أن يستمر وسوف إن شاء الله أحاطب بعض أهل

العلم في هذا الشأن للنظر فيه وكلامي بارك الله فيك كان على القبة الكبيرة التي على بناء المسجد على السقف أما داخل المسجد على نفس القبر قبة فلا شك أنه من البدع المحدثه سواء أبقيت أم أزيلت لا تبرير لمثل ذلك شرعا وهذا من البدع المحدثه والمنكرات والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٢٥/١/ياسين/٢٥

**س: إحدى الأخوات تقول هل يجوز للمرأة أن تنام بجوار امرأة أخرى كأختها أو صديقتها ؟**

ج : لا حرج في ذلك ولكن لا يكون بينهما التصاق في الجسد بين كل واحدة والأخرى فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد فالأولى أن تغطي كل واحدة منهما بغطاء مستقل عن الأخرى ولا حرج في أن تنام الواحدة بجوار الأخرى طالما أنه لا يوجد فساد خلقي مثلا سحاق أو شيء من ذلك والعياذ بالله فإذا أمن ذلك فلا حرج إن شاء الله والله تعالى أعلم .

بارك الله فيك معنى هذا الحديث لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد والمرأة إلى المرأة في الثوب الواحد معناه أن لا يكون الرجل والرجل بلا ملابس تحت ثوب واحد هذا هو المراد الإفضاء أن يكون ذلك مثلا بإزار فقط مع بقية الجسد عار هذا لا يكون بين رجل ورجل أو بين امرأة وأخرى في غطاء واحد ولأجل هذا قلت للسائلة أن تنفرد كل واحدة بغطاء ولا بأس أن تنام بجوار أختها طالما أن كل واحدة لها غطاء مستقل والله أعلم.

١٢٦/١/ياسين/٢٥

**س: سؤال عن ترك العمل بعد معرفة سر المهنة للعمل منفردا .**

ج: يا أخي الكريم نحن في ديننا نرتبط بأخلاق معينة نتعامل بها بيننا وبين بعض هناك الثقة وهناك الأمانة وهناك حكم العهد وهناك الوفاء بالعقود فالعبرة بنية الشخص والعبرة بالظروف التي تحيط بملاسات هذا العمل وما السبب في ترك الشخص لهذا العمل فإذا كان الشخص

يتعاقد مع إنسان ويظهر له كل ما لديه من أسرار في هذا العمل على أساس أن هذا الشخص يستمر معه ويعينه فبعد أن يعلم هذا الشخص بأسرار العمل وبمداخله يترك هذا العمل وينفرد هو به هذا دليل على أنه خالف الاتفاق الذي بينه وبين هذا الشخص وأضر به وكلما أتى بشخص وعلمه أسرار هذا العمل وأظهر أمامه نتيجة ما تعب فيه مثلا سنين طوال فيترك هذا أيضا ويذهب هو ويشغل بنفسه فهذا دليل على عدم الصدق وعدم النصح والأمانة يعني جرير رضي الله عنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول الدين النصيحة ، قيل لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وكذلك النصوص كثيرة في أن تحب لأخيك ماتحب لنفسك ونحو ذلك فأنت لو صاحب عمل ولديك أسرار وخبرات فتأتي بشخص تتفق معه أن يعمل معك فإذا اطلع على أسرارك وخبراتك تركك وأصبح منافسا لك من غير مسوغ هذا دليل خيانة وعدم صدق في التعامل ولكن إذا كان هناك مسوغ شرعي فليس هناك إشكال بارك الله فيك لا يعني أن يظل الأسير أسيرا ولكن طالما أنك ذهبت لشخص وتعلمت منه لأجل أن تتعاون وتنفعه هو وتكون مساعدا له فلا تأخذ منه الخبرات وتنفصل عنه بمجرد أنك علمت خبرة هذا العمل يعني هو لم يأتئتك على هذا العمل إلا لأنك تتعاون معه وتعمل معه وليس لأجل أن تكون منافسا له يعني ينظر للنوايا بارك الله فيك . الله عز وجل يعامل المسلم بنيته وبما يدور في نفسه لا يعامله بقاعدة هكذا أن الأجير يظل أجير ، لا ، ليس الأجير بمطالب أن يبقى أجيروا دائما ، ولكن أنت الآن عملت في شركة ثم حصل ما حصل وتركت هذه الشركة بخلاف أو باستغنائك عنها أو لأنك انتقلت إلى مكان آخر فلا حرج ولكن أن تدخل في عمل لتأخذ منه أسرارهم ثم تخرج هذا لا يقبل ولا يعتبر ذلك من النصح ومن الوفاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٧٧/ياسين/٢٥

س: نعيش في بلاد الغرب وسؤالي هو هل يجوز العمل في مطعم يباع فيه سندوتشات فيها لحم خنزير ولحم غير حلال إما على الصندوق أو في المطبخ ؟

ج : الذي يعيش في الخارج يقع في مخالفات شرعية كثيرة كما كررنا ذلك مرارا وتكرارا ولا شك أن العمل في مطعم فيه مخالفات شرعية أخرى كثيرة فمنها الاختلاط بالنساء والاختلاط بالرجال يعني بالنسبة للنساء اختلاط بالرجال وبالنسبة للرجال اختلاط بالنساء ومنها سماع الموسيقى بشكل مستمر تقريبا ومنها كذلك شرب الخمر في هذه المطاعم ومنها النظر إلى العورات وما يحصل بين الجالسين والجالسات من فعل فواحش وأمور يندى لها الجبين منها الكفريات الذي يرتكبها الموجودون وأمور كثيرة جدا ليست العملية مقتصرة على سندوتشات الخنزير واللحم غير الحلال ولا شك أن الذي يعمل في هذا المطعم إنما هو يعاون على مثل ذلك ويكون مشاركا في مثل هذه المخالفات طالما أنه لا ينكر فالنصيحة للمسلم أن يحاول أن يتعد عن هذا العمل وأمثاله وإذا كان أن يستطيع أن يهاجر فعليه التعجيل بالهجرة فلا يقع في مثل هذه المخالفات والله سبحانه وتعالى أعلم.

**الأخت تقول : العمل للرجال فقط في هذه المطاعم وليس للنساء**

أنا فهمت ذلك ولكن أحببت أن أذكر أيضا المرأة لاتعمل كذلك أيضا لأنها ستقع فيما يقع فيه هذا الرجل وبالنسبة للرجل الاختلاط حاصل يعني المرأة التي تأتيه وهي شبه عارية وتطلب منه الطلب أو تأتي لتحاسبه وتدفع له المال وقد كشفت عن جميع مفاتها فهذه كلها مفسد أخرى سيتعرض لها .

١٧٨/ياسين/١/٢٥

س: الأخ يسأل يقول بالنسبة لآية التطهير {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} يقول هذه الآية فيها إشكال وهو الضمير في قوله تعالى : ليذهب عنكم ليس للنساء وكذلك حديث الكساء الذي فيه إدخال الحسن والحسين وعلي وقول النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء أهل بيتي فكيف يوجه هذا القول مع أن المقصود الآية نساء النبي صلى الله عليه وسلم بما سبق ولحق ؟

ج : لاشك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في هذه الآية ولكنها ليست محصورة فيهن ولأجل هذا جاءت بلفظ (عنكم) لأن النساء إذا كان فيهن طفل ذكر فإنه

يغلب عليهن من جهة الضمير وإذا كان هناك مجموعة نساء ولو ألف امرأة ومعهن طفل ذكر فإن هذا المجموع مقاس بضمير الذكور فالآية مثلا بلفظ ضمير المذكر لأجل دخولها بالحسن والحسين وعلي فيوجد ذكور يدخلون في مسمى أهل البيت المذكور في هذه الآية ولأجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالحسن والحسين وعلي وفاطمة وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فلما قالت إحدى أمهات المؤمنين وأنا يا رسول الله قال أنت على مكانك في خير أو كما قال صلى الله عليه وسلم وذلك أن الآية نزلت أساسا لهن فإدخال النبي صلى الله عليه وسلم أبناءه فاطمة والحسن والحسين وعلي في النساء لإظهار أن هذه الآية تشمل أيضا بقية أهل البيت وليست قاصرة على أمهات المؤمنين كما يدل عليه الشيعة .  
إذن لا إشكال طالما أن الآية تشمل الجميع والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٧٩/ياسين/٢٥/١

**س: إحدى الأخوات تقول بالنسبة لسد الفرجة بين المصلين في الصف في الصلاة هل يشمل النساء أيضا وإبعاد الأرجل حتى تسد الفرجة هل يشمل النساء ؟**

ج : سد الفرج محبوب بالنسبة للرجل والمرأة والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الشيطان يأتي في هذه الفرجة ويوسوس للمصلين ويشغل المصلي عن صلاته في هذه الفرجة فهذا الأمر يشمل الرجل والمرأة لأن الشيطان يوسوس للجميع ولكن البعض يبالغ في فتح الأرجل وهذا خلاف السنة فإن السنة أن يكون ذلك في إصاق المنكب في المنكب والقدم في القدم وليس إصاق القدم وتبقى الفرجة كبيرة بين الكتفين فالمرأة إذا صفت في الصلاة فإنها أيضا تسد الفرجة بينها وبين أختها من غير مبالغة في فتح الأرجل ولكن بإصاق المنكب في المنكب والقدم في القدم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكما فعل أصحابه بناء على تنبيهه لهم عليه الصلاة والسلام .

١٨٠/ياسين/٢٥/١

**س : هناك تعليق هل الشيطان مادي وهل يمنعه ذلك ؟**

ج: نعم الشيطان مادي ولاشك أن الشيطان من الجن والجن مخلوق من النار وله مادة وله وجود ولكن نحن لا نراه فرق بين عدم الرؤيا وبين حقيقة الشيء ووجوده وكونه من مادة فالشيطان مادة لا نراها على صورتها ولكن قد ترى إذا تمثلت وتشكلت ثم إن الأمر راجع إلى الالتزام بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهناك أمور قد لا نعيها فمثلا التصاق القدم بالقدم والكتف بالكتف قد يحدث مثل مايعبر عنه الآن بالمجال المغناطيسي أو بالكهرباء أو نحو ذلك مما لا نراه فالشيطان إذا وجد المسلم قد التصق بأخيه لا يستطيع أن يدخل بينهما بخلاف إذا كان الشخص قد ترك فرجة فإن الشيطان يتمكن من الدخول والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/١٨١ ياسين

س: هل يجوز العمل في شركة لأمواس الحلاقة ؟

ج : نعم يجوز ذلك لأن أمواس الحلاقة تستخدم في الخير وفي الشر وليست قاصرة على الشر فقط والذي يستخدمها في حلق لحيته مثلا إنما يسأل عند الله لاستخدامها فيما لا يجوز فأما في غير ذلك فلا حرج لأن الأمواس تستخدم في تطبيق السنة من الاستحداد ومن حلق شعر العانة وفي شعر الإبط ونحو ذلك أيضا المكينات ووسائل الحلاقة فإن الحلاقة جائزة في غير اللحية بالنسبة للرجل فلا حرج في أن يعمل المسلم في مثل هذه الشركات ويسأل الله عز وجل أن لا يدخله في هذا الإثم الذي يقع فيه هؤلاء .

لابأس ماكينات الحلاقة كلنا نستعملها ببارك الله فيكم مكائن الحلاقة ووسائل الحلاقة مطلوبة عموما المنهي عنه فقط حلق اللحية بالنسبة للرجل والله سبحانه وتعالى الموفق .

٢٥/١/١٨٢ ياسين

س : هل يوجد مايسمى بالأبراج وليس المراد الحظ ولكن إذا وجد مجموعة ولدت في وقت معين هل يكون بينهما اشتراك في بعض الصفات لأجل أن ذلك في برج من الأبراج اشتركوا في ذلك الوقت ؟

ج : لا يوجد في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك بالإضافة إلى أن الواقع يكذب هذا فنجد أشخاصا ولدوا في وقت واحد بل في يوم واحد وبينهما من الصفات ما بين المشرقين من البعد فهذه الأمور لا يلتفت إليها ويخشى أن تؤثر في اعتقاد الشخص فليس هناك تصرف إلا لله عز وجل في هذا الكون ولم يجعل الله عز وجل لشيء من المخلوقات العلوية تصرفا في هذه المخلوقات السفلية فلا يوجد دليل على ذلك فعلى المسلم أن يعرض عن هذه الأمور كلها لئلا تلبس عليه في أمر دينه وعقيدته والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

٢٥/١/١٨٣

س : الأخ يسأل عن الصلاة بين السواري ؟

ج : الصلاة بين السواري مكروهة والسارية هي مقام سقف المسجد عليه مما يقطع الصفوف فإذا وجد ذلك في المسجد فإن الصلاة بينها مكروهة وقد قال أنس رضي الله عنه كنا نتقي ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الأحاديث أن الصحابي قال كنا نطرد عنها طردا .

---

٢٥/١/١٨٤

س : الأخت تسأل تقول : مجرد التهئة بأعياد الميلاد ولو بمجرد كلمة كل عام وأنت إلى الله أقرب هل تعتبر بدعة ؟

ج : بارك الله فيكم مثل هذه الأمور طالما أنه لا يراد منها التقرب إلى الله فإنها لا تدخل في باب الابتداع ولكنها تدخل في باب التشبه بأهل الكفر فإنه لا يوجد في الإسلام شيء يسمى عيد الميلاد فالتشبه بالكافرين في مثل هذه الأمور لا يجوز ولو لم يكن المراد به القرينة إلى الله عز وجل فالمسلم عليه أن يحرص على البعد عن ذلك وأن يدعو إخوانه وأن يبين لهم

أن هؤلاء الكفار لاخير في مشابھتهم في شيء وأن المحبة بين المسلمين ليست مبنية على مثل هذه الأمور .

نعم بارك الله فيكم حتى وإن كان بدون احتفال فإن التهنة بعيد الميلاد لم نعرفها إلا من أهل الكفر ولم نتعلمها إلا منهم فعلى المسلم أن يتعد عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/١٨٥

**س: الأخت تسأل تقول : كنا في المسجد وبعد الصلاة كانت أخت واقفة على الباب توزع حلوى على روح أحد أفارها وسؤالي هل يجوز أن نأكل أم هذه بدعة ؟**

ج : مسألة توزيع شيء بنية الصدقة على أحد الأموات مسألة يكثر فعلها من الناس وهناك من أهل العلم من يميز ذلك والعوام يسمون هذا على روح الميت فلا شك أن هذه التسمية يعني لا معنى لها فإذا كان المقصود التصديق عن الميت وفعل شيء من القربات لله عز وجل بنية جعل الثواب هذا للميت فهناك من أهل العلم من أجاز ذلك ولكن الصحيح أن هذا غير معتبر وأنه لايجوز أن يعمل شيء للميت إلا ما دل عليه الدليل فقط فكذلك في مثل هذه الحال الذي يظهر أن هذا ليس بمشروع فأولا العمل ليس فيه النيابة على الميت أو فعل ذلك عن الميت وإنما هو من باب وهب الثواب على أحسن تقدير .

فالنقد في توزيع شيء على روح الميت.. ما معنى على روح هذا الميت؟ لا نعرف ما معنى هذه الكلمة يطلقها العوام ولا نعرف ما المراد منها ، ثانيا هذه المرأة ماهي قرابتها للميت لأن هذا له تأثير في اعتبار هذا العمل لأن هناك من أهل العلم من يحصر هذا الأمر في الوالدين فعلى كل حال هذه الأخت تنصح ويبين لها أن الالتزام بالسنة هو الأكمل وهو الأتم وهو الخير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك عن أحد من أهله فقد مات في زمانه خديجة رضي الله تعالى عنها وكان يحبها حبا جما ومات في زمانه بناته رقية وأم كلثوم وزينب ومات في زمانه عمه حمزة ومات في زمانه ابن عمه جعفر وهؤلاء كان يحبهم حبا شديدا ومع ذلك لم يفعل شيئا من ذلك عنهم والخير كل الخير في اتباع السنة وهذه الأمور المحدثه اجتنابها لاشك أنه أفضل فكيف إذا كان ذلك يؤدي إلى الإثم ؟

وأما الأخذ منهم فالأولى الابتعاد عن ذلك أما إذا أخذ الشخص فأرجو أنه لا حرج عليه لأن الذي يفعل هذا يستند إلى شيء من الشبهة في كلام أهل العلم فإن شاء الله لا يترتب على ذلك إثم ولكن على المسلم أن يحرص على نصح من يفعل ذلك ويمكن أن يعتبر هذا من باب الهبة وعليه أن ينصح الفاعل والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٨٦/ياسين/٢٥/١

**س : الوقوف على القبر للدعاء للميت بعد دفنه واستقبال القبلة ورفع اليدين هل ورد فيه شيء ؟**

ج : هذا له أصل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل ؛ بعد ما دفن صاحبه . فقلوه : استغفروا لأخيكم هذا فيه مشروعية طلب الدعاء للميت لأن الاستغفار نوع من أنواع الدعاء ولا يحصر الأمر فيما ورد بلفظه وإنما هذا يدل على مشروعية الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة ودخول الجنات والتجاوز عنه ورفع درجته ونحو ذلك من الأدعية النافعة للميت فالوقوف عند القبر والدعاء للميت عند دفنه هذا مشروع في هذا الحديث ولا شك أن استقبال القبلة ورفع اليدين من آداب الدعاء التي أخذت من أحاديث أخرى فمن شاء استقبل القبلة ورفع يديه ومن شاء دعا كيفما اتفق له ولا يستنكر على من يفعل ذلك لأن له أصلا والحمد لله والله تعالى أعلم .

١٨٧/ياسين/٢٥/١

**س: ذكرت الأخت حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار وأنه سئل الصحابي ما معنى حالف فقال : آخى . فتقول : هل يجوز الحلف بين المسلمين والكفار أم لا ؟ استنادا لهذا الحديث لأن الحلف أو المخالفة لا تكون إلا بين المسلمين ؟**

ج: بارك الله فيك : النبي صلى الله عليه وسلم أبطل كل حلف كان في الجاهلية إلا الأحلاف التي تكون للخير فإن الإسلام لم يزلها إلا شدة . لا حلف في الإسلام بمعنى أن

يكون هناك مناصرة على شيء غير ما أمر به الإسلام فإن المناصرة أصل من أصول الدين وأصل من أصول الإسلام بين المسلمين بعضهم البعض والنبي صلى الله عليه وسلم عندما آخى آخى بين المهاجرين وبين الأنصار وآخا أيضا بين المهاجرين وبعضهم قبل الهجرة يعني من أسلم بمكة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين في مكة من باب التعاضد والنصرة والتقوي فهذا هو المراد بالمخالفة : المناصرة ، هذه المناصرة لا تكون إلا بين المسلمين أما المناصرة بين المسلم والكافر فهذه قد نهي عنها الإسلام نهيًا شديدًا والله عز وجل ذكر في كتابه تحريم الموالاة والموالاة يدخل فيها المناصرة هي نوع من الموالاة والله عز وجل يقول: وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، فالمسلم إذا استنصر أخاه فإنه يجب عليه أن ينصره ، أما قوله إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فهذا خاص بمن لم يهاجر ، لأن الهجرة في أول الأمر كانت تعتبر ركنا من أركان الإسلام لا يجوز للمسلم أبداً أن يمكث في هجرته ولا يأتي إلى المدينة لابد له أن يترك باديته ويأتي إلى المدينة ثم بعد ذلك بعد فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففسخ بذلك الهجرة إلى المدينة وبقيت الهجرة الواجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام فلا تجوز المناصرة بين المسلمين وبين الكافرين وبالتالي المخالفة مع الكافر لا تجوز وأما الذي يجوز بشروط فهو الاستعانة كما ذكرنا عدة مرات وليست الاستعانة كالمناصرة والاستعانة تكون بالكافر وبشروطها يعني يستعين به المسلم وأما الكافر إذا استعان بالمسلم فلا ينصره المسلم إلا إذا كان على كافر مثله أما على المؤمن فلا يجوز أبداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه فهذا من أصول الإسلام أن ينصر المسلم أخاه والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٨٨/يناير/٢٥

**س: الاستعانة في أمور القتال أيضا ؟ بمعنى يقاتل جيش مسلمين مع كفار ضد كفار مثلا ؟**

هذا ذكرناه بارك الله فيكم في محاضرات الجهاد بالتفصيل محاضرات فقه الجهاد بالتفصيل فمن أراد أن يرجع إلى المحاضرات يعني يحتاج إلى التفصيل يرجع إلى المحاضرات وأما باختصار فإن ذلك جائز بشروط يعني إذا كان المسلمون في حاجة وفي ضعف وهذا الكافر لا يخشى

منه أن ينقلب على المسلمين أو يتمكن من العبث في داخل صفوف المسلمين ويؤمل فيه مثلاً أن يدخل في دين الله عز وجل إذا كان الاستعانة على سبيل الأفراد ونحو ذلك يعني استئناساً واستناداً للنصوص التي في المسألة يؤخذ منها ذلك ، أما إذا كان الشخص لا يرجي منه الخير أو يخشى منه أن يكون وبالاً على جيش المسلمين أو ينقلب ضدهم فإن ذلك لا يجوز لأن الغرض الذي أجزى له وهو الانتفاع أصبح ممتنعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٨٩/١/٢٥

**س: الأخ يسأل يقول هل حدثت حالات مشابهة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟**

ج: إذا كان السؤال من حيث الاستعانة أو عدمها فقد حصل فالنبي صلى الله عليه وسلم جاءه من يقاتل مع المسلمين فقال له ارجع فإننا لا نستعين بمشرك فأسلم الرجل وقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم . قال أهل العلم : إنما رده لأن الرجل كان يبدو عليه مظاهر الرغبة في دين الله عز وجل وإلا لما ترك قومه وجاء ليقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم مختاراً فلأجل هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فإننا لا نستعين بمشرك حتى يسلم ويدخل في دين الله ثم بعد ذلك يقاتل وقد حصل ما فطن إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم الرجل وقاتل مع المسلمين ، وأما في الجانب الآخر وهو الاستعانة فقد حصل ذلك في المكاتب التي تمت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود في محاربة من يقدم إلى المدينة ، واتفاق صار بينه وبين هؤلاء الكفار على ذلك ، كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم استعان في هجرته بمشرك ولكنه كان مؤتمناً وكان رجلاً هادياً خريئاً يعني كان متمكناً في معرفة الطريق فكان محتاجاً إليه صلى الله عليه وسلم لأجل أن يدلّه الطريق مع أمانته فاستعان به على كفره في مثل هذا الأمر العظيم كذلك استعان النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأسلحة من صفوان وكان كافراً فهذا نوع من الاستعانة ولكنه كما قلنا لا يؤثر في حال المسلمين ولا يؤدي إلى ضررهم وإنما ينفعهم فقط فمثل هذه الحالات وما شابهها مما احتج به أهل العلم على جواز الاستعانة بهذه الشروط والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/١٩٠

س: السؤال رجل تزوج من فرنسية مسلمة وكان عمرها ستة عشر عاما والآن أربعون عاما ولها منه أربعة أولاد ولكنه يزني دائما فما موقف أهله منه أمه وأبوه وزوجته وماذا تفعل هل تبقى معه أم ماذا ؟ وبالنسبة للأولاد كيف يعاملونه مع العلم بأن أكبر طفل عمره أربعة عشر عاما وهو يعيش في بلد أوروبي ؟

ج : بارك الله فيكم هذا الرجل مسلم أم غير مسلم ؟ إذا كان مسلما هذا الرجل فالنكاح صحيح أما إذا كان غير مسلم فالنكاح من أساسه نكاح باطل لا يجوز .  
خيرا ، طالما أنه مسلم فالنكاح أساسه صحيح ولكن هذا الرجل طالما أنه مقيم على الزنا وأنه لا يقلع عن الزنا فالله سبحانه يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ، فهذه المرأة إذا بقي على زناه ولم يقلع عنه فإنها تطلب الطلاق منه ولا تستمر معه على العيش وهو مقيم على الزنا وأما أولاده فإنهم يبرونه بما أمر به الله عز وجل وينصحونه ويبقى له حقه كأب حتى وإن كان والعياذ بالله ارتد أو كفر فكيف وهو على الإسلام فيبقى بره والإحسان إليه مع نصحه دائما وأما الزوجة فإنها كما قلت تطالبه بالطلاق وتنفصل عنه طالما أنه مقيم على زناه ولا يترك الزنا وأما الأم والأب فعليهم بمناصحته وعليهم الأخذ على يده لعل الله عز وجل أن يصلح أمره كما يخبرونه بأنهم لا يرضون عنه حتى يقلع عن هذه المعصية الكبيرة العظيمة، ولا بأس أن يستقبله الأب والأم ولكن يكون استقبالهما له مع إظهار الغضب من إقامته على هذه الفاحشة وتوجيه النصح له بصفة دائمة ومحاولة دعوته بالحسنى أما التبسط إليه وممازحته والبشاشة في وجهه والضحك إليه ونحو ذلك فإنه لا ينبغي له لأنه من باب تشجيعه وعدم الإنكار عليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/١٩١

س: ما هو مقدار النصاب في زكاة الذهب وهل تكون الزكاة نقدا أم ذهباً ؟

ج : بارك الله فيكم : نصاب زكاة الذهب عشرون مثقالا وقد ذكرنا مقدار المثقال وهو ما يقارب أربع جرامات ورعب تقريبا فهذا القدر يضرب في عشرين فيكون بمقدار ٨٥ جراما فهذا القدر هو مقدار النصاب في زكاة الذهب  
وأما إخراج الزكاة نقدا أم ذهبا فهو سواء لأن النقد أصله الذهب على الصحيح ويعتبر كالذهب ولأجل هذا يزكى أيضا فإذا أخرجت الزكاة نقدا فهي مخرجة ذهبا والله سبحانه وتعالى أعلم .  
نعم مقدار الزكاة ربع العشر في كل ألف ريال خمسة وعشرون ريالا .

٢٥/١/١٩٢

س : ما حكم مشاهدة قناة المجد وخاصة أنها تستضيف بعض المخالفين ؟

ج : بالنسبة لقناة المجد بارك الله فيكم مشاهدتها لا حرج فيها لا إشكال في المشاهدة إذا نظر إليها الشخص ولكن على المسلم الذي بيته مطهر من التلفاز ومن القنوات أن لا يدخل قناة المجد أو غيرها في بيته وأما الذي عنده هذا البلاء ويريد أن يستبدله بخير منه فإن قناة المجد هي خير الموجود وإن كان فيها بعض المخالفات كما ذكر السائل نرجو من القائمين عليها أن يحرصوا على التخلص من هذه المخالفات حتى تكون قناة نافعة من جميع جوانبها إن شاء الله تعالى ، واستضافتها بعض المخالفين لا يعني أنها لا تشاهد أو يحرم مشاهدتها هذا لا أحد يقول به والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/١٩٣

س : ما حكم سماع ومشاهدة أكاديمي ستار وما حكم التصوير في هذا البرنامج ؟

ج: لأجل نجيب هذا السؤال هذه مناسبة لكي أقرأ عليكم الفتوى التي كتبتها في حكم هذا البرنامج مع قصيدة أيضا كتبتها في هذا البرنامج لعل الله عز وجل أن ينفع بذلك .

قلت : قد اطلعت على ما كتبه الثقات حول برنامج أكاديمي ستار وشبيهه : (على الهوى  
سوا وبيق برادر ) وعلمت بانشغال شباب وفتيات المسلمين بهذا البلاء وقد غفل هؤلاء أن  
المشاركين في هذه البرامج كافر أصلا ينتسب إلى النصرانية والبعض الآخر شهد على  
نفسه بالكفر حيث يترك الصلاة المكتوبة علنا خلال الأربع والعشرين ساعة حيث تلاحقه  
الكمرات فلا يظهر مصليا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم  
الصلاة فمن تركها فقد كفر ) وقال : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، بالإضافة  
إلى احتواء هذه البرامج على الفسق والفجور واستمراء المعاصي جهارا ليلا ونهارا وما تنطوي  
عليه من معاول هدم للأخلاق والقيم لتدمير شباب الإسلام في مقابل حفنة مال نسأل الله  
أن تكون دمارا ووبالا على من سعى إليها إن لم يتب إلى الله ويكفي المسلمين شره .

فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشارك في هذه البرامج أو يمولها أو يدعمها  
باتصالاته أو يتابعها ويجب عليه أن يبغضها ومن يقوم عليها ويحذر المسلمين منها ومن  
يدعمها وإلا فإنه يعرض نفسه إلى سخط الله وعقابه ويجب على ولاة الأمر في بلاد المسلمين  
منع هذه البرامج المنحطة ومعاينة القائمين عليها إذا تمكنوا من ذلك وليست هذه البرامج  
بالفساد الوحيد ولا بالخطر الأعظم ولكن قد تفشى ذكرها في المجتمع واهتم بها الصغار  
والكبار فلزم التحذير والله تعالى أعلم.

وهذه قصيدة كتبها في هجاء هذا البرنامج وما شابهه أسأل الله أن ينفع بها وجزى الله من  
نشرها بين الشباب والفتيات :

- |                            |                         |
|----------------------------|-------------------------|
| ١- قناة ع الهوا وأخ كبير   | وثالثها أكاديمي ذا ستار |
| ٢- ولم أشهد ولم أسمع ولكن  | هجوتهك حسب علمي يا ستار |
| ٣- حرائر قد سقطن بمكر كافر | يبعن العرض من تيس يعار  |
| ٤- فتجلس لبوة بجوار أخرى   | ليعبث في عفافهما الحمار |
| ٥- يجالسهن فجار أضاعوا     | شباب المسلمين فيا شنار  |
| ٦- وبالكميرات تنقل كل لحظة | يصاحب جرمهم ذاك افتخار  |
| ٧- يبارزن الإله بكل إثم    | فلا ليل يراعى أو نهار   |
| ٨- ويجهر جلهم بالكفر تركا  | لفرض صلاتنا وهو اختيار  |

- ٩- فمنهم كافر أصلاً وآخر  
١٠- يمول من أناس ظالمين  
١١- ثلاث هم بجملتهم أساءوا  
١٢- مشارك مع ممول مع مراسل  
١٣- فلا أم تقول أصون بنتي  
١٤- و أين ذوو النهى أبناء قومي  
١٥- ويأمر حاكم ولاء قوم  
١٦- فليس بملكنا إلا الدعاء  
١٧- وندعو كل إنسان حكيم
- فشيمة كفره علن جهار  
فأبشر إن تمويلك دمار  
فعاقبة الجميع الأم نار  
ولولا اللطف ما كان انتظار  
ولا رجل كريم قد يغار  
لينكر عاقل فيقول عار  
بإيقاف الهراء له قرار  
ومرجعنا لربي والفرار  
إلى الإنكار دوما لا الحوار
- هذا ماكتبته حول هذا البرنامج منذ قرابة شهر وقد نشره الإخوة في شبكة المشكاة.

١٩٤/١/ياسين/٢٥

س : هل القناة التي تذيع (ستار أكاديمي) قناة عربية أم هي قناة أجنبية يعني في أمريكا وإنجلترا؟

ج: للأسف القناة عربية والممولون لها ممن ينتسب إلى الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله وهم يقلدون في ذلك البرنامج الأجنبي الكافر (بيج برادرز) قلدهم للأسف ولعلمهم يتفوقون الآن على من قام بهذه البرامج الخبيثة في بلاد الكفر .

١٩٥/١/ياسين/٢٥

س : أحد الإخوة يقول من أي بلد تبث القناة التي تذيع (ستار أكاديمي)؟  
وأحد الإخوة أيضا يقول لماذا لا تحتجون على تلك البرامج؟

ج : للأسف تبث من بلد المحون لبنان القناة لبنانية تبع الباقية اللبنانية .

أخي الكريم : لقد احتج كثير وكثير وكتب فيها الكثير والحمد لله كانت كتابتي فيها تعتبر مبكرة نوعا ما وإلا فقد صدر فيها أيضًا كلام للمفتي في المملكة فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وكذلك صدر فيها فتوى من الشيخ اللحيان وأيضاً أخيراً صدرت فيها فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بهيئة كبار العلماء ولكن لم يغن ذلك شيئاً للأسف لأنه لا يوجد من أصحاب القرار من تبني هذا الأمر فاستطاع أن يوقف هذا الهراء فعلى كل حال الفتوى أيضاً التي نشرت موجودة في نفس الرابط الذي نشرت فيه الفتوى وقصيدة الهجاء .

٢٥/١/١٩٦

س : طفلة عمرها ثلاث سنوات تبتئها امرأة أو أخذتها تربيها بالمعنى الأصح لأن التبني بالمفهوم الشرعي حرام لا يجوز فهل هذه الطفلة إذا بلغت تغطي على الرجال الموجودين في هذا البيت كزوج هذه المرأة وأولادها ؟

ج: طبعاً تغطي ولا عبرة بتربيته في وسطهم بل إنه عليها أن تحتجب إذا بلغت سن الكبيرة يعني تسع سنوات أو عشر سنوات حتى وإن لم تبلغ المحيض فإنه عليها أن تستتر تسترا قريباً من الحجاب لأن في مثل هذه السن تسمى عند أهل العلم مطيقة ويمكن أن تشتهي فإنها تستتر عنهم فإذا بلغت فإنها تحتجب احتجاباً كاملاً .

٢٥/١/١٩٧

س : الأخ يسأل يقول هل يمكن أن ترضع في سن الثالثة ويجزئ ذلك ؟

ج : إذا كان هناك حاجة لهذا الأمر وهذه البنت يخشى أن لا يتمكنوا من تزويجها في بدء بلوغها فإنها ترضع وأرجو أن يقبل هذا الرضاع لأن رضاع الكبير مختلف فيه بين أهل العلم فمنهم من أجازته في مثل هذه الحال وهي ما يشابه حال سالم مولى أبي حذيفة لأنه تربى في بيتهم فلما بلغ مبلغ الرجال أو قارب البلوغ أرضعته سهلة امرأة أبي حذيفة حتى يحرم عليها فمن أهل العلم من جعل ذلك خاصاً بسهولة وبسالم ومنهم من أجاز ذلك في مثل هذه

الحال فإذا كانت هذه البنت يخشى أن لا تفارق البيت وسوف يكون هناك حرج كبير في تحجبها فلو أرضعت خمس رضعات معلومات من هذه المرأة أو من أختها مثلا حتى تصبح خالة لها فأرجو أن لا حرج لكن يبقى لو أرضعتها أختها أن ذلك لا يحرمها على الرجال فلا بد من إرضاعها هي بنفسها أو إرضاع إحدى بناتها لها إذا كان لها بنت ترضع فإذا أرضعتها الابنة فإن ذلك يزيل الحرج بإذن الله فإما الأم وإما البنت والرضاع يكون بالتقام الثدي حتى يشبع الرضيع حتى يكون ذلك رضاعا معتبرا عند جميع أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/١٩٨

**س: الأخ يسأل ما الفرق بين اللقيطة واليتيمة ؟**

ج : اللقيطة بآرك الله فيكم هي التي تكون من الزنا والعياذ بالله يعني ماؤها ماء زنا فتسمى لقيطة وأما اليتيمة فهي التي تكون من نكاح صحيح ولكن توفي عنها والدها فاليتيم من الإنسان ما فقد الأب واليتيم من الحيوان ما فقد الأم هذا الفرق بين اللقيطة واليتيمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/١٩٩

**س : الأخ يسأل يقول في الكفالة هل هناك فرق بين اليتيمة واللقية ؟**

ج : طبعا هناك فرق عظيم جدا بين كفالة اللقيطة وكفالة اليتيمة فإن كفالة اليتيمة وردت نصوص شرعية ما أكثرها في الحث عليها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه والنصوص في فضل كفالة اليتيم نصوص كثيرة جدا وأما كفالة اللقيطة فأمرها يختلف فيؤجر صاحبها ولكنها ليست بمنزلة كفالة اليتيم لأن الطفل المخلوق من ماء الزنا يعني يتوقع له في غالب الأمر الشر فغالبا ما يكون وبالاً على المجتمع ونتاج معصية لله عز وجل من طرفين ثم هو يتأثر بذلك التاريخ السيئ الذي هو يحمله بعد

ذلك وقد وردت آثار وروايات تحذر من ولد الزنا ففرق كبير بين الولد اليتيم وولد الزنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥/١/٢٠٠

س : يقول ماذا يقصد بهاتين في قول النبي أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه ؟

ج : هاتين يعني هاتين الأصبعين وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى وقرن بينهما يعني كافل اليتيم يكون مجاورا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة هذا هو المراد بهاتين .

٢٥/١/٢٠١

س : لو مشكوك في أمر الطفل لقيط أم يتيم لا يكفله ويتورع عن ذلك ؟

ج : أقول بل العكس بارك الله فيك كفالة ولد الزنا يؤجر عليها الشخص هذه نية طيبة وعمل خير ولكنه ليس ككفالة اليتيم بارك الله فيك . نحن لانقول بأن كفالة ولد الزنا محرمة ولا نقول بأنها لا تجوز حتى يتورع عن ذلك فبالعكس هي عمل خير وإن شاء الله يؤجر على هذا العمل الذي يقوم به وأنت تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ذات كبد رطبة أجر فكيف بإنسان وهو مكرم عند الله عز وجل وليس له ذنب فيما فعل أبواه فالأجر حاصل والحمد لله ولكن ليس ككافل اليتيم والله أعلم .

٢٥/١/٢٠٢

س : السؤال هو : كلمة يعني التي نقولها هل لها أصل في اللغة لأنه كان يشرح حديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ؟

ج : طبعا هي أصلا لغة عربية ، كلمة يعني كلمة عربية من عنى الشيء أي قصده وأراده فإذا قلت يعني كذا معناها أن القائل يريد كذا كأنك تقول يريد بذلك كذا إذا غيرتها إلى كلمة يعني فهي من باب المترادفات كأنك قلت يريد بذلك كذا والحديث من هذا الباب أيضا أن كلمة تركه مالا يعنيه أي ما لا يتعلق بأمره ويهمه أمره ويريده هو لنفسه يعني المقصود يترك ما لا فائدة له شخصية وما لا يتعلق بأمره لأنه لا يعنيه أي لا يقصده ولا يريد والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠٣/٢٥/١/ياسين

س: هل هناك فرق بين الدمينو والشطرنج ؟

ج : نعم هناك فرق كبير بين الدمينو والشطرنج الدمينو لاحرج فيها إن شاء الله ولم يرد شيء في النهي عنها إن شاء الله في نصوص الشرع . فإذا كانت لاتلهي عن الصلاة ولا تجعل المسلم يقصر في واجب عليه فإنها من باب اللهو المباح وإن كان ترك ذلك اللهو أولى وأما الشطرنج فبعض السلف يجعل الشطرنج داخلا في نهي الله عز وجل عن الميسر ويعتبر الشطرنج من الميسر فهو محرم باعتبار ذلك وأيضا وردت نصوص في تحريم الشطرنج وإن كان فيها ضعف ولكن يستأنس بها فالشطرنج على المسلم أن يتجنبها وكثير من أهل العلم يجرمها ، وأما الدمينو فليس فيه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠٤/٢٥/١/ياسين

س : أليس الدمينو من الزهر كما يقولون ؟ وحكم لعبة السلم والثعبان

ج: لا ليس الدمينو من الزهر ، لا يعتبر من الزهر ولا ينطبق عليه مسمى الزهر ولا وصف الزهر وإن كان يشبهه في شيء من الشكل . وأما الزهر فإنه وردت فيه النصوص الشرعية بالنهي عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم واللعب بهذه الكعاب أو بهذين

الكعبتين الموسومتين وقال : من لعب بالنردشير فكأنما سبغ يده في لحم خنزير ودمه فحكم الزهر يختلف عن الدمينو والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولعبة السلم والثعبان أو السلم والحية تعتمد الآن على النرد أي الزهر وقد نهى النبي عنه وجاء في الحديث : أن من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهناك ألعاب الآن تشابه السلم والحية لا تعتمد على الزهر وإنما تعتمد على أسئلة وأجوبة وفي مقابل كل سؤال يتحرك الشخص عدة نقاط كما لو كان يلعب بالزهر فهذا بديل فعله الإخوة لتسهيل الأمر بالنسبة للأطفال أن يلعبوا بغير التعرض لما ورد النهي عنها في الشريعة فيمكن أن يستعاض عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

أخي الكريم نحن قلنا إنهم تركوا الكعاب تماما لا يلعبون بزهر إطلاقا وإنما يأخذون توضع أوراق بها أسئلة وكل سؤال به درجة يأخذها اللاعب فإذا أجاب على السؤال أخذ الدرجة فتكون الدرجة ثلاث نقاط أو خمس نقاط كما لو كان يلقي الزهر ويترتب على إلقاءه الزهر رقم فلاجل هذا يغني السؤال والجواب عن اللعب بهذه الكعاب فليس فيها كعاب إطلاقا وإنما هي سؤال وجواب فقط .

٢٠٥/٢٠٥/١/٢٥

**س : بخصوص قناة المجد أنا لا أملك الدش ولا التلفزيون ولكن بعد مشاهدتي لإعلان قناة المجد للأطفال قررت إدخاله لما في هذه القناة من برامج مفيدة جدا للأطفال كلها بالعربية الفصحى وبدون موسيقى وما إلى ذلك فما رأيكم ؟**

ج : بارك الله فيك قلت الذي ليس لديه دش ولا تلفاز فإني أنصحه بعدم إدخال هذه القناة أو غيرها لأن في ذلك مفسدتين ، الأولى : إمكانية الاطلاع على قنوات أخرى إذا لم يكن مشتركا في قناة المجد فقط فإمكانية دخول القنوات الأخرى حتى وإن شفر القنوات الأخرى فإنه قد يفك التشفير بطريقة أو بأخرى فهذا مدعاة للإفساد في البيت .

الأمر الثاني : أن هذه القناة على ما فيها من الخير إلا أن فيها بعض المخالفات وتجعل الطفل يستمرئ مثل هذه الأمور ، فمثلا الرسوم المتحركة التي هي الكرتون الذي للأطفال فيه

استمراء لقضية الرسم والني صلى الله عليه وسلم قد استعظم قضية الرسم وذكر أن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون فالذين يرسمون الرسوم المتحركة معرضون لعنة الله عز وجل ولغضبه ولجعلهم من أشد الناس عذابا فالطفل إذا اعتاد على ذلك يجعله يستمرئ هذه المعصية العظيمة .. هذا شيء ، الشيء الثاني : هذه القنوات التي تأتي ببرامج الأطفال يأتون فيها بفتيات صغيرات ويلعبن مع فتیان صغار وهذا خلاف الشرع فإن الفصل بين الجنسين في السن الصغيرة أمر مطلوب فلعب البنات مع الأولاد فيه تعويد للطفل على الاختلاط المحرم واستمراء هذا الأمر هذا خطير جدا من الناحية التربوية ، كذلك يأتون بفتيات أحيانا البنت سبع سنوات وثمان سنوات وهذا السن مقارب لسن اعتبار المرأة ، السن التي تكون فيها الفتاة مطيقة للجماع ، كما تعلمون فإن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وعمرها ست سنوات وبنى بها وعمرها تسع سنوات وكذلك عمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم وهي في هذا السن ، والعرب تقول مطيات السرور بنات عشر إلى العشرين ثم قف المطايا فإذا بدأت البنت ينضج الجسم بالنسبة لها فإنها تشتتة فإذا أتت بنت عمرها ثمان سنوات أو تسع سنوات قد يكون جسمها فيه شيء من النضوج وهذا أمر لا يجوز من الناحية الشرعية أن تعرض بمثل هذه الصورة ، كذلك الطفلة التي تنشد وتتمايل في برامج الأطفال ماذا تظن أن تكون هذه الطفلة ؟ كيف ستنشأ وكيف سيكون مستقبلها وقد أصبحت نجمة في قناة فضائية وهي في هذه السن ؟ وكيف ستكون نظرة الطفلة التي ستتفرج على هذه البرامج ؟ أنها تريد أن تكون مثل فلانة وتخرج في البرامج الفضائية والقنوات ، وهذه كلها مفسد عظيمة جدا . بالإضافة إلى نفس المادة التي تعرض فإن المادة يضعها أصحاب توجه معين قد يكون توجههم غير صحيح في هذه الحال تأتي إلى الأبناء بمادة علمية مشوهة وقناة المجد حصل فيها خلل في مواضع كما سمعنا وقرأنا ، منها مثلا : المساواة بين الصوفية والشيعة والمسلمين وجعلهم في دائرة الإسلام وهذا أمر خطير جدا . كذلك عزأؤهم في هذا الهالك الشيعي الذي قسم الله ظهره وأهلكه في العراق : الباقر غير الحكيم .

فهذه الأمور كلها ننصح الإخوان يعني أنهم لا يعرضوا أبناءهم لها طالما أن الله قد عافاهم أما إذا كان البيت مبتلى بالتلفاز أو الدش فإن قناة المجد خير من التلفاز ومن الدش بلا جدال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكلنا نؤيد أن يكون هناك إعلام إسلامي متكامل ويكون هناك قناة فضائية متكاملة لكن طالما أن السليبيات مازالت موجودة فنحن نشجع الإخوة الذين يحاولون ولكن لايعني هذا أننا نضر أنفسنا طالما أن هناك مفاسد إلى الآن فالشيء الذي على المسلم أن يفعله أن يجنب أهله المفسدة قدر ما يستطيع فالذي ليس لديه مثل هذه الأمور فلا يفتح بابا يجلب له شرا هو في غنى عنه حتى وإن كان هناك مصلحة فإن القاعدة الشرعية المعروفة أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠٦/ياسين/١/٢٥

**س: هل نصلي تحية المسجد والإمام يخطب فوق المنبر في يوم الجمعة أم نجلس ونستمع ؟**

ج : بل تصلي تحية المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخلك سليلك الغطفاني رضي الله تعالى عنه فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم له "قم" فصل ركعتين وتجاوز فيهما . فالسنة إذا دخل المسلم متأخرا والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس والله أعلم .

٢٠٧/ياسين/١/٢٥

**س: عند الرجوع في الخطبة لمن يكون الحق في الشبكة ؟**

ج : الشبكة أمر عرفي تعارف عليه الناس وليس في الشرع والذي في الشرع هو المهر فإذا كانت الشبكة داخلية في المهر حسب الاتفاق مع أهل العروس فإن الشبكة تكون من حق الرجل الذي تقدم للخطبة أما إذا كانت الشبكة ليست داخلية في المهر فهي من باب الهدية للعروس من باب تأليف قلبها وتأليف قلب أهلها فالذي يظهر أنه لايجوز أن يرجع فيه العريس لأنها من باب الهدية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يتقيأ ثم يعود في قيئه فالذي يظهر أنه لا يأخذ هذه الشبكة وأحيانا تكون هذه الشبكة عظيمة جدا باعتبار أنها كما قلت كأنها جزء من المهر حتى وإن لم يصرح بذلك

ففي هذه الحال إذا كان الشخص دفعها وفي نيته أنها جزء من المهر أو أنها تعتبر داخلة في الاتفاق على المهر فهذه يحصل بينه وبين أهل العروس التفاهم حولها ولو أخذها أرجو أنه لا بأس أما الهدية البسيطة التي لا تكون مبالغ فيها فأرجو أنه يتركها للعروس ولا يأخذ منها شيئاً والله أعلم .

٢٥/١/٢٠٨

س: إحدى النساء من أهل الكتاب طلبت منه أن يكون ولياً له أو يقوم لها بعقد النكاح لها على أحد الإخوة وهو لم يلتق بها قبل ذلك ولم يعرفها فهل يجوز له ذلك ؟

ج : أما مسألة الإنكاح للكتابية فلا يحضرنى من أهل العلم فيه شيء الآن في مسألة الولاية ولعل الذي يقوم بولاية الكتابية من له الأمر عليها كما هو الحال بالنسبة للمسلمين فإذا كان لها وال أخ أو عم أو كذا هو الذي يقوم بتزويجها فلا أدري لماذا تبحث عن من يزوجها فإذا رفض أولياؤها تزويجها فالأصل أن يكون ذلك للقضاء إذا كانت في بلد إسلام أما إذا لم تكن في بلد إسلام وهذا الشخص كفؤ لها فجعلت أمرها لشخص موثوق فيه أو كما قلنا شخص يكون مسئولا عن مركز إسلامي ونحو ذلك يقوم مقام القاضي في هذه البلد فأرجو أنه لا حرج في ذلك وهي تحتاج إلى التزويج فأرجو أنه لا حرج والله سبحانه أعلم .

٢٥/١/٢٠٩

س: الأخت تسأل تقول : في المسجد الذي تذهب إليه لا يوجد عازل كامل بين الأخوات والإخوة وأثناء الجلوس يكون هناك ازدحام ويجلس الطلاب مع بعض يعني لا يوجد انفصال ففي هذه الحال يمكن أن تلقي إحدى الأخوات الكبيرات كلمة إسلامية في الميكروفون ؟

ج: بارك الله فيكم : أولا إذا كان الزحام لا يجعل فاصلا بين الرجال والنساء فالأولى للأخوات أن يمكنن في البيوت ولا يزدحمن مع الرجال بهذه الصورة ، والتي تأتي ولا تجد مكانا فإنها قد

أجرت على المجيء وترجع حتى لا يحصل الاختلاط الذي يخشى منه المفسدة التي هي أعظم من المصلحة المرجوة . هذا شيء .

الشيء الثاني : لاتلقي إحدى الأخوات كلمة في وجود الرجال حتى وإن كانت امرأة كبيرة لأن صوت المرأة كما ذكرنا الصحيح أنه عورة وليس هناك ما يدعو لذلك وهذا العمل عمل لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على الرغم من وجود أئمة نساء العالمين في عهده صلى الله عليه وسلم فالمرأة لايعرف عنها أبدا أنها كانت تلقي دروسا على الرجال أو كانت تنصحهم أو كانت تعلمهم بهذه الصورة العامة أبدا ، فالأخت إذا أرادت أن تنصح الأخوات فيخصص لهن يوما تقوم فيه الأخت بالنصح لهن في عدم وجود الرجال هذا هو الأسلم وهذا هو الذي يوافق أصول الشريعة ، ويوافق النصوص التي تدلل على أن المرأة كلها فتنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماتركت من بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء ، والله أعلم .

أما من ناحية سؤال المرأة عن بعض المسائل فهذا لا حرج فيه ، إذا لم يكن هناك من يحفظ هذا العلم غيرها فلا حرج أن يذهب طلبة العلم ويسألوها عن بعض المسائل العلمية التي لاتوجد عند غيرها كما حصل مع عائشة رضي الله تعالى عنها فإن بعض السلف الصالح كان يذهب إليها ويسألها عن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طبع الفارق الكبير فإن أمهات المؤمنين لهن منزلة غير منزلة عامة الناس وكذلك تقوى الرجال وأهل العلم في ذلك الوقت فليس هناك حرج .

كذلك الوقت كانت المرأة تحتاج أن تسأل المسألة ولا يوجد من يغني عنها في هذا السؤال أو لاتوجد طريقة تسأل بها تجنب الناس الفتنة فإنها تسأل أيضا كما ورد في بعض النصوص في سؤال الصحابيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو للعلماء من الصحابة والتابعين أما التكثر والازدياد في الكلام الذي ليس من وراءه حاجة ملحة فإن ذلك مفسدته أعظم وهو داخل تحت النصوص المحذرة والله أعلم .

٢١٠/ياسين/٢٥

س: إذن صوت المرأة ليس بعورة ولكن الخضوع هو الحرام ؟

ج : لا ، ليس كذلك بل إن الصوت : الصحيح أنه عورة ، وإنما يجوز للحاجة ، فرق بين أن يكون الأصل أن الصوت ليس بعورة وإنما يحرم الخضوع وبين أن يكون الصوت عورة وإنما يجوز عند الحاجة ، فالصواب أنه يجوز عند الحاجة ولأجل هذا قال الله عز وجل : ( وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) ثم قال : ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ) فإذا كانت المرأة تتكلم لحاجة أو ترد لحاجة فإنها يجب عليها أن لا يكون كلامها في ذلك الوقت بخضوع ، وأما لغير الحاجة فإنها لا تتكلم ومن الأدلة على كون صوت المرأة عورة وقد ذكرنا ذلك عدة مرات ، نهي النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن التسبيح إذا حصل شيء في الصلاة فجعل التسبيح فقط للرجال وأما النساء فأمرهن بالتصفيق ولو كان صوت المرأة غير عورة لكان تسبيحها في ذلك المجال وفي هذا الوقت أولى فعلى الرغم من كون الناس في صلاة وهي كذلك في صلاة والمسلمون بحاجة للتنبيه لأجل الصلاة نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تسبح وهو ذكر لله عز وجل لا يحتمل فيه الخضوع ولا يحتمل فيه شيء مما يثير سوى صوت المرأة فقط ثم الواقع ببارك الله فيكم أكبر شاهد فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء ، وكلنا يعلم أن المرأة إذا تكلمت فإن كثيرا من الرجال يؤثر فيه صوت المرأة تأثيرا عظيما فيأذن هذا واقع مطابق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أيضا من الأدلة الصحيحة الصريحة هو ما أمر به الله عز وجل بأن المرأة لا تضرب برجلها لسماع صوت الخللحال فإذا كان ذلك في سماع صوت الخللحال فكيف بصوتها هي ؟ وقد ذكرنا نصوصا أيضا تتعلق بقوله تعالى : ولا يعصينك في معروف وقد جاء في بعض الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عنهن أن لا يحدثن إلا محرما وهذا من المعروف الذي ذكره الله عز وجل في هذه الآية ، وكان الحسن البصري يقول : إن المرأة لتكلم الرجل فلا يزال حتى يمضي على فخذه يعني من شدة الشهوة عندما تتكلم معه المرأة ، والله أعلم .

٢١١/ياسين/١/٢٥

س : هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ؟

ج : هذا السؤال تكرر كثيرا والجواب عنه باختصار أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم مطلقا ، إلا إذا كان سفر واجب كالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والهجرة من مكان الخوف إلى مكان الأمن أو الحج المفروض إذا أمنت الطريق والرفقة أو نحو ذلك على خلاف بين أهل العلم في مسألة الحج أما السفر لغير الواجب فإن المرأة لا يجوز لها أن تسافر بغير محرم لورود النص العام عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاى عن ذلك .

طيب الأخ يقول : للضرورة ، الضرورة ياإخوان يعني تطلق أحيانا عند بعض الناس وليست بضرورة شرعية فالضرورة بين الناس تختلف عن الضرورة في الشرع الضرورة في الشرع التي لامندوحة فيها يعني الإنسان المضطر الذي لا يجد مجالا غير هذا المجال ضيق عليه ووقع في حرج كبير إن لم يفعل هذا الفعل وذلك كحال الجوع الشديد الذي قد يفضي إلى الهلاك ولا يجد الشخص ما يأكل فهذه ضرورة تجيز له أن يأكل مثلا من الميتة وأما أن يقول الشخص الضرورة فلا بد من تبيينها حتى نعرف هل هي ضرورة شرعية أم لا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ملاحظة : الحاجة وهي دون الضرورة من مسوغات سفر المرأة بدون محرم إذا أمنت الفتنة لأن تحريمه من المحرمات لغيرها لا لذاتها ) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢١٢/ياسين/١/٢٥

س : قرأت بعض الفتاوى أن حجاب المرأة هو الستر الكامل بما في ذلك الوجه والكفان فكيف يتناسق ذلك مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب كشف الوجه في الحج فهل يمكن أن يأمر بكشف عورة ؟

كما أريد أن أعرف حدود عورة المرأة المسلمة أمام المسلمات أو أمام محارمها ؟

ج : هذا السؤال طبعاً سؤال طويل جدا ولكن أجمل الإجابة عليه باختصار فأقول : الصحيح من أقوال أهل العلم أن حجاب المرأة هو ستر كامل الجسد والحجاب لا يشمل فقط ستر كامل الجسد وإنما يشمل أيضا ستر الهيئة ويشمل أيضا المكث في البيت وعدم الخروج بقدر مايمكن فالله عز وجل أمر المرأة أن تقر في بيتها فالحجاب له أنواع فإذا تكلمنا

على حجاب اللباس فإن الحجاب المشروع أن تستر المرأة جميع بدنها فلا تظهر شيئاً إلا مايمكنها أن ترى به الطريق كأن تظهر مثلاً عينا أو العينين أو جزءاً من العين حتى تستطيع أن ترى طريقها وإذا سارت فإنها لا تسير في وسط الطريق وإنما تسير بجوار الجدار كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : يامعشر النساء استأخرن ، وقال ليس لكن وسط الطريق وغير ذلك ، وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم أوجب كشف الوجه في الحج فهذا القول ليس بصحيح وإنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تلبس المرأة نوعاً من اللباس الذي يلبس لستر الوجه وستر الكفين لا أن تكشف الوجه والكفين فكما قلنا عدة مرات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم السراويل ولا القمص ولا العمائم فقله لا يلبس السراويل هل يعني هذا أن يمشي كاشفاً عن عورته ؟ بالطبع لا ، فإنما المراد أن لا يلبس نوعاً معيناً من اللباس فيلبس بدلاً من السراويل يلبس الإزار فالذي يجوز أن يلبسه الرجل ليستر عورته يلبس الإزار ولا يلبس السرويات أما المرأة فكذلك قال لا تلبس المرأة النقاب نوع من ستر الوجه تستر به المرأة وجهها من جهة إلى جهة تشده على الأنف فهذا هو النقاب فهذا لا تلبسه المرأة وهي محرمة ولكن تستر وجهها بما يستر من فوق على الوجه وهذا لا يدخل تحت مسمى النقاب فهو كالإزار بالنسبة للرجل الذي لا يدخل تحت مسمى السرويات .

فإذن لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكشف الوجه ولكنه نهي عن نوع معين من اللباس الذي يستر الوجه .

وأما حدود عورة المرأة المسلمة أمام المسلمات أو أمام محارمها فيجب عليها أن تستر ما بين السرة والركبة فلا يجوز أن يظهر ذلك إلا في حالات الضرورة القصوى وأما ما سوى ذلك فلو ظهر منها حاجة كأن مثلاً أرضعت طفلها فظهر شيء من ثديها أو تكشف شيء من ساقها أو من ظهرها بغير قصد أو عن غير نية سيئة فإن ذلك لا حرج فيه أما إن كان ذلك عن نية سيئة أو عند ورود شبهة خوف من فتنة كأن تكون المرأة ممن يمارس السحاق والعياذ بالله أو تشتتهي النساء فإن ذلك لا يجوز وعليها أن تستر نفسها أمامها .

وأما أمام المحارم فإنه لا تظهر المرأة إلا ما يظهر عند الحاجة كالوجه والكفين وبعض الذراع والقدمين وشيء من الساق ، ما يظهر منه عادة ولا يؤدي إلى الفتنة أما ما زاد عن ذلك فإن

إظهاره فيه مفسدة عظيمة ويجعل من هو من محارمها يقع في حرج كبير وقد يشتهيها وهذا فيه مافيه من البلاء العظيم والله أعلم .

٢٠١٣/ياسين/٢٥/١

س: هل يجوز أن أدرس في مدرسة في دمشق تتبع مذهب الشيخ أحمد كفتارو الشيخ المفتي في سوريا ؟ وهل تعرف شيئاً عن الشيخ أحمد كفتارو ؟

ج : نعم أعرف شيئاً عن أحمد كفتارو وهو من الغارقين في الصوفية المداهنين للبعثيين والباطنيين فهذا الرجل يحذر منه ولا أنصح بأن تدرس في مدرسة تتبع منهج هذا الرجل لأنه واضح التوجه وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة ، فنصيحتي لك أن لا تدرس في هذه المدرسة وابحث عن غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠١٤/ياسين/٢٥/١

س: هل يجوز أن يقال : إن في العمليات القادمة ردا على اغتيال المجاهد الشيخ أحمد يس رحمه الله ؟ وهل هذا يتعارض مع أن يكون الجهاد في سبيل الله ؟

ج : بارك الله فيكم لا يعني أن يكون الانتقام لأعراض المسلمين والانتقام للمستضعفين والانتقام لمن ظلم ومن قتل من المسلمين والانتصار لإخوانك الذين سامهم الكفار سوء العذاب أن يكون ذلك لغير إعلاء كلمة الله فإن ذلك من إعلاء كلمة الله أن تنتصر لأخيك المسلم لأنك لم تنتصر له عصبية وإنما انتصرت له نصرته لدين الله عز وجل ولأنه أخ لك في الإسلام أمرك الله بالانتصار له فكيف إذا كان ذلك في شخص كان مؤثراً في الجهاد ومحرضاً عليه وله دوره العظيم في تأجيح الناس على نصرته لدين الله عز وجل ، فلا حرج أن يقال : إن العملية انتقاماً لاغتيال الشيخ أحمد يس وإن كانت لاشك لله عز وجل ونصرة لدين الله فليس هناك تعارض أما الانتقام لشخص لا يربط بينك وبينه النصرته لدين الله فإن هذا هو الذي لا يكون في سبيل الله والله أعلم .

٢١٥/ياسين/١/٢٥

س: الأخ يقول : هناك من يقول الأحاديث الواردة في تحريم الموسيقى وإطلاق اللحى وكذا وكذا هذه كلها أحاديث ظنية وطالما أنها ظنية فالاجتهاد فيها مجاله مفتوح كأنه يقول إنه يمكن الأخذ بها ويمكن تركها ؟

ج : يا أخي بارك الله فيك الذين يقولون مثل ذلك سفهاء لا يعرفون معنى كلمة الظني والقطعي وهذا الاصطلاح أساسه اصطلاح لغرض معين ولا يعرف ذلك في عهد سلفنا الصالح النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول أحاديث الآحاد وجعل اعتقادات الناس مبنية عليها وأفعالهم فكان يرسل الرجل يعلم قبيلة بأسرها أمور دينهم من الاعتقادات ومن العبادات ومن المعاملات شخص واحد يعلمهم كما كان يرسل عليا رضي الله عنه كان يرسل معاذا رضي الله عنه كان يرسل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وهكذا وكلمة ظني وقطعي يفرق بها بعض أهل العلم كمسألة صورية أن خبر الآحاد ظني يعني يحتمل الخطأ والصواب وأما القطعي فلا يحتمل الخطأ والصواب وإنما يقطع به ، هذه مسألة صورية ولكن عند العمل عند التطبيق عند الاعتقاد فإن الظني والقطعي سواء يعتقد به ويعمل به ويعبد الله به لأننا أمرنا أن نقبل خبر الثقة فإن الله عز وجل قال : إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا ، ولم يأمر بالتبين في خبر الثقة ، فالثقة خبره مقبول ويعمل به بدلالة الكتاب والسنة ومن أراد أن يراجع التفصيل في ذلك فليرجع إلى المحاضرة الأولى والثانية في دورة الحديث في موقعي الخاص سيجد هناك كلاما مطولا في هذا الأمر والله أعلم .

٢١٦/ياسين/١/٢٥

س: مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتبع مالا تملك أو ماليس عندك ؟

ج : هذا الحديث معناه أنه لا يجوز لك أن تبيع ما لم يقع في ملكك بعد وهذا يحصل كثيرا كما هو في شطر الثاني من السؤال إن كان هو كما فهمت ، فمثلا قد يكون هناك شخص يبيع بعض السلع بثمن معين ثم أنت لا تملك هذه السلع ولكنك يمكن أن تبيعها بطريقتك

بمبلغ أزود مما يبيع هو ، وأنت لا تملك هذه السلعة فأنت تباعها وهي مازالت في ملك هذا الرجل وتتفق على البيع أو ينتهي البيع بمبلغ أكبر مما يبيع هو ثم بعد ذلك تذهب إليه فتأخذ السلعة منه وتدفع له الثمن الذي يأخذه ثم تأخذ أنت الفرق فهذه الصورة هي التي نهي عنها الحديث أما أن تكون وكيلا عنه فتتفق معه وتقول أنا سوف أبيع لك السلعة بمبلغ ستين ريالاً مثلاً وأنت تباعها بخمسين فما زاد عن ذلك آخذه فأنت في هذه الحالة تعتبر وكيلاً له فلم تبع أنت ما لا تملك وإنما وكلك هو وأنت عنه فيما يملك هو فيجوز لك في هذه الحالة أن تأخذ الفرق مقابل قيامك بتصريف السلعة ، أما الصورة الأولى والفرق بينها وبين الصورة الثانية هو أنك لست أنت البائع هو البائع الحقيقي وأنت تنوب عنه ثم لا تلزم أنت بالبيع طالما السلعة ليست متوفرة لديه لأنك تقول أنا أبيع عن فلان فلا يتم البيع حتى تحضر السلعة من عند هذا الشخص وأما في الصورة الممنوعة فتبيع وتصبح أنت ملزم بإتيان هذه السلعة ففرق بين الصورتين ففي الصورة الأولى الملزم هو أنت وفي الصورة الثانية هو صاحب السلعة ، إذن لا يجوز للمسلم أن يبيع هو من عند نفسه شيئاً إلا إذا كان قد أصبح في ملكه فيتصرف فيه كيف يشاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

٢٥/١/٢٠١٧

س: السؤال عن مصافحة المسلمين بعضهم لبعض بعد الصلاة وقول تقبل الله منك هل هذه بدعة؟

ج: نعم هذا من البدع المحدثّة التي لا أصل لها في عهد سلفنا الصالح فالأولى للمسلم أن يتعد عن هذه البدع وأن يقتصر على ما ورد في الكتاب والسنة حتى لا يقع في تحذير النبي صلى الله عليه وسلم : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وقوله كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

---

٢٥/١/٢٠١٨

س: هل يسبح باليمين فقط أم يجوز التسييح باليدين؟

ج : يجوز التسييح باليدين وإن كان التسييح باليمنى أفضل لورود النص بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد التسييح بيمينه فهي لفظة ثابتة وليست شاذة كما يقول بعض أهل العلم وكذلك اليد اليمنى أكرم وجعل التسييح عليها أولى وأفضل .

٢٥/١/٢١٩

س : بالنسبة للمصافحة بعد الصلاة إذا كانت بين النساء الأخت تقول : كيف لنا أن نكسفهم وأن نخرجهم ؟

ج : إذا صافحتك إحدى الأخوات فأنت تصافحيها أيضا ولا تكسفيها فبعد أن تأخذي بيدها تقولي لها جزاك الله خيرا التزام ذلك بعد الصلاة ليس من السنة ونحن نحاول أن نلتزم بالسنة إن شاء الله وتنصحيها ففعلك هذا ليس من باب البدعة وإنما على العكس من ذلك لأن المهم النية فالمصافحة بعد الصلاة إذا كانت قرينة كما يظن بعض الناس وأنها من نهايات الصلاة فأنت لم تفعلي ذلك بهذه النية وإنما بنية الرد على مصافحة أخت مسلمة ثم توجيهها إلى الحق فلا حرج عليك إن شاء الله بهذه الصورة والله أعلم .

٢٥/١/٢٢٠

س : هل يوجد دورة في القرآن لإجازة حفص ؟

ج : بارك الله فيكم يوجد دورة في الموقع في التجويد ولكن لا تتم الإجازة إلا بعد القراءة فمن أراد أن يأخذ إجازة في رواية حفص فلا بد أن يقرأ القرآن كاملا غيبا فمن أراد ذلك وكان متقنا للتجويد فيمكن أن ننسق معه ويتحصل على الإجازة إن شاء الله تعالى أما النساء فإن هناك من الأخوات من تحمل الإجازة ومنهم ابنتي أم أكرم يمكن أن تجيز من تشاء من الأخوات أيضا بعد التنسيق وقد أجزتها في رواية حفص فيمكن أن تجيز عن طريق البريد إن شاء الله .

٢٢١/ياسين/١/٢٥

س: كيف نوفق بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار وبين قول عائشة: أشبهتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتني بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي؟

ج: التفريق بين ذلك طبعا مكتوب بتفاصيله في كتاب أحكام السترة في مكة وغيرها والمرور بين يدي المصلي والقول هنا باختصار أن قول عائشة رضي الله عنها يعني أنها لم يصلها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وصلها القول فظنت أن هذا يتعارض مع ما كان أمامها من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه لا تعارض لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بالمرور لا يتعلق بالمكث وحديث عائشة رضي الله عنها يتعلق بالمكث فإن كانت المرأة بين يدي الرجل فإن الصلاة لا تتأثر وكذلك إذا كان هناك شخص جالس فهو يختلف عن الشخص الذي يمر فالحديث في المرور وليس في المكث ولأجل هذا رواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ تبطل الصلاة لمر المرأة والحمار والكلب الأسود فنص على كلمة المرور وهذا الذي عليه كل أهل العلم ولا يقول أحد بأن مكث المرأة يؤثر في الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٢٢/ياسين/١/٢٥

س: إذا كان زوجات الأنبياء لا يتكلمن إلا مع المحارم ولا يتكلمن مع عامة الناس فكيف يصل العلم للناس ويصل إلى صحابة الأنبياء وكيف يوصلوه إلى المسلمين إذا كان صوت المرأة عورة؟

ج: قلنا إن كلام المرأة للحاجة لا حرج فيه، إذا كان محتاجا إليها لا حرج أن تتكلم بقدر الحاجة، وفي نفس الوقت يجب عليها أن تحرص أن يكون كلامها بغير خضوع بالقول هذا نحن كررناه وتكلمنا عنه نحن نتكلم عن المرأة إذا لم يكن هناك حاجة في أن تتكلم يجب أن لا تتكلم لأن في صوتها فتنة وهو عورة ثم ليس ماذكر بلازم فيمكن أن تبلغ ما عندها لمحرمها

ثم يقوم المحرم بتبليغ ذلك لبقية الأمة كما هو الحال الآن ، ذكرت لكم عندما سئلت عن الإجازة في القرآن للمرأة فقلت أنا لا أجاز النساء ولكن أجزت ابنتي لأنها قرأت علي القرآن برواية حفص وهي تجيز بعد ذلك من تريد ، إذن لا ضرورة في أن أسمع صوت المرأة ويوجد هناك من محارمي من أجزته ، فكذلك الحال يمكن أن تبلغ نساء النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ويقوم النساء بتبليغ أزواجهن ماسمعن من أم المؤمنين أو تبلغ أم المؤمنين محارمها من الرجال ويقوم المحارم بتبليغ هذا العلم للناس كما هو الحال في عائشة رضي الله عنها فإنها كانت تعلم ابن اختها عروة وكان عروة ابن الزبير من أكابر العلماء في ذلك الزمان وقد استفاد كثيرا من خالته وأبلغ كثيرا من المسلمين العلم وكذلك سمعت منها مولاتها عمرة كثيرا من العلم وأبلغوا ذلك من رجال ونساء إلى الأمة فكما قلت إذا كان هناك حاجة في أن تتكلم فلا حرج ولكن بعدم خضوع وعلى قدر الحاجة فقط والله أعلم .

٢٢٣/ياسين/١/٢٥

س: الأخ يسأل يقول سمع من البعض أن المؤمنين إذا سلموا يكون في نيتهم أن التسليم رد على الإمام عندما سلم فهل هذا صحيح ؟

ج : هذا ليس بصحيح ولا يوجد أي دليل عليه وإنما التسليم هو من أمور الصلاة الذي ثبتت للمأموم وللمنفرد وللإمام فلا علاقة للتسليم بالرد على الإمام وإنما هو من أمور الصلاة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لنا فقال : صلوا كما رأيتموني أصلي وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن التسليم هو التحليل من الصلاة فليس المراد رد السلام على الإمام ولا شيء والله أعلم .

٢٢٤/ياسين/١/٢٥

س: إذا كان الشخص يعمل أمام آلة مثلا أو في مكتب وحن وقت صلاة العصر هل يجب عليه التوقف عن عمله ويذهب يصلي حتى ولو أدى ذلك إلى طرده من عمله أم يجب عليه أن ينتظر إلى وقت الاستراحة التي هي قبل خروج الوقت ثم يصلي ؟

ج : بارك الله فيكم هذا يختلف باختلاف ماهية العمل ويختلف كذلك باختلاف الوضع في المكان الذي يعمل فيه المصلي فإذا كان المصلي يسمع النداء بالصلاة فلا بد أن يذهب إلى المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع النداء فلم يلب فلا صلاة له فلا بد أن يذهب إلى مكان النداء فيصلي أو يؤذن في مكانه ويصلي جماعة فممكن وهذا مقبول والحمد لله ولا يلحقه إثم بتركه الصلاة في المسجد لأنه أذن في مكانه وصلى جماعة في مكانه كذلك إذا كان العمل الذي يعمله إذا تركه يؤدي إلى مفسدة يستمر في عمله طالما أن الوقت لم يخرج وهذا من يسر الإسلام لأن وقت الصلاة ممتد إلى نهاية وقتها وصلاة العصر لا بد أن يحرض المسلم أن يصلحها قبل اصفرة الشمس يعني قبل أن تبدأ الشمس بالمغيب لأن ذلك حرام لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه الصلاة صلاة المنافق فقال : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا بدأت في الغروب أو كما قال ، قام فقرأها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، فلا بد أولاً : أن تصلى الصلاة في الوقت المشروع ، ثانياً : أن تصلى بأذان وجماعة إذا كان الشخص يسمع النداء ، أو أن يذهب إلى المسجد فيصلي فيه حتى ولو تأخر عن الجماعة الأولى ، كذلك إذا كان العمل يحتاج إليه ولا يستطيع أن يتركه وإلا فسد فإنه يشرع له أن يؤخر الصلاة ولكن بالصورة التي ذكرتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

٢٢٥/١/ياسين/٢٥

**س: هل يجوز شراء سلعة معلوم أن بائعها سارق ؟**

ج : إذا علم الشخص وتأكد أن هذه السلعة مسروقة ، فعليه أن يبلغ الجهات الأمنية المسؤولة وأن يبلغ صاحب السلعة إذا كان يعرف صاحب السلعة لأنه طالما أنه متأكد من أن هذه السلعة مسروقة فالذي يظهر أنه يعرف صاحبها وأن يخبر الشرطة بذلك أما إذا كان غير متأكد فإنه لا بأس إذا اشترى سلعة وهو يشك هل هي مسروقة أم لا طالما أنها معروضة في السوق وهو غير متأكد من سرقتها جزماً والله أعلم .

٢٢٦/ياسين/٢٥/١

س: في كتاب أخطاء المصلين ذكر الكاتب أن من الأخطاء استفتاح خطبة الجمعة كل مرة بخطبة الحاجة ولم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال فهل هناك صيغ أخرى وردت أم لا ؟

ج : هذا الكلام خطأ بل ظاهر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح خطبة النكاح وغيره بخطبة الحاجة وهذا هو لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإن فيه يعلمنا خطبة الحاجة في النكاح وغيره فهذا شمل خطبة النكاح وشمل كل خطبة تخطب أن تفتح بذلك بل إن تارك ذلك هو الذي قد خالف السنة ولا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب في النكاح بغير ذلك ، وكذلك لم يحفظ عنه أنه خطب في خطبة الجمعة بغير ذلك ، لأنه أصلاً لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خطبة جمعة بلفظها كخطبة جمعة مستقلة ، بل الذي ورد في صحيح مسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءة سورة ق في خطبة الجمعة ، أما خطبة جمعة هكذا مستقلة فلا يحضرنى إلا ماورد في مراسيل في خطبته صلى الله عليه وسلم أول خطبة في المدينة ولا يصح ذلك الحديث والله أعلم .

٢٢٧/ياسين/٢٥/١

س: ما حكم الاستعاذة في كل ركعة من الصلاة ؟

ج : لا يشرع ذلك لأن الذي دخل في الصلاة قد استعاذ في بدايتها فما معنى أن يستعيد مرة أخرى تكفي الاستعاذة في أول الصلاة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيد في كل ركعة وإنما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه فالأولى عدم الاستعاذة في كل ركعة طالما أنه استعاذ في أول الصلاة والله أعلم .

٢٢٨/ياسين/٢٥/١

س : مامعنى همز الشيطان ونفخه ونفته ؟

ج : همز الشيطان هو مايسمى بالموتة والمراد الصرع الذي يصيب الإنسان إذا مسه الشيطان ونفخ الشيطان هو الكبر الذي ينتفخ فيه الإنسان ويتكبر فيه على إخوانه ونفت الشيطان هو الشعر لأن الشعر في الجملة مذموم إلا إذا كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وكان في خير وحث على خير والله أعلم .

٢٢٩/ياسين/٢٥/١

س: هل من عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل لا يحبط إلا بالكفر ؟

ج : هذا خطأ بل إن العمل يحبط بأمر عدة فمن ذلك الرياء ومن ذلك الشرك ومن ذلك ترك الصلاة وعلى وجه الخصوص صلاة العصر وأيضاً مما يحبط العمل التألي على الله كما ثبت في الحديث الرجل الذي قال لا يغفر الله لفلان قال الله أشهدكم أني قد غفرت له وأحببت عملك أو كما قال ، فما يحبط العمل كثير وهذا مما ثبتت به النصوص والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ملاحظة : أما إحباط العمل كلية فلايكون إلا بالكفر أو الشرك الأكبر ) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٣٠/ياسين/٢٥/١

س: أين يمكننا أن نجد المصادر التي تدلل على أن الشخص إذا سلم على مجموعة فيعتبر الرد عليه فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الآخرين ؟

ج : هذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث وهو أمر لا يختلف فيه أحد من أهل العلم وهو ثابت في أحاديث كثيرة حصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن دخل عليه وحصلت منه صلى الله عليه وسلم وعندما سلم على أناس مجتمعين فإن الرد

لا يكون من الجميع وإنما يحصل من البعض والنبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يأتي فيسلم عليه في مجموعة أصحابه فلا يرد إلا هو صلى الله عليه وسلم ويجزئ ذلك عن الآخرين والله أعلم .

٢٣١/ياسين/١/٢٥

س: إذا كان السارق مسلماً وسرق من أهل الكفر فهل عليه الالتزام بشيء نحوهم لأنني قرأت في السير للشيباني أنه ليس عليه الالتزام بشيء للكفار؟

ج: أخي الكريم هذا في وقت إعلان الحرب بين هذا المسلم وبين هؤلاء الكفار إذا كانت هذه البلد معلنة للحرب وليس بينها وبين أحد من المسلمين عهد فإن الشخص إذا أخذ مالا منهم لا يعتبر سرقة وإنما يعتبر غنيمة وهذا أمر مفضل وحث عليه الشرع فإن أخذ الغنيمة من الكفار مباح للمسلمين وقد أحله الله عز وجل أما إذا كان هناك عهود بين بعض المسلمين وبين هذه البلاد فالمسلم يوفي بعهدته ولا يكون خائناً أو غداراً وإلا نبذ هذا العهد وهذا الذي يدخل إلى هذه البلاد ليعمل ويعيش بينها ويتأكل ليس من باب خدعة الحرب ولا من باب المكيدة فهذا عليه أن يلتزم بعهدته ولا يكون غداراً والله أعلم .

الأخ يقول إذا كان كافراً في الأصل وأسلم في بلده؟

ج : إذا كان كافراً في الأصل وأسلم في بلده فيأخذ ما يستطيع .

(ملاحظة : بشرط ماتقدم أن يقصد الحرب عليهم لا أن يستمر تحت سلطانهم ومن رعيتهم) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل)

رمضان ١٤٢٢ هـ

٢٣٢/أفغان/٩/٢٢

س: تقول ولد لها ثلاثة من الأولاد ولم يعق عنهم وليهم حتى كبروا فهل يجوز لها أن تعق عنهم؟

ج : نعم يجوز لها أن تعق عنهم لأن العقيقة كما صح في الحديث مرهون بها الغلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتحن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه فالعقيقة تبقى في ذمة الولي إن لم يعق في السابع تبقى في ذمته حتى يتيسر له أن يعق عن ولده .

٢٣٣/أفغان/٩/٢٢

س: سبب الخلاف في إفطار الحامل والمرضع .

ج : الخلاف بين العلماء في أمر الحامل والمرضع في قضية الفطر مرجعه إلى اعتبار الحمل أو الرضاع سببا في الإفطار فمنهم من ألحقه بالمرض ومنهم من ألحقه بقوله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فالذي ألحقه بالمرض أوجب على المرأة الصيام لأن الله سبحانه وتعالى قال : (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ومن ألحقه بالذين يطيقونه أوجب الفدية كما في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، هذا هو السبب في الاختلاف والمسألة التوضيح فيها يرجع فيه إلى كتب أهل العلم وإنما هذا هو منشأ الخلاف كما سأل الأخ الفاضل .

٢٣٤/أفغان/٩/٢٢

س : الأخ يسأل عن حكم الانضمام إلى أفغانستان وهل هناك جهاد أم لا ؟

ج : هذه المسألة مسألة عظيمة وقد تكلمنا فيها في بداية المعارك عدة مرات والذي على المسلم الآن في وقتنا الحالي : أمور أربعة الأولى أن يحدث نفسه بالجهاد وبالغزو وأن يكون صادقا في هذا الحديث ويروض نفسه على ذلك ، الثاني أن يدعو لإخوانه المسلمين المستضعفين في أفغانستان وفي غيرها دعاء صادقا وإذا أراد أن يختبر نفسه هل هو صادق أم لا فعليه أن يضحى بوقت نومه فيقوم في السحر ويصدق في الدعاء لهم أن ينصرهم الله سبحانه وتعالى على الكافرين ، الثالث أن يرسل لهم ما يستطيع من مساعدات مالية وعينية كل ما يستطيع أن يساهم به يساهم .

**أحد الإخوة يقول ماهو وقت السحر ؟** وقت السحر هو الثلث الأخير من الليل قبل الفجر  
وأما الرابع فمن استطاع أن يعينهم بنفسه فليعنهم إلا أن ذلك يحتاج إلى موافقة ولي الأمر لمن  
في عنقه بيعة وولاية فلا بد أن يذهب بإذن ولي الأمر وكذلك لا بد أن يكون تحت راية  
واضحة تجتهد لإعلاء كلمة الله ، والأمر الثالث أن يكون محتاجا إليه حقيقة فإن الحال في  
أفغانستان لا يحتاج إلى الأفراد وإما يحتاج إلى غير ذلك فذهاب الشخص عبء عليهم وقد  
كان ذلك حاصلا في حرب أفغانستان مع روسيا الشيوعية فإن بعض الإخوة الذين ذهبوا  
كانوا عبئا على الأفغان هناك وبعضهم أيضا كان لا يستطيع أن يساعدهم لوعورة الأرض  
هناك وكثرة الجبال وهذه لا يستطيع أن يساهم فيها إلا من استطاع الصعود إلى هذه الجبال  
العالية وقد كان الذين يذهبون يعرقلون مسيرة القتال لهذا السبب .

٢٣٥/أفغان/٩/٢٢

**س : هل يجوز للولد أن ينادي زوج أمه بقوله يآبي ؟**

ج : إن ذلك لا حرج فيه إن شاء الله تعالى لأن العبرة بالمعنى المراد وليست العبرة بذات اللفظ  
فإن من أسماء ما يوجد في البحر الخنزير خنزير الماء ولا يعتبر ذلك حراما لأن اسمه خنزيرا لكن  
الذي لا يجوز أكله هو ما أطلق عليه الخنزير في البر مما كان عند العرب بهذا الاسم وبالنسبة  
للفظ يآبي فإن المراد منه هنا أنه في منزلة الأب وليس المراد منه أنه أب حقيقي لهذا الغلام  
وقد بوب أهل العلم في ذلك أن يقول الرجل للأجنبي عنه ياعم وهو ليس بعمه حقيقة وهذا  
ثابت في الحديث وهو فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك كلمة يآمماه أو يآم هذه  
أيضا ثبتت لغير الأم ولأجل ذلك فلا حرج إن شاء الله تعالى لإطلاق ذلك ونلاحظ في  
استعمال الناس من أهل العلم وغيرهم أنهم قد يخاطبون المرأة الكبيرة بكلمة يآم وهي ليست  
بأم لهم فالعمل على ذلك أيضا ولا داعي للتشديد في مثل هذه الأمور والله أعلم .

٢٣٦/أفغان/٩/٢٢

**س: الأخت تسأل كيف نرد على من يعترض على تغطية الوجه ؟**

ج : بالنسبة لتغطية الوجه قد أظن كثير من أهل العلم في الرد على ذلك ومنهم الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى والذين يتذرعون بكشف الوجه في الإحرام والصلاة لاحجة لهم فيما يتذرعون به فأولا ليس هناك أمر بكشف المرأة في الإحرام وإنما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن نوع من أغطية الوجه للمرأة وهو النقاب فقال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وهذا الحديث اختلف أهل العلم في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي وقفه على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولكن الأظهر أنه مرفوع والمراد به النهي عن نوع من أنواع أغطية الوجه كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن لبس السراويل وهو محرم فليس هناك أحد يقول إن الرجل يمشي عاريا ليس هناك أحد يقول إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس السراويل يقتضي كشف العورة فكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تلبس النقاب ليس أمرا بكشف الوجه .. هذا أمر

الأمر الثاني أن عائشة رضي الله عنها وسائر أمهات المؤمنين كن في إحرامهن يكشفن إذا كن منعزلات عن الأجانب من الرجال فإذا مر بهن ركبان أسدلتن أغطية الوجه من فوق رؤوسهن فهذا واضح فيما ذكرناه والعبارة بكشف الوجه أمام الأجانب وهذا لا يجوز لا في حال الإحرام ولا في غيره وأما الصلاة فلا يوجد أي دليل يدل على كشف وجه المرأة في الصلاة ولكن يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة الوجه إن شاءت وإلا فتصلي بنقابها أو بغطوتها أو أي شيء تستر به وجهها لاجتماع ذلك وليس هناك أي دليل يدل على كشف وجه المرأة في الصلاة وإنما هذا فقط من باب الجواز إن شاءت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ودرع سابغ واختلف العلماء في قضية ستر القدمين هل هي من كلامه صلى الله عليه وسلم أم هي موقوفة أيضا .

هذا بالنسبة للرد على من يحتج بكشف الوجه في الإحرام وكذلك في أمر الصلاة لا يوجد أي دليل على ما احتجوا به .

أما كون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لأسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يظهر منها إلا الوجه والكفان فهذا الحديث الأصوب فيه أنه ليس بصحيح وفيه إرسال وضعف والذي دلت عليه الآيات والنصوص الأخرى هو وجوب ستر الوجه كما في قوله سبحانه وتعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن) وشرح السلف لهذه الآية .

ويؤكد ذلك فعل الأمة كلها إلى عهد قريب فإن المرأة في سائر بلاد المسلمين كانت تغطي وجهها بلا جدال في ذلك وما حدث هذا إلا بعد أن دبت الفتن ونادى أصحاب الإفساد بقضية تحرير المرأة ويقصدون بذلك إفساد المرأة وإخراجها من حجابها الشرعي .

والأدلة على وجوب ستر الوجه كثيرة استوعبها علماء أجلة والشيخ الألباني رحمه الله كان يرى عدم الوجوب وأدلته التي استدل بها رد عليها أمة من العلماء وهي في الحقيقة أدلة غير قوية في هذا الباب والشيخ اجتهد وله أجر إن شاء الله تعالى سواء أخطأ أم أصاب والذي يعيننا هو صحة القول بوجوب ستر الوجه والشيخ نفسه كان ينص على وجوب ستر الوجه في حال الفتنة ونحن في فتنة دائمة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بالنسبة للنساء لا يلبسن النقاب في الإحرام وإنما تغطي وجهها من فوق الرأس وإنما النقاب المنهي عنه فهو ما يشد على الوجه من اليمين إلى اليسار ويظهر منه العينان أما ما أسدل من فوق الرأس فلا يسمى نقابا والحمد لله .

٢٣٧/٩/أفغان/٢٢

**س : أخونا يسأل هل لفظة "كل" تعني كل شيء إذا جاءت في الكتاب والسنة أم لا ؟**

ج : الأصل في لفظة كل أنها من ألفاظ العموم عند أهل الأصول ولكنها قد تأتي ولا يراد بها العموم وذلك بالنظر إلى السياق فيعلم من ذلك أنها تفيد جل الأمر وليس الكل وذلك كما في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق قد جاء فيه أنه كان يخطب بها كل جمعة والمراد من ذلك جمع كثيرة وليس المراد استيعاب جميع الجمعات كذلك في قوله سبحانه وتعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم) هذا دليل واضح على أن كلمة كل هنا لا يراد بها جميع ما على ظهر الأرض بدليل قوله ( لا يرى إلا مساكنهم ) وكذلك في قوله سبحانه وتعالى ( وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم) كذلك لا يراد به أنها قد أوتيت من كل ما هو على ظهر الأرض وما فوق السماء مما يشمله كلمة شيء هذا أمر محال والأدلة على ذلك أيضا ما أوتيه سليمان مما لم تعرفه من نحو قوله سبحانه وتعالى

(فلما رأته حسبته لجة ) من ملك سليمان الذي لم تسمع به . إذن لفظة كل الأصل فيها أنها تفيد العموم وقد تأتي ولا يراد بها ذلك .

بالنسبة لحديث (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ) كما ذكرنا كل تحمل على العموم لأن ذلك هو الأصل إلا إذا دل دليل خارج عن هذا النص بين أن المراد ليس العموم فبالنسبة لهذا الحديث كلمة كل تفيد العموم لأنه لم يرد ما يخص ذلك أو يخرج عن العموم ويؤكد هذا كلمة كل في باقي الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن كل محدثة بدعة هذا يدل على أن كلمة كل تفيد استغراق جنس المحدثات لأن الإحداث هو حصول ما ليس له سابق والبدعة كذلك فإذا كل هنا على بابها أيضا قوله وكل ضلالة في النار هذا لا شك أن الضلال في النار بصفة العموم فإذا كلمة كل في قوله وكل بدعة ضلالة تفيد أيضا العموم والمراد هنا البدعة الشرعية وليس المراد البدعة اللغوية فإن البدعة اللغوية لإشكال فيها ولا حرج وتفصيل البدعة يحتاج إلى غير ذلك من وقت ويكفيها بالنسبة لك ما ذكرناه والله أعلم .

٢٣٨/أفغان/٩/٢٢

س: إذا اجتمع الشرك والكفر في سياق واحد أو إذا افترقا في سياقين مختلفين هل هما مثل الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في سياق واحد وإذا افترقا في سياقين مختلفين ؟

ج : نعم هذا حاصل فإن هذين اللفظين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا يعني كما في الإسلام والإيمان في قوله سبحانه وتعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) فالإسلام هنا والإيمان بمعنى واحد أما إذا افترقا يعني إذا أتى الإسلام في لفظ مستقل في مكان وأتى لفظ الإيمان مستقلا في مكان فالمراد اختلاف المعنى بينهما .

يدخل الإسلام في مسمى الإيمان ويدخل الإيمان في مسمى الإسلام إذا افترقا . أما إذا اجتمعا فالمراد بالإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، وأما الإيمان فهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر هذا هو المراد باللفظة .

وبالنسبة للشرك والكفر إذا ذكر الشرك مع الكفر علم أن المراد بالشرك غير الكفر وإذا افترقا دخل الكفر في الشرك ودخل الشرك في الكفر هذا في الغالب والعبرة دائما بالسياق والله أعلم .

٢٣٩/أفغان/٩/٢٢

س : الأخ يسأل عن أدوية الكحة هل يجوز أن تستعمل أم لا ؟ وذكر بعض الأمثلة

ج : أدوية الكحة حسب علمي من إخوة ثقات من الأطباء الصيادلة أنها بما نسبة ليست مغتفرة من الكحول بل إن بعضها شتمته بنفسه وفيه كمية كبيرة جدا من الكحول تدخل في الأنف بشدة وهذا الأمر لا يسوغ للمسلم أن يتداوى بمحرم وهناك بدائل والحمد لله تعالى فهناك شركة ألمانية تنتج دواء للسعال بالعسل وليس فيه نسبة من الكحول وإنما هو من الأعشاب مع خليط العسل ، وأيضا هناك أدوية من الأعشاب قوية جدا في معالجة السعال من النوعين الجاف والرطب ، ومن ذلك اللبان المر الذي يمضغ ويستخدم نقيعه ويشرب وكذلك ورق فاكهة الجوافة ، ونوع من الأعشاب يسمى التيليو هذه كلها تستخدم لمعالجة السعال والكحة وأيضا العسل لاشك في فائدته وأيضا العسل الأسود الذي هو يستخرج من قصب السكر وكذلك سائل الطحينة الذي هو زيت السمسم أيضا يستخدم للسعال وفيه فائدة طيبة هذا خلا الدهانات التي تستخدم لدهن الصدر من الزيوت مثل زيت السمسم وزيت الزيتون والفكس ونحو ذلك من الدهانات المصنعة وعلى ما ذكرت لا حاجة للمسلم إن شاء الله تعالى أن يتداوى بما داخله الكحول .

٢٤٠/أفغان/٩/٢٢

س: هناك سؤال من إحدى الأخوات تقول إذا جامع الرجل زوجته بعد الإفطار ولم يغتسل إلا في اليوم التالي؟

ج: إن كان قد أفطر وصلى المغرب والعشاء ثم لم يغتسل إلا بعد أذان الفجر من اليوم التالي فصيامه صحيح إن شاء الله تعالى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام فيتم صومه عليه الصلاة والسلام فهذا حديث عائشة في الصحيحين وهو حجة في المسألة وإن اختلف أبو هريرة معها في ذلك ولكن القول قول عائشة رضي الله عنها ، أما بقية السؤال المتعلق بأحاديث في طهارة الصوم فلا أعرف شيئاً يسمى بطهارة الصوم .

٢٤١/أفغان/٩/٢٢

س: ماحكم من نوى عمل بعض الأعمال الطيبة في شهر رمضان ولم يقيم بشيء منها هل يعتبر هذا من باب نقض العهد مع الله؟

ج: لا إن شاء الله لا يعتبر هذا من باب نقض العهد مع الله بل على العكس فإن من نوى أن يعمل شيئاً من الأعمال الطيبة ولم يعملها كتب الله له أجراً بهذه النية الطيبة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات والله يضاعف لمن يشاء .

٢٤٢/أفغان/٩/٢٢

س: هل الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط أم يجوز الاعتكاف في كل المساجد؟

ج: الذي عليه جمهور العلماء هو جواز الاعتكاف في كل المساجد التي فيها جمعة حتى لا يخرج من اعتكافه لأداء صلاة الجمعة وهذا القول يؤيده قول الله سبحانه وتعالى: (ولا

تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) فأل هنا استغرقت جنس المساجد كلها وعائشة رضي الله عنها تقول السنة أن يعتكف في مسجد الجامع ، وأما حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فهذا محمول عند الجمهور لأجل الأدلة السابقة على كمال الاعتكاف وأعلى درجات الاعتكاف وليس المراد منه نفي الاعتكاف في المساجد الأخرى خلا هذه المساجد الثلاثة والله أعلم .

٢٤٣/٩/أفغان/٢٢

س: عن مشروعية زكاة الفطر للمرأة .

ج : بالنسبة لزكاة الفطر فقد فرضها النبي صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين وتجب زكاة الفطر على من يتولى النفقة فإذا كانت هذه المرأة تحت نفقة والديها بمعنى أن الذي ينفق عليها أبوها في بيت والديها فالذي يخرج عنها الزكاة هو الأب أما إذا كانت مستقلة بنفسها وهي التي تنفق على نفسها فتجب عليها زكاة الفطر في مالها ، والله أعلم وبالنسبة لزكاة الفطر كتوضيح يتعلق بها يحتاج ذلك إلى وقت أطول من الوقت الحالي .

٢٤٤/٩/أفغان/٢٢

س: الأخ يسأل عن شركة مشتركة في التأمين بالنسبة لجميع موظفيها فإذا أصيب أحدهم تدفع له مبلغا من المال لمساعدته في إصابته ويتفاوت ذلك حسب قدر الإصابة فهل يجوز له أن يأخذ هذا المال ؟

ج : إذا كان باختياره أن لا يشارك في هذا المال فعليه أن لا يشارك فيه أما إذا كان ذلك خارجا عن اختياره والذي تقوم به هي الشركة بغض النظر عن موافقة الموظف أو عدم موافقته ففي هذه الحالة يمكن أن يأخذ ذلك المبلغ ويعتبر كأنه هبة من الشركة وإن حاك في

نفسه أمره وهو ليس بحاجة إليه فلينفقه في بعض وجوه الخير التي ليس فيها طعمة لأحد وإن لم يوجد فلا بأس أن يعطيها لمن يطعم بها ولا حرج إن شاء الله تعالى .

٢٤٥/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل : هل يجوز أن تكون خطبة الجمعة بغير اللغة العربية ؟

ج : لا بد أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية وإن شيئاً يسيراً ثم بعد ذلك يمكن تترجم بغير اللغة العربية للحاضرين الذين لا يفهمون اللغة العربية أما أن تكون فقط بغير اللغة العربية فهذا غير مشروع ولا بد أن يكون الأمر كما ذكرت .

٢٤٦/أفغان/٩/٢٢

س: هل ترجمة خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة أم بعد الصلاة ؟

ج : لا بأس إذا كانت الترجمة قبل الصلاة لأن الفصل بين الخطبة والصلاة لا يؤثر في صحة الصلاة وإنما إذا كانت الترجمة بعد الصلاة كان أولى والله أعلم .

٢٤٧/أفغان/٩/٢٢

س: ما حكم الإقامة في بلاد الكفر ؟

ج : السؤال عن حكم الإقامة في بلاد الكفر عموماً سؤال شائك وفيه حرج للإخوة ، والذي يظهر أن الإقامة في هذه البلاد لا تجوز لمن يستطيع الهجرة منها ، من استطاع أن يهاجر من هذه البلاد يجب عليه الهجرة ، ويأثم ببقائه في وسط بلاد الكفار لأمر عدة والحديث في ذلك يطول ولكن الآية في كتاب الله سبحانه وتعالى كافية وهي قوله سبحانه

وتعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) هذه الآية كافية في هذا الحكم وقد ذكر أهل العلم أنهم سماهم الله ظالمي أنفسهم لأنهم أقاموا في وسط المشركين وقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين .

٢٤٨/أفغان/٩/٢٢

س: تسأل الأخت : امرأة مطلقة سوف تأتيها الدورة في العشر الأواخر من رمضان وهي تريد الذهاب للاعتمار في هذه العشر فهل يجوز لها أن تخرج في العدة للعمرة وفي نفس الوقت تأخذ حبوبا لتأخير الدورة حتى تتمكن من العمرة ؟

ج : أولا لا تخرج في عدتها إلا بإذن زوجها لأنها إلى الآن لم تخرج من عصمتها ، الأمر الثاني : أنها على الأرجح لا يجوز لها أن تأخذ هذه الحبوب وإن كان بعض مشايخنا وبعض أهل العلم يرى جواز ذلك لأن تأخير الدورة عمدا فيه إشكال وسوف يؤثر على وقت الصلاة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى عليها ويجعل ذلك في وقت آخر وفي نفس الوقت يؤدي أحيانا إلى اضطراب في الدورة ، وهذا عبث في هذه العبادة ، والذي يظهر أنها لا تفعل ذلك وتطلب من الله سبحانه وتعالى أن يوفقها إلى أداء العمرة التي لا إشكال فيها وفي نفس الوقت هي مأجورة والحمد لله على نيتها وإن لم تتمكن من الفعل لمانع كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم وهو الحيض .

٢٤٩/أفغان/٩/٢٢

س: الأخت تسأل تقول : إذا حصلت ملامسة لطفلها وهي تغسل له فهل هذا ينقض الوضوء ؟

ج : القول الأرجح عند أهل العلم أن الوضوء يجب من مس الفرج واختلف أهل العلم هنا في لفظ آل هل يراد به جنس الفرج يعني أي فرج أم المراد به آل التي تكون للعهد والمقصود فرج الشخص نفسه والذي يظهر والله أعلم أن المقصود آل العهدية فالذي ينقض الوضوء هو مس المرء لفرج نفسه أما إذا مس فرج غيره فلا ينقض ذلك الوضوء وعليه فإن شاء الله تعالى لا يجب عليها إعادة الوضوء إذا حصل ولمست فرج طفلها أثناء تنظيفه ونحو ذلك .

٢٥٠/أفغان/٩/٢٢

س : الأخت تقول إن إزالة الوشم يكلف كثيرا من الناحية المالية فهل يجوز لها أن تقوم بوشم آخر فوق هذا الوشم حتى يزول أثره ؟

ج : أن الوشم قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم حرمة وقد لعن الله سبحانه وتعالى الواشمة والمستوشمة وبما أن الأخت قد ذكرت أن وشمها كان قبل إسلامها فلا حرج عليها فيما فعلت والحمد لله وأما إزالته فلا تكون بوشم آخر فإن العبرة ليست بلون الوشم نفسه فهي إن وشتت فوقه وقعت في المحذور الشرعي بعد إسلامها وهذا لا يجوز وإنما إن استطاعت أن تزيل الوشم بطريقة طبية وبشرط أن لا يكون في ذلك كشف لعورتها عند طبيب أجنبي وإنما يكون عند امرأة متخصصة وإن أمكنها من الناحية المالية وإلا فلا يجب عليها الإزالة حتى تتمكن منها ماليا وبطريقة مشروعة كما ذكرت والله أعلم .

٢٥١/أفغان/٩/٢٢

س : كيف نجتمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الشياطين تصفد في شهر رمضان وبين ما هو الحاصل من حصول الصرع ممن ابتلي به في هذا الشهر الكريم وهل يحمل هذا الحديث على ظاهره أم ماذا ؟

ج : أولا هذا الحديث حديث صحيح وهو محمول على ظاهره فإن الشياطين تصفد ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أن الذي يصفد من أنواع الشياطين هم المردة وثبت ذلك في نفس الحديث تصفد فيه مردة الشياطين وأيضا فإن فيه أنهم لا يصفدون بحيث يعجزون عن العمل تماما وإنما لا يصلون إلى ما كانوا يستطيعون الوصول إليه في غير رمضان هذا أيضا موجود في لفظ الحديث والمردة هم العتاة من الشياطين وليس كل مصروع الذي صرعه من هذا النوع فالجن أنواع منهم المردة ومنهم الغول ومنهم السعالي ومنهم العمار وغير ذلك ممن فسره أهل العلم ممن صنف في الجن كالسيوطي رحمه الله والشبلي الحنفي في كتابيهما لقط المرجان في أحكام الجن ، وآكام الجنان في أحكام الجن ، وأيضا فإن الصرع نوعان صرع اختلاط وصرع من الجن فصرع الاختلاط مرض له أسبابه الطبية من خلل في المخ أو نقص في بعض الإفرازات وقد فصل الحديث عن هذين النوعين شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد فيمكن أن يكون كثير من المصروعين في هذا الشهر الفضيل من النوع الأول وهو صرع الاختلاط وقد يكونون من النوع الثاني وليس الجني الذي يصرعهم من نوع المردة وقد يكونون من النوع الثاني والجني الذي يصرعهم من المردة لكنه لم يعجز تماما عن فعل شيء معهم لأنه وهو مسلسل يمكن أن يصل إلى شيء مما كان يفعله في غير رمضان هذا والله أعلم .

٢٥٢/أفغان/٩/٢٢

س : عن السقط إذا بلغ خمسة أشهر .

ج : بالنسبة للسقط الذي وصل عمره إلى خمسة أشهر فقد نفخت فيه الروح بلا خلاف وفي نفس الوقت ظهر الجسد والذي عليه أهل العلم أن مثل هذا السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه بل إن سماه الشخص فهو حسن أيضا ، وصاحبه يعتبر مأجورا إن شاء الله تعالى ويعتبر قد قدم طفلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة ماتعدون الرقيب فيكم ؟ قالوا الرقيب من لا ولد له . قل : بل الرقيب الذي لم يقدم من ولده شيئا فنقول

للأخ الذي فقد هذا الجنين ، عظم الله أجرك ولله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بمقدار فليصبر وليحتسب .

٢٥٣/أفغان/٩/٢٢

س : ما الأدلة على تغطية الوجه ؟

ج : بالنسبة لتغطية الوجه الأدلة كثيرة : وأولها قول الله سبحانه وتعالى { يدين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين } والإدناء كما فسره السلف هو : أن تغطي المرأة وجهها وتظهر عينا لكي ترى وإن صعب عليها ذلك فإن أظهرت العين الثانية فلعله لا حرج عليها إن شاء الله تعالى ، كما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها أن نساء المؤمنات كن في الحج إذا مر بهن الركبان أسدلن على وجوههن وإذا جاوزوهن كشفن وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة ، فشمل ذلك كل المرأة ، فالأدلة كثيرة في ذلك يراجع لها أي كتاب تحدث عن هذه المسألة من كتب حجاب المرأة وهذه المسألة لاختلاف فيها بين السلف فإن الأخ يقول كم من السلف قالوا بتغطية الوجه هذا هو الحاصل من عهد السلف إلى عصرنا الحالي ولم يبدأ كشف وجه المرأة إلا بعد حصول الإفساد في بلاد المسلمين عن طريق الأعداء وأذنانهم ممن ادعوا تحرير المرأة وهم يريدون سلخها من دينها .

٢٥٤/أفغان/٩/٢٢

س : فتاة رباها رجل ليس من محارمها وكانت لاتغطي منه وهو الآن تجاوز الثمانين فهل تأثم في عدم احتجاجها عنه ؟

ج : إن شاء الله لاتأثم في عدم احتجاجها عنه إذا كشفت فقط ما يحصل به الحرج كالوجه والكفين والقدمين بشرط أن يكون الرجل أصبح من غير أولي الإربة من الرجال لأن بعض

الرجال في هذا العمر في حالة جيدة ويمكن أن يشتهوا النساء ، فإن شاء الله لا حرج عليها في كشف ما يكشف عادة والحمد لله .

٢٥٥/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل عن السبحة ويقول : إن من أجازها يستدل بحديث عمر ، أظنه والله أعلم يقصد بحديث عمر (نعمة البدعة) فكأنه يريد أن يقول إن البدعة منها ماهو حسن والسبحة من هذا النوع ؟

ج : إن حديث عمر رضي الله عنه إنما يعني به البدعة اللغوية وليست البدعة الشرعية لأن أصل صلاة التراويح ثابت في السنة وكذلك هو مندرج تحت عمومات ثابتة لإشكال فيها وأما بالنسبة للسبحة ففيها تفصيل طويل فإنها لها عدة حالات فإما أن تكون متخذة للعد فقط بمعنى أنها آلة لإحصاء العدد المذكور لبعض الأذكار فهذه جل أهل العلم من السلف والخلف يجيزون استخدامها لأجل عد ما ينبغي عده من الأذكار ، أما الذين يستخدمونها ويعدون بها الأذكار المطلقة فقد كره ذلك بعض السلف كابن مسعود وغيره إذا كان ذلك مطلقا ، الأولى أن لا يعده المسلم وأما الذكر المعدود من نحو ، لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . مائة مرة إذا أصبح أو في يومه ، فهذه لا بأس من استخدام السبحة في عده وقد ثبت العد عن بعض الصحابة وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بالحصى وليس بالسبحة ، هذا القسم الذي يستخدم فيه السبحة في العد تفصيله كما ذكرت أما غير ذلك ممن يستخدم السبحة ويظن أن لها فضلا معيناً فهذا يدخل في بدعة فإذا اعتقد فيها ضراً أو نفعاً كمن يسمي بعض السبح سبحة اليسر ونحو ذلك فهذا قد يدخل في الشرك والعياذ بالله وقد يصل إلى الشرك الأكبر أحياناً وأما من يستخدمها للرياء ليظهر أنه من المسيحين فقد وقع في الشرك الأصغر وكذلك الذي يستخدم السبحة من باب العبث فهذا لا أجر له ولا وزر عليه ، فالتفصيل فيها كما ذكرت يطول ، وأحاديث العد على الحصى أصح من أحاديث العد على الأصابع ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات ، وهذا الحديث حديث

ثابت وأقوى منه حديث العد على الحصى الوارد عن صفة رضي الله عنها ، وأحاديث الحصى منها الثابت ومنها الضعيف ، وقمت بتحقيق رسالة المنحة في السبحة للحافظ السيوطي وفصلت القول في هذه الأحاديث كلها وفي الآثار الواردة وأضفت ما تيسر إضافته ولعلني أقوم بإيجادها في الموقع لمن أراد أن يراجعها ، وخلاصة القول كما ذكرت . وعليه كل العلماء ماعدا بعض أهل العلم ممن في عصرنا كالشيخ الألباني رحمه الله .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر ، ومن في وقتنا كالشيخ ابن باز رحمه الله وفضيلة المفتي الشيخ آل الشيخ كلهم يرون جواز ذلك لأجل العد والله أعلم .

---

٢٥٦/أفغان/٩/٢٢

س: ماذا نقرأ بعد السجدة التي تكون في آخر السورة في الصلاة ؟

ج : إن شئت قرأت وإن شئت اكتفيت ثم ركعت ، إن شئت قرأت شيئا من القرآن سواء أكان ذلك سورة مستقلة قصيرة أم آية من الآيات ، وإن شئت لاتقرأ شيئا ويكفي قراءتك وتركع .

---

٢٥٧/أفغان/٩/٢٢

س: من هم الملامية وما هو معتقدهم أثابكم الله ؟

ج : الذي أعرفه الملامية ، الملامية وهم فرقة من فرق الصوفية الغارقة في التصوف وأما تفاصيل اعتقادهم فلا أعرف لهم تفاصيل معينة إلا أنهم من غلاة الصوفية والله أعلم .

---

٢٥٨/أفغان/٩/٢٢

س : الأخ محمد يقول إنه يعمل في سجن من السجون والمسجونون المسلمون لا يستطيعون أن يؤدوا صلاة الجمعة إلا بعد دخول وقت العصر فهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر قضاء أم ماذا ؟

ج : أولا الصلاة لوقتها والله سبحانه وتعالى قد قال : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } فيجب عليهم أن يصلوا الجمعة إن كان لديهم من يقوم فيهم خطيبا في داخل السجن جماعة وبعض أهل العلم يجيز أن تصلى الجمعة باثنين كسائر جماعات الصلاة ، وأما إن لم يكن فيهم من يجمع بهم وهم فرادى فيصلي كل واحد منهم صلاة ظهر ولا يصلون جمعة حتى يتمكنوا من الخروج والتجميع ، والإثم يقع على من سجنهم ولم يمكنهم من أداء صلاة الجمعة وإنما تجب عليهم في حال التمكين فقط أما والأمر أنهم غير ممكنين فلا حرج عليهم إن شاء الله تعالى .

(ملاحظة : الأرجح عدم مشروعية التجميع في السجن لأنه بيت والجمعة لا تقام في البيوت ولعلنا نفصل ذلك في كتاب يتعلق بالأسرى إن شاء الله) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

---

٢٥٩/أفغان/٩/٢٢

س: هل يقع طلاق الغضبان ؟

ج : الغضبان له حالتان ، حالة غضب يستطيع فيها أن يدرك ما يخرج من فيه ويعي ما يقول فهذا يقع طلاقه ، وأما إذا كان في حالة غضب لايعي فيها ما يطلقه لسانه وما يخرج من رأسه فهذا يسمى عند أهل العلم حالة إغلاق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لاطلاق في إغلاق ، ففي هذه الحالة لا يقع هذا الطلاق والله أعلم .

---

٢٦٠/أفغان/٩/٢٢

س: بالنسبة لجماعة الدعوة والتبليغ عقيدة وطريقا .

ج : هذا السؤال من الأسئلة التي نود أن نتجنبها في هذه الغرفة وفي مثل هذه اللقاءات وتدخل في تسمية أشخاص أو جهات معينة ولكن نحن ننظر إلى كل فعل وإلى كل عمل بطريقة معينة ننظر فيه هل هو موافق لفعل السلف وهل هو من الأمور المشروعة أم لا فنتحدث عن الأعمال ولا نتحدث عن الأشخاص والجماعات حتى لا يحصل نفرة بين بعضنا وبعض خاصة والحضور لا يعرف بعضهم بعضا وقد ذكرت مررات لذلك في لقاءات فائتة وإذا هناك شيء معين يسأل عنه من أعمال جماعة التبليغ والدعوة يمكن أن أجيب عنه إن شاء الله تعالى .

٢٦١/أفغان/٩/٢٢

س : ما السبب في تفضيل يوم الجمعة ؟

ج : الله يختار من الأيام الجمعة ويختار من ساعات النهار بعد العصر ويختار من ساعات الليل آخر الليل ويختار من الشهور رمضان ونحو ذلك فالله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ويختار ، فقد اختار من الملائكة من شرفه على غيره كجبريل وإسرافيل وميكائيل ، واختار من البشر الأنبياء والرسل فهذه حكمة من الله سبحانه وتعالى ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فاختيار يوم الجمعة اختيار من الله سبحانه وتعالى وتفضيل وإنما أكرمنا الله به وفضلنا على الأمم السابقة فهدانا له أن يكون هو يوم عيدنا وقد أضل عنه اليهود والنصارى فاليهود السبت والنصارى الأحد وأما السبب فلا يلزم وإن كان قد حصل فيه أمور عظيمة كخلق آدم ، وإسكانه الجنة ، وإهباطه إلى الأرض ونحو ذلك.

٢٦٢/أفغان/٩/٢٢

س : الأخت تسأل تقول بأنها ترى رؤيا ثم تتحقق كما رأتها .

ج : إن هذا ثابت في السنة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة كان يراها كفلق الصبح ، فالرؤيا الصالحة ، أو الرؤيا الصادقة هذه من الوحي كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح قال : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كانت رسالته مدتها ثلاثاً وعشرين سنة قضى منها جزءاً من ستة وأربعين وهو ستة أشهر كانت في الرؤيا الصالحة من أول شهر ربيع حتى شهر رمضان فخلال هذه الأشهر الستة كان يرى الرؤيا فتأتيه مثل فلق الصبح فتتحقق مثل ما رآها وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم جبريل في الثاني عشر من ربيع رآه وقد أتاه في المنام بصدر سورة العلق وتحقق ذلك في شهر رمضان في الخامس والعشرين كما ذكرنا قبل ذلك وهذه الرؤيا تتحقق كما رآها الرائي بالمطابقة وربما تتحقق دلالة رموز فيها كما حصل في الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم فأول ذلك بالشهداء ونحو ذلك ، فتحقق الرؤيا ثابت وهو مما بقي من النبوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا يارسول الله وما المبشرات قال : الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له ، هذا والله أعلم .

٢٦٣/أفغان/٩/٢٢

س: هل يلزم الوضوء لصلاة الفريضة إذا كنت متوضئاً للنافلة ؟

ج : لا ، لا يلزم ذلك لأن الوضوء الذي يتوضأه المسلم سواء كان لصلاة نافلة أو لصلاة فريضة أو لرفع الحدث عموماً بدون نية هل يصلي أو لا يصلي فالحاصل أنه متوضئ وليس لذلك علاقة بمحدث النبي صلى الله عليه وسلم إنما لكل امرئ مانوى فإن المقصود به تعلق النية بذات العمل فإذا توضأ المسلم وهو ينوي بذلك رفع الحدث فهذا هو المراد بقوله : إنما الأعمال بالنيات بخلاف من توضأ وهو يريد تطهير البدن فقط أو التبريد من الحرارة فإن ذلك لا يجزئ وإن فعل أفعال الوضوء كلها ، أما أن ينوي بهذا الوضوء صلاة الظهر مثلاً فيبقى وضوءه فيصلي به العصر فهذا لا علاقة له بالنية الأولى التي نواها بالنسبة لما يفعله بهذا

الوضوء إنما اعتبار النية التي فعل بها الفعل هل هي لأجل الوضوء تكون نيته لرفع الحدث هذا هو المطلوب .

٢٦٤/أفغان/٩/٢٢

س: السؤال عن الخروج الذي يفعله الإخوة في جماعة التبليغ؟

ج : هذا الخروج أصله لا بأس فيه فإن الدعوة مطلوبة بأي حال من الأحوال بشرط أن لا يكون فيها شيء من المخالفة الشرعية فإذا خرج الشخص لدعوة الناس وتوجيههم سواء كان في حيه أو خارج حيه أو في بلده أو في غيرها فهذا عمل خير وطيب ولكن الالتزام بصفة معينة أو الالتزام بتوقيت محدد يخشى منه الابتداع أو الخلل فإذا خرج المسلم إلى الدعوة لا يشترط أن يكون هذا الخروج ثلاثة أيام أو أربعين يوماً أو أربعة أشهر وإنما يذهب للدعوة المدة التي تناسبه ويستطيع أن يدعو خلالها وأيضا إذا رأى منكرا فعليه أن ينكر هذا المنكر ولا يقول لا أنكر هذا المنكر لأن ذلك ينفر الناس كذلك لا يدعو الناس وهو على غير علم بما يدعو إليه إخوانه فلا بد أولاً أن يتقوى ويتجهز بالنواحي العلمية التي سوف يدعو الناس إليها وغير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) فلا بد من المعرفة والعلم في الشرع بما يدعى إليه الناس حتى يبدأ المسلم في الخروج للدعوة وكذلك لا ينبغي أن يترك القريب منه وهو في حاجة إلى دعوته وينطلق إلى البعيد فإن الأولى بالمعروف الأقرب فالأقرب فعليه أن يدعو أهله وجيرانه وأهل حيه قبل أن يذهب إلى باكستان والهند ونحو ذلك ، أيضا عليه أن يعرف لأهل العلم قدرهم فلا يغتر بمن يراهم من مشايخ الدعوة الذين لهم قدم في هذه الدعوة فينزلهم منزلة العلماء بل ربما يرفعهم على أهل العلم وهذا خطأ كبير الذي يجب أن يعرف لأهل العلم قدرهم ، وأما هؤلاء فلا بد أن يقيس أعمالهم بمقياس الشرع عن طريق سؤال العلماء عن أفعالهم التي يقومون بها هذا والله أعلم .

٢٦٥/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل يقول هل الجهاد فرض عين الآن في أفغانستان ؟

ج : أولا الجهاد فرض عين منذ زمن بعيد وليس متعلقا بأفغانستان أو غير أفغانستان منذ أن أخذت أرض من أراضي المسلمين فالجهاد فرض عين ولكنه مؤقت بتوقيت الشرع له فليس بمقدور المسلم أن يؤدي هذا الفرض إلا بشروط معينة فمثلا الحج فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ولكننا لا يمكن أن نؤدي الحج الآن كذلك الصيام فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ولكننا لا يمكن أن نؤدي الصيام إلا إذا دخل شهر رمضان كذلك الجهاد فرض عين عندما يغلب العدو على بلاد الإسلام ولكنه لا يؤدي إلا بشروط لا بد أن تكون تحت راية ترفع لا إله إلا الله وأن يكون بأمر الإمام وأن يكون الشخص المجاهد قد أمن ما وراه من مسؤوليات فلا يترك الشخص مسؤولياته إلا إذا أمنت ، فإن النبي كان يقول من خلف غازيا في أهله فقد غزى ، فلا بد من وجود من يحمي بيضة المسلمين في بلاده فهذه الشروط إن وجدت يمكن للإنسان أن يجاهد أما إذا كانت مختلفة فلا يستطيع أن يجاهد الجهاد المشروع ولكن يبقى منه الدعاء لإخوانه ومساعدتهم لحين حصول الوقت المناسب للجهاد .

٢٦٦/أفغان/٩/٢٢

س: هل هناك بلد تطبق الشريعة الإسلامية ؟

ج : نعم يوجد دولة تطبق الشريعة الإسلامية وهي المملكة العربية السعودية أدام الله لها هذا الأمر وإن كان هناك معاصي أو ذنوب أو تفریط في بعض الأمور الشرعية فهذا يؤاخذ به أصحابه ولكن إعلان تطبيق الشريعة وجعل الشريعة الإسلامية هي فقط المصدر الوحيد للتشريع وحصول القضاء كله بالشرع الإسلامي وتطبيق الحدود على أصحابها هذا كله قائم والحمد لله ، ولنا العبرة بالأصل الذي هو عليه التشريع في هذه البلاد وأما بقية بلاد المسلمين

فإنها تعلن أنها لا تطبق الشريعة الإسلامية وإنما تطبق القوانين الوضعية ماعدا في بعض أجزاء التشريع بخصوص الزواج والطلاق ونحو ذلك ، وهو ما يسمى الأحوال الشخصية ، وإذا ظهرت دولة تعلن أنها تطبق الشريعة الإسلامية وأن التشريع الإسلامي هو الوحيد في هذه البلاد اعتبرت هذه الدولة تطبق الشريعة الإسلامية وإن خالفت ذلك في بعض الأمور لضعف بشري أو نحو ذلك .

(ملاحظة : هذا الكلام كان قبل قرابة ٢٠ سنة وقد اختلفت الأمور كثيرا واتضح ما كان خفيا فلا يوجد الآن من يطبق الشريعة إلا الدولة الإسلامية فقط) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٦٧/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل عن محل في العمل يبيع الخمر طوال ساعات اليوم ماعدا ثماني ساعات لاتسمح الدولة ببيع الخمر فيها ، فهل يجوز أن يعمل خلال هذه الساعات الثمان ؟

ج : الأولى للأخ أن يتعد عن هذا المكان لأن المكان الذي يدار فيه الخمر أو يباع فيه الخمر مكان ملعون لاخير فيه فالأولى له أن يعمل في مكان لا يباع فيه الخمر من أساسه أما إن كان مضطرا أو في حاجة ماسة ولا يجد عملا إلا في هذا المكان ، فلعله لا يؤاخذ إن شاء الله تعالى لأنه لم يباشر بنفسه بيع الخمر والنبي صلى الله عليه وسلم قد لعن بائع الخمر ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وهو ليس من هؤلاء إلا أنه عضو في هذه المؤسسة الخبيثة التي تباشر هذا المنكر فإن لم يجد إلا هذا العمل فلعله لا إثم عليه في عمله ويجب عليه أن يأمرهم بترك بيع الخمر وينهاهم عن ذلك بقدر استطاعته والله أعلم .

٢٦٨/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يقول إذا استيقظ الشخص جنبا في رمضان فهل يعتبر صيامه هذا أم صيامه غير صحيح ؟

ج : كان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها يصبح جنباً من غير احتلام فيصوم ذلك اليوم ولا أثر لهذه الجنابة في صحة الصوم وهذا القول الأرجح من أقوال أهل العلم والله أعلم .

٢٦٩/أفغان/٩/٢٢

س: بالنسبة لاختلاف بعض العلماء في تصحيح بعض الأحاديث هل يأخذ المسلم بقول من صحح أم بقول من ضعف ؟

ج : هذه المسألة سواء أكانت في فضائل الأعمال أم في غيرها من أمور الشريعة فعلى المسلم أن يأخذ بما يترجح لديه وهذا ليس بمقدور كل واحد على حد سواء فمثلاً العامي لديه أن العالم الفلاني أعلم وأعرف ففي هذه الحالة سيأخذ بقول من يراه أعلم وأعرف وبالنسبة لطالب العلم فعليه أن يحاول أن يتفهم قول من من أهل العلم حجته أقوى فإن استطاع فيها ونعمت وإن لم يستطع أن يعرف أيهما حجته أقوى فهو أيضاً يأخذ بمن يراه أكثر تخصصاً في هذا العلم وأعرف به وهو أكثر تمكناً من العامي في تحديد ذلك .

٢٧٠/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز أن أبيع بناء لشخص يستخدم ذلك في دسكو أو في بار ؟

ج : إذا تأكدت أنه سوف يستخدم ذلك في معصية الله فلا تبعه ، حتى لا تشاركه في هذه المعصية أو تعينه على ذلك ، أما إذا كان هناك احتمال واحتمال فإن بيعته فلا حرج عليك في ذلك والمسئولية عليه في استخدام ذلك في معصية الله سبحانه وتعالى وأنت لأمسئولية عليك لأنك بعت شيئاً يستخدم في الخير والشر .

٢٧١/أفغان/٩/٢٢

س : بالنسبة للإمام الذي صلى في التراويح ركعتين ثم ركعتين ثم أراد أن يصلي ركعتين للمرة الثالثة فسها وصلى ثلاثا فلما نبه قام فصلى رابعة ثم سجد للسهو ؟

ج : هذا العمل الذي عمله الإمام باعتبار أنه جعل هذه الصلاة رابعة كأنه صلى أربعاً حتى يخرج من إشكال أنه صلى ثلاثاً وترا والذي كان عليه أن لا يقوم فيأتي برابعة وإنما يسجد للسهو بعد السلام سجدين تشفع له ما قد صلى كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( فيسجد سجدين تشفع له ما قد صلى ) ثم بعد ذلك يصلي ركعتين ركعتين كما هو الحال في العادة وأما فعله ذلك فلعله إن شاء الله يقبل طمعا في كرم الله سبحانه وتعالى لأنه اجتهد ولم يتبين له الأصح في ذلك ففعل ما رجحه ولعله مأجور إن شاء الله والصلاة صحيحة مقبولة بإذن الله .

٢٧٢/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل يقول : مامدى جواز كفالة طفل نصراني من أسرة نصرانية تحت ولاية مسلم حتى يوجهه على طريق الإسلام ؟

ج : هذا عمل جيد ومشروع وصاحبه مأجور عليه إن شاء الله تعالى أجرا عظيما فبه يمكن أن يخرج الله سبحانه وتعالى هذا الشخص من الكفر إلى الإسلام فلا بأس بهذا الفعل وهو مأجور عليه إن شاء الله تعالى بشرط أن لا يكون ذلك تبنيا محظورا فلا ينسب هذا الطفل إلى هذا المسلم وإنما ينسب إلى أبيه ويبقى هو له فضل التربية والتوجيه وعليه أن يعلم بالديه ويبقى أيضا على صلة بهما وهي صلة الرحم التي لا يجوز أن تقطع ولعل الله سبحانه وتعالى يكتب لهما أيضا الهداية على يده .

٢٧٣/أفغان/٩/٢٢

س: معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح : وجعل رزقي تحت ظل رمحي

ج : هذا الحديث فيه حث على الجهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الله فيه من المصلحة الأصلية التي جعل لها الجهاد وهي نشر دين الله سبحانه وتعالى والقضاء على الكفر والشرك وفيه مصلحة جانبية وهي الخير الذي يفتح به على المسلم بهذا الجهاد من الغنائم التي أحلها الله سبحانه وتعالى فإنها لم تحل لأحد قبلنا وقد أحلها الله سبحانه وتعالى لنا فأصبحت خاصة للمسلمين وبيانا لقوله صلى الله عليه وسلم : وجعل رزقي تحت ظل رمحي أي : أصبح ممن مصادر الرزق الأساسية ومداخل المال إلى بيت المال ، الجهاد وما يترتب عليه من غنائم وخراج ونحو ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب المسلمين في الجهاد بشيء من النفل وإعطائهم من الغنائم وهذا كله من الخير الذي ساقه الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة ومن الرزق الذي أباحه لهم وليس ذلك هو المقصد الأساس للجهاد وإنما هو مترتب عليه لاشك فإن أرض الله سبحانه وتعالى بما من الخير الكثير وكلما اتسعت رقعة الإسلام كلما زاد هذا الخير وهذا هو المشاهد في عهده صلى الله عليه وسلم حيث فتح الله عليه شيئا كبيرا من المغائم ووزع على الناس وأغناهم من فضله سبحانه وتعالى بذلك ثم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم أيضا فتح الله عليهم فتحا عظيما بهذا الجهاد وقد نصت الآيات على هذا فقال سبحانه وتعالى : ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ والمراد بذلك ما فتح عليهم به من الجهاد .

٢٧٤/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز للزوجة أن تفتح لزوجها بالآية التي أشكلت عليه إذا كانا يصليان جماعة في البيت ؟

ج : نعم يأخى يجوز للزوجة أن تفتح على زوجها ولا حرج في ذلك بل إن ذلك قد يجب عليها مادامت تعرف الخطأ ويمكن أن تصححه له .

٢٢٥/أفغان/٩/٢٢

س: بالنسبة للابن الذي يأكل من مال أبيه إذا كان الأب يعمل في تجارة محرمة ؟

ج : هذه المسألة فيها تفصيل ، إن كان الدخل الوحيد للأب من خلال تجارة محرمة كلها فلا يأكل الابن من هذا المال وإنما عليه أن يجتهد في تحصيل مال حلال وإن كان قليلا يسد به حاجته الماسة ، فإن لم يجد ولم يمكن أن يجد أي مخرج فيمكن له أن يأكل من هذا المال للضرورة فقط أما إذا كان الوالد ماله يشترك فيه حلال وحرام يعني يبيع بضائع بعضها محرم وبعضها غير محرم فلا بأس أن يأكل الولد لأن هذا المال مختلط وهو إن شاء الله يأكل بنية أنه يأكل من الربح الحلال ويبقى الحرام على صاحبه والله أعلم .

٢٢٦/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل عن رفع اليدين أثناء القنوت في غير النازلة ؟

ج : لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه للقنوت وقد كان هذا في قنوت النازلة والأصل عدم التفرقة بين قنوت النازلة وغير النازلة لأن ذلك يتعلق بما يسميه أهل العلم بتحقيق المناط يعني مناط الحكم ، فهل كان رفع النبي صلى الله عليه وسلم ليديه لأجل أن ذلك قنوت نازلة أم لأجل أن ذلك دعاء لله سبحانه وتعالى ، فيتضرع فيه برفع يديه كما في سائر الأدعية وكما ورد في الحديث (أن الله سبحانه وتعالى يستحيي أن يرفع العبد إليه يديه فيردهما صفرا خائبين ) فرفع اليدين أصلا مشروع عند كل دعاء ويبقى أمر التفرقة بين الأدعية مجال أخذ ورد بين أهل العلم وبالنسبة لرفع اليدين في القنوت عامة فأصله رفع يدي النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل والذي يفرق هو الذي يطالب بدليل على هذا

التفريق ، لأنه لا يستبعد أن يأتي أحد ويقول نريد دليلا على رفع اليدين في قنوت النازلة إن كان متعلقا بحادثة معينة أو إن كان متعلقا بأشخاص من قبيلة معينة التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ونحو ذلك من التفصيلات التي لا علاقة لها بمناط الحكم وإنما المناط أن ذلك دعاء يحتاج إلى اجتهاد فرفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم يديه هذا هو الجواب في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل كثيرة شرعية قد يتمسك فيها البعض بوصف من الأوصاف لحق الحكم فيظن أن هذا الوصف له علاقة بالحكم وليس في الحقيقة له علاقة والله أعلم .

٢٧٧/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل ويقول : إذا أحرمتنا بالعمرة نقول لبيك اللهم بعمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فهل يعتبر حيض المرأة حابسا في الحج أو العمرة ؟

ج : أنه لا يعتبر حابسا بحال من الأحوال سواء اشترط المسلم أو لم يشترط لأن الحيض عارض ومعلوم أنه يزول بعد مدة معينة وقد اختلف أهل العلم اختلافا شديدا في الشيء الذي يحبس وفي أي شيء يحبس وهل الحابس يعتبر في العمرة أم لا يعتبر ، لأن العمرة وقتها ممتد فالبعض لا يعتبر الحابس في العمرة وإنما يخصه بالحج ثم هناك تفصيل لهذا الحابس هل يكون الحبس لغير العدو أم لا ؟ والمسألة طويلة ولأجل ذلك نقتصر على المقصود من السؤال ، وهو أن الحيض لا يعتبر حابسا بحال من الأحوال ، الأمر الثاني أن الاشتراط نفسه فيه خلاف كبير بين أهل العلم والسنة عدم الاشتراط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط وكذلك أصحابه ، وإنما الاشتراط كان لضباعة بنت الزبير لأنها كانت شاكية وتريد الحج فبعض أهل العلم خص الاشتراط بها وبعضهم جعله فيمن هو في مثل حالتها وأما الاشتراط مطلقا فليس من السنة وإن اشترط المسلم فالذي يسوغ له الاشتراط أن يكون في مثل حالة بضاعة من المرض الذي يخشى معه عدم القدرة على إتمام الحج .

س: الأخ يسأل عن كيفية الهوي إلى السجود هل يبدأ بإنزال ركبته أم يبدأ بإنزال يديه ؟

ج: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم والذي يترجح أن السجود أولاً يكون على اليدين ثم على الركبتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته ، وقد قال أهل العلم إن هذا الحديث فيه قلب في لفظه لأن في نظرهم البعير يضع يديه قبل ركبته فمخالفته تكون بوضع ركبته قبل يديه ، وهذا الذي ذكره بعض أهل العلم السبب فيه عدم وجود المراجع بقربهم لأن قائل ذلك هو الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وقد ألف الكتاب وهو في سفر والواقع أن المتفق عليه بين علماء اللغة أن الركبتين بالنسبة للبعير وجميع الدواب تكون في اليد فالذي يضعه البعير حقيقة ركبته لأن الركبتين في اليدين فإذا برك البعير أول ما يبرك يضع الركبتين وإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين شكل البعير وبين الساجد ، نعقد المقارنة بوجه البعير وصدرة ورجليه وفيهما الركبتين فرجلاه على الأرض أصلاً والركبتان هما أول ما ينزل من البعير عند البروك وأما بالنسبة للإنسان فإنه يتميز بوجود اليدين ملتصقتين بصدرة فإذا سجد يضع يديه ثم ركبته فإذا وضع ركبته أشبه تماماً صورة البعير عندما يبرك وهذا هو التفصيل في المسألة ، والله أعلم .

بالنسبة لمخالفة البعير سواء بالنزول على اليدين أو الركبتين هذا الذي ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر فقال بالنزول بهدوء وليس بانحطاط بشدة فبذلك يكون مخالفاً للبعير لأن البعير إذا انحط انحط بشدة ، ولكن بقية الحديث تبين ما هو المراد بالمخالفة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : وليضع يديه قبل ركبته ودعوى القلب في لفظ الحديث دعوى تحتاج إلى دليل والرواية التي خالفها أضعف منها والرواية الصحيحة هي هذه الرواية وهي مطابقة للواقع والحمد لله .

س: هل يسوغ للمأموم أن يسلم بعد التسليمة الأولى للإمام أم لا بد من الانتظار حتى يسلم التسليمتين؟

ج: الإمام يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ، ولكن السنة أن يسلم التسليمتين ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بتسليمة واحدة تلقاء وجهه فإذا سلم الإمام التسليمة الأولى فقد خرج من الصلاة ويجوز للمسلم أن يسلم ورائه إذا سلم التسليمة الأولى ولكن لا يسلم التسليمة الثانية حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية اقتداءً به لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به .

٢٨٠/أفغان/٩/٢٢

س: هل هناك شروط يراود مراعاتها لمن أراد أن يقرأ بقصر المنفصل؟

ج : نعم نحن الآن في شرحنا لقواعد التجويد فإنما هي عن طريق الشاطبية رواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية وليس فيها قصر المنفصل وإنما قصر المنفصل من طريق الطيبة وهذه الطرق كلها إلى رواية حفص .

٢٨١/أفغان/٩/٢٢

س: كم عدد القراءات المختلفة وهل هي سبعة أم عشرة؟

ج : لقد تكلمنا عن ذلك في محاضرة مستقلة ، واختصار الكلام أن القراءات عشرة وكلها متواترة ثابتة صحيحة يقرأ بها القرآن ولا تفضيل لقراءة على أخرى ، ولعلك تراجع المحاضرة إن شاء الله عندما يتم تنزيلها في الموقع .

٢٨٢/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل عن سجود التلاوة هل يجب له مايجب للسجود في الصلاة من طهارة ونحوها؟

ج : الصحيح من ذلك أنه لايجب لها شيء مما يجب للسجود في الصلاة ، وذلك لأنها ليست من الصلاة ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً لها أو أمر أحداً أن يتوضعاً لها وإنما قال : إنما أمرت بالوضوء لأجل الصلاة فقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل أنه لاوضوء لغير الصلاة ، والذين قالوا بالوضوء فيها إنما قالوه قياساً على سجود الصلاة وهذا القياس يسمى عند أهل العلم قياس مع الفارق ففرق بين سجدة التلاوة وبين سجود الصلاة فارق كبير وإنما سجدة التلاوة كسجدة الشكر وهي كذلك لايجب فيها شيء من أحكام السجود المتعلقة بالصلاة .

٢٨٣/أفغان/٩/٢٢

س: الحائض إذا سمعت السجدة ماعليها ؟

ج : بالنسبة للحائض إذا سمعت السجدة أو قرأت الآية لأن الأصح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن فإذا قرأت الآية أو سمعتها فسجدت فهي مأجورة وذلك مشروع في حقها وقد ثبت في الحديث أن القارئ إذا قرأ السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد وأمرت بالسجود فلم أسجد ، وليس هناك أي دليل شرعي يمنع من ذلك .

٢٨٤/أفغان/٩/٢٢

## س : هل ثبت عن السلف الصالح سجود التلاوة إلى غير القبلة ؟

ج : لقد ثبت ما هو أعظم من ذلك وفيما هو أعظم من ذلك ، ثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر وهو إلى غير القبلة وهو على دابته فصلاة النافلة على الدابة يصلح الإنسان أينما توجهت به فكيف بسجدة التلاوة والذي يحضرنى ولا أذكر بالتفصيل أنه مر سجود بعض السلف وهو على دابته أيضا وهو يقرأ القرآن وفي سجدة التلاوة ويمكن لمن أراد التدقيق أن يرأسني أنظر له هذه المسألة .

٢٨٥/أفغان/٩/٢٢

## س : ما حكم ترجمة القرآن إلى لغات شتى ومتى كانت أول ترجمة في التاريخ ؟

ج : بالنسبة لترجمة القرآن فيها تفصيل هناك ترجمة تسمى الترجمة الحرفية وهذه لا تجوز بحالة من الأحوال لأمر عدة أهمها أنها لا تؤدي المعنى المطلوب ولا تفي بدلالة القرآن أما الترجمة التي تسمى الترجمة المعنوية فالأصح أنها جائزة بشروط معينة ذكرها أهل العلم وأهمها أن تكون هذه الترجمة منبه عليها أنها ترجمة لتفسير وليست ترجمة للقرآن نفسه فإن القرآن كتاب الله ولا يمكن أن يترجم حقيقة وإنما يترجم معانيه وهذه المعاني تتفاوت بين مفسر وآخر في الفهم والذي يفهم لا بد أن يبين أن هذه الترجمة على فهمه الخاص من كلام أهل العلم من المفسرين لهذه الآيات . وأما أول ترجمة ، فلا أذكر تاريخها .

(ملاحظة : أول ترجمة إنجليزية سنة ١٧٣٤ م وأما اللغات الأخرى فبعضها قبل ذلك وبعضها بعد ذلك) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل)

٢٨٦/أفغان/٩/٢٢

س: ما الفرق بين قرآن حفصة وقرآن عثمان رضي الله عنهما وعن بقية الصحابة أجمعين ؟

ج : ليس هناك أي فرق بين القرآن الذي كان عند حفصة والقرآن الذي كتبه عثمان رضي الله تعالى عنه في المصاحف العثمانية فإن حفصة رضي الله تعالى عنها كانت ألواح القرآن عندها ، فألواح القرآن التي كانت عند حفصة كانت هي التي كانت عند أبي بكر بعد ما جمعها لجمع القرآن وبقيت بعد ذلك عند حفصة رضي الله عنها ثم طلبها عثمان رضي الله عنه لينسخ منها المصاحف التي أرسلها للأنصار ، فالقرآن الذي كان عند حفصة رضي الله عنها هو نفسه الذي كان عند عثمان إلا أنه راعى القراءات فاستوعبت المصاحف العثمانية أوجه القراءات التي ثبتت في العريضة الأخيرة مع جبريل صلى الله عليه وسلم .

٢٨٧/أفغان/٩/٢٢

س: هل معرفة اللغة العربية واجبة لكل مسلم لكي يفهم تلاوة القرآن في الصلاة ؟

ج : معرفة اللغة العربية ليست واجبة لذاتها وإنما يجب على كل مسلم أن يعرف من العربية كل ماتصحح بها صلاته ، أما أحكام الشريعة ومعاني القرآن إذا فهمها بأي لغة كانت فلا حرج في ذلك لكن يجب عليه أن يتعلم ما يصحح صلاته مثل قراءة الفاتحة وبعض الأذكار التي يجب أن تقرأ في الصلاة .

٢٨٨/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز للحائض أن تمس المصحف فتقرأ منه ؟

ج : هذه المسألة ذكرناها كثيرا ولكن نعيدها أيضا هنا مرة أخرى ، بالنسبة لمس المصحف لغير المتوضئ أو للحائض أو للحائض ، هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فذهب جمهور

أهل العلم إلى عدم جواز مس المصحف لغير المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر واستدل الفقهاء في ذلك بقوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون ، وبحديث عمرو بن حزم : وألا يمسه القرآن إلا طاهر ورد عليهم جماعة من أهل الحديث بتضعيف الاستدلال بهذين الدليلين فأولا قوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون إنما أريد به اللوح المحفوظ والمطهرون هنا : هم الملائكة ، وهذا هو قول السلف قاطبة في تفسير هذه الآية ولا يصح في تفسيرها غير ذلك ، فليس في الآية حجة على عدم مس المصحف ، كما أن هذه الآية من سورة مكية وكانت كسابقاتها وردت للرد على المشركين إذ قالوا إن الشياطين تنزل به فرد الله عليهم بقوله : وما تنزلت به الشياطين ، وما ينبغي لهم وما يستطيعون ، ورد عليهم بقوله : بل هو قرآن كريم في لوح محفوظ ، ورد عليهم بقوله : في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين ، ورد عليهم بقوله : في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ، وذكر الإمام مالك في موطنه أن هذه الآية التي نتكلم عنها في كتاب مكنون قال : إنها لشبيبتها يقصد آية في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ، فهذا الدليل الأول لاعلاقة له بقضية مس المصحف ، أضف إلى ذلك أن السورة مكية ولم يكن هناك مثل هذه الأحكام قد شرعت بعد وأيضا لم يكن وقت ذلك يوجد مصحف حتى تنزل أحكام تتعلق بمسه أو عدمه ، أما قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن إلا طاهر فهذا الحديث اختلف أهل العلم في إثباته فالأظهر فيه الضعف ويحتاج إلى بحث عن شواهد لبقية أجزائه وأما هذا فعلى فرض تصحيحه فهو كشاهد آخر يبين أن المراد بكلمة طاهر المسلم وليس الكافر فإن هذا الحديث منقطع والرواية المتصلة فيه يوجد بها رجل متهم ، اسمه سليمان بن أرقم ، فهذا الحديث لا يثبت من جهة السند متصلا والمراد به عند فرض الثبوت هو أن لا يمسه القرآن إلا مسلم لأن الكتاب كان مرسلا لأهل اليمن وفيهم أهل كتاب وقد ثبت في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال : مخافة أن يناله ، فهذا الحديث يبين المراد من ذلك .

فرد بعض أهل العلم أن مادام المصحف الموجود عند الله لا يمسه إلا الملائكة فالأولى والأفضل أن لا يمسه القرآن إلا المتطهر يعني تشبها بذلك ، فيقال لهذا لا بأس إذا قلنا إن هذا هو الأولى وهو الأفضل ولكن التحريم والمنع فيحتاج إلى دليل آخر .

س: إذا كان المصلي في نافلة وأقيمت الفريضة فهل يقطع الصلاة بتسليم أم بغير تسليم؟

ج : هذه المسألة فيها تفصيل ، أولاً : يقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا التي أقيمت فإذا كان المصلي قد دخل في الصلاة وأوشك على الانتهاء منها صلاة النافلة واستطاع أن يتمها قبل أن تبدأ صلاة الفريضة فهو يتمها ، يتم هذه النافلة طالما أنه يمكن أن ينهيها قبل تكبير الإمام . لماذا هذا الحد ؟ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا التي أقيمت أو إلا المكتوبة لا يطلق عليها اسم صلاة حتى يدخل فيها الإمام فإن استطاع أن يتم قبل التكبير فإن هذه الصلاة صحيحة وعليه أن يكملها أما إن لم يستطع وأقيمت الصلاة وكبر الإمام فإنه يخرج بمجرد تكبير الإمام بدون تسليم لأن تكبير الإمام على الأصح أبطل صلاته ، لقوله لاصلاة ، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم كون صلاته صلاة وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم والأرجح فيها ما ذكرت أما إن أراد هو أن يخرج من الصلاة قبل تكبيرة الإمام ففي هذه الحالة لا بد من التسليم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحليلها التسليم ، وهي صلاة مشروعة طالما لم يدخل الإمام في المكتوبة .

س: هل يجوز أن تقطع الصلاة للرد على الهاتف؟

ج : إذا كان الإنسان سينشغل قلبه بالرد على هذا الهاتف أو ينتظر خبراً معيناً فلا حرج إن شاء الله تعالى إن قطع الصلاة ليرد على الهاتف أو على طارق الباب أو نحو ذلك إن كان يصعب التأخير وأما إن كان هناك سعة ويستطيع أن يؤخر الرد أو لأهمية الرد فالأولى له أن يكمل الصلاة ولا يلتفت إلى ما شغله عنها ولا يدخل في خلاف أهل العلم ، لأن بعض أهل العلم يكره أن يدخل المرء في طاعة ثم يفسدها أو يبطلها ويستدلون بقوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم ولكن الأصح أن هذه الآية ليست من هذا الباب وإنما المراد عدم إبطال

العمل بالشرك ولكن الإبطال بمعنى قطع عمل الطاعة فقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام .

٢٩١/أفغان/٩/٢٢

س: أن الشيخ مقبل رحمه الله تعالى أفتى قبل وفاته بعدم تحجب المرأة المؤمنة عن الكافرة ؟

ج : لم أسمع بذلك عن الشيخ عموماً ولكن الشيخ رحمه الله إن كان قد قال ذلك فهذا له أصله عند أهل العلم ومن منع ذلك فإن الحججة معه لعلها أقوى مما ذهب إليه الشيخ لأن الله سبحانه وتعالى وعندما ذكر الذين يجوز للمرأة أن تظهر فتنتها مفاتنها أمامهم قال : أو نسائهن ، ولم يجعل ذلك في النساء عامة وإلا لكان القول أو النساء ، ولكنه قال : أو نسائهن فهذه الإضافة تدل أن المرأة لا تكشف مفاتنها إلا عند نساء المؤمنات أما الكافرة فلا تكشف مفاتنها أمامهن إلا للحاجة كما روي في بعض الآثار أن القابلات كن من النصرانيات فحالة الولادة ونحو ذلك قد يكون المجال فيها لأجل الحاجة ، أما قول الشيخ : فهو باعتبار كلمة أو نسائهن ، تشمل الجميع والقول الأول أرجح في نظري والله أعلم .

٢٩٢/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل عن رجل ذهب لعمرة وأحرم من الميقات وعندما ذهب إلى مكة قبضت عليه الشرطة لأن معه صورة الإقامة فقط ، وبقي أياماً في التوقيف ، ولبس ثيابه وهو إنسان عامي أعجمي ، فلما أفرجوا عنه أحرم من مكة وقام بالعمرة فما الحكم في شأنه ؟

ج : إن شاء الله لا حرج عليه لأنه لبس الثياب بجهل أما إن كان نوى فسخ الإحرام تماماً فالأحوط له أن يذبح شاة في مكة وتوزع على الفقراء لأنه تحلل في غير وقت التحلل ، والذي كان يجب عليه أن يبقى في إحرامه حتى يفرج عنه ثم يقوم بأداء العمرة .

٢٩٣/أفغان/٩/٢٢

س: عندما نصلي الوتر ثلاث ركعات هل نقوم بعمل التشهد في الركعة الثانية؟

ج : بالنسبة للوتر إذا صلاه المسلم ثلاث ركعات متتالية فإنه لا يجلس للتشهد إلا في آخرهن وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالمغرب ، وأيضا كان إذا صلى الوتر في ركعات متتالية لم يجلس إلا في آخرهن كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الحديث .

٢٩٤/أفغان/٩/٢٢

س: هل نستطيع أن نصلي الفرض في الطائرة عند دخول الوقت؟

ج : نعم إن شاء الله يصلي الفرض في الطائرة عند دخول الوقت بشرط التوجه إلى القبلة وأن يصلي قائما ولا يصلي قاعدا ويفرط في اتجاه القبلة إلا إذا كاد الوقت أن يخرج فإنه يجتهد بقدر الاستطاعة ويصلي في أي حال كان حتى لا يخرج وقت الصلاة ، وقد قال الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وقد قال الله سبحانه وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

٢٩٥/أفغان/٩/٢٢

س: هل قص الشعر عند المرأة الكافرة يجوز؟

ج : الأحوط أن لا تكشف المرأة المسلمة شيئا من مفاتها عند الكافرة لأن الله سبحانه وتعالى عندما قال : ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن..... إلى آخر الآية قال أو نسائهن يعني

نساء المؤمنات وأما الكافرة فلا يجوز على الأرجح أن تكشف المرأة شيئاً من مفاتها لها وهذا هو الأولى والله أعلم .

٢٢/٩/أفغان/٢٩٦

س: الأخ يسأل عن الانتخابات في بلاد الكفر .

ج: بالنسبة للانتخابات عامة هي أسلوب غير مشروع وإنما المشروع هو البيعة لولي الأمر من أهل الحل والعقد وأما مسألة الانتخابات فهي الأخذ بقول الأغلبية وقد يكون هؤلاء الأغلبية بل يكون الأكثر من الأغلبية من الدهماء والعوام ، ومسألة الانتخابات لا تقوم على شرع فرما رشح رجل فاجر لغير الحكم بما أنزل الله فينتخبه عامة الناس وهذا كله لا يجوز ، وقد تكلم كثير من العلماء في مسألة الانتخابات وأشبعوها ، فالذي على المسلم أن لا يدخل في هذه القضايا وأما بالنسبة لبلاد الكفر فالأمر مشكل في كل شيء ، والمسلم المقيم هناك يحاول أن يتحصل على أي حق يمكن أن يتحصل عليه ليس من باب الحكم الشرعي لأن كل شيء هناك يداخله عدم المشروعية لأن الدخول في هذه البلاد معناه الوقوع تحت الحكم بالكفر والرضا بذلك مختاراً إلا إذا كان الشخص مضطراً فالأمر جد مشكل .

٢٢/٩/أفغان/٢٩٧

س: هل يجوز للمصلي الذي يصلي صلاة الوتر مع الإمام أن يرجع إلى بيته ويصلي ماتيسر له بعد الوتر؟

ج: ذلك مشروع ولا حرج فيه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يا أيها الكافرون ، ولكن الأولى والأفضل أن يجعل آخر صلاته في الليل وترا كما ثبت في الحديث : اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترا ، وذلك وإن كان جائزاً أن يصلي بعد الوتر فالأفضل أن يجعل آخر صلاته وترا لأن ذلك كان دأب النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٢/٩/أفغان/٢٩٨

س: السؤال عن الذي يبدأ القراءة بالاستعاذة ولم يقطعها بكلام أجنبي

ج : الذي يبدأ القراءة بالاستعاذة ولم يقطعها بكلام أجنبي وإنما هو صامت فلا يستعيد مرة أخرى ، وأما إذا دخل في كلام أجنبي خارج عن التلاوة فيعود ويستعيد مرة أخرى ولا عبرة بمن تكلم غيره ، المهم هو إن لم يقطع قراءته ويتخلل ذلك كلام أجنبي فتكفيه الاستعاذة الأولى .

٢٢/٩/أفغان/٢٩٩

س: أحد الإخوة ساءت علاقته بوالديه لأنهما يتاجران في بعض الأمور المحرمة فهو قد ترك المنزل وخرج من البيت فهل خروجه ذلك يعتبر عقوقاً ؟

ج : إن خروجه ذلك من المنزل إن كان مغضبا لوالديه فهو عقوق لهما فعليه أن يطيع والديه في غير الحرام إن لم يأمره بمحرم عليه أن يطيعهما فمكثته في البيت لأحرام فيه إن شاء الله وعليه أن ينصحهما في هذا الحرام الذي يبيعانه ويتجنب هو الأكل من هذا المال المحرم بعد أن يتأكد من تحريم بيع هذا الشيء ، وإذا كان المال الذي ينفق منه في البيت مختلطاً من هذا المحرم ومن غيره فلا حرج عليه إن شاء الله أن يأكل إن شاء الله بنية أن يأكل من قسم المال الحلال ، والحرام عليهما وليس عليه .

٢٢/٩/أفغان/٣٠٠

س: ما حكم التكبير من آخر قراءة سورة الضحى ؟

ج : هذا التكبير يسمى عند القراء تكبير الختم وهو ثابت في رواية البزي عن ابن كثير وهذه قراءة متواترة ، واستحبه أهل العلم في بقية القراءات فكذلك في قراءة حفص أو في غيره نحن نكبر في آخر الختم من أول سورة الضحى حتى نختم سواء قرأنا قراءة البزي عن ابن كثير أم قرأنا غير ذلك وقد كان الشافعي رحمه الله يأمر القارئ في رمضان أن يكبر ويقول هي السنة وكذلك ثبت عن السلف كمجاهد وغيره من أهل العلم فالتكبير الذي هو تكبير الختم سنة ويستحب أن يأتي به القارئ .

وبعض المشتغلين بالعلم لا يفرق بين القراءة وبين الحديث فالبزي رحمه الله وحفص رحمه الله كلاهما ضعيف في الحديث لكنه إمام في القراءة وهذا هو تخصصه ولأجل انشغاله بالقراءة حصل عنده قصور في الحديث فليس ضعف البزي بمضعف لروايته التكبير في القراءة بل البزي إمام كبير حجة في القراءة وهذه روايته الذي رواها عن ابن كثير رواية متواترة ، مأخوذ بها كبقية الروايات .

---

٣٠١/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز قبول الصدقة من شخص يبيع الخمر وما لها مختلط بين هذا الربح الحرام وبين غيره وكذلك هو يشتري اللحم المذبوح عند المسلمين ويبيعه ، فهل يجوز شراء هذا اللحم بعد أن يقوم هو بشوائه ؟

ج : أنه يجوز أن تقبل منه الصدقة وكذلك يجوز أن يأكل من اللحم الذي يقوم بشوائه إذا كان المسلم متأكدا أنه يأخذ هذا اللحم من مسلمين يقومون بذبحه ذبحا شرعيا أما إذا حصل لديه شك فالأولى أن يتجنب هذا الطعام أما الصدقة فإثمه عليه في بيع الخمر وصدقته جائزة لمن يستحقها من أهلها والله أعلم .

---

٣٠٢/أفغان/٩/٢٢

س: كيف نحكم على شخص أنه يكفر المسلمين ؟

ج : الأصل في المسلم أنه لا يحكم بكفره حتى يثبت ما يخرج منه من الملة ، فما دام يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وتقرر ذلك له فهو مسلم ، فمن كفره فهو يكفر المسلمين ، ولا يجوز لكل واحد أن يكفر فإن التكفير حكم شرعي ناقل عن أصل بالنسبة للمسلم وهو إظهار الإسلام فلا بد أن تقام عليه حجج ولا بد أن يثبت الكفر عليه من أهل اختصاص وعلم وهذا حكم يكون مرجعه للقضاء فعلى المسلم أن لا يلتفت إلى غيره وإنما يلتفت إلى نفسه ولكن لا بأس أن يقول إن العمل الفلاني كفر استنادا لكلام أهل العلم حسب ما يسمع أو يدرس ، أما أن يحكم على الأشخاص فهذا ليس من حقه .

٢٢/٩/٣٠٣ أفغان

س: عندما يفتي شيخ الأزهر بجرمة مهاجمة المسلمين لليهود هل هذا حق أما لا أرجوكم أفيدونا ؟

ج : بغض النظر عن القائل هل هو شيخ الأزهر أم غيره ، كما ذكرنا لا نحب أن نتعرض لأشخاص والنظر في من هو المفتي ولكننا نتكلم عن هذا الحكم ، هل تحرم مهاجمة اليهود ؟ هذا قول باطل بل إن الواجب على كل مسلم يستطيع أن يهاجم اليهود أن يهاجمهم وأن يغزوهم وأن يقاتلهم وأن يبدل كل وسعه لتدميرهم ونحن نضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يزلزل الأرض من تحت أقدامهم وأن يجعلهم شذر مذر ، وأن يدمرهم تدميرا ويترك أطفالهم ويرمل نساءهم وأن يرينا فيهم عجائب قدرته ، وأن يجعلهم عبرة للمعتبرين لعنة الله عليهم أولا وآخرا وفي كل لحظة من لحظات الزمان ، وكل من يقول بخلاف ذلك فهم مطعون في دينه نسأل الله السلامة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا هذه الأقوال الخبيثة .

يلاحظ يا إخوان أن قولي لمقاتلة اليهود ومهاجمتهم المراد منه في دولة فلسطين وليس المراد أن يهاجم كل يهودي في أي مكان من العالم فهذا لا يجوز فإنه مؤمن بدخوله في هذه البلاد ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعرض له أحد بسوء فإن هذا خلاف الشريعة وإنما في بيت

المقدس وفي بلاد فلسطين فهؤلاء غزاة معتدون أفاكون يجب قتالهم وإخراجهم وتطهير الأرض منهم هذا هو المراد .

(ملاحظة : لا يدخل في هذا الاستثناء من عهده أو شبهة أمانه منقوض بكونه محاربا للمسلمين بدعم أو تأييد أو نحوه ) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٢/٩/٣٠٤ أفغان

س : هل يجوز أن يقول الشخص لأخيه بعد الصلاة تقبل الله وهل هذا بدعة أم لا ؟

ج : لم يرد عن السلف الصالح شيء من ذلك فالأولى عدمه ولكن إذا قاله المسلم لأخيه على فترات متباعدة من غير التزام فهو مغتفر من باب الدعاء من الأخ لأخيه والتلطف بينهما أما التزامه بحيث يقوله كل مسلم لأخيه أو يقوله المسلم لأخيه بصفة مستمرة هذا فيه ابتداع وليس من السنة ولا بد من مخالفته والله أعلم .

٢٢/٩/٣٠٥ أفغان

س: السؤال عن أمور العبادات وأنها توقيفية ؟

ج : هذا الأمر أساسه قوله : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فأمر العبادات كلها من الله سبحانه وتعالى فمن أضاف فيها شيئا فقد تقول على الله ما لم يقل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، فلا يجوز أن يحدث الشخص شيئا في أمر العبادات ولا يجوز أن يفعل فيها شيئا إلا بنص شرعي ، بخلاف المعاملات فإن أمرها الأصل فيها الحل والإباحة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : خلق لكم ما في الأرض جميعا ، واللام هنا تسمى لام الإباحة أو التملك يعني ملكنا الله سبحانه وتعالى وأباح لنا ما في الأرض جميعا فكل شيء فيها مباح إلا أن يدل دليل على عكس ذلك ، هذا هو أصل القاعدة في أمور العبادات أنها توقيفية وأمر المعاملات أنها مباحة .

٢٢/٩/٣٠٦

س: كيف يقبل الحجر الأسود ؟

ج : الحجر الأسود يستلم ويقبل وإذا لم يستلم أو يقبل ، يشار إليه ويكبر المشير إليه فقط ،  
وأما بالنسبة للركن اليماني فالحكم أن يستلم فقط فإن لم يستطع أن يستلمه لا يشير ولا يكبر

٢٢/٩/٣٠٧

س: هل يجوز لبس الذهب للمرأة وما الدليل ؟

ج : نعم يجوز لبس الذهب للمرأة باتفاق أهل العلم والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم  
: بعد أن خرج وفي يده قطعة من الذهب وقطعة من الحرير فقال : هذان حرام على ذكور  
أمتي حل على نسائها ، وقد جاء في أحاديث عدة لبس النساء للذهب والنبي صلى الله عليه  
وسلم يأخذ منهن صدقات الذهب ، وينصح بعضهن بقوله أتؤدين زكاته ونحو ذلك ،  
فالأدلة على حل لبس الذهب للنساء متواترة وصحيحة ولكن في بداية الأمر عندما قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان قد نهى عن لبس الذهب مطلقا ثم بعد ذلك رخص  
فيه للنساء ، ففي بداية الأمر قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما على إحداكن أن تلبس  
الفضة وتصفره بشيء من الزعفران وورد في ذلك شيء عند أبي داوود .

٢٢/٩/٣٠٨

س: الأخ يسأل ويقول إنه دفع زكاته لقريب له لأجل أن يتزوج فهل هذا يجوز أم لا ؟

ج : هذا الأمر يحتاج إلى دقة وتفصيل ، أولا مال الزكاة يدفع للفقير المحتاج بغض النظر عن  
استخدامه هل سيستخدمه في الزواج أو في غيره وهذا المبلغ يتفاوت وإن كان مبلغا كبيرا يخرج  
الشخص من حد الفقير فهذا لا بد أن يدفع إلى عدة أشخاص الأمر الثاني : إذا كان

الشخص قريبا فإن كان ممن يجب على المسلم النفقة عليه فلا يجوز أن يدفع له الزكاة ، الأمر الثالث إذا دفع المسلم هذا المال إلى قريب له فلا بد أن يعلمه أن ذلك من الزكاة فقد يترفع الشخص أن يأخذ الزكاة لأنه أعرف بنفسه وكذلك إذا أخذ المال من قريبه فهناك شبهة أن يكون ذلك محبة وصلة وبالتالي يدخر ذلك إلى وقت معين فيحاول أن يرد هذا المال إلى قريبه وعليه فإعلامه بطريقة غير مباشرة حتى لا يخرج وفي نفس الوقت حتى لا يعتبر ذلك شيئا معلقا في رقبته يؤديه كرد جميل في يوم من الأيام .

٣٠٩/أفغان/٢٢/٩

**س: أحد الإخوة يسأل عن قول صدق الله العظيم في نهاية القراءة هل هو مفروض أم لا ؟**

الجواب : هذه الكلمة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف الصالح فإن قالها القارئ فلعله لاحرج عليه من باب الإعلام بانتهاء القراءة ولا يلتزم ذلك دائما خشية أن يقع في الابتداع ، ومن قرأ ولم يقلها فهذا لإشكال فيه لأنه الأصل .

٣١٠/أفغان/٢٢/٩

**س : هل تدفع الزكاة عن المال الذي أقرضه المسلم لأخيه ؟**

ج : هذه مسألة فيها خلاف كبير ويفصل الأمر فيها باعتبار هل المال الذي أقرضه الشخص هل هو محدد بوقت أم أقرضه ولم يحدد له وقتا ؟ فإن كان أقرضه إلى أجل معين ثم مد له الوقت من عند نفسه فهو الذي اختار تأخير السداد وبالتالي يخرج عن هذا المال كأنه مدخر خروجا من خلاف العلماء أما إذا أقرضه لحين ميسرة ولم يحدد وقتا فإذا استلم المال من الشخص ، يخرج عنه المدة التي مرت عاما أو عامين ونحو ذلك أيضا خروجا من الخلاف أما إذا كان المال مئوسا من الحصول عليه فلا زكاة فيه إلا إذا حصله في وقت من الأوقات .

٣١١/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل هل يجوز له أن يتكلم هاتفياً مع مخطوبته فيما يتعلق بالزواج في حال زواجهما المنتظر أو في بعض الأمور الشرعية التي يريد أن يوضحها لها أو يتبينها منها؟

ج : هذا إن شاء الله لا حرج فيه وعليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى وإذا وجد أن هذا سبيل من غواية الشيطان فعليه أن يتوقف عن الحديث معها حتى يتم العقد الشرعي ويكتفي بما تيسر له معرفة ما أراد ويعجل بالعقد إن شاء الله تعالى .

٣١٢/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل يقول بالنسبة للنساء هل يفضل لهن صلاة التراويح في المسجد أم في البيت؟

ج : الأصل في صلاة المرأة أن الأفضل أن تكون في بيتها حفاظاً على سترها ودرأً للفتنة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات ، وقد ثبت في الأحاديث من عدة طرق أن صلاتها في بيتها أفضل والترخيص لها بشرط أن تكون تافلة ، يعني غير متزينة ولا متطيبة وليس فيها شيء يلفت الأنظار إليها ، وبالنسبة لصلاة التراويح الأمر يرجع إلى التفصيل في كيفية خشوع المرأة فرمما كانت صلاة التراويح في بيتها أفضل وربما كنت صلاتها في المسجد أفضل باعتبار حالتها ، فبعض النساء إذا صلت في بيتها انشغلت بأطفالها وبأمور أخرى فلا تستطيع أن تؤدي الصلاة كما ينبغي أو لا تحفظ شيئاً من القرآن فلا تستطيع أن تصلي القدر الذي تصليه في المسجد ففي هذه الحالة اختلفت الأوضاع فأصبحت صلاتها في المسجد أفضل من هذه الجهة فإنها تخشع وتستمع إلى قرآن كثير وتصلي ركعات كثيرة فقد يكون أفضل من هذه الجهة أن تصلي في المسجد ، أما إذا كانت تستطيع أن تصلي صلاة خاشعة وتقرأ شيئاً شبيهاً بالقدر الذي في المسجد في بيتها وتصلي عدد الركعات التي تصلها في المسجد فلا شك أن صلاتها في بيتها أفضل .

٣١٣/أفغان/٩/٢

س: بعض الإخوة يسألون عن قضية تتعلق بالعلاقة الجنسية بين الرجل وامرأته

ج : يكون الكلام عاما فإنه كل شيء يجوز بين الرجل وامرأته ما عدا الإيلاج في الدبر وإتيان المرأة بالإيلاج في الحيض والنفاس هذان الأمران المحرمان بين الرجل وامرأته أما سوى ذلك فكله جائز ويتفاوت الإقبال عليه حسب الثقافات وما اعتاده الإنسان في حياته وما تربى عليه فإن هذا يتفاوت من شخص لآخر ونقطة هامة هي أن المذي نجس ويحرم أكل النجس فلا يجوز أن تبتلع المرأة شيئا من ذلك والله أعلم .

٣١٤/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل يقول هل يجوز الزيادة على إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر ركعة وخاصة في العشر الأواخر وكيف يجمع بين الزيادة وبين الحديث في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد عن إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غير رمضان عن عائشة رضي الله عنها ؟

ج : أن عائشة رضي الله عنها قد ذكرت الحال المستمر أو الأغلب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يتعارض مع الأصل وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة وثبت من حديث غيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين أخريين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يأيتها الكافرون ، إذن يمكن أن تصل الصلاة إلى خمس عشرة ركعة فلاجل هذا الصلاة مفتوح العدد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشيت الفجر فأوتر بواحدة وكذلك قوله لعمر بن عبد السلمي ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تطلع الشمس إذا لاحد لعدد الركعات ، وهذا يرجع إلى نشاط الشخص والله أعلم .

٣١٥/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز للنساء الرقص على الدف في العيد في حال عدم وجود الرجال؟

ج : نعم يجوز ذلك وليس هناك ما يمنع منه وقد قال الله سبحانه وتعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا والمانع هو الذي يطالب بالدليل في مثل هذه الأمور الخارجة عن العبادات .

٣١٦/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز لامرأة متزوجة أن تكتب لرجل أجنبي عنها؟

الجواب : المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تكتب لشاب أجنبي بشكل مستمر أو بشكل غير مستمر إلا للحاجة والضرورة ولا بد أن يعلم زوجها بذلك إلا إذا كان الأمر يتعلق باستفسار شرعي فتكون الكتابة لأهل العلم والسؤال لأهل العلم حتى إذا كان هناك منع من الزوج أما الأولى والأفضل أن تحرص على استئذان زوجها حتى في سؤال أهل العلم .

٣١٧/أفغان/٩/٢٢

س: كيف نجتمع بين قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وبين كون القرآن نزل حسب الوقائع والأحداث ونزل بعضه في مكة وبعضه في المدينة ونحو ذلك؟

ج : القرآن الكريم له ثلاث نزولات النزول الأول يراد به بداية التنزيل وبداية التنزيل كانت في رمضان فإن صدر سورة العلق نزل والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في غار حراء فالمراد بهذا النزول بداية النزول الثاني وهو نزول القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا فيه تنزيل للقرآن إلى بيت العزة فوضع فيه وأصبح ينزل جبريل بأمر الله سبحانه وتعالى بالآيات المتفرقة حسب أمر الله وحسب الوقائع

والأحداث ، التنزيل الثالث هو ما ذكرناه الآن من تفريق الآيات حسب مقتضى الحال فتحدث حادثة ينزل بعدها شيء من القرآن أو يأمر الله سبحانه وتعالى بإنزال شيء من السور وإن لم يكن هناك حادثة معينة تتعلق بذلك هذا هو المراد فقوله سبحانه وتعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر ، المراد به إنزاله بداية وهو صدر سورة العلق وإنزاله إلى بيت العزة كاملا والله أعلم .

٣١٨/أفغان/٩/٢٢

س: في أمريكا مساجد كبيرة يوجد فيها مصلى بالإضافة إلى أشياء أخرى كمطبخ وصالة محاضرات ونحو ذلك هل الاعتكاف معناه المكث في المصلى أو في المسجد بشكل عام ؟

ج : الاعتكاف يكون في المسجد أما مايلحق بالمسجد إن كان عرفا داخلا في حدود المسجد فلا يقوم فيه الإنسان بقضاء حاجة مثلا أو لا تمكث فيه حائض عند من يرى عدم جواز دخول الحائض المسجد ونحو ذلك فلا يعتبر من المسجد إلا ماأخذ حكم المسجد ، أما إن خرج عن حكم المسجد فلا يعتكف فيه المسلم وإنما يقتصر في مكثه على الجزء المعتبر من المسجد لأن الله سبحانه وتعالى يقول ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد . ولكن إن احتاج الإنسان أن يخرج إلى مطبخ المسجد أو إلى صالة المسجد حتى يأخذ شيئا ثم يعود فذلك إن شاء الله لا حرج فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليقلب صفيية إلى باب المسجد فهذا إن شاء الله للحاجة ولا إشكال فيه .

٣١٩/أفغان/٩/٢٢

س: كيف نعيد الخلافة ؟

ج : إعادة الخلافة لايمكن أن تكون جهدا فرديا ، والمراد بذلك بالطبع الخلافة العامة لجميع المسلمين وليس الدور في ذلك منوطا بالعامة وإنما الدور دور ولاية الأمر وأهل الحل والعقد في

بلاد المسلمين وهذه مسؤوليتهم ولكن الواجب علينا كأفراد هو التربية والتصفية أن نربي أنفسنا ومن تحت ولايتنا على الدين القويم وعلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صح وثبت لا بالخرافات والبدع وإنما بالصحيح الثابت على المنهج الصحيح الذي كانت عليه الأمة في القرون المفضلة من السلف الصالح ومن تبعهم من علماء الأمة هذا هو طريقنا كأفراد لإعادة الخلافة .

٢٢٠/٣٢٠ أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل عن لعن المعين ؟

ج : لعن المعين الذي عليه أهل العلم أنه لا يجوز فإن كان مسلماً فلا إشكال في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن المسلم كقتله فلعله من الكبائر ولا يجوز ، وأما بالنسبة للكافر فكذلك لا يجوز لعنه لأن المسلم ليس بلعان ولا فاحش ولا بذيء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأن امرأة كانت في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعنّت دابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تنزل عن الدابة وتتركها ثم قال : لاتصحبنا دابة ملعونة فلعن المعين لا يجوز إلا ما ثبت فيه اللعن بالنص وإنما الذي يجوز هو اللعن العام أن نلعن الكافرين وأن نلعن المشركين وأن نلعن النامصات والمتنمصات وأن نلعن الكاسيات العاريات ونحو ذلك مما فيه لعن لأصحاب صفة معينة هذا الذي يجوز والله أعلم .

(ملاحظة : اللعن هنا ليس السب وإنما الطرد من رحمة الله ويستثنى من ذلك لعن من اشتد ضرره على المسلمين كما لعن النبي صلى الله عليه وسلم رعل وذكوان وعصية ) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٢١/٣٢١ أفغان/٩/٢٢

س: ما أنواع سجود السهو ؟

ج : سجود السهو ليس له أنواع وإنما هو سجدتان أحيانا تكون قبل السلام وأحيان تكون بعد السلام وأغلب أحواله أن يكون بعد السلام وقد فصلت ذلك في رسالة قطف الزهو في أحكام سجود السهو فليراجعها من شاء .

٢٢٢/٣٢٢/أفغان/٩/٢٢

س : الأخ يسأل ويقول إن كلمة الصابئين أتت في سورة البقرة منصوبة وأتت في سورة المائدة مرفوعة فكيف ذلك والآيتان متشابهتان ؟

ج : القول في هذا أن العرب لديها لغات ومذاهب في الإعراب والقرآن نزل بلغة العرب واستوعب كثيرا من هذه اللغات وهذه المذاهب ومن ذلك ما ذكرناه في حديثنا عند القراءات العشر ومعنى الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . ومن العرب من يعطف ما يأتي بعد اسم إن على اسمها إن الذين ءامنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين هذه كلها معطوفة على كلمة الذين التي هي اسم إن واسم إن يكون منصوبا فلأجل هذا جاءت بالنصب الصابئين وأما الموضع الآخر فقد جاء على لغة أخرى أو مذهب آخر من المذاهب العرب في إعراب الكلمات وهو عطف الكلمة على إن واسمها كلها في محل مبتدأ مرفوع فما بعدها معطوف عليها فتحكمه في الإعراب هو الرفع إن الذين آمنوا هذه كلها مبتدأ في محل رفع ، ثم بعدها والذين هادوا والصابئون هذا كله مرفوع عطفا على محل إن واسمها ، هذا والله أعلم .

٢٢٣/٣٢٣/أفغان/٩/٢٢

س : ما الحكم في وصل الآيات بعضها ببعض من باب الإسراع في القراءة ؟

ج : لا بأس في ذلك ولكن الأولى الوقوف على رأس الآية ولكن لو وصل الآيات بعضها ببعض فلا حرج فيه فإن القرآن كله كسورة واحدة . وأما بالنسبة لعدم السكت على مواضع السكت فهذا خلل في القراءة إذا كان القارئ يقرأ برواية حفص عن عاصم من طريق

الشاطبية وأما من ناحية الحكم الشرعي فإن ذلك جائز لأنه ورد من روايات أخرى وفي قراءات أخرى ولكن من حيث الأداء وصحة الرواية لا يقرأ بعدم السكت .

٣٢٤/أفغان/٩/٢٢

س: ماهي الطرق الأخرى غير الشاطبية؟

ج : الشاطبية استقت الروايات من كتاب أبي عمرو الداني ومن غيره فهذه الطريق هي القراءات السبع الصغرى ، وهذه الثلاث المتممة للعشر من طريق الدرة للإمام الجزري ، وأما الطريق الآخر غير طريق الشاطبية في القراءات السبع فهو طريق القراءات العشر الكبرى وهو طريق طيبة النشر للإمام ابن الجزري وقد استقى الطرق والروايات من عدة كتب وتسمى العشر الكبرى .

٣٢٥/أفغان/٩/٢٢

س: ماالحكم في خلط القراءات بعضها ببعض في آية واحدة ، وكذلك إذا غلبت لهجة القارئ على قراءته ففختم مالا يفخم أو رقق مالا يرقق؟

ج : أنه لا يجوز خلط القراءات بعضها ببعض في آية واحدة أو أثناء قراءة واحدة يعني في مجلس واحد بنية الرواية ولكن إذا حصل خلط بين القراءات الثابتة وبين بعضها في مجلس واحد ليس بنية الرواية وإنما بنية قرآن منزل فكله قرآن منزل وصحيح بشرط أساسي وهو عدم تركيب قراءة على أخرى فمثلا من القراء من يقرأ : فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه يعني بنصب آدم ورفع كلمات فلا يجوز أن يقرأ قارئ بنصب الموضعين أو برفع الموضعين ونحو ذلك من تركيب قراءة على أخرى ، لا يجوز وأما مسألة اللهجة تكلمنا عنه وقلنا : لا بد أن يتدرب القارئ على قراءة القرآن كما أنزل ولا يجوز له أن يستسلم للهجته ، وقد قال ابن الجزري في التجويد :

وليس بينه وبين تركه إلا رياضة امرئ بفكه

فلا بد من التدريب ، والماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البرة والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران كما ثبت في الحديث .

٢٢/٩/أفغان/٣٢٦

س: امرأة من جدة أحرمت بعمره وبعد أن انتهت من عمرتها أحرمت من مكة وقامت بالاعتمار عن والدتها المتوفاة ؟

ج : من أراد أن يحرم بعمره أخرى من مكة فالذي عليه أن يخرج إلى الحل وأقرب الحل بالنسبة لمكة التنعيم ، فإذا خرج إلى التنعيم وأتى بعمره يرجى أن يكون ذلك مقبولا إن شاء الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع عندما طلبت عائشة رضي الله تعالى عنها منه أن تقوم بالاعتمار أمر أخاها عبد الرحمن أن يردفها إلى التنعيم وتأتي محرمة بعمره وإن كانت هذه المسألة بعض أهل العلم يقصرها على عائشة أو في نحو حالتها كالحائض ونحو ذلك ، أما أن تحرم بالعمره من مكة فهذا قول أيضا مستنده قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى أهل مكة يهلون من مكة ، والجمع بين ذلك أنه لعل المراد بالإهلال من مكة في حال الحج وأما العمره فالذي ثبت من الفعل ومن الأمر هو الخروج إلى التنعيم والله أعلم ، كذلك بالنسبة لأهل مكة غير الآفاقيين الذين قدموا إليها وإنما من كان من أهل مكة فهو يحرم من داره ولا يخرج إلى التنعيم .

٢٢/٩/أفغان/٣٢٧

س: رجل صلى في السفر ثم قدم إلى بلده ، فوجد الجماعة أقيمت هل يصلي معهم بنية الفرض أم بنية النفل ؟

ج : إذا كان قد دخل إلى المسجد فهو يصلي معهم إما إذا لم يدخل المسجد فلا داعي لذهابه إلى الجماعة لأنه صلى فرضه ، ولكن إذا دخل المسجد يكون قد شابه الحالة التي حصلت مع صحابيين دخلا المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاة الجماعة فجلسا فما انصرف قال : أستمنا مسلمان ؟ فقالا : يارسول الله صلينا في رحالنا . فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم دخلتما فصليا معنا ، واجعلا صلاتكما نافلة ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فالذي يدخل المسجد فإنه يصلي مع الجماعة وبالنسبة لهذا لأنه كان مسافرا يدخل بنية النافلة مع الجماعة .

٢٢٨/٣/أفغان/٩/٢٢

س: كيف لي أن أعرف ماذا يتوجب علي إذا قرأت بقصر المنفصل ؟

ج: القراءة بقصر المنفصل من طريق الطيبة وليست من طريق الشاطبية ويترتب عليها أمور معينة تفصيلية دقيقة ولكن على أي الأحوال إذا قرأت ليس من باب الرواية وإنما من باب الجائز فلك أن تقرأ بقصر المنفصل على ما عليه من طريق الشاطبية ، أما من باب الرواية فعليك أن ترجع إلى الكتب التي اهتمت بذلك مثل كتاب : هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للشيخ عبد الفتاح المرصفي رحمه الله . فقد ذكر أحد عشر موضعا فيما يتوجب على من يقرأ بقصر المنفصل من طريق الطيبة وهي في كلمات مختلف الروايات فيها مثل الوقف على كلمة : فما آتاني الله خير مما آتاكم ، في سورة النمل هناك من يقف بالياء والبعض يقف بالسكون وكذلك في كلمة المسيطرون ، وبسطة ويسط ، وكذلك في السكت على عوجا وبل ران وكذلك في الضم والفتح في كلمة ضعف ، في سورة الروم ، وغير ذلك ومنه أيضا التكبير وهو تكبير الحتم ومن أراد التفصيل يرجع إلى الكتاب المذكور .

٢٢٩/٣/أفغان/٩/٢٢

س: في سورة مريم يقول الله سبحانه وتعالى : ياأخت هارون ، وهارون كان قبل مريم بزمن  
فما ذلك ؟

ج : الرد على ذلك أن هذه الآية لها أوجه في تفسيرها أولا أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم  
كما نسمي نحن ولدنا بهارون وموسى وعيسى ومحمد ، فالمراد بهارون هنا ليس هارون عليه  
السلام أخي موسى عليه السلام وإنما هو رجل صالح في قومها يسمى هارون ويقال  
للشخص أخا فلان إذا شابهه في تقواه وفي صلاحه وهذا مشهور ومعروف في اللغة فالمراد هنا  
شخص مسمى باسم نبي الله هارون وهو رجل صالح في قومها شبهوها به في الصلاح  
فكيف لها أن تفعل هذه الفعلة الشنيعة وهي مثل هارون في تقواه وورعه ، وهناك البعض من  
المفسرين ، يعتبر أنها ياأخت هارون بمعنى أنها من جماعته وقومه كما يقال ياأخا العرب أو  
أخا بني عدي أو نحو ذلك والتفسير الأول أقوى وأصح .

٣٣٠/أفغان/٩/٢٢

س : ماذا يتطلب الحوار مع النصارى ؟ وحوار المرأة مع الرجل ...

ج : بالنسبة للحوار مع النصارى لابد أن يكون من شخصية مؤهلة علميا بصفة قوية حتى  
تستطيع أن ترد على الشبهات التي يثيرها هؤلاء ولا بد من ملاحظة هامة إذا دخل المسلم في  
نقاش مع هؤلاء ولم يستطع أن يرد على شبهاتهم ، سيكون ذلك له أثر سيء على الطرفين ،  
فالأولى أن لا يقحم المسلم نفسه في نقاش مع هؤلاء وأن يوكل الأمر إلى أهله حتى لا يتسبب  
في ضرر على نفسه وعلى غيره من حيث لا يشعر ، هناك أسلوب آخر من الممكن أن يأخذ  
من الشخص مالمديه من شبهات ويعده بأن يأتيه بالرد عليها من أهل العلم ثم يرد عليه .  
وأما الحديث بين النساء والرجال على البالتوك أو الماسنجر أو أي شيء من البرامج التي  
يكون فيها محادثة فهذه تجر من وراءها مفسد عظيمة والأولى أن لاتدخل الأخت لمثل ذلك  
مع هؤلاء الرجال الأجانب فإن بعضهم يظهر لها التجاوب وغرضه التسلي وقد يتدرج ذلك

إلى مالآحمد عقباه والمرأة كلها عورة وحتى صوتها فيه فتنة عظيمة فالأولى أن تحرص المرأة أن لا تتكلم إلا في حال الضرورة فقط وبعض النساء لاتعي مثل هذه الأمور فتظن أن سماعها لصوت الرجل مثل سماعه لصوتها وهذا خطأ محض فلربما أثر اسم المرأة في الرجل وليس صوتها ، مجرد اسم المرأة يؤثر في الرجل فلأجل هذا البعد عن مثل هذه الأمور هو الأولى بل ربما يكون واجبا عليها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو باتفاق أهل العلم .

٣٣١/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ؟

ج : هذه المسألة الخلاف فيها مشهور والأصح من الأقوال أن المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة سواء كان في صلاة جهرية أو في صلاة سرية ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وهي صلاة جهرية فقرأ الصحابة خلفه فلما انتهى من الصلاة قال : أتقرأون خلفي إذا جهرت في الصلاة ؟ قالوا نعم يارسول الله نخذ هذا ، فقال : لاتفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لاصلاة بدونها وهذا الحديث صحيح وهو صريح في أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية سواء بسواء .

٣٣٢/أفغان/٩/٢٢

س: إذا نطق نصراني بالشهادتين وليس بنية الدخول في الإسلام وهو يعلم معنى هذين الشهادتين فهل يعتبر بذلك مسلما ؟

ج : لا يعتبر مسلما فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فلا بد من النية في كل عمل من الأعمال الشرعية فلو فعل المسلم أفعال الصلاة وحركاتها وليس في نيته الصلاة لايعتبر ذلك من الصلاة في شيء وإنما هي حركات مجردة ، كذلك إذا أمسك عن الطعام والشراب والوقاع ولم ينو الصيام المشروع فهذا ليس بصيام

وكذلك إذا نطق بالشهادتين الكافر وهو مجرد أن يكررها لفظاً أو يذكرها لفظاً فلا اعتبار لها إلا إذا اعتقد معناها ونوى بذلك الدخول في الإسلام اعتقده يعني صدق به في نفسه وليس علمها وفهمها إنما لا بد من الاعتقاد فإن الإيمان قول وعمل واعتقاد فإذا كان شهد الشهادتين بلا اعتقاد فلا اعتبار بشهادتيه .

إذن النية المطلوبة والاعتقاد كذلك مطلوب ثم بعد ذلك التلفظ ثم بعد ذلك العمل .

٣٣٣/أفغان/٩/٢٢

س: لماذا رفعت كلمة عليه في قوله تعالى : (ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً) في سورة الفتح ؟

ج : نحن ذكرنا أن هاء الضمير إذا سبقها ياء أو كسر فهي مكسورة ، الحكم فيها أنها تكسر وإلا فالأصل فيها الضم وحفص رحمه الله في روايته عن عاصم روى في هذه الكلمة على وجه الخصوص الضم على الأصل لأن الأصل في هاء الضمير هو الضم وليست قراءة جميع القراء هكذا وإنما هذا للجمع بين الأصل وما خالف الأصل ، وكما ذكرنا حفص له كلمات رواها عن عاصم بخلاف الأصل لأمر كثيرة وذكرنا من ذلك الإمالة مثلاً في كلمة مجريها ، فهو لا يميل نظائر هذه الكلمة وإنما يميل هذه الكلمة فقط . وذلك جمعا بين اللغتين والله أعلم .

٣٣٤/أفغان/٩/٢٢

س: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوج بمارية أحل الزواج بالنصرانيات ثم يقول : إن الزواج في البلاد الغربية أو ماشبهها يتم في مكاتب مدنية وليس في المساجد فهل هذا الزواج صحيح أم لا ؟

ج : أولا النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بمارية القبطية وإنما كانت أمة يعني من العبيد والأمة لها أحكام مثل أحكام النكاح وذلك بعقد الشراء وليس بعقد النكاح فيجوز للرجل أن يتسرى بها فيأتيها كما يأتي أهله من زوجات ويكون لها أحكام معينة بناء على ذلك فمارية القبطية كانت أمة ولم تكن زوجة وليست من أمهات المؤمنين فتسرى بها النبي صلى الله عليه وسلم وأنجبت له إبراهيم رضي الله عنه وتوفي وهو صغير وأصبحت أم ولد تدخل تحت ما يسمى بأم الولد ، ثم الشطر الثاني من السؤال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح النكاح من النصرانيات بعد قضية مارية ولا علاقة لهذا بذلك ، وأما نكاح الكتابيات أباحته سورة المائدة بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ) فنكاح الكتابية فيه خلاف قليل بين بعض أهل العلم ومنهم من يرى عدم حله كابن عمر رضي الله عنه إذ يقول : وأي شرك أعظم من أن تدعي أن عيسى ابن الله أو كما قال . والجمهور على حله ولكن بشروط : الأول أن تكون المرأة كتابية حقيقة يعني مؤمنة بكتابها متبعة لأحكام كتابها الأمر الثاني أن تكون محصنة يعني عفيفة غير زانية فلا يجوز أن يتزوج الرجل علمانية أو كافرة بدينها ولا يجوز أن يتزوج بزانية ، وعند بعض أهل العلم لا يجوز أن يتزوجها إن زنت حتى وإن تابت ، كذلك أن يكون ذلك بزواج شرعي وليس من باب المخادنة والمخاللة والعشق وإنما بالزواج الشرعي وهذا إجابة بقية السؤال وهو أنه لا يكون الزواج شرعيا إلا بشروط : القبول من الطرفين وأن يكون للمرأة ولي من أقربائها الأقرب فالأقرب الأب والأخ والعم والإبن ونحو ذلك من أوليائها لا بد أن يكون النكاح بولي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لانكاح إلى بولي وشاهدي عدل لا بد أن يكون هناك من يشهد على هذا الزواج من العدول المسلمين رجلا ن فما فوق ولا يجوز أقل من رجلين وليس شرطا أن يكون النكاح في المسجد وإنما في أي مكان ولكن لا بد أن يكون شروط النكاح قد توفرت بغض النظر عن المكان ، أما أن يعقد في المكتب المدني بيد كافر ولا شهود ولا ولي فهذا نكاح باطل والله أعلم .

٣٣٥/أفغان/٩/٢٢

س: ماهو الحكم المتعلق بكلمة تأمنا في سورة يوسف ؟

ج : هذه أطلنا في الحديث عنها وتكرر ذلك أكثر من مرة والحكم فيها الإشمام في النون الساكنة الأولى ، يعني عند النطق بالنون الساكنة الأولى من النون المشددة وكما ذكرنا أن النون المشددة عبارة عن نونين الأولى ساكنة والثانية متحركة فإذا نطقت بالنون الساكنة الأولى تضم الشفتين إشارة إلى أن هذه النون أصلها مضموم ولا يظهر لذلك أثر في النطق وأما الوجه الثاني في نطق هذه الكلمة فهو مايسميه أهل العلم الاختلاس فتنطق بالنون الأولى مضمومة ضمة غير كاملة بمقدار ثلثي حركة ولا تقرأ عند أحد من القراء بضمة خالصة

٣٣٦/أفغان/٢٢/٩

س : هل لابد في عقد النكاح من الكتابة أم يكفي أن يكون شفويا ؟

ج : الأصل أنه يكفي فيه أن يكون شفويا فهو عقد شرعي طالما توفرت فيه الشروط ولكن لابد من تسجيله كتابة في وقتنا الحالي لأن ذلك يتعلق بالمصالح ويترتب عليه اعتباره وعدم اعتباره فلا بد من تسجيله بطريقة نظامية لحفظ الحقوق لأهلها .

٣٣٧/أفغان/٢٢/٩

س: إن أحد المسلمين في بلاد الكفر عزم على الهجرة منها إلى بلاد المسلمين ولكنه أرجأ ذلك لمدة سنتين مثلا يحاول أن يجمع فيها شيئا من المال ثم يهاجر ؟

ج : أن ذلك لايجوز عند من يرى وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهو الأرجح ولا يجوز له إذا تمكن من الهجرة في وقت من الأوقات أن يؤخر ذلك لأي سبب كائنا من كان وقد قال الله سبحانه وتعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا

فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ( فلا بد من الهجرة لمن استطاعها ولا ينتظر جمع مال يترك ماله ويهاجر كما فعل سلفنا الصالح رضي الله عنهم إن كان ماله سيعوقه عن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

٣٣٨/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجب النطق بالبسملة في الفاتحة أثناء الصلاة ؟

ج : أيضا هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم والاختلاف دائما بين أمرين : الأول كون البسملة آية من الفاتحة ثم الاختلاف بين الجهر بالبسملة والإسرار بها ؟ وحتى لانطيل في الجواب لأن المسألة طويلة جدا ، القول الأرجح أن البسملة ليست من الفاتحة وإنما البسملة آية مستقلة نزلت للفصل بين السور ونذكر بعض الأدلة من باب الاختصار : حديث أبي هريرة في الصحيح ، قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي فهذا الحديث لم يذكر فيه البسملة وهو عمدة في هذا الأمر ، وبالنسبة للجهر فإنه ليس من السنة أن يجهر بالبسملة في الفاتحة أثناء الصلاة وإنما يسر بالبسملة إذا قرأ الفاتحة لأن الحديث في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم ، فإذن الحكم عدم الجهر بها ولكن النطق بها سرا .

٣٣٩/أفغان/٩/٢٢

س : هل يجب على الأخ إعالة أخته ؟

ج : نعم يجب على الأخ إعالة أخته إن عجز الوالد عن إعالتها ولم يكن لها زوج ، فيجب على الأخ إعالة أخته ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من أعال بنتين أو أختين دخل

الجنة فالأخت تحت أخيها في النفقة إلا إذا كانت ذات مال يكفيها فتنفق على نفسها ولا يجوز للأخ أن يعطيها الزكاة إذا كانت محتاجة بل ينفق عليها من ماله أما إذا كانت متزوجة وزوجها فقير محتاج فإنه يجوز له أن يعطي الزكاة لزوجها وليس لأخته هو .

---

٢٢/٩/٣٤٠ أفغان

س: امرأة لديها راتب فهل تخرج زكاة الفطر أم لا ؟

ج : نعم إذا كان لديها راتب وهي تنفق على نفسها فإنها تزكي عن نفسها زكاة الفطر ، أما إن كانت لا تنفق على نفسها والذي يتولى النفقة هو والدها أو زوجها فزكاة الفطر تجب على من ينفق عليها .

---

٢٢/٩/٣٤١ أفغان

س: الخادمة عليها زكاة فطر ؟

ج : نعم عليها زكاة فطر من مالها . الزكاة بإخوان على المسلمين فقط الخادمة غير المسلمة لا زكاة عليها .

---

٢٢/٩/٣٤٢ أفغان

س: لماذا ذكرت لعنة بالنسبة للزوج وغضب بالنسبة للزوجة في الملائنة في سورة النور ؟

ج : ذكر أهل العلم في ذلك أمرا وهو أن المرأة يكثر على لسانها اللعن كما ثبت في الحديث : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، فلأجل ذلك ابتعد عن اللفظ الذي تستهين به المرأة فتكثر

منه واختير لها لفظ لم يعتد عليه لسانها هذه هي النكتة العلمية الذي ذكرها أهل العلم في الاختلاف بين ذكر اللعنة بالنسبة للزوج والغضب بالنسبة للزوجة .

٢٢/٩/أفغان/٣٤٣

س : الأخ يسأل يقول إنه يبيع في إحدى المحلات ويأتي نساء كافرات ويسألنه عن الإسلام ويحدث ذلك في بعض الأماكن التي يرتادها ؟

ج : أنه لا بأس في هذا الأمر ، إن كان يأمن معه الفتنة فيحاول أن لا ينظر إلى هؤلاء النسوة وأن يخاطبهم بما يكفي في رد أسألتهم أما إذا كان يخشى الفتنة بهؤلاء النسوة فعليه أن يتجنب ذلك قدر استطاعته وطالما هو يعمل في محل فهو لا يستطيع أن يفارق هذا المكان فمادام يبيع ويشترى مع هؤلاء وغيرهن فالكلام في الإسلام معهن أولى ولا بأس أن يسلك مسالك دعوية متعددة ، كتجهيز بعض الكتيبات أو النشرات التعريفية بالإسلام ، أو بعض الأشرطة حتى يقوم بإهدائها إلى هؤلاء عند الحاجة .

٢٢/٩/أفغان/٣٤٤

س: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للمقيمين في فرنسا من طلبة العلم أو الطلبة المقيمين الذين يدرسون هناك على الرغم من أن هؤلاء الطلاب مكتفون وليسوا بحاجة وإن احتاج أحد منهم فإن أهله يرسلون له حاجته ؟

ج : لا يجوز إعطاء زكاة الفطر إلا للفقير الذي هو من أهل الزكاة أما من كان في غير حاجة وليس من أهل الزكاة فلا يجوز أن يعطى له زكاة الفطر أو أي زكاة أخرى والواجب أن تعطى هذه الزكاة لمستحقيها سواء كانوا يدرسون أو لا يدرسون فإن كان في فرنسا من هو في حاجة إلى هذه الزكاة فإنها تعطى له وأما إن لم يكن في فرنسا أحد تعرفونه من أهل الزكاة فيمكن الاستعانة في هذا الأمر ببعض الجهات التي تهتم بهذه الأمور مثل الندوة العالمية للشباب

الإسلامي ، فهي تتولى توزيع زكاة الفطر على مستحقيها وأيضاً يمكنكم عن طريق الرابط الذي وضعته في موقعي لمطبخ طيبة الطيبة من أراد أن يخرج زكاة فطره ولا يستطيع أن يحول القيمة للقائمين على هذا المكان وهم يقومون بإخراج زكاة الفطر بالطريقة المشروعة ، وهناك ملاحظة لا بد من الانتباه إليها : أن زكاة الفطر لا تخرج نقوداً وأفضل الأنواع التي تخرج بها زكاة الفطر التمر فإن لم يتيسر فالشعير ثم بقية الأنواع الذي ذكرها الحديث وفي بعض الألفاظ ذكر صاعاً من طعام فأخذ أهل العلم من ذلك تعيين الأمر من كل مطعوم فإن أخرج من طعام أهل البلد إن شاء الله يكون ذلك مقبولاً والصاع يقدر بحوالي ثلاث كيلوات من الأرز أو نحو ذلك .

٢٢/٩/أفغان/٣٤٥

**س: كيف يكون المد بست حركات وبخمس وأربع وبأثنتين الرجاء إعطاء أمثلة مع التوضيح**

ج : ذكرنا أن الحركة تقدر بفرد الإصبع أو ثني الإصبع وذلك حسب سرعة قراءة القارئ فإن كان الحرف يأخذ منه حركة فهذه الحركة هي القدر الذي يثني فيه إصبعه أو يفرد فيه أصبعه يعني الحركة هي قدر الزمن الذي يقرأ القارئ فيه الحرف فالمد يكون بناء على ذلك إن كان يقرأ قراءة بطيئة فسوف تكون الحركات بطيئة وإن كان يقرأ قراءة سريعة فسوف تكون الحركات سريعة والمد ست حركات يعني ثني ستة أصابع بصفة متوالية .

٢٢/٩/أفغان/٣٤٦

**س : هل يجوز ترتيل المرأة القرآن أمام الأجانب ؟**

ج : المرأة لا ترتل القرآن أمام الأجانب لأن في ذلك فتنة وإثارة لأنها تتغنى بالقرآن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس لذلك حاجة حتى تفعل ذلك المرأة وإنما تقتصر على التلاوة بين صويجاتها من المسلمات .

٢٢/٩/أفغان/٣٤٧

س : هل تجوز الزكاة على غير المسلمين ؟

ج : بالنسبة للزكاة فإنها لا تجوز على غير المسلمين أما إذا وجد المسلم فقيرا من الكافرين وهو محتاج فأحسن إليه من باب الصدقة ودعوته إلى الإسلام فإن هذا يؤجر عليه إن شاء الله تعالى .

٢٢/٩/أفغان/٣٤٨

س : هل هناك شروط لاعتكاف المرأة في المسجد وهل هناك من يجرم اعتكاف المرأة في المسجد ؟

ج : لأعرف أحدا يجرم اعتكاف المرأة في المسجد وشروط اعتكاف المرأة في المسجد كشرط اعتكاف الرجل إلا أن أهل العلم أكثرهم على عدم جواز مكث المرأة في المسجد وهي حائض فمن شروطها أن لا تكون حائضا والأولى للمرأة عدم الاعتكاف لأن مكانها في البيت كما قال الله سبحانه وتعالى : وقرن في بيوتكن ، فالقرار في البيت هو الأصل بالنسبة للمرأة والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عندما اعتكف جاءت نساءه وضرين لهن أحبية في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آلبر أردتن؟! وأمر بخيمته فأزيلت ولم يعتكف هذه السنة واعتكاف المرأة في المسجد يفوت عليها أموراً عدة إلا في حالات نادرة فإن صيانة البيت وخدمة الزوج وتربية الأطفال والستر والقرار في البيت أمور كثيرة هي مقدمة على هذا الاعتكاف أما إن كانت المرأة مفرغة وليس لديها شيء من المسؤوليات وأرادت أن تعتكف وتجنبت كل ما يجب عليها أن تتجنبه فلعلها مأجورة إن شاء الله تعالى .

٢٢/٩/أفغان/٣٤٩

س: هل يجوز الاعتكاف في البيت للمرأة وما شروطه ؟

ج : الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد ، الله سبحانه وتعالى يقول : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، فالاعتكاف في المساجد وكما ذكرنا قبل ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة وبعض أهل العلم يقصر ذلك على المساجد الثلاثة والأصح تعميم ذلك في مساجد الجمعة المساجد التي تقام فيها الجمعة حتى لا يخرج المعتكف ولأجل هذا لاشروط لاعتكاف المرأة في البيت لأنه لاعتكاف في البيوت أصلا ولكن الاعتكاف بمعنى المكث للعبادة هذا مشروع في كل مكان فيمكن للمرأة أن تقصر حركتها في مكان في بيتها للتفرغ للعبادة وتؤجر إن شاء الله على ذلك .

٢٢/٩/٣٥٠ أفغان

س: ما أقل عدد الساعات للاعتكاف في المسجد ؟

ج : أقل الاعتكاف ليلة أو يوم لأن هذا هو الذي ورد في حديث عمر في الصحيح أما الاعتكاف أقل من ذلك كساعة ونحوها فإن بعض أهل العلم أجازه ولعدم ووروده فالإقتصار على القدر أقل القدر الذي ورد هو الأولى فالاعتكاف إما ليلة وإما يوم .

٢٢/٩/٣٥١ أفغان

س: الذي لا يصلي سنة الفجر وفاتته هل يصليها بعد صلاة الفجر قبل الشروق أم بعد الشروق ؟

ج : إن شاء صلاها بعد الفجر وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الفجر فسأله ماهذه الصلاة ؟ فقال ركعتا الفجر شغلت عنهما فابتسم النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا إقرار منه لذلك وإن أخرها لبعث طلوع الشمس فلا حرج في ذلك فإن الله عز وجل يقول (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وقضاء النوافل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس فلا إشكال فيه أيضا إن شاء الله تعالى .

٢٢/٩/٣٥٢ أفغان

س: النهي عن السعي عند الإتيان للصلاة هل يشمل داخل المسجد؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وهذا كما تلاحظون النص لم يحدد مجالا معيناً وإنما علاقته بالصلاة ، فإذاً هذا السعي منهي عنه سواء خارج المسجد أم داخل المسجد ، الذي على المسلم أن يأتي وعليه السكينة والوقار وأن لا يسعى بمعنى الجري والإسراع الشديد عند قدومه للصلاة سواء خارج المسجد أو داخل المسجد .

٢٢/٩/٣٥٣ أفغان

س : الأخ يسأل عن المرأة في البلاد الغربية ما حكم عملها في أماكن مختلطة برجال أجنبية عنها وما العمل إذا كانت المرأة لا تريد الخروج ووالداها يجبرها على ذلك ؟

ج : أولا : لا يجوز للمرأة أن تعمل في مكان مختلط برجال أجنبية فإن الاختلاط مدعاة للفتنة ويدخل فيه أمور محرمة إن لم يكن هو في ذاته محرما وعلى المرأة أن لا تعمل في مكان فيه اختلاط وهذه تعتبر معصية وإن أمرها بذلك والداها أو زوجها فلا يجوز أن تطيع من أمرها بذلك اللهم إن لم تستطع أن تعصيهم في هذا إذا كانت المرأة مجبرة وسوف تتعرض إلى مفسد أعظم إن عصت والديها أو زوجها فلا بأس أن تخرج لهذا العمل وتحاول أن ترتكب مايفصلها من هذا العمل أو تقصر بحيث لا تفلح فيه وإن استمرت فتحاول أن تتجنب أكبر

قدر من المفاسد فلا تتبسط في الحديث مع الرجال وأيضا تكون محجبة الحجاب الشرعي وما إلى ذلك بقدر الاستطاعة .

٣٥٤/أفغان/٩/٢٢

س: إذا كان يجوز للمرأة الخروج للمسجد وزوجها يرفض ذلك هل تستمر في عزمها على الخروج أم لا ؟

ج : النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات فلا يجوز للزوج أن يمنع إمرأته إن أرادت أن تخرج للمسجد بالشروط الشرعية وهي تفلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لازينة لها ولا يظهر منها مايجلب أنظار الناس إليها ، ولكن على فرض أن زوجها منعها فيجب عليها الطاعة وعدم الخروج وإنما الإثم سيلحق هذا الزوج لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم وليست مخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم مسوغة لها أن تعصيه وتخرج إنما هو الذي خالف الأمر وهي لايجب عليها الخروج .

٣٥٥/أفغان/٩/٢٢

س: كيف نفرق بين أعلى مراتب التفخيم أو التزيين وأدناها ؟

ج : قلنا إن مراتب التفخيم تتفاوت بالنسبة لكل حرف وتتفاوت بين الحروف وبعضها وبين الحروف وبعضها والتفرقة تكون بالسمع والتلقي من أفواه القراء ، وكما ذكرنا في بعض الأمثلة : إذا قلنا خالدين فيها ، هذه الخاء التي بعدها الألف هي في أعلى مراتب التفخيم ولكن إذا قلنا خرجوا ، نلاحظ أن خا درجتها أعلى من خرجوا ، وكذلك إذا جاءت مضمومة مثلا : لا تخونوا الله ، نلاحظ أن هنا أقل درجة من سابقتيها فإذا كانت مكسورة في نحو قوله تعالى (فأوحس في نفسه خيفة موسى) نلاحظ أن هذه الخاء في أدنى درجات التفخيم ، هذا هو الضابط التلقي ، هذا التجويد أصله ماتلقاه القراء بسندهم عن النبي

صلى الله عليه وسلم وهذه القواعد لأجل ضبط جل هذه الطرق في الأداء وليست هي المرجع الأساسي لابد من التلقي المباشر من الشيخ .

٣٥٦/أفغان/٩/٢٢

س: إذا كانت إحدى الأخوات قد تقدم لها زوج وهي تعرف أنه كان قد تزوج وطلق قبل ذلك أو هو متزوج فهل يجوز لها أن تخفي ذلك عن والديها ؟

ج : ليس هناك حرج في إخفاء ذلك إن شاء الله إن كان الرجل كفؤا وذا دين وخلق فلا بأس فإن هذه ليست من العيوب أساسا ولكن من المصلحة أن تخبر والديها أو والدها على وجه الخصوص إن كان ذا عقل وحكمة يعني لا يعارض قضية التعدد أو نحو ذلك لأجل أن يسأل عن الشخص ويعرف ما سبب طلاقه لامرأته الأولى أو ما السبب الذي دفعه إلى الزواج بأخرى فينظر في مصلحتها وهو وليها أما إن كانت تتجنب أن تذكر لهم ذلك لأنهم يعارضون مسألة التعدد أساسا فلها أن تخفي هذا الأمر عنهم وتكون نيتها إن شاء الله تعالى تطبيق الشرع والتوكل على الله سبحانه وتعالى فإنه أفضل لها من خلي لازوجة له أو من رجل لم يمر بتجربة زواجية وفشلت والله أعلم .

٣٥٧/أفغان/٩/٢٢

س: إذا كان على المسلم أيام لم يقيم بقضائها من صيام رمضان ويريد أن يأخذ أجر صيام الست من شوال فهل يجوز له أن يجمع بين النيتين فيصوم ستا من شوال بنية القضاء وصيام الست ؟

ج : هذه المسألة هناك من يسوغها من أهل العلم استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . والمسلم الذي يتعمد أن يقضي قضاء رمضان في هذه الأيام الستة قد نوى نيتين نية القضاء ونية الصيام في هذه الأيام المعينة فلعله يجمع له

الأجر باليتين وذلك في حال الجمع بين نية فريضة ونافلة أما نية فريضة وفريضة فهذا لا يجوز بالاتفاق ولكن الأولى أن لا يجمع المسلم باليتين ولكن يصوم ستا من شوال لأن هذا الوقت ضيق ثم بعد ذلك يصوم ما يجب عليه من القضاء لأن وقت القضاء موسع والحمد لله . وقد كانت عائشة رضي الله عنها لاتقضي رمضان إلا في شعبان من انشغالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من صيام نوافله الأخرى ولا شك أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم النوافل لاسيما الأيام الستة أو الاثنين والخميس أو ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء ونحو ذلك .

٢٢/٩/٣٥٨ أفغان

**س : بالنسبة لبدء الصيام في شوال هل يكون بصيام الست أم بقضاء الأيام التي أظرفها المسلم بعذر شرعي في رمضان ؟**

ج : الأولى أن يبدأ المسلم بصيام الست أيام من شوال لأن ذلك وقته ضيق فهو يبدأ بالمضييق وقته فيصوم الست من شوال ويرجى القضاء إلى الوقت الذي يتيسر له أن يقضي فيه . ولكن إن استطاع المسلم أن يبدأ بصيام الفريضة ثم يتبع ذلك بصيام الست كل ذلك في شوال فهذا لا شك أفضل وأكمل ، وهناك نقطة كتذكير من باب التقريب إذا أذن الأذان لصلاة الظهر مثلا فانشغل المسلم بصلاة نافلة الظهر مثلا أو بصلاة بعض النوافل أو بقراءة شيء من القرآن فهذا لأحد يقول له لا بد أن تقوم الآن لتصلي صلاة الظهر وذلك لأن وقت صلاة الظهر موسع إلى صلاة العصر لأن هذه الأعمال قد تكون مرادة في ذلك الوقت على وجه الخصوص فهذا كمثال تقريبي والله أعلم .

٢٢/٩/٣٥٩ أفغان

**س: إن أيام العيد منهي عن صيامها فيريد توضيح ماهي أيام العيد التي لا يجوز الصيام فيها هل هو أول يوم أم يتلوه أيام بعد ذلك ؟**

ج : الأيام التي لا يجوز الصيام فيها أولا أفراد يوم الجمعة بصيام فإنه يوم عيد ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه بشرط أن يصوم المسلم يوما قبله أو يوما بعده ثم يوم عيد الفطر وهو اليوم الأول فقط ، ثم يوم النحر وهو يوم عيد الأضحى وبعده ثلاثة أيام أخرى هي أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق وقال إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي بعض الطرق : وبغال ، ولكنه رخص في صيامها لطائفة معينة وهم الحجيج الذين لم يتيسر لهم الهدي فرخص لهم أن يصوموا ثلاثة أيام التشريق كما قال الله سبحانه وتعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ) فرخص في صيام هذه الأيام لمن لم يجد الهدي هذه هي الأيام التي جاء النهي عن صيامها وهي أيام عيد المسلمين .

٣٦٠/أفغان/٩/٢٢

س : هل يمكن صيام ثاني يوم عيد الفطر ؟

ج : نعم يمكن أن يصوم المسلم اليوم الثاني من أيام عيد الفطر لأنه ليس يوم عيد أساسا ولكنه يلحق بالعيد بالنسبة للتعامل بين المسلمين والعلاقات بين الأقارب ولكنه شرعا لا يعتبر عيداً لا يجوز صيامه والأولى للمسلم في نظري أن لا يصوم في ذلك اليوم لأنه يقدم عليه من الضيوف وهو أيضا يذهب لزيارة الأهل والأقارب فلو كان مفطرا لكان أولى والله أعلم . ولا يثبت شيء يدل على لزوم الصيام منذ ثاني شوال بالنسبة لصيام الست وإنما هي مفتوحة خلال شهر شوال سواء كانت متصلة أو متفرقة وقد نكر النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظ ثم أتبعه ستا من شوال وهذا التنكير يدل على عدم التحديد .

٣٦١/أفغان/٩/٢٢

س: ما النصيحة للأخوات اللاتي يتكلمن في الغرف وماعلاقة ذلك بقوله سبحانه وتعالى (فلا تخضعن بالقول)؟

ج : إذا كان الله سبحانه وتعالى أمر أمهات المؤمنين بأن لا يخضعن بالقول فلا شك أنهن لا يخضعن بمعنى التميع أو التكسر ولكن المرأة طبيعة صوتها فيه شيء من الخضوع وهو أساسا يحمل في طياته فتنة للرجل وقد ذكرنا شيئا من ذلك في لقاء سابق وذكر أحد الأخوة أنه لا يفتتن بصوت المرأة فقلت له إن كان الله سبحانه وتعالى أمر الصحابة وأمهات المؤمنين بما يتعلق بهذا فقال : فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، فليس كل الناس كبعضهم والذي على المرأة أن لا تظهر صوتها إلا لحاجة ماسة ويكون الكلام محمدا بالقدر المطلوب وهذه مسألة مسألة عظيمة لا يعيها كثير من النساء فإن الفتنة في المرأة عظيمة جدا فيكفي أن ننظر إلى قوله سبحانه وتعالى يقول : ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فلنتخيل كيف يكون صوت الخللحال مثيرا للرجل فكيف بصوت المرأة أساسا وقد ذكرت أن هناك من الرجال من يفتتن ليس بصوت المرأة وإنما باسم المرأة مجرد اسمها يثيره بل والبعض يستثار بكلمة امرأة ، إذا سمع كلمة امرأة حصل له إثارة بذلك فالأفضل للمرأة أن لا تظهر صوتها كما ذكرت والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : المرأة عورة فأخذ أهل العلم من ذلك أن المرأة ككل عورة بصوتها وجسمها وهياتها وكل شيء ويبقى أمر وهو أنها إذا احتاجت جاز لها أن تتكلم في حدود وفي قوله سبحانه وتعالى للنساء في آخر سورة الممتحنة عندما يقول : (ولا يعصينك في معروف) هذا اللفظ قوله في معروف جاء تفسيره في بعض الروايات من حديث حسن وأن لانكلم من الرجال إلا محرما فالمرأة عليها أن لا تكلم إلا المحارم بقدر الاستطاعة إلا في الحاجة الماسة كما ذكرت وهناك قصص وأمثلة ذكرت بعضها في كتابي هدية كل عروس وسوف أنزله قريبا على الشبكة إن شاء الله تعالى .

٣٦٢/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز تنقية المرأة لحاجبيها؟

ج: أن ذلك هو النمص الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت المرأة تنتف شعر حاجبيها فإن هذه المرأة يطلق عليها النامصة لأنها تأخذ من شعر حواجبها وأيضاً إذا طلبت من غيرها تسمى المتنمصة والنبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة فلا يجوز الأخذ من شعر الحاجبين إلا في حالة إذا كان فيهما تشوه شديد يخرج عن العادة ففي هذه الحالة لعله يغتفر إزالة ما يحدث هذا التشوه .

أما ما يسميه البعض بتشقير الحاجبين وهو استخدام بعض المواد التي تغير لون الشعر فيختفي فهذا والله أعلم لأرى فيه حرجاً فإن شاءت المرأة فعلت ذلك ولكن لا يجوز لها أن تزيل الشعر من الحاجب بأي حال من الأحوال .

٢٢/٩/أفغان/٣٦٣

س: مامدى صحة ماورد عن عمر رضي الله عنه في مخالفة مايقول النساء ؟

ج : الذي يحضرنى في هذا الأثر أنه يقول : شاوروهن وخالفوهن ولأدري مدى صحة هذا الأثر ولكن قد روي نحوه أيضاً في بعض الآثار الأخرى والمراد أن المرأة في العادة تميل إلى العاطفة ولا تركز في الأمور بناحية عقلانية ولكن تحكم عاطفتها فلأجل هذا ينظر المسلم في مشورة امرأته عليه ولا يخالفها على وجه الإطلاق وإنما ينظر فيها فإن وجد فيها خيراً أخذها وإلا فغالب مشورة النساء يتحكم فيها العاطفة كما ذكرت وهذا المراد من الأثر إن صح .

٢٢/٩/أفغان/٣٦٤

س: لماذا جاءت الآية (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ؟

ج : المراد بهذا البيت هو بيت لوط عليه السلام وقد جمع الله سبحانه وتعالى في هذا البيت الوصفين الوصف بالإيمان والوصف بالإسلام ، وهذا من تمام المدح والثناء أن يوصف بالإيمان والإسلام وليس المراد أن البيت الأول المراد كان من المؤمنين فلم يوجد إلا من المسلمين هذا غير المراد لأن هذا البيت هو بيت لوط عليه السلام .

٣٦٥/أفغان/٩/٢٢

س: ماالجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم أمتي كالمطر أولها خير أم آخرها أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ؟

ج : الذي يظهر والله أعلم أن المراد بقوله أمتي كالمطر لايدرى أولها خير أم آخرها لايعني كلية القرن ولكن حصول الخيرية في بعض الأشخاص في آخر الزمان وليس المراد التفضيل التام كما جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن للعامل في بعض الأزمنة أجر خمسين من عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمراد أن في بعض القرون يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر فيعظم أجره في هذه الأعمال وليس المراد أنه يكون أفضل بعينه من عين الصحابي لما ذكرنا أن الصحابي يوضع في ميزانه جميع أعمال هذه الأمة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم السبب الذي جعله الله عز وجل لوصول هذا الدين إلينا وهم الذين قاموا بحمايته والذود عنه ونقله فأعمالنا في ميزانهم ولكن المراد تحفيز المسلم على العمل والاجتهاد لأنه يؤجر أجرا عظيما بكثرة الفتن التي حوله ولبعد العهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فخيرية القرون المفضلة بالإضافة إلى قوله صلى الله عليه وسلم مامن عام إلا والذي بعده شر منه ، لايتعارض مع هذه الخيرية المقيدة المذكورة في حديث أمتي كالمطر والله أعلم .

٣٦٦/أفغان/٩/٢٢

## س: الأخ يسأل عن العادة السرية أم هي حرام أم لا ؟

ج : أن هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم والأولى أن يحرص المسلم على تركها خروجا من هذا الخلاف والذين قالوا بالتحريم استدلوا بقوله سبحانه وتعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ) فقالوا هذا لم يحفظ فرجه ولم يقصره على أزواجه وما ملكت يمينه والذين قالوا بالجواز لم يعتبروا دخول العادة السرية تحت هذه الآية ومن الأدلة التي استدلت بها المحرمون أيضا قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يمارس هذه العادة يأتي يوم القيامة ويده حبلى وقد رد المجيزون بأن هذا الحديث حديث واه شديد الضعف وليس بحجة في هذا الباب وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير تحت تفسير هذه الآية والأولى للمسلم كما ذكرت أن يتعد عن هذه العادة لما تجر إليه من مفسد وفي نفس الوقت لها أضرار صحية لاسيما عند الإكثار منها وقد ذكر كثير من أهل العلم أضرارا بالغة تحصل لمن يعتادها فلربما أثرت عليه بعد الزواج إن كان لم يتزوج بعد ولربما فشل في حياته الزوجية بسببها ، ولكن إذا اضطر إليها الإنسان لشدة شهوة وخشي أن يقع في الزنا والعياذ بالله فإن مارسها فلعله لا يؤاخذ إن شاء الله تعالى وقد كان بعض السلف يعلمها الأبناء في الغزو عندما تشدد بهم العزوبة فهذا الذي يظهر والله أعلم .

٣٦٧/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يقول إنه يرى خيالا لشخص أمامه وهو يصلي وهذا الخيال يتسم له وقد رآه أيضا وهو يؤدي العمرة مامعنى هذا الذي أراه ؟

ج : أن هذا لا يخلو من أمرين الأمر الأول أن يكون من الخيالات التي تعتري المسلم أو الإنسان عموما بصفة مرضية وهذا يسأل عنه الأطباء النفسانيون ، والأمر الثاني أن يكون ذلك من أحد الجن الذي يريد أن يضره أو يهدف إلى شيء معين بعد ذلك فالذي يجب على المسلم في هذه الحالة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن لا يعطي هذا الأمر

اهتماما وإنما لا يلتفت إليه ويقبل على صلاته وعلى عبادته ويكثر من الاستعاذة ومن قراءة آية الكرسي ويحرص على أذكار الصباح والمساء وما إلى ذلك كأذكار النوم لأن ذلك يعينه إن شاء الله تعالى على التغلب على هذا الجني أو ما شابهه وعليه أيضا بالاستعاذة بالله سبحانه وتعالى فهو أساس كل شيء أن يصرف عنه هذا الوسواس أو هذا الخيال لأن هذا خلاف الأصل والأصل أن لا يرى المسلم مثل هذه الأمور .

٣٦٨/أفغان/٢٢/٩

س: أين يكون وضع اليد عندما يكون المسلم جالسا أثناء الجلوس في الصلاة ؟

ج : الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يديه على فخذه أثناء جلوسه في الصلاة أما عند القيام فإنه كان يعتمد على يديه ثم ينهض عليه الصلاة والسلام .

٣٦٩/أفغان/٢٢/٩

س: إذا كان يصلي خلف الإمام في التراويح وهو جالس أين يضع يديه أثناء قراءة الإمام ؟

ج : يضع يديه على صدره كما لو كان واقفا وأما بالنسبة للحلقة فيجلس جلسة التشهد الأوسط وهي جلسة الافتراش يجلس على قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى ، وإن ترعب فلا حرج فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مترعبا .

٣٧٠/أفغان/٢٢/٩

س: يحدث أحيانا أن يصلي إماما في صلاة جهرية فيبدأ بقراءة الفاتحة سرا ثم بعد قراءة بعض الآيات ينتبه فيبدأ القراءة من جديد جهرها هل عليه سجود سهو ؟

ج : لا ليس عليك سجود سهو ولا حرج في ذلك حتى إن نسيت الجهر فلا يجب عليك سجود السهو إن شاء الله تعالى .

٣٧١/أفغان/٩/٢٢

س: كيف نعرف التابعين غير أولى الإربة من الرجال وليس أولى الإربة ؟

ج : الإربة هي الحاجة وأولو الإربة المراد بهم الذين لهم حاجة في النساء يعني يرغبون في المرأة ويشعرون بالشهوة وهذا غالب جنس الرجال وقد استثنى في الآية القلة والمراد بهم الذين لا أرب لهم ولا حاجة لهم في النساء و هم غير أولى الإربة وهؤلاء هم الرجال الذين طعنوا في السن بحيث ماتت عندهم هذه الرغبات ولم يعد لهم حاجة في النساء أو من كان أصلا في خلقته لأرب لهم في النساء مثل الذي يولد مخنثا وكذلك يدخل فيه من أجريت له عملية جراحية أو حصل له حادث أو نحو ذلك فأصبح لا آلة له وبالتالي لا يستطيع أن يصل إلى المرأة المهم كل من لاشهوة له في النساء يدخل تحت قوله تعالى : أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال والمراد بالتابعين الذين لهم حاجة في دخول البيت كفقير أو نحو ذلك والله أعلم .

٣٧٢/أفغان/٩/٢٢

س: ماهو سن التمييز في الطفل في قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) ؟

ج : الآية قد بينت ضابطا في ذلك وهو المراد بقوله تعالى : الذين لم يظهروا على عورات النساء فأهل العلم قالوا إذا كان الطفل يميز بين الجميلة والدميمة والجميلة والقبيحة وهذه فيها كذا وهذه لها كذا يفهم ما عند النساء فهو هذا المراد بقوله (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) وقد حدد بعض أهل العلم سنا للطفل المميز يعني بصفة عامة الطفل الذي هو سبع سنوات ، فالطفل الذي يصل إلى سبع سنوات يعتبر مميزا وعلى المرأة أن

لاتتبسط أمامه ، وتحاول التستر أمامه بقدر الاستطاعة فلا يظهر منها إلا ماتدعو إليه الحاجة .

٣٧٣/أفغان/٩/٢٢

س: في سورة يوسف نجد الكثير من ولما ولعندما فهل من قاعدة تبين متى تأتي هذه ومتى تأتي تلك ؟

ج : أن هذه الأمور متعلقة ببلاغة القرآن فإن الواو في اللغة تفيد العطف مع الترتيب مع شيء من التراخي ، بخلاف ثم التي تفيد الترتيب مع التراخي وأما الفاء فهي تفيد العطف مع الفورية ، والمراد في الآيات إذا تدبر المسلم قد يجد شيئا من ذلك في هذه الفوارق ، وهذا ليس في سورة يوسف فقط أيضا في سورة هود فلما جاء أمرنا ، ولما جاء أمرنا ، وهذه الأمور تعرض لها بعض أهل العلم في مايتشابه من القرآن ، فيما يسمونه التشابه اللفظي ، ويصعب ضبط ذلك ولكن الذي يحفظ حفظا جيدا يستطيع التمييز وقد كتبت نظما طويلا في متشابه القرآن وفيه ما يتعلق بمواضع ولما فلما في سورة يوسف وإن شاء الله سوف أنزله في الموقع إن شاء الله تعالى .

٣٧٤/أفغان/٩/٢٢

س: هل السؤال عن الله بدعة ؟

ج : هذه المسألة فيها تفصيل ، السؤال عن الله بمعنى معرفة كيفية توحيد الله سبحانه وتعالى وكيفية التعرف على الله من خلال أسمائه وصفاته هذا كله ليس بدعة بل هو واجب ويتفاوت وجوبه في درجات منها ما يكفي المسلم وهذا يجب على الجميع وأما الدقائق فهي على أهل العلم وطلبة العلم وأما الذي يكون بدعة هو السؤال عما لا يجوز السؤال عنه مما يتعلق بالله سبحانه وتعالى بأن يسأل عن كيفية الذات أو كيفية الصفات أو لماذا يفعل كذا من أسباب

أو حِكم الفعل بمعنى الاعتراض أو عدم القناعة هذه هي التي تكون بدعة وقد تصل إلى الكفر في بعض الأحيان والعياذ بالله ، أما السؤال الاستفهامي عن الأمور التي ذكرتها فهذا واجب أو مستحب كما بينت والله أعلم .

٣٧٥/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل يقول إنه يعلم تماما أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى وأنه مهما سعى في زيادته فلن يأتيه إلا ما قدر له ولكنه في الواقع يبذل جهدا كبيرا ويلهث وراء الدنيا وتحصيل الرزق فيها فكيف يجمع بين الإقبال القلبي وبين العلم الذي يعرفه عقلا ؟

ج : هذا الأمر جل الناس يقعون فيه ونسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يجعلنا من طلاب الدنيا وهناك عوامل كثيرة تكون سببا في هذا الأمر وإن كان الشخص يعلم أن الرزق بيد الله لكنه لم يتيقن ذلك يقينا حقيقيا في قلبه وكذلك لم يبذل شيئا من الجهد حتى يربي نفسه على هذا الشيء ولا شك أن دور الأسرة والمجتمع كذلك كبير في هذا الأمر وعلى كل لا يضطرب المسلم من سعيه وراء الدنيا إلا إذا كان يقع في حرام لأجل تحصيل ملذات الدنيا الزائلة وأما إذا كان في الحلال فهذا لا شك يشغله عن العبادة كما ذكر الأخ ولكن يحمد الله على كون ذلك لم يجره إلى الوقوع في الحرام هذه أهم نقطة أهم شيء أن لا يجره ذلك إلى الوقوع في الحرام والنقطة الثانية أنه عليه بقراءة سير سلفنا الصالح بدءا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة والتابعين وعلماء الأمة فإن ذلك سيساعده كثيرا على التحلي بأخلاقهم لأن هؤلاء ترفعوا عن هذه الدنيا ولم يشغلوا أنفسهم بها وإنما شغلوا أنفسهم بطاعة الله تعالى وأتاهم من الدنيا ما قدر لهم فمن قرأ في سيرهم رأى هذا الترفع عمليا ، والسير تؤثر في القلب ويتفاعل معها الإنسان لأنها أحداث واقعية فهذا الطريق يساعد على ذلك .

٣٧٦/أفغان/٩/٢٢

## س: هل نستطيع أن نسأل عن القدر وما هو المقصود من القدر ؟

ج : القدر أولا هو من أركان الإيمان الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عندما سأله ما الإيمان فقال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقد قال الله سبحانه وتعالى : إنا كل شيء خلقناه بقدر ، فليس هناك شيء في هذا الكون إلا وقد قدره الله سبحانه وتعالى بمعنى العلم به أنه علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، فكل ما يجري في هذا الكون قد علمه الله سبحانه وتعالى علما مسبقا ، والقدر بمعنى الفعل فإن الله سبحانه وتعالى لا يجري في كونه إلا ما أَرَادَهُ وخلقته بحكمة البالغة والله الحكمة البالغة كما ذكر في كتابه ، والمراد بعدم السؤال عن القدر هو السؤال ليس عن حكم الإيمان بالقدر أو ماهية القدر وإنما السؤال المنهي عنه لماذا قدر الله كذا وكيف قدر كذا ، وما الفرق بين الطفل الذي يموت ولم يفعل شيئا وبين الطفل الذي عاش وفعل محرما وكذا وكذا فهذا سؤال عن أفعال الله سبحانه وتعالى وقد قال الله سبحانه وتعالى ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ) والاحتجاج بالقدر على المعاصي والكفر هذا من أنواع السؤال المحرم عن القدر ، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر أن المشركين أرادوا أن يحاجوا النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ) وقال في آية أخرى : (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا نحن ولا آباؤنا ولا حرمانا من دونه من شيء) فهذا الاحتجاج بالقدر رد الله عليه فقال : (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ) وقال : (قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ) فمن أراد أن يحتج بالقدر على أفعاله فإنه يطالب بإخراج ما ثبت أن الله كتب عليه أن يكون ضالا وهذا ليس بمقدوره ، المقصود إرادة الله سبحانه وتعالى نوعان : إرادة كونية قدرية وهذه لا دخل لنا فيها لأنها فعل الله سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وإرادة شرعية دينية وهي التي طلبها الله سبحانه وتعالى منا ، ما طلبه وأراده شرعا وديننا هو الذي لنا أن نبحث فيه ونعمل وفقا له .

## س: ما القدر الذي يكون بفعل الإنسان والقدر الحتمي الذي ليس له يد فيه وهجر الإنسان جزئيا من اختيار القدر ؟

ج : هذا نفس الكلام الذي نقوله ، هذا ليس لنا حاجة في أن نبحث في هذا الأمر ، الذي لنا فيه حاجة هو أن نعرف ما الذي طلب منا شرعا لأن القدر هو فعل الله سبحانه وتعالى وعلم الله سبحانه وتعالى والإنسان داخل هذا الفعل والعلم ولا يظلم ربك أحدا عند الكلام عن مسألة القدر لابد من وضع مقدمة واضحة أساسية أن الله سبحانه وتعالى قال : إني حرمت الظلم على نفسي وقال : ولا يظلم ربك أحدا ، وقال : وما ربك بظلام للعبيد ، فلا يمكن أن يجبر الله سبحانه وتعالى العبد على فعل معصية ثم يعاقبه عليها ولا يمكن أن يجبره على فعل طاعة ثم يثيبه عليها ولم يفرق بين هذا وذاك ولكن الذي يعيننا نحن أننا نبحث في إرادة الله الشرعية الدينية فنفعل ما أمرنا به وننتهي عما نهينا عنه وعلينا أن نمثل ذلك بأمور نحن نعيشها في حياتنا ولا نجادل فيها من ناحية القدر ، فمثلا لايمكن أن نرى أحدا يجلس فلا يأكل ولا يرفع الطعام إلى فيه ولا الشراب إلى فيه ويقول لو أراد الله لشبعت ورويت ، أو إذا جاء أحد فقتل ابنه فيقول قدر الله وما شاء فعل هذا قدر ، ولا بأس إن قتل ابني أو سرق مالي أو ضربني فإن الشخص إذا لطمه أحد لم يعترف أن ذلك قدر ويصبر وإنما ينتقم لنفسه ويطلب معاقبة الفاعل وهذا الشيء واضح ومسلم به وإنما الكلام في مسألة القدر مدخل من مداخل الشيطان لأجل المعاصي فقط ولأجل الكفر فقط ليست لأجل شيء من أمور الحياة هذا الذي يظهر ولأجل هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال أمتي بخير ما لم يتكلموا في الولدان والقدر ، ويقول : إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا .

وعلى المسلم أن يسلم بهذا الموضوع فإنه من أصول الإيمان لا يؤمن حتى يسلم بالقدر خيره وشره ولكن أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأخذ بالأسباب ففي مثلا مسألة الزواج كما في السؤال ، فعلى المسلم أولا إذا كان رجلا أن يختار المرأة أولا لدينها أول طلب أن تكون ذات دين وبالنسبة للمرأة أن يكون كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع ثم قال : فاظفر بذات الدين تربت يداك وبالنسبة للمرأة قال : إذا أتاكم من ترضون دينه

وخلقه فزوجوه ، فأولا يأخذ بالأسباب في هذا الجانب ثم يقوم بالاستخارة فيصلي ركعتين من غير الفريضة ويدعو بدعاء الاستخارة الذي في الصحيح : اللهم إني أستخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك إلى آخر الدعاء ثم بعد ذلك إن كتب الله له الزواج أو أي عمل آخر بعد أن يأخذ بأسبابه فهو يسلم بعد ذلك لما يصيبه .

٣٧٨/أفغان/٩/٢٢

س: هل يجوز أن تعطى الزكاة نقدا يعني زكاة الفطر ؟

ج : الصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تجزئ نقدا وإن كان بعض الأحناف يرى ذلك ، فإن القول الصحيح عدم جوازها نقدا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم ولو كانت تجزئ نقدا كان التحديد بقيمة النقد تحديدا قاطعا وكلماته قليلة ودخل تحتها كل شيء فإن الشخص إذا تحصل على المال يستطيع أن يشتري ما أراد سواء طعام أو غير طعام ولكن في تحديدها بالطعام دليل على أن ذلك مراد بصفة أساسية وكذلك تعداد الأنواع يدل على ذلك وإلا لكان هذا تكرار لامعنى له وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إخراجها من التمر والشعير وفتح الباب للطعام وقبلة من الصحابة أما غير ذلك فلم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه أو قبله والذي ورد هو ما ذكرنا ، ولذلك حكم عظمة أولا أن المقصود أن يشبع الفقراء في يوم العيد بعد شهر الصيام ، فالمراد الإطعام وليس المراد أن يأخذوا مالا فإن المال يؤخذ من زكاة الأموال ومن زكاة الأصناف الأخرى مما يخرج فيه الزكاة أما هذه فالمراد الإطعام وهذه مثل الكفارات التي أمر الله سبحانه وتعالى فيها بالإطعام فإنه لا يجزئ فيها أن يدفع المال للفقير كذلك هذا فيه حكمة عظيمة تلحظ وهي أن لا يأخذها إلا الشخص المحتاج شديد الحاجة الذي يريد أن يسد جوعه كما أن فيها أيضا أمرا عظيما وهو عدم ترويض المسلم على أن يأخذ المال في يده في كل حين وإنما يأخذ طعاما فإن احتاج إلى المال تعلم كيف يبيع وكيف يشتري فهذا فيه تربية عملية للمسلم أن يعايش المجتمع ويحاول أن يتكسب ويصل إلى طلبه بعمل منه وليس من باب أن

يكون عالية على المجتمع ، هذه حكم قد تظهر ولكن دائما نقول العبرة بالنصوص الشرعية وما كان عليه سلفنا الصالح والله أعلم .

٣٧٩/أفغان/٢٢/٩

س: هل الاحتكام إلى القوانين الوضعية أو الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة أم لا ؟ وهل الذي يقول إن هذا كفر مخرج من الملة هل يعتبر مبتدعا وخارجا عن الملة أم لا ؟

ج : أما عن الشطر الأول : فالاحتكام إلى القوانين الوضعية والحكم بغير ما أنزل الله فسق وحرام لا يجوز ولا يعتبر كفرا مخرجا من الملة إلا بشرط وهو الاستحلال أو اعتقاد أن هذا الحكم بغير ما أنزل الله هو مثل الحكم بما أنزل الله أو أفضل منه أما إن كان يحكم بغير ما أنزل الله أو يحتكم إلى القوانين الوضعية لأجل ضعف إيمان أو عدم قدرة على مجابهة المجتمع أو للحاجة أو نحو ذلك كالحفاظ على كرسيه أو غير ذلك فهذا كله يعتبر فسقا يعني ليس بكفر مخرج من الملة ، وأما من يرى أن ذلك كفر مخرج من الملة فهذا لا يعتبر خارجا يعني من الخوارج بصفة عامة وإنما فيه ما يشبه الخوارج في بعض من الأمور فإن الشخص قد يوافق فرقة ضالة في مسألة معينة ولا يكون ذلك دليلا على أنه منهم فكم من أهل العلم وقع في التأويل في شيء من الصفات ولكنه لا يعتبر من الأشاعرة مثلا لأجل موافقته لهم في تأويل بعض الصفات وكذلك الخوارج لهم أصول كثيرة ومنها أنهم يكفرون مرتكب الكبيرة جملة وتفصيلا ولكن هذا يكفر بمعصية معينة أشكل عليه فيها النص ولم يتبع ماعليه السلف في فهم هذه الآية فمع خطئه وموافقته للخوارج في هذه المسألة لكنه لا يعتبر خارجا لمجرد مسألة واحدة وافق فيها الخوارج .

٣٨٠/أفغان/٢٢/٩

س: هل هناك إجماع من أهل العلم على كون الشخص لا يكفر إذا حكم بغير ما أنزل الله إلا إذا كان بشروط معينة مثل التي ذكرناها ؟

ج : الإجماع أولا مسألة مختلف في ضابطها ولأجل هذا قد يطلق البعض الإجماع ولا يكون ذلك إجماع عند غيره ولكن هذه المسألة مسألة مقررة لنصوص شرعية كثيرة تحتاج إلى وقت طويل لسردها وتقريرها وإنما هي مسألة مؤكدة في مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ، فبناء على ذلك من حكم بغير ما أنزل الله أو أي شيء من أمور المعاصي لا يكفر بارتكابه هذه المعصية وإنما يفسق ولا يرتكبها إلا بالشروط التي ذكرناها كالاتحلال وما يوافق ذلك من أمور تطعن في نفس الاعتقاد كأن يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله مثل حكم الله ومسألة التكفير منبعها قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون ، وهذه الآية صح عن ابن عباس أنه قال كفر دون كفر وضح عن غيره من التابعين من السلف أنهم قالوا كفر لا يخرج من الملة وعند كثير من أهل العلم أن الصحابي الذي لا مخالف له يعتبر إجماعا فلعل الذي أطلق الإجماع اعتمد على ثبوت ذلك عن ابن عباس وليس له مخالف من الصحابة وهذا كما ذكرت إجماع عند أهل العلم .

٣٨١/أفغان/٩/٢٢

س: متى يحق لمسلم أن يكفر من خرج عن الدين ؟

ج : لا يحق لأي مسلم أن يكفر شخصا وإنما التكفير حكم شرعي لا يحكم به إلا أهل العلم وله ضوابط منها أن تقام الحجة على الشخص وأن يطلب منه الاستتابة ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا تكون إلا بصفة خاصة من ولي الأمر أو من ينوب عنه ، ولكن يمكن أن يحكم على العمل بأنه كفر بناء على أقوال أهل العلم .

٣٨٢/أفغان/٩/٢٢

## س: من الأولى في الزكاة ؟

ج : الأولى الأقرب فالأقرب فإن القريب أولى من غيره ولكن بشرط أن يعلم أن هذا من الزكاة وليس صلة من قريبه .

٣٨٣/أفغان/٩/٢٢

س: علمنا أن الحور العين قاصرات الطرف ومقصورات في الخيام فهل نساء الأرض في الجنة كذلك ؟

ج : نساء الأرض في الجنة مثل الحور العين بل أجمل وأفضل وأكمل ، فكونها قاصرة أو مقصورة فهذا من الوصف الحسن ، ونساء الدنيا في الجنة أفضل في هذا الأمر من الحور العين .

٣٨٤/أفغان/٩/٢٢

## س: ما الفرق بين الدابة والدجال ؟

ج : بينهما فرق كبير فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ( فإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ) المقصود أن الدابة من علامات الساعة وتخرج فتسم المؤمن بعلامة الإيمان وتسم الكافر بعلامة الكفر أما المسيح الدجال فهو رجل خلقه الله سبحانه وتعالى للفتنة ويختبر به المؤمنين فمن تبعه دخل النار ومن عصاه دخل الجنة وحديثه طويل ومن أراد أن يعرف الفرق فليرجع إلى حديث الجساسة الذي في صحيح مسلم في قصة تميم الداري التي رواها النبي صلى الله عليه وسلم عنه .

٣٨٥/أفغان/٩/٢٢

س: هل الكفر الأكبر يكون في الكفر الاعتقادي والقولي والعملي أم لا ؟

ج : طبعا الكفر الأكبر يكون في كل ذلك ولكن لا يكون في فعل المعصية ، فمثلا الكفر الأكبر يكون في الاعتقاد إن اعتقد الشخص أن مع الله آلهة أخرى أو أن الله غير قادر على كذا أو نحو ذلك من الكفرات في الاعتقاد وأما الكفر العملي أن يعبد صنما ونحو ذلك وأما الكفر القولي فيكفر جهارا فيسب الله ويسب دينه فهذا كله الكفر الأكبر وهو في الأمور الثلاثة .

٣٨٦/أفغان/٩/٢٢

س: هل الاحتفال بالعيد يدخل تحت العادات فيكون الأصل فيها الإباحة أم تحت العبادات فيكون الأصل فيه التحريم ؟

ج : الذي يظهر أن أصل الاحتفال عبادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة وجد لهما يومين يلعبون فيهما فقال : لقد أبدلكما الله خيرا منهما يعني عيد الفطر وعيد الأضحى فأصل العيد واعتبار اليوم عيدا هو هذا القدر الذي فيه التعبد أما مظاهر الاحتفال فأمره يرجع إلى العادات وليس فيه توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أهل العلم من السلف والخلف وإنما ذلك يرجع إلى عادة كل قوم ما لم يرتكب محرما والله أعلم .

٣٨٧/أفغان/٩/٢٢

س: إذا جاء يوم العيد وكانت الأحوال الجوية لاتساعد على إظهار الفرحة والاحتفال بهذا العيد كأن يكون الجو مطيرا أو نحو ذلك فهل يجوز أن يفعل هذه المظاهر في اليوم التالي ؟

ج : الاحتفال بالعيد والفرحة به تشمل أول يوم وما يتلوه من باب الترابط بين الأيام وليس من باب أن ذلك اليوم عيد فيوم العيد لا يتغير ولكن الفرحة به قد تمتد من شخص لآخر فقد يظل الشخص يبارك لإخوانه ويتزاور معهم عدة أيام من بعد العيد يهنئهم بهذا العيد فالتهنئة ومظاهر الاحتفال ليست مرتبطة بيوم العيد فقط ولكن يمكن أن تمتد حسب العادات احتفالاً بهذا العيد ، وهذا كنوع من التمثيل يتشابه مع مثلاً الزواج فقد يظل الشخص يحتفل بنكاحه عدة أيام ، ولكن لا يولم أكثر من ثلاثة أيام لأن ذلك فيه إسراف ووردت فيه بعض الآثار فالأولى أن لا يبلغ في ذلك لكن بالنسبة لمظاهر احتفال العيد فيمكن أن تمتد فكيف إذا كان هناك مانع من إظهار هذه المظاهر في اليوم الأول وقد ورد أن العيد علم بعد مدة بحيث فاتت الصلاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في اليوم التالي صلاة العيد من باب تعويض مافات في اليوم الأول فهذا يمكن أن يكون مدخلاً أيضاً كما ذكرت والله أعلم .

---

٣٨٨/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل يقول ماهو الوقت لصلاة السنة التي قبل الظهر؟

ج : صلاة السنة التي قبل الظهر وقتها من زوال الشمس حتى إقامة الصلاة وبالنسبة للمرأة حتى تصلي أما من فاتته عموماً لعذر فله أن يقضيها بعد صلاة الظهر أو في أي وقت آخر من اليوم .

---

٣٨٩/أفغان/٩/٢٢

س: مريض السكر إذا كان لا يستطيع الصوم فماذا يجب عليه؟

ج : الرجل أو المرأة الذي لديه مرض يرجى برؤه ، يعني يستطيع أن يصوم في وقت لاحق مهما كان هذا الوقت فعليه أن يعرض ما أضره بسبب المرض كذلك إن كان يستطيع أن

يصوم في بعض الأيام يعني مثلا بعض مرضى السكر يصعب عليهم الصيام لأجل العطش فإذا كان الجو باردا أو اليوم قصيرا استطاع أن يصوم فإذا كان كذلك فيمكن أن يصوم في هذه الأيام التي يستطيع أن يصوم فيها أما المريض الذي لا يرحى برؤه يعني ميؤوس من شفائه وليس هناك مظنة أنه يستطيع أن يصوم فهو يطعم عن كل يوم مسكينا .

---

٣٩٠/أفغان/٩/٢٢

س: ماهو آخر وقت الضحى ومتى يبدأ؟

ج : وقت الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رحين وهذا الوقت الذي انتهى به وقت الكراهة وينتهي قبيل زوال الشمس وأفضل أوقات صلاة الضحى حينما ترمض الفصال يعني حينما تبدأ حرارة الشمس تؤثر في فصيل الناقة يعني ولدها الصغير فلا يستطيع أن يبرك على الرمال من حرارتها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من الضحى ، والحديث في الصحيح .

---

٣٩١/أفغان/٩/٢٢

س: الأخ يسأل عن بعض مظاهر الاحتفالات بالعيد في بعض المناطق من إرسال بطاقات المعايدة و إضاءة المصاييح في الليل ونحو ذلك ويقول إن بعض الإخوة منع من هذه المظاهر وقال : ماعهدناها لدى السلف ؟

ج : ذلك يتعلق بالسؤال السابق من أن مظاهر العيد ترجع إلى العادات وليس إلى العبادات ولم يرد في ذلك توقيف ولكن أصل الاحتفال كما ذكرت هو التهئة بين المسلمين . والله أعلم

## س: ما الفرق بين التجويد والترتيل ؟

ج : في العرف الحاصل الآن يفرقون بين التجويد والترتيل بأن التجويد هو القراءة البطيئة المترسلة المبالغ في تنعيمها يسمون ذلك تجويدا وأما الترتيل فهو القراءة السريعة التي ليس فيها مبالغة في الترتيل ويسمون هذا ترتيلا ولكن من الناحية العلمية : التجويد هو علم التجويد الذي يتعلق بتحسين التلاوة وكما ذكرنا ضابطه أنه إعطاء الحروف حقها ومستحقها وأما الترتيل في الاصطلاح بمعنى أن القراءة لها ثلاثة أحوال الترتيل وهو القراءة البطيئة ويسمى أيضا التحقيق ، وهناك التوسط وهو منزلة متوسطة في بطئ القراءة ويسمى التوسط ويسمى أيضا التدوير ، وهناك القسم الثالث وهو الحدر بمعنى القراءة السريعة وفي كل الأحوال لا بد من الالتزام بقواعد التجويد . إذن التجويد هو العلم والقواعد والترتيل نوع من أنواع القراءة من حيث البطئ والسرعة .

س: هل يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بقراءة حفص عن عاصم مثلا أو ورش عن نافع ونحو ذلك وهل هذه القراءات كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : هذه القراءات كلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذه القراءات اختيارات من أصحابها مما ثبت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك من خلال أسانيدهم التي قرأوا بها القراءات على مشايخهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح أن يقال إن حفصا الراوي عن عاصم يقرأ هذه القراءة انتقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يقرأ قراءة حفص عن عاصم ، يعني مثلا عاصم له شيخان مشهوران هما أبو عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود

رضي الله عنهم جميعاً أخذ منهم جميعاً القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقى ماشاء مما أخذه عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله إلى عاصم وكذلك زر بن حبیش قرأ على ابن مسعود وعلى عثمان رضي الله عنهما وعلى غيرهما أيضاً وأخذ منهما ما تعلماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقله إلى عاصم ثم جاء عاصم وانتقى من هذه قراءته وكلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ذلك عنه حفص من بعض الأوجه التي قرأ بها عاصم فهذا هو التفصيل في هذا السؤال فكل القراء أخذوا بهذا الطريق حتى إن بعض أهل العلم قال مقرأ حمزة حرفاً إلا بأثر وكذا قالوا قراءة نافع سنة ونحو ذلك لأنها كلها مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنها مأخوذة بالآثار والاتصال عن طريق الإسناد والحمد لله رب العالمين .

٢٢/٩/٣٩٤ أفغان

س: ما حكم التجويد ؟

ج : التجويد واجب على كل مسلم قادر على أن يتعلم هذا العلم وعليه أن لا يقرأ القرآن إلا بهذه الطريقة التي نقلت لنا ويكفيه في ذلك ما تيسر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه أتاه رجل فقال يا رسول الله أقرئني القرآن ، وهكذا القراءة الأصل فيها أن تؤخذ من القارئ ليست من الكتب إنما تؤخذ على قارئ كما ذكرنا في فتوى شيخ الإسلام وابن حزم في المحاضرة السابقة ، لا بد من وجود قارئ يعلم الناس القرآن بالطريقة الصحيحة التي يقرأ بها والأصل في ذلك ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يقرئ أصحابه ويتعلمون منه القراءة الصحيحة فقد كان ابن مسعود يقول أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة لم يشاركني فيها أحد وحديث حكيم ابن حزام وعمر بن الخطاب الذي ذكرناه وفيه أن كل واحد منهما كان يقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرئه بطريقة ومحرّف من الأحرف السبعة وبالتالي ينقل الصحابي هذا الحرف إلى من بعده وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقرئني القرآن فقال اقرأ ثلاثاً من ذوات حم قال يا رسول الله كبر سني واستد قلبي يعني لا يستطيع ذلك فقال اقرأ

ثلاثاً من ذوات أمر قال يارسول الله كبر سني واستد قلبي لا أستطيع ذلك فقال اقرأ ثلاثاً من المسبحات يعني التي فيها سبح لله أو يسبح لله ونحو ذلك فقال له يارسول الله كبر سني واستد قلبي لا أستطيع ذلك فقال اقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها فأقرأه إياها فقال : النبي صلى الله عليه وسلم لما ولى الرجل أفلح الرويحل فاكتفى بسورة واحدة ولكنها بطريقة صحيحة فالذي يجب على المسلم أن يتعلم القرآن شيئاً فشيئاً والحديث مشهور في قوله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة أي الذي يقرؤه قراءة صحيحة كما أنزل ويقول والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران وفي لفظ والذي يتتبع فيه فله أجران قال أهل العلم له أجر المشقة التي يعانيتها في تعلم قراءة القرآن وله أجر القراءة نفسها ولأجل ذلك لا بد أن يحرص المسلم على أن يتعلم القرآن وتلاوته بالقراءة الصحيحة ومن ذلك أيضاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة كما أنزلت جعل له نور من مقامه إلى البيت العتيق يوم القيامة أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وقد أفردنا بالأدلة على وجوب التجويد المحاضرة السابقة والله أعلم .

٢٢/٩/٣٩٥ أفغان

س: ما الأفضل في الاستعاذة وبسملة الجهر أم السر ؟

ج : الاستعاذة وبسملة الأفضل فيهما الجهر والجهر بالاستعاذة هو الأصل لأن المراد منها طرد الشيطان وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى :

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعد جهاراً من الشيطان بالله مسجلاً

على ما أتى في النحل يسراً وإن تزد لربك تنزيهاً فلسست مجهلاً

والمقصود أن الإنسان إذا أراد أن يستعيد فإنما يستعيد بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في سورة النحل (فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) يعني الاقتصار على ذلك وإن زدت فلسست مجهلاً يعني إن قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أو نحو ذلك من الزيادات

فيقول لا تجهل بذلك فإنه فيه زيادة خير والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه الزيادة ولكن في الصلاة وورد عنه عدم الزيادة عند القراءة ولا يصح الحديث بذلك ولأجل ذلك قال أيضا الشاطبي :

وقد ذكروا لفظ الرسول فلم يزد ولو صح هذا النقل لم يبق مجملا

يعني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزد عن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن ولكن في الصلاة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وهمزه هو الموتة أي الخنق الذي يأخذ المصروع من جراء إيذاء الجن له وهذا يسمى الموتة وهو المراد بقوله من همزه ، ونفخه هو الكبير وما يشابهه من الغرور والعجب والمراد فسره الراوي بأنه الكبير ، والمراد بنفثه هو الشعر وطبعا المراد بالشعر هنا الشعر المذموم المنهي عنه الذي ذمه الله سبحانه وتعالى في كتابه في قوله : والشعراء يتبعهم الغاوون ثم استثنى بعد ذلك إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات فهؤلاء هم الذين يذكرون الشعر للخير والفائدة فلا يدخلون في ذلك .

وإن أسر الإنسان بالاستعاذة فقد خرج من الأمر الوارد في كتاب الله جل وعلا ، فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الأمر بالاستعاذة الأصل فيه الوجوب وهي واجبة على كل من قرأ شيئا من القرآن فإن أسر بها فقد سقط عنه الإثم وإن جهر بها فهو الأولى والأفضل ، أما البسملة فالبسملة مشروعة عند ابتداء السورة ونزلت البسملة أصلا للفصل بين السور .

ذو الحجة ١٤٢٢

٢٢/١٢/٩م/٣٩٦

س : السائل يقول: إذا كانت هناك امرأة طُلِّقَتْ، ولها ابنة من طليقها، وهي تريد الآن أن تهاجر من بلاد الكُفْر إلى دار الإسلام. فهل يجوز لها أن تأخذ هذه البنت وإن لم يوافق والدها؟

ج: أقول: لا شك أن هذه المسألة..مشكلة، وفي قضايا (الحضانة)..إذا كانت البنت في سنّ (الحضانة)..فالأصل: أن (الحضانة) تكون للأُم حتى سنّ التمييز، وهو سنّ: (السابعة) عند جمهور أهل العلم، ثم بعد ذلك..يكون الأب أولى ب: (الحضانة) إلا في حالة المصلحة..فإذا ترّبت المصلحة على مُكث البنت مع الأُم، والذي يظهر: أن المصلحة في أن تهاجر البنت مع أمّها إلى دار الإسلام..هذا على وجه العموم، ولكن..قد يكون في هجرتهما مضيعةً لهما جميعاً إن لم يكن هناك من يقوم على شؤونهما، ويعولهما، وما إلى ذلك..فالأمر يحتاج إلى تفاصيل أكثر، والأصل في هذه المسألة: هو الحُكْم القَضائي، وليست الفتوى العامّة، وإذا تزوجت الزوجة، فالحُكْم أن (الحضانة) تكون للأب، ولكن كما ذكرت: المسألة قضائية، ففي حالة ترجّح المصلحة في كَوْن الشخص الذي يستحق (الحضانة) يكون مع الطرف الآخر أفضل له..فإن العبرة بالمصلحة الراجحة للطفل، وإن كان الأصل في (الحضانة): أن يكون مع الطرف الآخر..فإن المصلحة الراجحة تجعل الطرف (الثاني) هو الأولى بالحضانة؛ لأجل هذه المصلحة، والقضية كما قُلت: قضائية، وليست مسألة فتوى. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٣٩٧

س: السائل يقول: إنه يُكَلَّف بالسفر في خلال عمله، وهذا السفر يريد أن يعرف..هل يقصر فيه الصلاة؟. بمعنى: (إذا كانت المدة (أربعة) أيام، أو نحو ذلك)؟ هل ثبت في السُنّة تحديد ذلك ب: (أربعة) أيام، وما إلى ذلك؟

ج: أقول: لم يثبت في السُنّة تحديدٌ لمُدّة القَصْر، ولكن..الذي ثبت في صحيح (البخاري) رحمه الله عن (ابن عباسٍ) رضي الله تعالى عنهما قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسعةَ عشر) يوماً بلياليهنَّ نقُصُر الصلاة، فنحن إذا سافرنا (تسعةَ عشر) يوماً قَصَرْنَا، فإذا زدنا على ذلك أتمننا"، فمن أخذ بقول (ابن عباسٍ) هذا..فأراه إن شاء الله على خير، و (ابن عباس) كما تعلمون..حَبْر الأُمّة، وقد فهم ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة مُدّة القَصْر، ومسافتها..من المسائل الطويلة التي يختلف فيها أهل العلم اختلافاً بيّناً، والذي ذكرته هو الذي يظهر لديّ. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٣٩٨

س: السائل يقول: في سورة: (المائدة).. يقول الله تعالى: {..اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا..}، فيقول: هل يُعَرَفُ في (بني إسرائيل) مُلوك، فالذي يُعَرَفُ أن (يوسف) عليه السلام كان وزيراً فقط؟

ج: أقول: إن كلمة: (ملوك) هنا.. لا يُراد بها الملوك، معنى: (المملك المعروف حالياً)، وإنما كلمة: (الملوك) هنا.. أي: (أنهم يملكون أمر أنفسهم، ولهم من الخدم، ولهم من الأمور المستهلة في حياتهم من الخير الذي من الله عليهم به، وأهل العلم يذكرون في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: {مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَايَ فِي بَدَنِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا}، (وفي صحيح (مسلم) رحمه الله أن (عبد الله بن عمرو بن العاص) - على ما أذكر - سأل رجلاً، فقال له: "أَلَكْ بَيْتٌ؟"، قال: "نعم"، قال: "أَلَكْ خَادِمٌ؟"، قال: "نعم"، قال: "فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ"، فإذا كان الرَّجُلُ يملك بيتاً، وله من يُخْدَمُه.. فإن هذا الذي تُعْنَى به كلمة: (الملوك) في هذه الآية، وليس المراد كما ذكرت.. الملوك. بمعنى: (الرؤساء الذين ملكوا دُولاً). والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٣٩٩

س: السائل يقول: ما الدليل على أن (الحضانة) تكون للأُم في حال الصُّغَر؟

ج: أقول: هذه الأمور أُخِذَتْ من مجموع أدلّة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما اختصم لديهِ الرَّجُلُ، والمرأة في الطفل، قال لها: {أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي}، فهذا بالنسبة للطفل الصغير، والحديث واضح فيه.. أن المرأة أحقُّ بحضانة الطفل ما لم تنكح، أما إذا كان الطفل قد بلغ سنَّ التمييز.. فلذلك أحاديث أخرى حصل فيها التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم، والمسألة كما ذكرت.. ينظر فيها القضاء؛ لأجل مصلحة الطفل؛ لأن المصلحة مُقَدِّمَةٌ

على كل شيء، فينظر في ذلك (القاضي) بعد سنّ التمييز، ويوجّه الأمر إما للرجل، أو للمرأة بأَيِّهما أُولَى بالحضانة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠٠

س: السائل يقول: هل يجوز أن يُرسل مبلغ من المال عَوْضاً عن (الأُضحية) لفقير يكون في حاجة إلى هذا المال؟

ج: أقول: إن هذا فعل خيرٍ، ولكنه لا يُعَوِّض عن (الأُضحية)، فإن (الأُضحية)..عبادة مُسْتَقَلَّة لها فضلها، ولها وقتها، ولا يُجْزئ الصدقةُ بِقِيمَتِهَا عنها، فلا بد من إراقة الدم لله سبحانه وتعالى حتى يحصل للمرء أجر (الأُضحية)، وأجر التُّسك، وأما الصدقة، وفِعْل الخير..فهذا يكون من مالٍ آخَرَ، أو أن يُخسر الشخص أجر (الأُضحية)، ويحصل أجر الصَّدقة، وهذا لا شك أنه دُونَ الأُولَى، فالأُولَى له: أن يقوم بالعمل الذي جاء وقْتُهُ، ولا يتكرَّر، ولا يأتي وقْتُهُ إلا على فتراتٍ متباعدة، وأما الصدقة..فبأجها مفتوح لمُدِّ غير مُحدَّدة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠١

س: السائل يقول: قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى فَلَنَحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً..}.. ما هي (الحياة الطيبة)؟

ج: أقول: الحياة الطيبة..يدخل فيها: حياة (البَرْزَخ)، ويدخل فيها: الحياة الأُخْرَوِيَّة، وحياة (البَرْزَخ)..هي بداية حياة الآخرة، فلا يُقصر معنى قوله سبحانه وتعالى: {..حَيَاةً طَيِّبَةً..} على (البَرْزَخ) فقط، وإنما هي شاملة للحياة الأُخْرَوِيَّة بأجزائها كُلِّها، ومنها بل وبدايتها..حياة (البَرْزَخ). والله تعالى أعلم.

(ملاحظة : هذا قول للمفسرين والقول الآخر القناعة والرضا والرزق الحلال في الحياة الدنيا )  
(إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٢/١٢/٩م/٤٠٢

س: السائل يقول: ما معنى: (العلمانية)؟

ج : أقول: (العلمانية) تعني: (أنه لا دين)، ونبذ الدين تحت ستار مُسمّى لامع لا يظهر منه ما يخفي في باطنه، ومُقصدُهم بذلك.. أن الديانات لا تتوافق مع العلم؛ لأنها لم تثبت تطبيقياً، فسمّوا (اللا دينية).. (علمانية)، ولا يُعتبر الشخص علمانياً، أو لا ينتسب الشخص إلى (العلمانية) إلا إذا كان ينكر الدين، ولا يعترف بالأديان جملةً، وتفصيلاً. والله تعالى أعلم.

(ملاحظة : هكذا أوهموا الناس أنها نسبة للعلم وهي في أصلها لالعلاقة لها بالعلم وإنما أصلها من الدينوية واللا دينية ) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٢/١٢/٩م/٤٠٣

س: السائل يقول: إن هناك حديث عن (أبي هريرة)، وفيه أنه بلغ أحاديث، وأحاديث أخرى لم يبلغها خوفاً، والحديث هو أنه قال : " حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين.. أحدهما بثنته، والآخر لو أثبتته.. لقطع مني هذا البلعوم"؟

ج: أقول: هذا الكلام من (أبي هريرة) رضي الله عنه يعني به: (أنه بلغ الأحاديث التي تتعلق بالأحكام الشرعية، وما يستفيد منه الناس)، وأما الوعاء الآخر.. ففيه بعض الأحاديث القليلة التي تتعلق بالفتن، وأمور الولاة، فلم يُبث هذا الوعاء حتى لا يقع في القتل، والمؤاخذه بناءً على هذا الكلام الذي قد يوضع في غير محله، أو لا يفهمه الناس الفهم الصحيح، فإن (أبا

هريرة) رضي الله عنه لم يثبت ذلك، ولكن.. هذا لا يعني أنه كتّمه مُطلقاً، وإنما البتُّ يُراد منه: (النشر، والإشاعة، وذكر ذلك عند الناس)، ولكنه لا شك أنه أخبر بما لديه لخاصّته، لخاصّة طلبّة العلم؛ لأجل الحفاظ على بقاء العلم، وعدم كتّمه. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠٤

س: السائل يسأل عن: (الكبّة) النّيّة التي يصنعها أهل (الشام)؟

ج: أقول: نعم.. أعرفها، وهي كما قالوا فعلاً.. (يغسلون اللحم بالماء حتى يزول منه كل أثر للدم، ثم يصنعون منه هذا الطعام)، ولأجل هذا.. لا إشكال فيه أصلاً؛ لأنه لا دم فيه. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠٥

س: السائل يسأل عن: قوله صلى الله عليه وسلم: {أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٌ..}، وذكر أن الدّمين هما: (الكبد، والطّحال)؟

ج: أقول: لا علاقة لذلك بقضية كون هذه الأنواع، أو غيرها نيّة، أم ناضجة، ولكن الحديث يتعلّق بجِلِّ الطُّعْمَةِ بِعَضِّ النَّظَرِ عَنْ نَضُوجِهَا، أم كونها نيّة، فمن أكل الكبد نيّةً، وهو ما يفعله بعض الناس.. فلا حرج، ومن أكله ناضجاً.. فكذلك لا حرج، لكن.. أتبه على مسألة، وهي: أنه باتفاق أهل العلم أن: (الدم المحرّم هو: الدم المسفوح)، وأما الدم الذي يكون مختلطاً باللحم، أو مختلطاً في العروق.. فهذا لا حرج فيه بالاتّفاق، ولأجل هذا.. لو كان هناك شيء من الدم يختلط بهذا اللحم المفروم.. فهذا ليس داخلاً في التحريم، وإنما التحريم في الدم الذي يُهْرَقُ، وبالنسبة للكبد، والطّحال لأنها جُلُّها من الدم.. فقد نبّه عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها لا تُلْحَقُ بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ الْمُتَحَمِّدِ؛ لأنك لو لاحظت.. إذا ذبح الشخص ذبيحةً، وتجمّع دُمها، فإنه يشبه إلى حدٍ كبير.. الكبد، أو الطّحال وإن كان بالكبد أشبه،

فالنبي صلى الله عليه وسلم نبّه على حِلِّ الدم الموجود في الكبد، وفي الطحال، وأن ذلك لا يلحق بالدم المسفوح المقصود بالتحريم، فإذا..معنى الحديث واضح، وهو إباحة هذين النوعين، وكذا..الميتتان..(السّمك، والجراد)، وأما مسألة (الكبّة)..فإنها لا إشكال فيها سواءً كان فيها شيء من الدم؛ لأنه غير مقصودٍ بالتحريم، أو أنهم كما هو الحال..يغسلون اللحم غسلاً جيداً بالماء حتى ينقى من الدم، ثم بعد ذلك يأكلونها، وفي كلتا الحالتين لا حرج إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠٦

س: السائل يسأل عن: المرأة في حال عدتها من التطليق، وهي: (ثلاثة) قروء، فيقول: هل إذا خطبها أحد في هذه الفترة..يحرم زواجه منها؟ أم لا؟

ج: أقول: إنه لا يجوز أن يخطب الرجل المرأة في حال عدتها، وهي في حال (العدة)..إذا كانت الطلقة رجعية..فهي ما زالت زوجة لزوجها، فكيف يخطب امرأة، وهي ما زالت في عصمة زوجها لم تبن منه؟؟ فهذا لا يجوز، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه حيث يقول: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ..}، وهذا..بصدّد الحديث عن الميتوي عنها زوجها، فالمطلقة..داخلة ومن باب أولى، فالمقصود: أن خطبة المعتدة في وقت عدتها..لا يجوز، وعلى الرجل أن يصبر حتى يتم خروجها من (العدة)، وبعد ذلك يتقدم للخطبة، وأما القول بأنه لو حصل منه الخطبة فإنه محرّم عليه الزواج منها..فهذا قول لا أعرف له دليلاً، بعض النظر عن قائله، فإن العبرة بالدليل، وليست العبرة بصاحب القول، ولا بد من التثبت..فلعل الشيخ لم يقل بذلك، وهذا فهم خاطئ من الأخ، فإن هذا لا يُحرّم الرجل على المرأة أن تخالف النصّ، أو وقع في الحرام في مسألة التقدّم للخطبة أثناء (العدة). والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠٧

س: السائل يقول: هل تجب صلاة (تحية المسجد) في مُصَلَّى (العيد)؟

ج : أقول: إنه لا يجب، بل ولا يُشْرَع أصلاً أن يصلي (تحية المسجد) في مُصَلَّى (العيد)؛ لأن مُصَلَّى (العيد) ليس بمسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ قبل (العيد)، ولا بعده.. وهذه هي السُنَّة، فإذا وصل المسلم إلى مُصَلَّى (العيد).. فإنه يجلس، ولا يصلي شيئاً حتى يُصَلَّى للعيد، ولا يصلي بعد (العيد) أيضاً شيئاً.. وهذا هو السُنَّة، وأما القول الذي يقوله الأخ، ويقول: "إن الشيخ: (ابن العثيمين) قال بوجوب (تحية المسجد) في مُصَلَّى (العيد)"، فالذي أكاد أكون متأكداً منه.. أن الأخ لم يفهم كلام الشيخ، وإنما كان كلام الشيخ مرتبباً بصلاة (العيد) في المسجد؛ لأن الحال في جُلِّ أماكن (المملكة).. أن يُصَلَّى (العيد) في المساجد كما في (الحرمين)، وفي مسجد (قُباء)، وفي غيرها، فإذا دخل الشخص المسجد لصلاة (العيد).. فالسُنَّة في حَقِّه ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهناك من أهل العلم من أوجب الصلاة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، ونهيه عن الجلوس حتى يصلها الإنسان، والأرجح عند أهل العلم: أن هاتين الركعتين من باب السُنَّة المؤكَّدة، وليست من باب: (الواجب)، فإذن.. كلام الشيخ مُنصَّب على من أتى لصلاة (العيد) في المسجد، وأما في المُصَلَّى.. فليس هناك أي دليل يُدلل على صلاة (تحية المسجد)؛ لأن المُصَلَّى ليس بمسجد، والسُنَّة ما ذكرت: عدم الصلاة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠٨

س: السائل يقول: إنه صَلَّى مع الإمام صلاة (العشاء)، فَسَهَا الإمام، وأتى به: (ثلاث) ركعات، ثم سَلَّمَ، فلما نَبَّهوه.. قام الإمام.. وظنَّ الأخ أنه سيأتي بالركعة الفائتة، ويسجد للسهو، فوجدَه دخل في صلاةٍ جديدة، فانصرف، وأتى هو بركعة، وسَلَّمَ، وسجد للسهو؛ لأجل هذه الركعة التي نقصت منهم. فما هو حُكْم الشرع؟

ج: أقول: إن صلاة الإخوة هؤلاء.. صحيحة طالما أنهم قد أعادوا الصلاة، ولكن.. الذي يُشرع في حقهم هو: ما ذكره السائل، وهو: (أن يأتي الإمام بركعة واحدة، وهو إكمال ما فاته من الصلاة، وأن يسجد للسهو).. هذه هي السنة، وإن أقام لهذه الركعة مرةً أخرى.. فهذا أيضاً قد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أمر (بالأ) بالإقامة، وأما ما فعلوه.. فهو خلاف الوارد، ولكنه لا علاقة له بصحة الصلاة، فإن الصلاة صحيحة؛ لأنهم أعادوها كُليَّةً، وأما بالنسبة لصلاة الأخ.. فهو أيضاً قد اجتهد على قدر ما وصله من العلم، ولو كان أتمَّ معهم الصلاة.. لكان أولى حتى لا يخالف المجموعة، وصلاته صحيحة أيضاً والحمد لله، وبالحالة التي فعلها.. طالما أنه سلّم؛ لعدم إقامة الإمام للسنة في هذه الحال.. فهو أيضاً على خير إن شاء الله، وصلاته صحيحة طالما أنه قضى الركعة التي سها فيها الإمام، وسجد للسهو.. فصلاته إن شاء الله صحيحة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٠٩

س: السائل يسأل عن: القيام للداخل. هل هو محرّم على الإطلاق؟ أم مكروه؟ أم فيه تفصيل؟

ج: أقول: إن القيام للداخل.. خلاف السنة، والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه كان يكره ذلك، وكان الصحابة لا يقومون له؛ لعلمهم بكرهه لذلك، ولكن.. قد روي في هذه المسألة حديث لا يصح، وهو: {لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا}، وهذا الحديث لا يصح، والمسألة فيها تفصيل.. فإن كان الشخص الداخل يجب أن يُقام له.. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك، وحذّر منه، فقال: {مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ}، وأما إن كان الشخص لا يجب ذلك، ولا يريد، ولكن.. الكلام على القائم.. هل يجوز له أن يقوم من باب الترحيب بهذا الداخل؟؟، أو إن كانت هذه هي عادة الناس، فإن لم يفعل ذلك.. فإن عمله يُعتبر إهانةً لهذا الشخص، أو أن جُلَّ الناس يقومون، وهو لا يقوم، فيخالف المجموع، فإذا كان الأمر يتعلق بذلك.. فإنه لا حرج في القيام إن شاء الله تعالى، حيث لم يثبت نهْي عن القيام في حد ذاته، وإذا كان

القيام للترحيب بالضيف، وإجلاسَه في مجلسه من صاحب الدار، فقام البقيّة من باب مشاركة صاحب الدار.. فهذا أيضاً لا يدخل في هذا الذي قُلناه من الكراهة لذلك؛ لأن الكراهة تتعلّق بالداخل أكثر منها بالقائم، فالذي يظهر: أن القيام يُنظر في الحالة التي تدعو إليه، فإن كانت المصلحة أعظم.. قدّمها الشخص، وإن كان ليس هناك مصلحة.. فالأولى له: ألاّ يقوم. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١٠

س : السائل يقول: هل في علم (الجرّح والتعديل) ما يقوله بعض أهل العلم من أن الشخص الذي يتبيّن له أخطاء.. فيجب علينا أن نتوقّف قليلاً؛ لعله يرجع عن هذه الأخطاء، ثم بعد ذلك نبيّن هذا الخطأ. فما هو الرأي في هذه المسألة؟

ج: أقول:

أولاً: قضية: (الجرّح والتعديل).. قضية أصبحت الآن شُغلُ بعض الإخوة الشاغل، وهذه كما ذكرت قبل ذلك.. مسؤوليّة العلماء، والعلماء ينظرون في المصالح، والمفاسد، فالشيء الذي يترتّب عليه مصلحة.. هم يميلون إليه؛ لأن هذا هو المراد، وهو المقصود، فإن (الغيبية) أصلاً.. محرمة، ولا تجوز إلا للمصلحة، فإذا كانت المصلحة راجحة.. فإن مسألة (الجرّح والتعديل) تُستثنى في هذه الحالة من (الغيبية) المحرّمة، وأما إن لم يكن في ذلك مصلحة.. فما زال أمرها داخلاً في (الغيبية) المحرّمة، ولأجل هذا.. أهل العلم هم الذين يتكلّمون في هذه المسائل، وهم الذين ينظرون في الوقت الذي يُبيّن فيه خطأ من أخطأ.

ثانياً: أنه ليس كل خطأ يرتكبه الشخص.. يدخل تحت باب (الجرّح والتعديل)، فهناك أخطاء لا تدخل لها في مسألة (الجرّح والتعديل) من أساسها.

ثالثاً: هناك أمورٌ يختلف فيها أهل العلم، فيراها البعض خطأً، ويراه البعض الآخر صواباً.

..فالذي يحكم بينهما.. لا بد أن يكون أعلى درجةً منهما جميعاً، وهذا الأمر يصعب تحديده، فيُنظر في الشيء الذي جرح به الشخص، ويُقدّم القول الذي استند على الأدلة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١١

س: السائل يسأل عن: حُكْم الاشتراك في (الأضحية). أي: (أن يشترك مجموعة في أضحية واحدة من الضأن، أو المعز)، والسبب في ذلك.. أن هناك مجموعة.. كلٌّ منهم غير متأهل.. (لا زوج له، ولا أولاد)، فهو بمفرده. فهل لا بد من أضحية لكل واحد؟ أم يمكن أن يشترك مجموعة في أضحية واحدة؛ لأنهم لا يعلمون ماذا يفعلون باللحم إذا قام كل واحدٍ بدَبْحِ أضحية مستقلة؟

ج: أقول: إن الذي كان يجري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.. أن (الأضحية) كانت تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، فالكلام هنا بالنسبة ل: (العزّاب) الذين لا أهل لهم، ولا أولاد.. أنهم يلحقون بأهلهم في بلدانهم، فإذا ضحّى أهلهم.. فهم إن شاء الله لا حاجة لهم في أن يقوموا بالتضحية، وإذا أراد الشخص أن يقوم بالأضحية.. فيمكن أن يقوم بها في بلده الأصليّة، فيطعم أهله هناك، وقد أخذ الأجر، وإن أراد أن يأكل شيئاً من اللحم.. فيأكله بصِفَةٍ خاصة كما ذكرت.. (يشترك البعض في ذبيحة واحدة، ويأكلون منها)، ويكون قد جمع الشخص بين الأمرين، وأما اشتراك أفراد متفرّقين في النَّفَقَة، وفي السُّكْنَى، وليس لهم شيءٌ يجمعهم.. فهذا لم يرد فيما وَقَفْتُ عليه من النصوص، والذي ذكرته إن شاء الله يكون مخزجاً، فإذا أراد الشخص أن يُضحّي.. فيمكن أن يُضحّي في أي مكان من بلاد المسلمين، فيأخذ أجر (الأضحية) كاملةً إن شاء الله تعالى، وإن أراد أن يشترك مع مجموعة.. فيكون ذلك من باب الأكل في هذه الأيام المباركة، وأيضاً.. سيُكتب لهم الأجر إن شاء الله بنيتهم الجماعيّة، وهذا الذي يظهر، ولا بأس أن يحفظ الشخص أضحيتَه في ثلاثِة، ويستفيد منها خلال (شهرٍ)، أو (شهرين)، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، ومسألة توزيع (الأضحية)،

وتقسيمها.. هو من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب، فإنه إن أكل منها، وتصدق بشيءٍ يسير، وأهدى شيئاً يسيراً أيضاً.. فقد قام بالسنة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١٢

**س: السائل يقول: ما الحكم بالنسبة للقيام للداخل من الرؤساء، أو المملوك، والأمراء إذا دخلوا؟**

ج: أقول: إن ذلك يتعلّق بمسألة المصلحة، والمفسدة كما سبق أن ذكرت؛ لأن القائم أمره متعلّق بذلك، وأما الذي يُقام له.. إن كان يجب هذا، ويعاتب من لم يُقم له.. فإن ذلك داخلٌ في الوعيد كما ذكرت.. الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: {مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ}، فالجواب (الأول) واضحٌ في مثل هذه المسألة، فالعبرة بالنسبة للذي يقوم.. بالنظر في المصلحة، والمفسدة، وبالنسبة للذي يُقام له.. إلى ما يُعتقد في قلبه، وما يريد، ويقيس نفسه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١٣

**س: السائل يقول: ما الحكم بالنسبة لاجتماع (العيد) مع (الجمعة)؟**

ج: أقول: بالنسبة لاجتماع (العيد) مع (الجمعة) كما حصل هذه السنة.. فإن هذه المسألة فيها أقوال (ثلاثة):

الأول: أن يصلّي (العيد)، ويصلّي (الجمعة)، وليس له إلا ذلك.

الثاني: أنه يكفي بصلاة (العيد)، وتسقط عنه (الجمعة). بمعنى: (التجميع، وحضور صلاة الجمعة)، وإنما يصلّي صلاة (ظُهر) سواءً كانت على أفراد، أو في جماعة.

الثالث: أنه تسقط عنه (الجمعة) تماماً (١)، ولا يجب عليه صلاة (ظُهر)

..والقول الصحيح في هذه الأقوال: القول الذي ذكرناه (ثانياً)، وهو: (أنه إن شاء حضر (الجمعة)، والإمام عليه أن يُجْمَع). أي: (لا بد من حصول (الجمعة) أتباعاً لِسُنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم)، حيث ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لمن صَلَّى (العيد) ألاَّ يحضر (الجمعة)، وقال: {..وَأَنَا مُجْمَعُونَ}، فالإمام يُجْمَع، وتُقام صلاة (الجمعة)، فمن شاء حضرها ممن حضر صلاة (العيد)، ومن شاء صلاها (ظُهرًا)، والأولى، والأفضل له: أن يصلِّيها في (الجمعة)،

وأما القول الأخير..فهو قول لا يصح، وقد أشكَل على بعض أهل العلم ما ورد فيه من آثار، وظنوا أن ذلك يُدَلل على سقوط (الجمعة) كُليَّةً، وهذا الفهم ليس بصحيح، وإنما فيه أنه لو لم يُجْمَع..فإنه لا بد من صلاة (ظُهر)؛ لأن الصلوات فُرِضت (خمس) صلوات في اليوم، والليله، فلا يمكن أن تقلَّ عن ذلك في حالٍ من الأحوال، فالصلوات (خمس)، ولا تسقط منها صلاةٌ لأجل تجميع، أو نحو ذلك، فمن لم يصلِّ (جمعة)..يجب عليه أن يصلِّي (ظُهرًا) بلا جدال. والله تعالى أعلم.

(١) أي إذا صلى العيد .

٢٢/١٢/٩م/٤١٤

س: السائل يقول: إذا كانت هناك امرأة تكفل يتيماً، فهل يجوز لها أن تتصدَّق عليه من زكاة مالها. بمعنى: (أن تدخِر له هذه الزكاة حتى يكبر، فينتفع بها بعد ذلك)؟

ج: أقول: إنه ليس كلُّ يتيَمٍ تجوز له الزكاة، فإذا كان اليتيم فقيراً، ومُحتاجاً..فإنه تجوز له الزكاة، وأما إن كان غنياً، ولا حاجة له في زكاة المال..فإنه لا يجوز أن تُدْفَع له الزكاة، وما دام هذا اليتيم قد كَفَلته الأُخت..فإنها قد أَعْنَتَه عن الحاجة إلى الزكاة، وأما إن أرادت أن تطعمه، وأن تَكْسُوَه، وتقوم بالنفقات الضرورية عليه من زكاة مالها..فهذا لا حرج فيه إن شاء الله

تعالى.. إذا كانت سوف تنفق عليه حاجته من زكاة المال، وأما إن كان لا حاجة له، وهي تريد أن تدخر له مالاً؛ لينتفع به في المستقبل.. فالذي يظهر: أنه لا يجوز. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١٥

س: السائل يقول: إذا صليت مفرداً.. فهل عليّ الأذان، والإقامة؟ أم الإقامة فقط؟

ج: أقول: إن ذلك يختلف باختلاف المحل الذي تصلي فيه، فإن كنت تصلي في البيت.. فلا حاجة للأذان، ولا للإقامة طالما أنه لا يصلي معك أحد من أهل بيتك، وأما إن كنت تصلي بأهل بيتك جماعةً.. فإنك تقيم لهم فقط، ولا تؤذن، وأما إن كنت تصلي في البرّ وخذك.. فالسنة في حقك، والأولى، والأفضل: أن تؤذن، وأن تقيم، فإن الأذان في هذا المكان الخالي تُوجر عليه أجراً عظيماً، فإنه ما يسمع صوت تأذنينك حجر، أو شجر إلا شهد لك يوم القيامة، ويصلي وراءك من خلق الله من يسمع هذا الأذان من المسلمين من الجن. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١٦

س: السائلة تقول: ما هي أدلة القائلين بجواز مُصافحة المرأة الأجنبية؟

ج: أقول: إن هذا السؤال لا يُوجّه لي أنا، وإنما يُوجّه لمن قال بجواز ذلك، فإننا لا نعلم دليلاً يُجيز مصافحة المرأة الأجنبية، وأما ما سمعناه من أن البعض يحتج بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.. أن الأمة من ولائد (المدينة).. كانت تأخذ بيده في أيّ السكك شاءت، فتحدثه.. فهذا الدليل لا حجة فيه؛ لأنه:

أولاً: غير صريح في المسألة، فإنه ليس فيها أنها تُصافحه صلى الله عليه وسلم، بل إن ذلك الاصطلاح معروفٌ بعضُ النظر عن الأخذ باليد حقيقة، أم لا، فإننا نقول: (أخذ بيده،

وسار)، ولا نَعْنِي بذلك أنه لامَسَ فعلاً يده، وصافحه، فالحديث ليس صريحاً في مُلامسة يد  
الوَلِيدَةِ من ولائِدِ (المدينة) لِيَدِ النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً: هل هذا قبل الحِجَابِ، وما يتعلَّقُ به؟ أم بعده؟ .

ثالثاً: أن هذه المذكورة في الحديث من الإماء، والإماء أمرُهُنَّ فيه سَعَةٌ؛ لأنها سِلْعَةٌ تُبَاعُ،  
وتُشْتَرَى، ويجوز لمن يشتري أن ينظر إليها، وأن يُقَلِّبَهَا، كما يذكر أهل العلم، فالأمر فيها  
ليس كالأمر في الحُرَّةِ في مسألة الحِجَابِ، والتَّحَفُّظِ .

رابعاً: أن هذه الرواية فيها: أنه في عَقْلِهَا شيء.. في بعض الألفاظ، فالشخص الذي في عَقْلِهِ  
شيء يُعْتَفَرُ منه ما لا يُعْتَفَرُ من الشخص الذي يكون عَقْلُهُ تاماً .

هذا كُلُّهُ.. على الرغم من أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم تَمَسَّ يده يد امرأةٍ  
قط كما في (الصحيح) عن (عائشة) رضي الله عنها، فإنها قد حَلَقَتْ على ذلك، وقالت:  
"والله ما مَسَّتْ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأةٍ قط"، والثابت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يكن يُصَافِحُ النساء حتى في (البيعة).. إنما كان يُبَايِعُهُنَّ كلاماً، ورُوي في بعض  
الألفاظ.. أنه بايَعَهُنَّ بِحَائِلٍ، وعلى كلِّ.. فإنه لم يحصل في ذلك مُصَافِحَةٌ. بمعنى: (الملامسة)،  
فالذي يظهر من الأدلة المتكاثرة: أنه لا حُجَّةَ للقائلين بجواز ذلك.. أَضِيفُ إلى هذه المسألة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال: {لَأَنْ يُضْرَبَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ  
حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ}، والمسُّ هنا.. عام، والذي يتعلَّل، ويريد أن  
يصرف كلمة: (المس) إلى المعنى المجازي، وهو: (الجماع).. فهذا كلامٌ ساقط؛ لأن الأصل في  
اللغة أن المَسَّ هو: (الملامسة بأيِّ قَدْرٍ كانت)، وأما صَرْفُهُ إلى الجماع.. فلا بد له من  
مُلابساتٍ تحيط بالنص، وتُدلُّ عليه، وهذا مفقودٌ في هذا الحديث، وإذا كان الله سبحانه  
وتعالى قد نهى المرأة أن تضرب بِخَلْخالِها حتى لا تَلْفِتَ النظر إليها، وإلى زينتها، فكيف يجوز  
أن يحصل المِساس بين الجسد، والجسد؟!.. هذا أمرٌ واضحٌ تَهافتُهُ، وسقوطه. والله تعالى  
أعلم .

س: السائل يقول: إذا صَلَّى (العيد) في المسجد، ولم يُصَلِّه في المصلَّى. فهل يخطب قائماً على الأرض؟ أم يصعد المنبر؟

ج: أقول: السُّنَّة أن صلاة (العيد) تكون في المصلَّى، وبالتالي.. لا يُخْرَج المنبر، وَيَرْقَى عليه الإمام حتى يُسْمِع الناس، وإنما يخطب قائماً، وهذه هي السُّنَّة، وأما إذا صَلَّى في المسجد.. فإن ذلك خِلافُ الأُولى، والأُولى له إذا صَلَّى في المسجد أن يصعد المنبر، ويخطب عليه حتى يُسْمِع الناس طالما أن المنبر موجودٌ في المسجد، فإن الأفضل له، والأُولى: أن يصعد، ويخطب على المنبر؛ لأن الوُقوف في خطبة (العيد) ليس مقصوداً لِذاتِهِ، وإنما هذا هو الحاصل، ولم يتكلَّف النبي صلى الله عليه وسلم في إخراج المنبر إلى مُصَلَّى (العيد)، وإنما اِكْتَفَى بالخطبة قائماً، ولم يُخْرَج المنبر إلى المصلَّى إلا في عُهودٍ متأخِّرة خِلافاً للسُّنَّة، ولكن في المسجد.. النظر إلى المصلحة، وقد كان فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا خَطَبَ سواءً كان ذلك في (جُمُعة)، أو في غيرها.. فإنه كان يخطب على المنبر. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١٨

س: السائل يقول: هناك امرأة كانت عازمةً على صيام (ستَّة) أيام من (شَوَّال) بعد (رمضان)، ولكنها قضت ما كان عليها من صيامٍ واجِبٍ، ولم تستطع أن تصوم هذه الأيام (الستَّة) بعد صيامها هذا القِضاء. فهل يُعتَبَر ذلك من (النَّدْر) الذي لم تُوفِّ به؟

ج: أقول: إنه لا حرج عليها فيما فعلت، فإن ذلك لا يُعتَبَر من (النَّدْر)، وإنما هو من العَزْم على فِعْل الطاعة، ولم تتمكَّن من ذلك، وهو ليس واجِباً.. فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى، وكان الأُولى لها حسب ما ذكَّرنا في مُحاضرات، أو لِقاءاتٍ سابقة.. أن تبدأ بصيام الأيام (الستَّة) من (شَوَّال)، ثم بعد ذلك تقضي ما وَجَبَ عليها خِلال السَّنَّة؛ لأن القِضاء وقْتُهُ مُوسَّع، وأما هذه (الستَّة).. فإن وقْتها ضَيِّقٌ، فكان الأُولى أن تبدأ بالمضَيِّق وقْتَهُ، وبعد ذلك تصوم الموسَّع. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤١٩

س: السائل يقول: أنه سمع أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس (العباءة) على الكتيف. فهل من الممكن أن توضح ذلك؟ وهل هناك أحاديث تنص على هذا؟ أم لا؟

ج: أقول: إن هذا الكلام أخي الفاضل.. يتعلّق بالبلاد التي تلبس فيها المرأة (العباءة)، فتستتر بها جسدها بطريقةٍ مُتكاملة لا تظهر شيئاً من مفاثيها، فلاجل هذا.. نصّ أهل العلم في هذه البلاد.. على عدم جواز لبس المرأة (العباءة) على الكتيف؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن في لبسها على الكتيف.. تشبهاً بالرجال، فإن الرجال في أرض (العرب) إذا لبست (العباءة).. فإنما تلبسها على الأكتاف، فالمرأة إذا لبست عباؤها على كتفها.. شابّهت الرجل في لبسها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلعن المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة.

الأمر الثاني: أن في لبس (العباءة) على الكتيف.. تفصيلاً لأجزاء من جسد المرأة، يحدث منها فتنة، وهو: (تفصيل الرقبة، والرأس، وحجم الكتفين، ويحصل التصاق بالعباءة على الثديين أكثر من لو لبست المرأة على رأسها).

فنهى أهل العلم مرتباً بهذه المفاسد التي ذكرتها، والأحاديث الواردة.. إنما هي في وجوب أن تلبس المرأة ما يستر جسدها سترًا تاماً، وليست مُفصّلة.. هل تلبس (العباءة) على الكتيف، أم على الرأس، وإنما أمرت بأن تلبس المرأة الملابس التي لا تُفصّل جسدها، ولا تظهر شيئاً من زينتها، وكما تعلم.. في الآية.. أن الله عز وجل قال: {..يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ..}، فإذا أرادت المرأة أن تُذني.. فإنما تُذني على كلّ جسدها من فوق رأسها، فإنها إن لبست (العباءة) على الكتيف.. فإنها لم تُذن على جزءٍ من الجسد، وهو: (الرأس) جلابها، وإنما أذنته من الكتيف فما أسفل، وهذا يُعتبر فيه مخالفةً لمذلول الآية. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٠

س: السائل يقول: هناك من أهل العلم من أفتى بعدم جواز أكل ذبيحة أصحاب المذْهَب (الجَعْفَرِيّ). فهل هذا يشمل بَقِيَّةَ الأَطْعِمَةِ؟ أم مُخْتَصُّ فقط بالذبيحة؟

ج: أقول: بالنسبة لِبَقِيَّةِ الأَطْعِمَةِ.. لا بد من التفصيل.. إن كانت مما يُذْبَح أيضاً.. فإنها تدخل في التحريم؛ لأن المقصود: تحريم الذبح، وأما (الحُبْزُ)، أو بَقِيَّةُ الأَطْعِمَةِ التي لا يدخل فيها شيء من المذبوح، ومنتجات المذبوح، ك: (بعض الدهون التي تُسْتَخْرَجُ من الذبائح، أو المِنَافِحِ، أو ما إلى ذلك مما يُسْتَخْرَجُ من الذبائح).. فإن المسألة لا حرج فيها كما قال الله سبحانه وتعالى: {..وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ..}، فالمقصود بذلك: أن الذبائح من باب التنصيص؛ لأن الذبيحة يُشْتَرَطُ في أكلها أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً، ثم أن يتوفّر فيها بَقِيَّةُ الشروط من: (التسميّة، ومن الذبح لله سبحانه وتعالى، ومن أن تكون مُهْرَاقَةَ الدم، ولا تكون موقوذة، ولا نطيحة، ولا مُتَرَدِّية، ولا مقتولة، ولا نحو ذلك من الطُّرُق التي لا تجوز من المسلم فضلاً عن غيره)، فالشيخ الذي أفتى.. إنما أفتى باعتبار أن أصحاب المذْهَب (الجَعْفَرِيّ) من (الرافضة) الذين يُحْكَمُ بخروجهم من المِلَّةِ. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢١

س: السائل يقول: أن هناك أحد الأشخاص مُعَوَّقٌ، فلا يستطيع أن يغتسل إلا بمساعدة غيره، وأحياناً يستيقظ على جنابة، فإذا انتظر أن يساعده أحد.. خرج وقت الصلاة. فهل يجوز له أن يَتَيَّمَمَ؟ أم ينتظر حتى يأتي من يساعده، ويصلي؟

ج: أقول: إذا كان الأمر كذلك.. فإنه يَتَيَّمَمُ، ويُعْتَبَرُ في حُكْمِ فَاقِدِ المَاءِ، ولكن.. الذي نَنْصَحُ به هذا الأخ.. أن يعمل احتياطاً له، فيَضَعُ شيئاً من الماء عنده قريباً منه، بحيث إذا حدثت له جنابة.. اغتسل بهذا الماء من غير احتياج لمن يساعده في الحصول على الماء، ويكفيه أن يُفِيضَ على جسده منه، ثم يصلي. والله تعالى أعلم.

(ملاحظة : إذا كانت الإعاقة شديدة ويعجز عما تقدم يصلي ولو بغير وضوء أو تيمم )  
(إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٢/١٢/٩م/٤٢٢

س: السائل يقول: كيف نرُدُّ على من يقول: "إن الإسلام لم يُسَوِّ بين الرَّجُل، والمرأة حينما أباح للرَّجُل أن يتزوَّج ب: (أربعة)، وبالنسبة للمرأة..تتزوَّج بواحد؟"

ج: أقول: إننا لسنا في حاجة لأن نرُدُّ على من يقول ذلك، فإن الإسلام لم يُسَوِّ بين الرَّجُل، والمرأة أساساً، بل إن الرَّجُل فوق المرأة بِدرْجَة كما جاء ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى، فالرَّجُل أعلى درجة من المرأة، وله خصوصيَّات في الشريعة الإسلامية، ومنها: مسألة الزواج من (أربعة)، والذي يعترض على ذلك..نقول له: نحن نتكلم في الإسلام أساساً، فإذا اقتنع الشخص بالإسلام، وأنه من عند الله..لا يجادل الله سبحانه وتعالى في أوامره، وتشريعاته، وأما إذا كان غير مُقتنع بأن الإسلام من عند الله، وأن هذه الرسالة ليست من عند البشر..فنحن ننشغل بإقناعه بالأصل، ولا ننشغل بإقناعه بالفروع، فهذه كلها فروع، وليس كما ذكرت..الشيء الوحيد الذي اختصَّ به الرَّجُل في الإسلام هو: الزواج من (أربعة)، وإنما الخصوصيات كثيرة جداً، وخلاصة ذلك: (أن المرأة أصلاً خُلقت لأجل الرَّجُل، ولأجل إيناس الرَّجُل، ولأجل أن تكون سكناً للرَّجُل)، وهي أيضاً في الآخرة..ستكون زوجة له ضمن الزوجات اللاتي جعلهنَّ الله سبحانه وتعالى جزاءً له في الآخرة، فالمسألة أوسع من أن يُناقش فيها هذه الجزئيَّة فقط، وإنما لا بد للشخص أن يقتنع بأصل هذا الدين، وبالتالي..يقتنع بالبقية، ولكن يُمكن أن يُقال: أن هناك بعض الحكم التي لأجلها شرِّع للرَّجُل أن يتزوج من (أربعة) بخلاف المرأة، ومن ذلك:

الأمر الأول: أن الرَّجُل إذا تزوج من (أربعة)..فإن النسل الذي يأتي..معلومٌ هو منتسب لأيِّ شخص، فالكُلُّ من نطفة هذا الرَّجُل، والكُلُّ ينتسب إليه، وأما المرأة..إذا تزوجت من أكثر من رجل..فإنها لا يمكن أن تُميِّز هذا الطفل من أي رجل من هؤلاء الرِّجال، فبالنتيجة..تختلط

الأنساب، ولا يُعرف أسرة مستقلة. هذا شيء، وليس هو الشيء الأساسي، وإنما هذا شيء من الأشياء التي يمكن أن تُستفاد، أو تُلمح في هذا التشريع العظيم.

الأمر الثاني: أن الرجل في الأغلب.. لا أقول دائماً، وإنما أقول في الأغلب.. شهوته أكثر من شهوة المرأة، بل إن المرأة يشتهر عنها ما يُسمى ب: (البرود الجنسي) بخلاف الرجل، فإن الرجل يتوق إلى الجنس أكثر من المرأة، فجعل الله له مخرجاً بهذا الزواج.

الأمر الثالث: مسألة (العيرة)، وطبيعة الرجل أنه لا يستطيع أن يرضى بشراكة في أنثاه بخلاف المرأة.. فإنه من السهل عليها أن ترضى بذلك، وإن حدث لها شيء من (العيرة).. فهذا شيء يسير بخلاف الرجل، والملاحظ في كثير من الحيوانات، والطيور.. أن الذكر يتعدّد له الإناث، ولكن.. لا يرضى الذكر أبداً أن يشاركه ذكر آخر في أنثاه، بل يقتل أحدهما الآخر حتى ينفرد بالأنثى، وهذا مُشاهد في كثير من الحيوانات، والطيور.

..وهناك عِللٌ أخرى كثيرة يمكن أن يستنبطها أهل العلم من باب الفائدة، وليست من باب أنها هي التي شرع الله سبحانه وتعالى لأجلها هذا التشريع. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٣

س: السائل يقول: بعد انتهاء الصلوات المفروضة يجهر المصلون جماعةً، ومعهم الإمام في بعض الأحيان بالتكبير. فهل هذا له أساس، أو يُعتبر من البدع، أو ما إلى ذلك؟

ج: أقول: إن هذا أساسه ثابت في فعل السلف الصالح، ولا بأس بالتكبير جهراً، وبالتكبير سراً، بل إن الجهر يكون أفضل، ومن ناحية التكبير الجماعي.. ذكرنا قبل ذلك أنه لم ترد هيئة معينة للتكبير، فإنه لم يثبت أن التكبير كان فرادى في عهد السلف الصالح، ولم يثبت أنه كان جماعة، وإنما الأمر مسكوتٌ عنه، ففيه سعة، وبعض النصوص تُقوي جانب التكبير الجماعي، ولعله هو الأقرب؛ لأن التكبير على انفراد كلٌّ على حدة مع رفع الصوت.. يُشوّش كلٌّ واحد على الآخر، ويُحدث ارتباكاً عظيماً، والواقع، وفي الحقيقة.. إذا نظرنا.. سنجد أن

الذي يلتزم بذلك.. لا يكبر أصلاً، وسيترك التكبير حتى لا يُشوّش البعض على الآخر، ويتكاسل عن هذا، وقد كان أهل (منى) يكبرون بتكبير (عمر) رضي الله عنه، وهذا فيه دلالة على التكبير الجماعي، وهذا أخذَه أهل العلم من قوله سبحانه وتعالى: {..وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ..}، فالتكبير يوم (عرفة)، ويوم (العيد)، وأيام التشريق.. سنة مستحبة ثابتة عن السلف الصالح، وما أخذوا ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وينتهي التكبير بغروب شمس (ثالث أيام التشريق)؛ لأن هذه الأيام التي يُشرع فيها التكبير، فهذا هو الجواب على سؤالك، وصيغة التكبير ليس فيها توقيت مُعيّن، فإن كبر بهذه الصيغة التي ذكّرها.. (الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.. الله أكبر والله الحمد)، أو جعل التكبير (ثنتين)، أو (ثلاثاً)، وما إلى ذلك.. فكُلُّه لا حرج فيه، وفيه سعة، وإن زاد على ذلك.. الثناء مما ورد في السنة: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً)، ونحو ذلك.. فلا بأس فيه، فإنه لم يثبت فيه توقيت مُعيّن. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٤

س: السائل يقول: هل يجوز لمن يصلّي النافلة أن يفتح المصحف إذا نسي شيئاً من الكلمات أثناء القراءة حتى لا يقطع قراءته بدون التفات؟

ج: أقول: أن ذلك لا حرج فيه، وهو من العمل الذي هو لخدمة الصلاة، ومن جنس الصلاة.. فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٥

س: السائلة تسأل عن: ما يتعلّق بامرأة (لوط) عليه السلام، حيث قال الله سبحانه وتعالى: {قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُمَّرَاتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ}، فنقول: امرأة (لوط) أصلاً لم تكن مخالفة لِقَوْمِهَا، فكيف خرّجت مع (لوط) عليه السلام؟

ج: أقول: إن الذي يظهر من النصوص: كما قال الله سبحانه وتعالى: { كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا.. }. يعني بذلك: (امرأة نوح)، و (امرأة لوط)، فكانت خيانة هاتين المرأتين من وراء الأزواج، فخرجت امرأة (لوط) مع (لوط) عليه السلام؛ لأنها لم تكن تتظاهر بما تفعل، وإنما كانت تُسائر (لوطاً) عليه السلام، واستحابت له في الخروج، ولكن.. لأنها كانت تُبطن، وتُسِرُّ عنه هذا الفُحْش.. فإنها أراد الله لها أن تنظر خلفها، وترى ما يحصل من أهوال، فَتَقَطَّعَ نِيَاطَ قَلْبِهَا، وَأُصِيبَتْ بِمَا أُصِيبَ بِهِ الْقَوْمُ، وهذا هو المراد. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٦

س: السائل يقول: ما الحُكْمُ بالنسبة لاجتماع (العيد) مع (الجمعة) مع أثر ابن الزبير؟

ج: أقول: إن شاء حضر (الجمعة)، وأما من استشهد بحديث (ابن الزبير) رضي الله عنه.. فأولاً: الحديث ليس صريحاً في أنه لم يصل (ظُهراً)، وإنما لم يخرج لصلاة جماعة حتى صلى (العصر).. هذا الذي يفهم من الحديث، ولا يفهم أبداً أنه لم يصل في بيته صلاة (ظُهراً).. من الذي جلس وراه لا يصلي في بيته (ظُهراً).. الكلام أنه لم يصل صلاة (ظُهراً) جماعة، ولم يصل صلاة (جمعة)، وإنما لم يخرج إلا على صلاة (العصر)، وهذا الذي يظهر من الحديث.

ثانياً: أن الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم من حيث الثبوت، ففيه مقال، والعبرة بالحديث الصريح المرفوع، وقول (ابن عباس) رضي الله عنه أصاب السنة على فرض صحة الحديث الوارد عن (ابن الزبير) رضي الله عنه.. إنما أراد بذلك أنه لم يجمع.. فهذا من السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس ألا يجمعوا. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٧

س: السائل يقول: هل يجوز الصلاة وراء من يعرف أنه (شيوعي)؟

ج: أقول: إن لفظة: (شيوعي)..يندرج تحتها أشكال، وألوان، فإن كان الشخص من (الشيعة) الذين ظهر كُفْرُهُمْ، وجَهَرُوا بذلك، وعلم ذلك منهم بدليل واضح..فإنه لا يصلّي خلفه، وأما إذا كان ممن يُذكر عنه (التشيع)، ولم يثبت عليه شيء مما يخرج من الملة بتشييعه هذا..فإنه يصلّي وارهء، والإثم عليه حتى لا يحصل فتنة بتفريق المسلمين. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٨

س: السائل يقول: دم الذبائح إذا أصاب الإنسان. هل يجوز له أن يصلّي، وعليه أثر هذا الدم؟

ج: أقول: نعم..فإن الدم..الأصح في أقوال أهل العلم..أنه غير نجس، لاسيما وهو دم مأكول اللحم، والأصل في الأمور: الإباحة كما تعلمون حتى يأتي نصٌ يخرجها عن هذا الأصل، فليس هناك دليل على نجاسة الدم أصلاً إلا (دم الحيض)، و (دم النفاس). والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٢٩

س: السائل يقول: هناك بعض أهل العلم الأفاضل من يقول: بأن أحكام (التجويد) ليست مُلزمة، والذي يعرفه من كلام أهل العلم، ويدين الله به..أن هذه الأحكام واجبة، فما الذي جعل هؤلاء المشايخ، وأهل العلم الفضلاء يقولون بذلك القول؟

ج: أقول: من منهج أهل السنة والجماعة أنهم لا يقلّدون في دينهم أحداً، وإنما العبرة بالدليل الذي استدلّ به أهل العلم، وفي كُلِّ مسألة يحصل فيها اختلاف بين أهل العلم..فإنما العبرة

دائماً.. بالدليل، وعلى المسلم الذي يستطيع أن يفهم ذلك.. أن يأخذ بالقول المؤيد بدليله، وبِعَضِّ النظر عن القائل، والأسماء التي تُذكر بجوار القول المقول، والذي يظهر: أنه كما تعلم.. أمور العلم فيها من التخصّصات ما يكون خافياً على كثيرٍ من العلماء الآخرين، فهناك علومٌ دقيقةٌ إذا لم يتفرّغ لها، وينبهي لها العالم.. فإنه يكون بمعزلٍ عنها، وإن كان مُبَرِّزاً في جوانبٍ أخرى من العلم، فيُنظر لهؤلاء العلماء.. هل هم من المبرزين في علم (القراءات)، ولهم في ذلك باع، فكما تعلم.. الأئمة الإسلامية مرَّ على عُصورها أئمة فطاحل في علم (القراءات)، وتخصّصوا في هذا العلم.. فهؤلاء هم الذين يُرجع لهم في هذه المسألة، وأما أن يُرجع في ذلك إلى رجلٍ متخصّص في اللغة (العربية)، أو في (الفقه)، أو في أصوله، أو في (العقيدة).. فهذا من إرجاع الأمر إلى غير أهله وإن كان الشخص عالماً مُبَرِّزاً في فنّه، والذي عليه أهل العلم من المتخصّصين في هذا الفن.. الذين انبَرَوْا له، وأفتنوا أعمارهم في هذا العلم هو: ما ذكرته من أن أحكام (التجويد) واجبة، ولا بد منها لمن يريد أن يقرأ كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد ذكرْتُ الأدلّة على هذا في المحاضرة (الأولى)، و(الثانية) في: (دورة التجويد) المُنَعَّدة في (رمضان) الفائت من هذه السنّة، والمحاضرة موجودة، ومُسجَّلة في (الموقع)، فلو رجعت إليها إن كان في ذلك حاجة.. فسوف تجد ما يسرُّك إن شاء الله تعالى، وإنما كلامنا هذا من باب الاعتذار عن هؤلاء العلماء الأفاضل الذين لم يُخالِفهم الصواب في الجواب في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣٠

س: السائل يسأل عن: مسألة (إجابة الدعوة).. حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ..}، وذكر من ذلك: {..وَإِذَا دَعَاكَ أَجَبْتَهُ..}. فهل هذا يشمل الكافر؟

ج: أقول: إن ذلك ليس من حقِّ الكافر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: {..وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، كما يقول الأخ.. فإن ذلك محمولٌ على ما ورد في النصوص الأخرى من أن ذلك من حقِّ المسلم، فالدعوة يجب إجابتها بالنسبة للمسلم، وأما بالنسبة

للكافر.. فإن الدعوة.. قد يجب عليه ألا يجيب إليها إذا كان هذا الكافر قائم على كفره، ويرتكب شيئاً من المحظورات في هذه الدعوة، أو لا يوجد مصلحة في إجابته، فإن مجالسة الكافر، والفاسق.. الأصل فيها: أنها لا تجوز إلا إذا كان هناك مصلحة، فالكافر.. لا تُجاب دعوته إلا إذا وُجدت المصلحة، فإن المسلم لا يصحَب إلا مُؤمناً، ولا يأكل طعامه إلا التَّقي، وهذا هو الأصل. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣١

س: السائل يقول: إذا وجد المرء امرأةً صالحة، وفيما يظهر له.. تتوافر فيها شروط المرأة الصالحة، وأراد أن يتزوج بها، ولكنه جُوبه بِرَفْضٍ من الوالدين. فما حدود طاعة الوالدين في ذلك؟.. علماً بأنه شديد التعلُّق بهذا الأمر، ويريد أن يتزوج بهذه المرأة، وإن لم يتزوج بها.. فقد يُؤثِّر عليه ذلك سلباً؟

ج: أقول: إن الطاعة في المعروف، وإذا كان الشخص يريد الخير.. فعليه أن يبيِّر والديه، وأن يهنِّم بإرضائهما، والطاعة في ذلك تجب عليه طالما أنه في الأمر سعة، ويستطيع أن يجد امرأة أخرى ربَّما تكون أفضل من هذه المرأة، ولكن.. عليه أن ينظر في السبب الذي منع الوالدين من الموافقة على هذا الزواج، فإن كان ذلك من باب التَّعنُّت.. فقد يحصل ذلك في غيرها، وفي غيرها، وأما إن كان لِمَلْحَظٍ مُعَيَّن، وعدم رغبة في هذه المرأة بعينها.. فعليه أن يُحْكَم العقل، ولا يُعَلِّب العاطفة، فإن إرضاء الوالدين أعظم من ذلك.. إلا إذا كان هو يقع في مخالفة الوالدين في أمورٍ أخرى، أو إذا طلبوا منه أن يتزوَّج بفلانة من الناس غير هذه سيرَفَض، وبالتالي.. سيَتعرَّض أيضاً لمخالفة الوالدين.. فإن كانت المخالفة حاصلة.. فهو يُقدِّم المصلحة التي يريدها، ثم بعد ذلك يُرضي والديه على مدار الحياة.. فإن هذه الأمور تنزل إذا وجد الوالدان أن ولدتهما قد عاش عيشة طيبة، وزالت مخاوفهما، وما إلى ذلك، وبالطبع.. أنا أنصح الأخ بأن يُرضي الوالدين، ويُقْنِعُهُما قبل الإقدام على الزواج بأيِّ طريقة كانت حتى يجمع بين الأمرين، وهذا هو الأولى، والأفضل. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣٢

س: السائل يقول: هناك بعض الإخوة من (الجزائر) يطلبون بعض الأوراق من الإخوة المقيمين في بلاد الكُفَّار؛ لأجل الحصول على تأشيرة لدخول هذه البلاد على أساس الزيارة، ولكن.. عندما يأتون.. يُقيمون إقامةً تامّةً. فهل هذا الفعل من الإخوان الذين في بلاد الكُفَّار يُعتبر إعانة لإخوانهم على المكث في بلاد الكُفَّار؟ أم ماذا؟

ج: أقول: إنه إذا كان هؤلاء الإخوة يحتاجون إلى المقام في هذه البلاد؛ لأنهم ضاقت بهم السُّبُل، فلم يجدوا إلا هذه البلاد.. فإن مساعدتهم لا محذور فيها إن شاء الله تعالى، ولكن الذي يظهر: أنه استناداً لقوله سبحانه وتعالى: {..أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..}.. أن في بلاد المسلمين سعة، ويمكن أن يجد الشخص مُراعماً كثيراً، وسعة، فلا يحتاج إلى بلاد الكُفَّار، والذي أراه: أنه على المسلمين في بلاد الكُفَّار أن يهاجروا منها، فكيف يساعدوا إخوانهم على تزك بلاد الإسلام، والمقام في بلاد الكُفَّار، والاستقرار فيه؟؟، فالذي يظهر: عدم جواز ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣٣

س: السائلة تقول: هناك بعض الأخوات الصالحات يجتمعن في أيام (العيد)، ولا يفعلن شيئاً مخالفاً للسُّنَّة، وإنما يضحكن بصوت يسمعه من في خارج البيت الذي يسكنن فيه، وعندما أنكرت عليهن.. قُلن إنه ليس في ذلك من المحذور الشرعي شيء؟

ج: أقول: إنه فيه محذور شرعي واضح، وهو: إذا كان الذي يسمع صوت الضحك من الرجال الأجانب، فإن في ذلك مفسدة عظيمة، وهذا من الخضوع بالقول، بل هو أعلى من الخضوع بالقول، فإن ضحك المرأة يثير الرُّجُل، ويحدث فتنةً عظيمة، فلا يجوز لها أن تضحك بحضرة الرجال الأجانب، وأن ترفع صوتها بذلك الضحك.. هذا هو المحذور الشرعي،

والواجب على الأخوات: أن يقبلن نصيحة الأخت، وألاً يضحكن بصوت مرتفع طالما أن الصوت يخرج خارج البيت الذي يسكنن فيه. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣٤

س: السائل يقول: هناك بعض الإخوة الذين يدرسون في المساجد يتكلمون في بعض من لديهم انحراف في المناهج.. فإذا ذكروهم يأخذون بمنهج (الموازنات)، ويذكرون أخطاءهم، ثم يذكرون معها شيئاً من محاسنهم. فهل هذا منهج صحيح؟ أو ما النصيحة لهؤلاء الإخوة؟

ج: أقول: إن مسألة منهج (الموازنات) من الأمور الاصطلاحية المحدثّة، ويُراد بها: (مسألة تمّيع الخلاف مع أهل السنّة والجماعة)، والذي يجب على الأخ أن ينظر في الظروف التي يتكلم فيها، فإن كان في معرض التحذير من الأخطاء، وبيان الانحراف في المنهج.. فليس هناك ما يدعو لذكر المحاسن، فإن ذلك يخفّف من وطأة المخالفات، ويهوّئها على السامع، وأما إن كان بصدد الحديث عن ترجمة لهذا الشخص بعينه.. فإنه يذكّر ما له، وما عليه، فلا بد من النظر في الأمر الذي يتكلم فيه الشخص.. حتى إن بعض أهل العلم.. كان يرى التوقّف عن التّرحّم على بعض أئمّة البدع، وهم من العلماء الأكابر عندما يذكّر أقوالهم الشنيعة في مسائل من الاعتقاد. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣٥

س: السائل يقول: إذا كان الشخص قد رُزق بمولود، وحالته المادّيّة لا تسمح بأن يذبح (العقيقة) عنه. فهل تبقى في ذمّته؟

ج: أقول: نعم.. تبقى في ذمّته حين يتيسّر له أن يذبح عن هذا المولود، أو إن استطاع، ولم يكن عليه حرج في الاستدانة، ثم بعد ذلك يُسدّد.. فأيضاً لا بأس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى}، أو كما

قال صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يذبح عنه في اليوم (السابع).. تبقى (العقيقة) حتى يتيسر له هذا الأمر في أي وقتٍ من الأوقات؛ لأجل أن يُفكَّ هذا الارتحان الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فسّر بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: {..مُرَّتَهُنَّ..}. أي: (إذا مات لا يشفع لوالديه حتى يكونا قد عمّا عنه). والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣٦

**س: السائل يطلب كلمة في بعض أحكام الزكاة التي يحتاجها المسلم بوجه عام؟**

ج: أقول: الزكاة طهرة للمال، وإذا لم يُزكَّ المال وقد بلغ النصاب.. فإنه يُعتبر كَنزاً، والله سبحانه وتعالى تَوَعَّدَ الذي لا يُزكِّي بقوله: {..وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، فما زكِّي فليس بكنز كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح، ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول كما دلَّت على ذلك الروايات بمجموع طرقها، فلا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول عند صاحبه، والزكاة أقسام: أولاً: زكاة النقدين.. (الذهب، والفضة)، وما يقوم مقامهما من المال الذي نتعامل به الآن، فإنه يُقَوَّم بالذهب على الأرجح.

ثانياً: زكاة الأنعام، والمراد بها: (زكاة الغنم من الضأن، أو المعز، وزكاة الإبل، وزكاة البقر).

ثالثاً: زكاة الزروع، والثمار.

رابعاً: زكاة العروض، وهي: (عروض التجارة)، وهو: (ما أُعِدَّ للبيع)، وفيه خلافٌ بين أهل العلم.

وأما بالنسبة لزكاة النقدين.. فإنه لا تجب الزكاة في شيء من النقدين إلا إذا حال عليه الحول كما ذكرت، وبلغ النصاب، ونصاب الذهب: (عشرون مثقالاً)، ونصاب الفضة: (مائتا درهم)، و (العشرون مثقالاً).. تُقَدَّر بما يُقَارِب: (خمسة وثمانين جراماً) من الذهب، فمن امتلَكَ (خمسة وثمانين جراماً) من الذهب، وحال عليه الحول.. فإنه يخرج منه (رُبع العُشْر)،

ويدخل في النقدين.. الخليلي، فإن المرأة إذا كان لديها من الخليلي ما يبلغ النصاب، وحال عليه الحول.. فالأرجح عند أهل العلم: أنه تجب فيه الزكاة، والأدلة تُقَوِّي ذلك، وبالنسبة للمال.. فإنه يُقدَّر بنفس القيمة، فمن كان لديه من المال ما تكون قيمته قيمة (العشرين) مثقالاً.. فإنه يُزَكَّى إذا حال عليه الحول، وأما بالنسبة لزكاة الزروع، والشمار.. فإنها كما ذَكَر أهل العلم، وكما وَرَدَ في كتاب الله.. تُخْرَج حين الحصاد.. قال تعالى: {.. وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..}، ولها نصاب، وهو: (خمسة أوسق)، وفيما سَقَّت السماء: يخرج الرجل (رُبع العُشر)، وأما ما سُقِيَ ب: (السواني)، وهي: (الحيوانات، والأدوات المعدَّة للسَّقْي).. فيه: (رُبع العُشر)، وأما زكاة الأنعام.. فبالنسبة للأعنام.. في كل أربعين شاةً: (شاةً)، ثم بعد ذلك هناك تفصيل حسب العدد، فلا يخرج حتى تبلغ (مائة وعشرين)، ففيها: (شَاتَان)، وليس هناك زكاة في التي يطعمها الشخص بالمال، وإنما الزكاة في (السائمة). يعني: (التي ترعى الحشائش، والأعشاب بدون كلفة من صاحبها في إطعامها)، وأما بالنسبة للإبل.. فزكاتها فيها تفصيل حسب أسنانها.. يُرْجَع إليه لمن احتاجه في كُتْب (الفقه)؛ لأنه دقيق، وألفاظه تحتاج إلى شرح أدق، وفي الغالب.. لا نحتاجه الآن، وأما بالنسبة للبقرة.. ففي كل (ثلاثين): (تبيعاً)، وهذا هو الأرجح عند أهل العلم، وأما بالنسبة لغروض التجارة.. فإنها تُقَوِّم كل عام، ويُخْرَج من قيمتها (رُبع العُشر) عند من يرى إخراج الزكاة في غروض التجارة، ومن استطاع أن يخرج زكاة غروض التجارة.. فهو أولى حتى يخرج من خلاف العلماء، وإلا.. فالأدلة لا تنتهض إلى الإلزام في غروض التجارة.. هذا باختصارٍ ما يتعلَّق بأحكام الزكاة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٩م/٤٣٧

س: السائل يقول: لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليق الدعاء بالمشيئة؟ وقد ثبت في صحيح (البخاري) رحمه الله أنه عندما زار الأعرابي، قال: {طَهْوَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ}، فكيف الجمع بين ذلك؟

ج: أقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعليق الدعاء بالمشيئة، وقال: {.. فَلْيَعْزِمُ أَحَدُكُمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ}، وهذا بالنسبة للدعاء إذا طلب الشخص من الله

سبحانه وتعالى أمراً، كأن يقول: "اللهم اغفر لي.. اللهم أعطني".. فهذا لا يُعَلَّقُ بالمشيئة؛ لأن الأمر الذي في هذا الدعاء.. إنما هو أمر دعاءٍ، وطلب، وليس من باب الإكراه، فإن الله لا مُسْتَكْرِهَ له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وأما في حديث الأعرابي.. فإن ذلك ليس بدعاء، وإنما هو كلامٌ مُحَقَّقٌ مُعَلَّقٌ بالمشيئة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: (إن المرض، والألم الذي يشعر به.. يطهره من الذنوب إن شاء الله)، فهذا إخبار عما يحصل في الآخرة من الجزاء للمؤمن على ما يصيبه من النَّصَبِ، وَالْوَصَبِ.. فهذا يُعَلَّقُ بالمشيئة؛ لأنه في المستقبل، وإن كان مُحَقَّقاً في بعض الأحوال، كقوله صلى الله عليه وسلم: {.. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ }، وقول الله سبحانه وتعالى: {.. لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ.. }، فإن الشيء إذا كان في المستقبل.. فإنه يُعَلَّقُ بالمشيئة. والله تعالى أعلم.

١٤٢٢ هـ

٢٢/٣م/٤٣٨

**س: السائل يقول: أُهْدِيَتْ لي مجموعة من الملاعق عليها في جُزءٍ صغير طِلاءٌ من الذهب. فهل يجوز لي استعمالها؟**

ج: أقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن آنية الذهب، والفضة، وذكر أن الذي يستخدمها.. إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، فلا يجوز استخدام شيء من الآنية التي تكون مصنوعة من الذهب، أو الفضة، ولكن الطِّلاءُ يختلف.. فإذا كان له حقيقة. يعني: (هو ذهب حقيقة).. فهو يُلْحَقُ بالذهب جملةً، وأما إذا كان الطِّلاءُ، وهو ما يُسَمَّى بـ: (ماء الذهب).. فهذا ليس ذهباً حقيقةً، فليس في ذلك حرج أن يُسْتَحْدَمَ الشيء المطلي بماء الذهب، وأما إذا كان الذهب ذو قيمة، وحقيقي في هذا الطِّلاءُ.. فلا يُسْتَحْدَمُ، ويُعتَبَرُ لاحقاً بنفس الذهب، وإذا كان ذهب (أربعة وعشرون قيراطاً) كما ذكر السائل.. لا يُسْتَحْدَمُ في الطعام، والشراب. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣م/٤٣٩

س: السائل يقول: هل هناك فرق بين صلاة المرأة، وصلاة الرَّجُل؛ لأنه في كتاب الشيخ: (الألباني) رحمه الله يقول: "لا فرق"، ولكن هناك أحاديث غير مُتأكَّدة من صِحَّتِها عن بعض الاختلافات؟

ج: أقول: الذي ذكره الشيخ: (الألباني) رحمه الله هو الأرجح.. أنه لا فرق بين صلاة الرَّجُل، والمرأة، وقد بَوَّب (البخاري) رحمه الله تعالى في بعض أبوابه عن ذلك، فذكر أن (أم الدرداء) رضي الله تعالى عنها كانت تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرَّجُل، وهي من هي في فِقْهِها، ودينها، ووَرَعِها، ولكن بعض الفقهاء استحب للمرأة إذا صلَّت أن تجمع بين جِسمِها، ولا تُجافي كما يُجافي الرَّجُل، ولكن هذا في حالة إذا كانت المرأة ينظر إليها غير محارمها، أو في أماكن عامَّة.. فإنه في هذه الحالة تحاول المرأة قدر استطاعتها أن تستر نفسها، ولا تُظهر مفاتن جسدها؛ لأجل هذه الحَيْثِيَّة حتى لا تُؤدِّي إلى فتنة، وأما من غير ذلك.. فلا فرق بين صلاة الرَّجُل، وبين صلاة المرأة في شيءٍ من الهيئات. والله تعالى أعلم.

٢٢٠/٣م/٤٤٠

س: السائل يقول: هل يجوز للمسلم أن يعمل عند كافر، أو مع كافرين؟

الجواب: أقول: أن الأصل في ذلك: أنه يجوز، فإن (يوسف) عليه السلام قد عمل عند كافرين، و (سلمان الفارسي) رضي الله تعالى عنه عمل عند كافرين، وغيره من الصحابة عمل كذلك عند كافرين، فالصحيح: أنه لا حرج في العمل عند الكافر لكن بشرط أن يكون هذا العمل عملاً مُباحاً، وليس فيه تعاونٌ على معصية، أو شيء يُغضب الله سبحانه وتعالى، وبالطبع.. أن يكون ذلك في شيءٍ كما ذكرت من المباحات، ولا يُؤثِّر في عِزَّة المسلم، فلا يكون لهذا الكافر عليه سُلْطَةٌ تُهينُه، وإنما تكون كرامته محفوظة؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يُعلَى عليه، وطبعاً هذا في بلاد الإسلام إذا كان اليهود، أو النصارى، أو غيرهم تحت عهد المسلمين، وتحت سُلْطَتهم، وأما في حال بلاد الكفار التي يكون المسلم فيها هو الذي تحت سُلْطَةَ الكافرين.. فكما ذكرت عدَّة مرات.. أن العيش في بلاد الكافرين كُلُّه مخالفات، فليست

هذه هي المخالفة الوحيدة، وكَوْن المسلم تحت الكافرين، وتحت سُلْطَنهم حاصلٌ سواءً كان يعمل عندهم، أو لا يعمل. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٤١

س: السائل يقول: هل يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية من غير تَلْدُذ، أو شهوة؟ والسائل يقول: إن الشيخ: (الألباني) رحمه الله يرى جواز ذلك؟

ج: أقول: إن الذي يحضرنى أن الشيخ: (الألباني) لا يتكلم في جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية بدون شهوة، وإنما يرى أن كشف المرأة الأجنبية لوجهها ليس فيه حرج طالما أنه لا يوجد هناك فتنة، وله استدلالات على ذلك، ولكن هذه الاستدلالات عليها ردودٌ علميةٌ كثيرة، وهي لا تخلو من ثلاثة أمور:

إما أنها استدلالات في غير المسألة نفسها.

وإما أنها أدلة كانت قبل الأمر بستر وجه المرأة.

وإما أنها فيها ضعف، وقد تساهل الشيخ رحمه الله في تحسينها، والاستدلال بها.

فهذه الثلاثة أحوال.. هي التي يُحْمَل عليها استدلالات الشيخ، والقول الأصح، والأرجح: أن وجه المرأة من أعظم العورة، وأنه لا يجوز أن تكشفه، ولا يجوز لأحد أن ينظر إليه، وهناك من أهل العلم من أجاز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية باعتبار القول بجواز كشف الوجه للمرأة، وأنه ليس بعورة، ولكنه اشترط أن يكون ذلك دون شهوة كما ذكر السائل، وهذا كما ذكرت.. استنادا إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، فإذا ثبت أنه عورة، كما قُلت إنه الراجح.. فلا يجوز النظر إليه سواءً كان ذلك بشهوة، أو بدون شهوة، ثم إن النظر إلى وجه المرأة فيه مفسدة عظيمة، وقد يُفْضِي إلى ما لا تُحْمَد عُقْباه حتى وإن كان ذلك بغير شهوة، فقد يتدرج به النظر إلى أن ينظر إليها بشهوة، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئِل عن نظرة الفجاءة.. قال: {اصْرِفْ بَصْرَكَ}، ولم يقل إن هذه النظرة ليست بشهوة، وقال: {إِنَّمَا الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَى عَلَيْكَ}، أو كما قال صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

٢٢/-/٣م/٤٤٢

س: السائل يقول: هل الإفرازات التي تخرج من المرأة تنقض الوضوء؟

ج: أقول: الأحوط، والأولى: أن المرأة إذا خرج منها شيء من الإفرازات.. أن تعيد الوضوء؛ لأن جمهور أهل العلم على أن كل ما خرج من الفرج.. فهو ناقض، فالأولى: أنها إذا خرج منها شيء من الإفرازات أن تقوم بإعادة الوضوء. والله تعالى أعلم.

٢٢/-/٣م/٤٤٣

س: السائل يقول: هل من الممكن أن تشرح آية: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ..}؟ وهل يُسَمَحُ بأن يُفْرَضَ الْحَجُّ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ (الثلاثة)؟ ولماذا يكون الحج في هذه الأيام فقط التي يحج فيها الناس؟

ج: أقول: هذه الآية تتعلّق بفرض الحج، وفرض الحج هو: (التبئية)، فعندما يقول الله سبحانه وتعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ..}.. يعني: [لا يجوز للمسلم أن يُلبّي، ويُهل بالحج إلا في هذه الأشهر، وهذه الأشهر، وهي: (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، أو بالمعنى الأصح: (تسع من ذي الحجة).. هذه الأشهر (الثلاثة) هي الأشهر التي يجوز للمسلم أن يُهل فيها بالحج بمعنى أن يقول: "لبيك اللهم بالحج"، وليس المراد من ذلك أن يفعل أفعال الحج المحددة بوقت مُعيّن في هذه الأشهر، فلو قال الشخص: "لبيك اللهم بالحج" في شهر (رمضان).. لا يصح أن ينعقد حجّه، وإنما يقوم بعمل (عُمرة)، ولكن إذا أراد أن يقول: "لبيك اللهم بالحج"، فيدخل في نُسك الحج.. لا بد أن يكون ذلك في أشهر الحج بدايةً من أوّل شهر (شوال)، ثم الحج منه (التمتع)، و (الإفراد)، و (القران)، وهذه أنواع الحج، فإذا حج الشخص تمتعاً.. فهو يُلبّي بالحج في أشهر الحج، ويقوم بعمل (العُمرة)، ويتحلّل، ثم إذا جاءت أيام الحج التي هي يبدأ معها أعمال الحج.. فإنه يُهل بالحج بعد ذلك من (مكة)، ولأجل التقريب.. كان الأمر في الزمان الماضي يحتاج إلى وقتٍ طويل في الحج، فإذا أراد شخص أن يأتي للحج من مكان

بعيد.. فإنه يُلبِّي بالحج، ولا يصح له أن يُلبِّي قبل هذه الثلاثة أشهر، فعليه أن يسافر حتى يدخل عليه شهر (شؤال)، فإذا أراد أن يُلبِّي بالحج لبي، وأحرَم في هذه الأشهر (الثلاثة) حتى يصل إلى (مكة)، ولكن لا يقوم بعمل شيء من أعمال الحج إلا في أوقاتها، فلا يمكن أن يقف ب: (عرفة) إلا في يوم (عرفة)، ولا يمكن أن يرمي الجِمار إلا في أيامها، ولا أن يبني بيت ب: (منى) في عمل من أعمال الحج إلا في أيامها، وهذا هو الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٤٤

س: السائل يقول: لقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن اليهود سيفترقون على (اثنتين وسبعين) فرقة كلها في النار إلا واحدة تدخل الجنة، وأن النصارى يفترقون على (إحدى وسبعين) فرقة كلها في النار إلا واحدة تدخل الجنة، وأن هذه الأمة الإسلامية ستفترق على (ثلاث وسبعين) فرقة كلها في النار إلا واحدة ستدخل الجنة، ثم يقول: ما هي هذه الفرقة النصرانية، أو اليهودية التي سوف تدخل الجنة؟ وماذا يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج: أقول: إن الحديث بهذا اللفظ.. خطأ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك، وإنما قال: { افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وأفترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة }، قالوا: "وما هي يا رسول الله؟"، قال: { ما أنا عليه وأصحابي اليوم }، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، والحديث له ألفاظ كثيرة، وهذا معناها.. إذن.. ليس هناك فرقة من النصارى ستدخل الجنة، وليس هناك فرقة من اليهود ستدخل الجنة؛ لأن ذلك لم يُذكر في الحديث، ولكن.. قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك من اليهود من كان على الدين الصحيح، وهناك من النصارى من كان على الدين الصحيح، وهؤلاء يُعتبرون من المسلمين؛ لأن الإسلام هو دين الجميع، وهذه ليست من الفرق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هؤلاء أهل الحق الذين اتبعوا نبيهم في زمانه، وبقوا على ما أمر به، وهؤلاء سيدخلون الجنة بنص القرآن، وأما الذين

اختلفوا، وفرّقوا دينهم، وكانوا شيعاً.. فهؤلاء هم الذين سيدخلون النار كلهم جميعاً، وليس منهم أحد على الحق. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٤٥

س: السائل يقول: هل من الممكن أن تلقي بعض الضوء على خلاف شيخ الإسلام: (ابن تيمية) رحمه الله مع مُعاصِرِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الخِلافَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مُعاصِرِيهِ تَسبَّبَ فِي سَجْنِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؟

ج: أقول: إن شيخ الإسلام رحمه الله كان له بعض الاجتهادات في بعض المسائل التي تفرّد فيها عن بقية أهل عصره، وليس المراد.. عنهم جميعاً، ولكن عن كثير ممن كان له الفتوى، وله الصّدَاةُ، ومن ذلك.. مسألة الطلاق، فإن طلاق (الثلاث) كان المشهور أنه يُمضَى على من يقوله، وأما شيخ الإسلام.. فإنه كان يُفصّل في ذلك، وكان لا يرى أن يقع (الثلاث) ثلاثاً مرّةً واحدة على تفصيله الدقيق في كلامه في هذه المسألة، فهذا.. اعتبره البعض خرقاً للإجماع، وأغرّوا به ولاة الأمر، وليس هذا قاصراً فقط على مسألة الطلاق، وإنما هناك مسائل أخرى تفرّد بها شيخ الإسلام باجتهادٍ صحيحٍ مبنيٍّ على نصوص شرعية، وفهمٍ، وآثارٍ، وله فيما ذهب إليه سلفٌ من العلماء، ولكن هؤلاء كان عندهم جمودٌ على ما تعلّقوا به، وترتّبوا عليه من مسائل علمية على مذاهب مُحدّدة، فكان ذلك منهم الذي حصل من إغراء ولاة الأمر حتى آل ذلك إلى سجنه رحمه الله، وقد بارك الله في وقته في هذا السّجن، فنفع به الإسلام، والمسلمين منفعةً عظيمةً. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٤٦

س: السائل يقول: هل هناك اختلاف بين العلماء في حُكْمِ الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله؟

ج: أقول: نعم.. يوجد خلاف، ولكن الذي عليه علماء السلف في تفسير الآية التي يحتج بها البعض على الكفر المخرج من الملة لكل من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل.. هناك يُرجع إلى أقوال أهل العلم من السلف الصالح، فنجد أن قولهم هو: أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله، فليس بكافرٍ كفراً مخرجاً من الملة، وإنما يكفر كفراً أصغر لا يُخرجه من الملة، ولكن الذي يخرجه من الملة هو: الحكم بغير ما أنزل الله بشروطٍ مُعيّنة، كأن: (يعتقد في نفسه أن الحكم بغير ما أنزل الله كالحكم بما أنزل الله، أو أفضل من الحكم بما أنزل الله، أو أن يُبدل حكم الله عامداً مُتعمداً، ويستبدله بالقوانين الوضعية)؛ لأن في ذلك دلالة على عدم اعتقاده، وعدم قناعته بحكم الله سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٤٧

س: السائل يقول: هل هناك عِدَّة للمرأة المطلقة التي لم يُدخل بها؟

ج: أقول: المرأة المطلقة التي لم يُدخل بها لا عِدَّة لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } . والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٤٨

س: السائل يقول: كيف يُردُّ المسلم السلام، وهو يُصلي.. خاصةً إذا كان في وضع السجود، أو الركوع مثلاً؟

ج: أقول: الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلّم عليه أحد، وهو يصلي.. كان يُردُّ بالإشارة، فالمسلم إذا سلّم عليه أحد وهو يصلي، فإنه يشير بِرَدِّ السلام سواءً كان راکعاً، أو ساجداً حسب ما يتيسر له، ويكون ذلك رداً، والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣م/٤٤٩

س: السائل يقول: اشتريت بعض المأكولات، ولما وصلت إلى البيت اكتشفت أن بها شيء من الخمر. فهل يجوز لي أن أعطيها لجاري الكافر؟

ج: أقول: لا.. لا يجوز لك أن تعطيها لجارك الكافر، وإنما يجب عليك أن تلتفتها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر في سِكَك (المدينة)، ولم يأمر الصحابة، أو يجيز لهم أن يُهدوها لغيرهم من الكفار الذين كانوا يعيشون في (المدينة)، أو حولها، ولا يجوز للمسلم أن يتعاون مع الكافر على فعل شيء من المعصية، حتى إن (عمر) رضي الله تعالى عنه عندما علم أن أحد الصحابة أخذ الجزية من الكفار من الخنزير، والخمر، ثم باعها.. فإنه أنكر ذلك، وقال: "عليهم أن يتولوا هم البيع، ويدفعوا للمسلمين المال"، فلا يجوز للمسلم أن يتعاون معهم على معصية، وإذا أعطى المسلم للكافر هذه الأطعمة.. فإنما يُعينه على معصية الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يجوز. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣م/٤٥٠

س: السائل يقول: هل (موريتانيا) مكانٌ جيّدٌ لتعلّم اللغة العربية، والعلم؟

ج: أقول: كل فُطرٍ من الأقطار الإسلامية، وأي مكان يكون فيه تدريس للإسلام، ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى.. فهو على خير، وعلى المسلم أن يعلم ما في هذا المكان من ابّجّاهات، وبناءً على ذلك يستطيع أن يتبيّن له الحق، وبالنسبة ل: (موريتانيا).. فهذه البلد معروفة بالعلم، وهناك من أهل العلم فيها من هو على مستوى عالٍ جداً في اللغة العربية، وفي العلوم الإسلامية المختلفة، ويكفي أنهم قد خرج من عندهم الشيخ: (محمد الأمين الشنقيطي)، والشيخ: (محمد المختار الشنقيطي)، وكثير من العلماء ينتمون إلى هذه البلاد الطيبة المباركة، والذي يدرس هناك.. يجذر من أمرين: أن هناك البعض عندهم شيء من التعصّب للمذهب (المالكي)، والتعصّب دائماً.. مذموم، وأيضاً هناك انتشار لبعض

التصوّف، فليحذر المسلم من ذلك، وكذلك هناك دعوةٌ معروفةٌ إلى العقيدة (الأشعرية)، وهذه العقيدة فيها مخالفات، فعلى المسلم أن ينتبه لهذه الأمور التي ذكرتها. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٥١

س: السائل يقول: في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ... }.. هذه الآية.. السائل يقول: متى تُطبَّق؟ وإذا كنت تعمل في شمال (أمريكا)، فكيف تُطبَّق هذه الآية؟

ج: أقول: الأَظْهَرُ من سؤال السائل أنه يظن أن الولاية هي: (الصدّاقة، أو التعامل)، وهذا الكلام غير صحيح، فاتخاذ اليهود، والنصارى أولياء معناها: (حصول المحبة، والمناصرة)، وهذا لا يكون بين المسلم، والكافر حتى وإن كان بينه، وبينه عمل، فالذي يعيش في شمال (أمريكا)، أو يعيش في أي مكان من العالم، ويكون بينه، وبين الكافرين من اليهود، والنصارى عمل مُعَيَّن يقوم به معهم، أو بينهم تجارة، أو نحو ذلك فهذا.. ليس من الولاية في شيء.. إنما الولاية تقتضي المحبة الحقيقية، والمناصرة، وهذا.. لا شك أنه لا يجوز، وحرام، وقد يصل في وقت من الأوقات إلى الكفر بالله عز وجل، والآية صريحة، وهي شاملة لكل أوقات المسلم، وفي أي مكان يعيش فيه المسلم، فإنه يجب عليه أن يطبّق هذه الآية، فلا يجب الكافرين، ولا يُنصِرهم، ولا يجعل لهم عنده منزلة ترتفع عن منزلة المؤمنين بحالٍ من الأحوال. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٥٢

س: السائل يقول: إنه ذهب إلى رجلٍ من (الحجّامين)، وكانت أول مرة يحتجم فيها، فأصيب بشيء من الدوار، وكاد أن يسقط على الأرض، ولكنه بعد أن قام، وتكلّم الرّجل معه، وقال: "إن هذا الذي حصل لك بسبب مسّ من الجن"، فأعطاه أدوية، وأشياء، فالأخ يسأل يقول: هل هذا الكلام صحيح؟ أم لا؟

ج: أقول: هذا الكلام غير صحيح، فإن (الحِجامة) غالباً إذا قام بها الشخص لأول مرة، يحصل له هذا الدوار، وقد حصل لي أنا ذلك شخصياً في أول مرة احتجمت فيها، وحصل لغيري أيضاً، فليس في ذلك شيء يتعلّق بمس الجن، وإنما هذا شيء طبيعي، ولا حرج فيه، ولا يحصل لك منه شيء، والحمد لله، فلا تصدّق هذا الرَّجُل، ولا تأخذ شيئاً من هذه الأدوية التي يريد أن يُعطِيكَ إياها. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٥٣

س: السائل يقول: ما حكم لبس العِمامة للرجال. يعني: (حكم تغطية الرأس للرجل). هل هي من السنّة؟ أم ماذا؟

ج: أقول: نعم.. من السنة أن يغطي الرَّجُل المسلم رأسه، فإنه هذا كان غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم، ورُوِيَ في ذلك بعض الأحاديث التي تُحْت على التعمّم، ولكنها فيها شيء من الضعف، وثبت في السنة أن الملائكة أيضاً عندما نزلت.. أنها كانت مُعمّمة في غزوة (بدر)، وهذا هو الأولى، والأفضل، وإن كان لا حرج في كشف الرأس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أيضاً أنه كشف رأسه، ولكن كان الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم: تغطية الرأس بالعِمامة، أو (القُلنسوة)، أو الخمار، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٥٤

س: السائلة تقول: نحن نتعلم قراءة القرآن، والتجويد عن طريق غرفة في (البالتوك)، والذي يقوم بتدريسنا.. أحد الإخوة، ويكون ذلك عن طريق (المايكروفون) حتى يصحّح لنا القراءة. فهل صوت المرأة في هذه الحالة يبقى عورة؟ أم أنه يجوز لها أن تفعل ذلك؛ لأجل التعلّم؟

ج: أقول: إن هذا الذي يقومون به.. فيه مخالفة شرعية، وفيه مفسدة كبيرة، ولا حاجة لهذه المفسدة؛ لأن تعلّم القرآن على يد الأخوات مُتوفّر، وسهل، وهو أيضاً موجود على غرفٍ

مغلقة في (البالتوك) لا يدخل فيها إلا الأخوات، ويقوم بالتدريس بعض الأخوات اللاتي لديهن الإجازة، والإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن، وهناك غرفة معروفة على (البالتوك) قد ذكرناها قبل ذلك عدّة مرات، فالأخت: (أم عُكَّاشة) تقوم بتدريس الأخوات، وهي لديها إسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة (حفص) عن (عاصم)، فأبي أختٍ تريد أن تتعلّم القرآن.. فإنها تدرس على يد الأخوات، ولا تعرّض نفسها، وتعرّض أباها للفتنة، فإن صوت المرأة كما ذكرنا.. يؤثّر في الرّجل تأثيراً بليغاً، وهذا التأثير يثير فيه مكامن الشهوة، وهذا من المفسدة العظيمة التي لا بد للمسلم أن يتجنّبها، وبارك الله فيكم. والله تعالى أعلم.

٢٢/-/٣م/٤٥٥

**س: السائل يقول: هل عدّة المرأة تبدأ من الطلاق؟ أم من حصول الانفصال بين الزوجين؟**

ج: أقول: عدّة المرأة تبدأ من الطلاق، ولا علاقة بالانفصال، فإذا حصل الانفصال بين الزوجين منذ (سنة) قبل الطلاق.. فالعدّة تبدأ بعد الطلاق، ولا عبرة بالسنة التي قبل الطلاق. والله تعالى أعلم.

٢٢/-/٣م/٤٥٦

**س: السائل يقول: هل هناك كلمة توجيهية تتعلق بتربية الصغار بارك الله فيكم؟**

ج: أقول: هذه المسألة مسألة عظيمة جداً، فإن تربية الصغار.. هي تربية الجيل الذي يحمل هم الأمة الإسلامية، والذي يقوم بهذه الأمانة العظيمة، ويتولّى الدعوة إلى هذا الدّين، فلا بد من الاهتمام بتربية الأطفال، وتربية الطّفّل تبدأ من اختيار أمّه أساساً، فعلى المسلم أن يختار الأم أولاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {.. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ}؛ لأن الأم كما يقولون..

## الأم مدرسة إذا أعددتها

### أعددت شعباً طيب الأعراق

ثم بعد ذلك.. على الأب، والأم أن يتعاونوا على تربية الطفل، ويبدأ ذلك منذ الولادة، فإذا وُلِدَ الطفل.. يقوم الأب، والأم بأداء ما أمر الله سبحانه وتعالى به، وما ثبت في سُنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلَّق بهذا الطفل، بل إن الأمر أكثر من ذلك، فإنه على الرَّجُلِ إذا أتى أهله أن يذكر الذَّكَرَ الذي علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم له، حتى إذا قضى الله سبحانه وتعالى بينه، وبين زوجته طفلاً.. حماه الله سبحانه وتعالى من (الشيطان)، ولم يضرَّه كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك.. كلَّما تدرَّجَ الطفل، وكبُرَ سنُّه، فإن الأب، والأم يتعاونان على إحسان تربيته.. بتوجيهه دائماً إلى الآداب الإسلامية التي تتناسب مع السن الذي يكون فيه، ويُربط دائماً بربه سبحانه وتعالى، وبدينه، ويُعلِّم المسائل (الثلاث) المعروفة.. (من هو الله؟).. (من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟).. (ما هو الدين الإسلامي؟).. باختصار كما يناسب سن الطفل، كما يحرص الأبوان على تعليمه مبادئ الكلمات، ويتدرَّجان بذلك حسب سنِّه أيضاً، فيُعلِّم الحروف، ويُعلِّم الكلمات، ثم يُربط بكتاب الله سبحانه وتعالى، فيركِّز على تعليمه القرآن، ثم يُحفظ شيئاً من السُّنَّة، وهذه الأمور.. إذا اهتم بها الوالدان.. نشأ الطفل محباً لهذا الدين، ومُرتبطاً به بخلاف كثيرٍ من الناس الذين يهتمون بأمورٍ أخرى.. (يهتمون بالملبس)، (يهتمون بالمأكل)، (ويهتمون بثقافة الطفل)، بل إن البعض يهتم بتعليم ابنه اللغة (الإنجليزية) من الصَّغَر مثلاً حتى يُحسنها، وهذا.. له تأثيرٌ سلبيٌّ على لغة الطفل التي هي: (اللغة العربية).. لغة القرآن الذي يريد الوالدان أن يُوجِّها الطفل إلى الاقتداء بما فيه من النصوص الشرعية، ولا شك أن الطفل إذا وصل إلى سنِّ مُعيَّنة.. لا بد من تأديبه فيما أخطأ فيه، والضرب من وسائل التأديب المشروعة، ولكن لا يلجأ لها إلا إذا فشلت الوسائل الأخرى من الغضب، أو الحرمان من بعض ما يحب الطفل، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الضرب وسيلةٌ شرعيةٌ بالأمر بضرب الطفل إذا لم يصل، وقد بلغ (عشر) سنوات على الرغم من أن الطفل الذي بلغ (عشر) سنوات لم تجب عليه الصلاة بعد، ولكن هذا؛ لأجل أن يعتاد على هذه الصلاة، ويبدأ الوالدان بتعليم الطفل الصلاة منذ وَغِيهِ لهذا، وليس المراد أن ينتظر إلى (سبع) سنوات، وإنما السبع سنوات سنٌّ

لوجوب التعليم على الوالد. يعني: (إذا لم يُعلمه، وقد بلغ (سبع) سنوات.. أثم الأب؛ لأنه لم يعلم ولده الصلاة)، وليس هذا معناه أنه لا يتعلم الصلاة قبل (سبع) سنوات، بل إن بعض الصحابة قد أمَّ المسلمین، وهو دون ذلك، وهذا كلامٌ مختصرٌ في هذه المسألة العظيمة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا وإيَّاكم به. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣م/٤٥٧

س: السائل يسأل عن: كيفية الصلاة في (الطائرة)؟ أو حكم الصلاة في (الطائرة)؟

ج: أقول: الصلاة في الطائرة.. حالةٌ ينطبق عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، ويدخل تحت قول الله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..}، فالذي يكون في الطائرة، ويدخل عليه وقت الصلاة، فإنه يجب عليه أن يصلي على أي حالٍ كان، ثم عليه أن ينظر إلى ما يتيسر له من أشياءٍ تُمكنه من الصلاة على الوجه الأكمل، فالذي يستطيعه من أداء الصلاة.. عليه أن يُؤدِّيَه، فمثلاً.. [في طائرات (الخطوط السعودية).. يوجد ما يُدلل على اتجاه القبلة في أثناء سير الطائرة في أي وقت، فيمكن أن يستدل على اتجاه القبلة، فيقوم، ويصلي؛ لأنه يوجد أيضاً أماكن لأداء الصلاة في (الخطوط السعودية)]، وأما إذا لم يكن على الخط الذي يستخدمه في هذه الرحلة ما ذكرت.. فإنه يجتهد في التوجه إلى القبلة، وعليه أن يُصلي قائماً في مكانٍ إذا تيسر له ذلك، وأما إذا لم يتيسر له ذلك.. فإنه يصلي، وإن كان قاعداً، ويتوجَّه حيث يتيسر له، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {..فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ..}، فإن استطاع أن يتَّجه إلى القبلة، وأن يُصلي قائماً.. فالحمد لله، وإلا.. فليصل حسب ما تيسر. المهم.. ألا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣م/٤٥٨

س: السائل يقول: ما حكم الاستماع إلى الغناء غير الفاجر إلا أنه مصحوبٌ بنغمٍ، وعزفٍ تطرب إليه الأذن أحياناً، وقد تقوم بالغناء امرأة؟

ج: أقول: أخي الكريم: هذا السؤال يحتوي على (ثلاث) مسائل، وهي:

أولاً: الغناء .

ثانياً: المعازف .

ثالثاً: حصول ذلك من امرأة أجنبية .

فنبداً بالأول: الغناء أساساً.. إذا لم يكن مصحوباً بشيء من المعازف، أو لم يكن بصوت امرأة أجنبية، فهناك من أهل العلم من منع منه مطلقاً، وهناك من فصل.. فإذا كان الكلام فيه.. كلاماً لا يدعو إلى الفاحشة، والرذيلة، ومعصية الله.. فليس فيه حرج، وهذا الذي يظهر أنه: الأصوب. والله تعالى أعلم، وأما إذا كان يصحبه معازف.. فهذا محرّم شرعاً حتى وإن لم يكن مع المعازف غناء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في صحيح (البخاري)، وغيره أنه قال: {لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ}، فالمعازف كلها.. حرام، ولم يرخّص النبي صلى الله عليه وسلم إلا في (الدّف) في العيد، وفي الأفراح. أي: (الأعراس فقط)، وأما إذا كان الغناء من امرأة، وكان هذا الغناء مصحوباً بمعازف، وكان يدعو إلى الفاحشة، والرذيلة.. فهذا قد اجتمعت فيه مصائب (ثلاث)، وإن بقيت واحدة منها.. فهي من المحرّمات، فكل واحدة من (الثلاثة): محرّمة، فإذا غنّت امرأة أجنبية لرجلٍ.. فإن هذا حرام، وإن لم يكن معه شيء من المعازف، وحتى وإن كان كلاماً يدعو إلى الخير.. فهذا حرام؛ لأنه بصوت امرأة أجنبية تخضع به، وأما إذا كان معه.. (الموسيقى)، أو مع الكلمات الفاحشة، فقد ازداد سوءاً على سوء، ومعصيةً فوق معصية. والله تعالى أعلم .

٢٢/-/٣م/٤٥٩

س: السائل يقول: هل يوجد في الكتاب، والسنة الثابتة ما يدلّ على أن سفينة (نوح) عليه السلام، وأن جسد (فرعون) سوف يوجد قبل يوم القيامة؟

ج: أقول: الله سبحانه وتعالى ذكر أن السفينة قد أرساها على جبل يسمّى: (الجودي)، وهذا الجبل جبل موجود بالأرض، وطالما أن السفينة قد رست على هذا الجبل.. فمعناها أنها موجودة عليه قبل يوم القيامة، فهذا دليل واضح، وصریح في كتاب الله سبحانه وتعالى حينما قال: {..وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ..}، وأما كَوْن السفينة تبقى بعد هذا الزمن الطويل.. فهذا الذي ليس عليه دليلٌ من الكتاب، والسنة، وقد ذكر البعض أنه قد عُثِرَ عليها، وصُوِّرَت لها صور، وهذا إن صح.. فلا حرج فيه، وإن لم يكن صحيحاً، فلسنا في حاجة إليه .

وأما جسد (فرعون).. فالله سبحانه وتعالى قد ذكر في كتابه قوله: {..فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً..}، فقوله: {..فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً..} معناه: (أن جسد (فرعون) قد نَجَّاهُ اللهُ سبحانه وتعالى، وقد كان لمن خلفه آية)، وأما كَوْن هذا الجسد موجود الآن.. فهذا أيضاً لا دليل عليه، وإن كان البعض يقول أن (فرعون موسى) هو: (رمسيس الثاني)، وأنهم عندما كشفوا على (المومياء) الخاصة به.. وجدوا أنه مات بالغرق، وذكروا أن عنده ما يُسمّى بـ: (اسفكسيا الغرق)، فإن صح ذلك.. فبِهَا وَنِعْمَت، وإلا فليس لدينا حاجة في إثبات هذا. والله تعالى أعلم .

٢٢/٣م/٤٦٠

س: السائل يقول: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الأجنبية أثناء الجماع؟

ج: أقول: أخي الفاضل: نحن ذكرنا قبل قليل حكم الاستماع إلى الغناء، والغناء الأجنبي، أو الأغاني الأجنبية لا تخلو من (الموسيقى) عموماً، وقد ذكرنا أن الاستماع إلى المعازف حرام؛ لما دل عليه الحديث في صحيح (البخاري) رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيْرَ وَالْحَرِيْرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ}، فكل المعازف حرام. والله تعالى أعلم .

٢٢/٣م/٤٦١

س: السائل يقول: إن شيخ الإسلام يقول: "إن للقلب فعلاً". فما معنى هذا؟

ج: أقول: للقلب أفعال، وأفعال القلوب.. أفعالٌ مُعتبرة، فالخشية تكون في القلب، والخوف، والرغبة، والمحبة.. هذا كله من أفعال القلب، وصحة الاعتقاد أيضاً.. من أفعال القلب، فأفعال القلوب مُعتبرة، والقلب كأى جزء من الجسم، ك: (الجراحة)، ففعل الجراحة.. اليد لها أفعالها، الرَّجُل لها أفعالها، فكذلك القلب له أفعاله، والمراد بالأفعال: (هذا الذي ذكرته) بارك الله فيك. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣م/٤٦٢

س: السائل يقول: ما هي المسافة التي تكون بين المصلي، وبين (السُّترة)؟

ج: أقول: إن المسافة التي تكون بين المصلي، وبين سُترته.. لا تزيد عن (ثلاثة) أذرع؛ لأن هذا هو الحد الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل (الكعبة)، فصلى، فجعل بينه وبين الجدار مقدار: (ثلاثة) أذرع، ثم إن هذا القدر هو الذي يدلُّ عليه لفظه: "بين يدي المصلي"، فالذي بين يدي المصلي إذا سجد.. لا يزيد عن الأذرع (الثلاثة)، ولم يرد أكثر من ذلك في السُّنَّة، فيكون هذا هو الحد، ولا يتعد المصلي عن سُترته أكثر من (ثلاثة) أذرع، وإلا لما استطاع أن يُرد من مر بين يديه، ومن أراد أن يُفصّل أكثر، أو أراد التفصيل أكثر.. فيرجع إلى كتابي: (أحكام السُّترة في مكة وغيرها، وحكم المرور بين يدي المصلي). والله تعالى أعلم.

٢٢/٣م/٤٦٣

س: السائل يقول: امرأة تزوجت من رجلٍ أسلم، ثم ارتد. فماذا يكون على هذه المرأة؟ وما هي العِدَّة بالنسبة لها؟

ج: أقول: إذا ثبت ردّة الرَّجُل حقيقةً. يعني: (هو يُقر على نفسه بالكُفْر، ويقول إني كفرت، وخرجت من الإسلام، وهو في وعِيهِ). يعني: (ثبت عليه الرّدّة حقيقةً).. فقد بطل (النكاح)،

وانفسخ العقد، فهي تتزوج بغيره إذا تيسر لها الزواج، وعدَّتْها عدة المطلقة إذا ثبت أنها ليست حاملاً.. فيجوز بعد ذلك أن تتزوج. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٦٤

س: السائل يسأل عن: العمليات التي يقوم بها البعض لزراعة الشَّعر؟ وهل هي جائزة؟ أم لا؟

ج: أقول: إن الأصل في هذه الأمور عند أهل العلم جميعاً: الإباحة، حتى يدل الدليل على المنع، فهذه الأمور ليست من التعبدات التي الأصل فيها.. الحظر، فبناءً على ذلك.. لا حرج في أن يفعل المسلم ما ينفعه على أي وجه كان، طالما أنه لم يقع في شيء منصوص عليه، وعلى المنع منه، ثم إن هذه العملية.. كأى عملية يجربها الشخص من باب التحسين، والتجميل؛ لأن الأصل أن الله سبحانه وتعالى يخلق الطفل بشعرٍ، ويستمر ذلك معه. والله تعالى أعلم.

٢٢/٣/٤٦٥

س: السائل يقول: في الصلاة عندما نقرأ آيةً من وسط السورة مثل: (آية الكرسي). فهل نقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" في أول الآية، أو: "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة؟

ج: أقول: الاستعاذة تكون في أول الصلاة، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يستعيد في أول صلاته، فيقول: {أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ}، وإذا اقتصر المصلِّي على الاستعاذة فقط، وهي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).. فلا حرج في ذلك، فالاستعاذة تكون في أول الصلاة، وأما أثناء الصلاة.. فإنه لا يوجد شيء قد قطع الذكر، ولم يتخلل الصلاة شيء يحتاج فيه المسلم أن يعيد هذه الاستعاذة، وأما البسمة: فهي آية من كتاب الله عز وجل، فإذا قرأ المسلم سواءً كان يقرأ من أول السورة، أو يقرأ من وسط السورة.. فإنه يُسْمَل؛ لأنه مأجور على هذه البسمة كآية من

كتاب الله عز وجل، وأما إذا لم يُسْمَلِ.. فلا حرج عليه أيضاً؛ لأنها ليست واجبة، والبسمة لا تكون جهراً في الصلاة، فلا يجهر المسلم بالبسمة حينما يقرأ الفاتحة، وأما إذا كان في صلاة، وبين سُورٍ.. فإنه يُسْمَلِ جهراً بين السورتين. والله تعالى أعلم.

٢٢/٤٦٦م/٣-

س: السائل يقول: هناك حديث عن صلاة المرأة في بيتها، وهناك حديث آخر عن صلاة المرأة في المسجد في جماعة. فما هو المكان المفضّل بالنسبة للمرأة للصلوات؟ المسجد؟ أم المنزل؟

ج: أقول: المسجد.. يجوز للمرأة أن تُصَلِّيَ فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَنَّ وَهِنَّ ثِكْلَاتُ}، ولكن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها؛ لتظاهر الأحاديث على ذلك، وأن المرأة كلما كانت أقرب إلى قعر بيتها، فهي أقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ومكان المرأة أصلاً.. هو: البيت؛ لأن في خروجها تعرّض للفتنة، وأبداً امرأة خرجت.. استشرها الشيطان؛ لأنها أداة بالنسبة له للغواية، فالمرأة يُفَضَّلُ لها ألا تخرج من بيتها، فإذا خرجت.. فإنها تخرج كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.. (تفلة). يعني: (لا إغراء فيها بحالٍ من الأحوال)، حتى إنها لا تتطيّب، فإن المرأة إذا مسّت الطيب، ومرت على قوم؛ ليجدوا ريحها.. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنها بذلك تُسَمَّى: زانية، وإن لم تكن زانية حقيقةً، فالأفضل للمرأة كما ذكرت: أن تصلي في البيت، ولكنها في بعض الأحيان تكون صلاتها في المسجد أكثر أجراً من صلاتها في البيت، لاسيّما إذا كان في صلوات الجماعة التي تكون في (التراويح) مثلاً، أو الصلاة التي لا تُصَلَّى في البيت ك: (صلاة الاستسقاء)، أو: (صلاة الكسوف)، ونحو ذلك؛ لأن بعض هذه الصلوات لا تُصَلَّى في البيت على انفراد، وبعضها إذا صلّتها المرأة في بيتها قد لا تحسن القراءة، ولا تستطيع أن تحشع، وأن تتعاش مع القرآن، وتندبّه، وإذا صلّت في الجماعة في هذه الصلوات.. فإنها تستطيع أن تستدرك هذا الشيء، فيكون في هذه الحالة على وجه الخصوص.. صلاتها في المسجد أكمل، وأفضل. والله تعالى أعلم.

٢٢٠/٣-٤٦٧

س: السائل يسأل عن: سؤالين تعلُّهما ب: (فقه الدعوة)، فيقول: إذا كان هناك شخص لا يُصلي إطلاقاً، فهل يمكن أن نقول له: "صلِّ ما تيسَّر لك من الصلوات"؟ وإذا كان هناك شخص لا يصلي، ويشرب الخمر، ويقع في الزنا، فهل إذا أردنا أن نقوم بدعوته نأمره بمفارقة كل ما يقع فيه من المخالفات الشرعية؟ أم نبدأ أولاً معه بالتوحيد، والصلاة، ثم بعد ذلك نتدرِّج في غير ذلك؟

ج: أقول: هذا يختلف باختلاف الأشخاص، فبالنسبة للسؤال الأول: لا شك أن الشخص إذا دعا غيره، ومن هو في مثل هذه الحالة.. فإنه يحاول أن يصل معه إلى أي مكسبٍ يمكن أن يُخرجه به مما هو فيه من الضلال إلى حالة تكون أفضل، ولا شك أن الذي يصلي بعض الصلوات.. هو أفضل من الذي لا يصلي إطلاقاً، فعلى أقل تقدير: هذا يُعتبر عند جماعةٍ من أهل العلم ليس بتاركٍ للصلاة، والذي يصل به الشخص لذلك.. فهذا أفضل، ولكنه لا بد أن يُعلِّمَ أن هذه مرحلة، وأن هذا أفضل له من أن يترك الصلاة كلياً، وليس معناه أن هذا هو الصحيح، وهذا هو الحق، وهذا هو الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، وأيضاً بالنسبة للشخص الذي يقع في الفواحش، ويترك الصلاة.. فإذا كان الحديث معه عن الصلاة فقط، وقبلها بطبيعة الحال.. التوحيد.. سوف يجعله يتقدَّم فيصلي بعد توحيد الله سبحانه وتعالى.. فهذا أمرٌ عظيم، وجيِّدٌ ألا يتحدَّث معه الشخص في غير التوحيد، والصلاة. والله تعالى أعلم.

ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

٢٢/١٢/٥م/٤٦٨

س: السائل يقول: السؤال متعلِّقٌ بقصة غلامٍ باعت أمه ضفائرها ل: (أبي قُدامة).. المجاهد؟

ج: أقول: هذه القصة.. ليست قصة صحابي، أو حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذه قصة تاريخية فيها: أن امرأة قُتِل زوجها في سبيل الله، وكان لها طفل من هذا الرَّجُل،

فَرِيَّتَهُ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَجْعَلَهُ أَيْضاً مِنَ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الَّذِينَ يَمُوتُونَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَرِيَّتَهُ عَلَى حُبِّ الْجِهَادِ، وَهُوَ شَابٌ صَغِيرٌ، وَكَانَ (أَبُو قُدَّامَةَ) مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الْمَعْرُوفِينَ، فَعِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِهَادِ..أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَشَارِكَ فِي هَذَا الْجِهَادِ، وَكَانَتْ ذَاتَ شَعْرِ طَوِيلٍ، فَأَخَذَتْ شَعْرَهَا، وَضَفَّرَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْ مِنْهُ لِحَاماً لِلْفَرَسِ، وَطَلَبَتْ مِنْ (أَبِي قُدَّامَةَ) أَنْ يَأْخُذَ هَذَا اللَّحَامَ..كَأَنَّهَا ذَهَبَتْ بِنَفْسِهَا إِلَى الْجِهَادِ، وَيَجْعَلُهُ لِحَاماً لِفَرَسِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ..وَأَخَذَ مِنْهَا اللَّحَامَ، ثُمَّ أَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَعِنْدَمَا رَأَاهُ (أَبُو قُدَّامَةَ) أَرَادَ أَنْ يُرَدِّدَهُ..فَأَخْبَرَهُ بِعِلْمِهِ، وَهِيَ قِصَّةُ اللَّحَامِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ ابْنُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ..الْمُهْمَمِ..أَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ فَارِسٌ، وَأَنَّهُ يَجِيدُ الْقِتَالَ، وَبَكَى، وَكَذَا..حَتَّى أَخَذَهُ مَعَهُ، فَوَجَدُوهُ مِنْ خَيْرَةِ النَّاسِ..يَصِلِي فِي اللَّيْلِ، وَيَخْدُمُهُمْ، وَذَكَرَ أُمُوراً كَثِيراً مِنَ الْأَفْعَالِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا هَذَا الْغُلَامُ، حَتَّى كُتِبَ لَهُ الْاسْتِشْهَادُ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَأَمَّا أَنْ الْأَرْضَ لَفْظَتَهُ..فَهَذَا لَا يَحْضُرُنِي فِي الْقِصَّةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: هِيَ قِصَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ حَدِيثاً، وَلَا أَثَرًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(ملاحظة : فعل هذه المرأة هذا بشعرها طبعاً لا يجوز شرعاً ) (إضافة من الشيخ ليست في التسجيل )

٢٢/١٢/٥م/٤٦٩

س: السائل يقول: ما هو سبب اختلاف العلماء في القروء (الثلاثة)؟ وإن كانت المرأة دورتها غير منتظمة، وهي حالة مرضية غير طبيعية. فكيف تكون عدتها؟ وإن كانت عدتها مُلَزَمَةٌ بالقروء (الثلاث)..أليس هذا من باب المشقة؟ خاصة إن كانت تغيب عنها فترات طويلة..(شهر، أو أكثر)؟

الجواب: أقول: اختلاف العلماء في مسألة: القروء راجع إلى معنى (القُرء)..هل (القُرء) هو: (الطُّهْرُ)، أم: (الحَيْضُ)، و (القُرء) لفظ مشترك..أحياناً يُطْلَقُ، ويُراد به: (الحَيْضُ)، وأحياناً يُطْلَقُ، ويُراد به: (الطُّهْرُ)، ولكن الذي يظهر: أن (القُرء) هو: (الحَيْضُ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ فِي طُّهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ الزَّوْجُ، وَقَالَ: {تِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ

أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ}، فإذا حاضت المرأة.. يُطَلِّقُهَا زوجها، وتترَبَّص حتى تحيض، فتطهر، وتحيض، فإذا انقضت من الحيضة (الثالثة).. تكون قد انقضت عِدَّتُهَا، وهذا أظهر، وإن كانت المسألة من المسائل المشكِّلة التي كانت الأدلة فيها قوية عند الطرفين، ويختلف فيها العلماء خلافاً بيّناً.. المهم.. المرأة إذا كانت دورتها غير منتظمة.. فإنها تتعالج طبيياً بحيث يكون الأمر بالنسبة لها طبعي، فإذا كان من الناحية الطبيّة.. الأمر بالنسبة لها طبعي.. فهي تصبر حتى تحيض بطريقة طبيّة، وليس هناك إشكال لو طالت عليها المدة، فعمل في ذلك خيراً لها، فإن الله عز وجل جعل العبرة بالأطهار، أو بالحيض؛ لأجل فسح المجال، فقد يكون هناك خير في الرجوع، ولو طالت عِدَّة المرأة، وإذا علمت المرأة أنها تبقى في ذمّة زوجها. يعني: (طوال مُدَّة الحمل مثلاً).. فإنها تمكث (تسعة) أشهر، وهي في العِدَّة، وامرأة أخرى.. قد تمكث في (ثلاث) حيضات: (شهر ونصف)، فهذا من سنّة الله عز وجل، وما أراد في خلقه، فعلينا أن نستسلم لقضاء الله عز وجل، وأما استعمال ما ينزل الحيض مباشرة بدون أن تكون الحالة مرضية.. فلا يجوز ذلك؛ لأن هذا فيه استعجال لما لم يشرعه الله عز وجل، ولا بد للمرأة أن تصبر، فأنا أقول: تُعالج علاجاً يجعل دورتها منتظمة طبيّة بشهادة الأطباء الثقات، وهذا هو الذي تفعله المرأة، وأما أن تأخذ ما ينزل الدورة مباشرة.. فهذا لا يُقبل، وإنما تُعالج. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧٠

س: السائل يسأل: وَيَذَكُرُ استشكالات على قضية: العمليات الاستشهادية، ويقول: هذه العمليات غير مشروعة، والنتيجة لا تبرّر العمل غير المشروع، فلا بد أن يكون العمل مشروعاً، والنتيجة لا تؤثر في هذه الحال، وكذلك يقول: إن حديث الغلام عليه ملاحظات، وهي: أولاً: أن هذا الغلام كان فيمن كان قبلنا، وهل شرع من كان قبلنا شرع لنا؟! ثانياً: كيف علم الغلام أنه سيموت بهذه الطريقة.. هل هو نبي؟! أم كان متصلاً بنبي؟! ثم يقول: إن هذه العمليات تتسبب في قتل أحياناً الشخص نفسه بدون فائدة، ثم يترتب على ذلك تدمير للمنازل، وقتل لأعداد كبيرة من الناس، وأيضاً يقول: إن الحديث الوارد في الرّجل الذي قتل نفسه، وقطع براحه.. هذا خاص بهذا الرّجل، والنبي صلى الله عليه وسلم

اختصّه بالدعاء، فقال: {اللَّهُمَّ وَلِيْدِيهِ فَاعْفِرْ}، وكذلك: فإن بعض أهل العلم أجاز مثل هذه العمليات إذا كانت للضرورة. يعني: (لا يوجد مجال للشخص أن يفعل إلا هذه العمليات مضطراً).. فقد يكون هذا مخرج، ثم يقول: والنصوص الشرعية الكثيرة تؤكّد تحريم قتل المسلم لنفسه . هذا ملخّص ما ذكره الأخ

ج: أقول: قولك إن العمل غير المشروع لا تصحّحه النية، ولا تجعله مشروعاً.. هذا كلام جميل جداً، ولكنك جزمت بعدم مشروعية العمل قبل أن تبحث المسألة. يعني: (الحكم على هذا العمل أنه غير مشروع.. هو الخلاصة، فكيف تحتجّ به على عدم مشروعيته)؟!.. نحن الآن نريد أن نصل.. هل هذا مشروع؟ أم غير مشروع؟ فكيف يكون احتجاجك على عدم المشروعية يتضمّن أنه غير مشروع، فهذا العمل لا يُحكّم عليه بغير المشروعية حتى نثبت ذلك، ونحن الآن نقول: إن هذا العمل مختلفٌ في مشروعيته.. هل هو مشروع؟ أم غير مشروع؟، ومشروعيته متعلّقة بالنية. يعني: (إذا كانت النية سالحة.. فهو مشروع، وإذا لم تكن النية سالحة.. فهو غير مشروع)، فالجزم بعدم المشروعية في تقرير الأدلّة.. خلاف الأصل، فلا يجوز أننا نقرّر عدم المشروعية أثناء الاحتجاج، فنحن الآن نحتج، ولو سلّمنا أنها غير مشروعية.. لما بحثنا أصلاً القضية، فالكلام.. هل هي مشروعية؟ أم لا؟، والذين قالوا بمشروعيتها من أهل العلم إنما قالوا: "إذا كانت بنية الجهاد في سبيل الله، وبيع النفس لله.. فهي مشروعية، وإذا كانت بنية الخروج من الدنيا بَعْضاً للحياة، أو عدم صبرٍ، أو جزعٍ، أو غير ذلك.. فهي غير مشروعية"، ثم يُقال: إذا كان القتل غير مشروع.. فكيف يُقال إن قتل المسلمين في مسألة التترّس مشروع، فإذا كانت النية لا دخل لها في العمل، وفي بيان مشروعيته، أو عدم مشروعيته.. فكيف يجوز أن أقتل أخي المسلم إذا تترّس به العدو.. إنما جاز ذلك؛ لأجل الحالة، والنية التي حصلت بهذا القتل.. فأنا أقتل المتترّس به.. حفاظاً على دماء المسلمين الآخرين.. إذاً: النية أصبح لها دورٌ كبيرٌ في ذات العمل، وانتقل من كونه عملاً غير مشروع إلى عملٍ مشروع، وأيضاً من النقاط التي تُذكر: مسألة الغلام.. الغلام الذي دلّ المملك على قتل نفسه.. هل دلالة الشخص شخصاً آخر على أن يقتله أمرٌ مشروع؟!.. الأصل فيه: أنه غير مشروع، ولكن النية أثّرت فيه بَعْضُ النظر عن كثرة المؤمنين، أو كذا.. هذا كلّه لا علاقة

له بأصل المسألة.. المهم: أن النية أثرت، وجعلت عمل الغلام من أفضل الأعمال عند الله عز وجل حيث ضحى بنفسه في سبيل أن آمن الناس، والحالات الاستثنائية.. لا يُقال بخصوصيتها إلا بدليل قاطع يجعل هذه الخصوصية، فالحالة إذا استُنِط منها حكم.. أصبحت شاملة لكل ما يندرج تحت هذا الحكم، فلا يُقاس عليها في غيرها، وإنما يُقاس عليها في مثلها، وما شابهها، وليست هذه الحالات بحالات قليلة، وإنما نحن كما ذكرنا في أصل كلامنا.. لا بد من التفريق بين قتل الشخص لنفسه في سبيل الله، وبين قتل الشخص لنفسه بغضاً للحياة، أو كراهية للحياة، أو جزعاً، وبقيت نقطة أريد أن ألفت النظر فيها، وهي: هل هناك فرق عند أهل العلم بين من يقتل نفسه، وبين من يُعرض نفسه لمن يقتله؟.. الذي أعرفه: أنه في كلتا الحالتين يُعتبر منتحراً.. يعني: (الذي يضع نفسه تحت سيارة مندفعة.. مثله مثل من يضرب نفسه بطلقة رصاص في رأسه.. فهو في كلتا الحالتين منتحراً)، فمسألة التعرض، وإلقاء النفس وَسَطَ السيوف، وتحت رماح الأعداء.. لا تختلف كثيراً.. مجرد أن هذه فيها احتمال ضئيل للنجاة، والأخرى لا احتمال فيها للنجاة، ومسألة الاحتمال هي: أن هذا الذي رمى نفسه تحت السيارة.. فالاحتمال وارد، وهو أن السيارة يمكن أن تتجنبه، ويمكن أن تصدمه، فلا يموت، ولكنه إذا مات.. فهو قاتلٌ لنفسه، وأما الذي ضرب نفسه بالرصاص في رأسه.. فهو ميّت لا محالة، وهو في ذلك الحال يستوي تماماً مع الذي رمى نفسه تحت سيارة مع أن الحالة (الأولى) يُحتمل فيها أنه ينجو، وبقيت نقطة، وهي: لا ترتّب على ذلك.. فهذا راجع لاجتهاد الشخص، ونيّته، فكذلك الذي يرمي نفسه في وسط العدو فيقاتل حتى يُقتل، أو يحمل على العدو.. قد لا يستفيد شيئاً، ولا يقتل ولا رجل، ويُقتل هو، ويُمزق بسيوف الأعداء، ولا يكون قد قتل منهم أحداً إطلاقاً، فهذا نفس الأمر.. ف: (الأول) باتفاق السلف: شرى نفسه لله، وهو من خير الشهداء، فالقول بالنظر إلى النتائج.. لا عبرة له، ولا قيمة له إطلاقاً، فكذلك الذي يفجر نفسه، فلو فُجّر، ولم يصب أحداً.. فيكفي أنه أفزع العدو، وأرعبهم، كما حصل من هذا الذي حمل عليهم، وإن كان الذي يفجر نفسه تأثيره أقوى بكثيرٍ جداً ممن يحمل على العدو كما هو مشاهدٌ، ومعلوم، ويلتحق بهذه النقطة: مسألة أنه يترتب على ذلك أنهم يقتلون كثيراً من الناس، ويهدمون المنازل.. فأقول: لو كان هذا الشخص لم يقتل نفسه بالمتفجرات، وإنما أخذ رشاشاً، وأقدم على معتصبة من

مُغتصبات اليهود، فضرّهم، فقتلهم، فسوف يفعلون نفس الأمر، فهل يُقال إن فعله هذا غير مشروع؟.. عند بحث المسائل العلمية.. لا يُنظر للملابسات الخارجية، فالملابسات الخارجية قائمة في العمل المتَّفَق عليه، والعمل المختلّف فيه، فالذي يقا تل بطريقة متَّفَقٍ عليها.. فاليهود أيضاً يعاقبونه بنفس الأسلوب، ثم هذا العقاب لا بد منه، ولا يكون أبداً الحل هو أننا سوف نستسلم؛ لأنهم يهدمون منازلنا، ويقتلون أفرادنا.. بالعكس.. هذا يجعلنا نكثر مما نفعل؛ لأن هذا الذي يفعلونه دليلٌ على تأثير هذه العمليات تأثيراً عظيماً جداً فيهم، وبقي أمر وهو: هل شرع من قبلنا شرعٌ لنا؟.. طبعاً هذه مسألة أصوليّة مختلفٌ فيها، والراجع فيها: أن شرع من كان قبلنا إذا ذُكر بمدح، وثناء، وما يشبه التقرير.. فهو شرع لنا، وهذا هو الصحيح، وقصة الغلام.. إنما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في معرض المدح، والثناء، والتقرير.. فليس في ذلك ما يجعلها من الشرع الذي لا نأخذ به، وعلى كل حال: إذا كانت المسألة من المسائل الخِلافية.. فالخلاف مُعتَبَر، ولا يُقال إن ذلك غير مشروع؛ لأن الخلاف المُعتَبَر له وجهةٌ والحمد لله، وأما كَوْن الغلام كان نبياً أم لا.. فالصواب: أنه ليس بنبي؛ لأنه لم يرد نصٌ يثبت ذلك، وإنما هو غلامٌ صغير تعلّم السحر أولاً، ثم تعلّم من الراهب، وأصبح من أولياء الله الصالحين، ففعلهُ من الكرامات، وليس من باب التُّبُوّة، وأما كَوْنه متّصل بنبي.. فلم يرد نص أيضاً يدلُّ على أنه كان متّصلاً بنبي، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { إِنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُّحَدِّثُونَ وَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمَّرَ }، فكان (عُمَر) رضي الله تعالى عنه مشهوراً بالفراسة، وكان يتكلّم بالشيء، فيوافق القرآن فيه، فهذا الغلام تعلّم العلم، وكان هذا العلم كرامةً له، ورفعهُ إلى منزلةٍ يحصل له فيها شيءٌ من الإلهام من الله عز وجل، وليس على سبيل التُّبُوّة، وليس على سبيل الرسالة، وإنما على سبيل الإلهام المُوقَّع، فكان ذلك كذلك.. أُلْهِمَ لَهُ أَنْ الرَّجُلُ لَوْ قَالَ: "باسم الله".. فهذه هي الحالة الوحيدة التي يستطيع أن يقتله فيها؛ لأنه استعان بالله عز وجل، فهذا من الإلهام المُوقَّع، فكان ذلك كذلك، وأيضاً في كلامي أثناء المحاضرة زيادةً إيضاحٍ لبعض هذه المسائل، وأسأل الله لي ولكم التوفيق. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧١

س: السائل يسأل عن: رجل مريض، ويؤسوس له الشيطان، وأحياناً يقول لزوجته أنه يرى ملائكة، أو شياطين، أو نحو ذلك، وأنه طرد زوجته أكثر من مرة من بيتها قائلاً لها: "أنت طالق". فماذا تنصح في ذلك؟

ج: أقول: هذا الرجل إذا ثبت أنه مريض بجنون، أو بمرضٍ نفسي.. فطلاقه إن شاء الله لا يقع، والمرأة إذا كانت تخاف على نفسها من الممكث معه.. فإنه يمكن ألا تمكث معه، وتمكث في بيت أهلها حتى يشفيه الله عز وجل، والأمر لا بد فيه من الرجوع إلى الطب الموثوق به، ويمكن أيضاً أن يتدخل أهل الخير، فإذا كان ليس هناك مصلحة في بقاء هذه الأسرة.. فيمكن أن تطلق منه طلاقاً شرعياً، ويكتب الله لها زوجاً آخر، وهذا التفصيل لا يفيد كثيراً، فهذا الرجل طالما أنه مريض، ومرضه عقلي.. فطلاقه لا يقع بهذا الاعتبار، لكن لا بد من تقرير طبي يثبت هذا الأمر، والمرأة لها الحق في أن تتجنب هذا الرجل إذا كان يُخشى عليها من العيش معه، فهي تعرف مصلحتها، وأولياؤها ينظرون في ذلك، فإن كانت المصلحة في الفراق.. فتفارقهُ، أو تصبر حتى يتطبّب، ويكتب الله عز وجل له الشفاء، وهذا الذي يظهر لي، وبارك الله فيكم. والله تعالى أعلم.

٢٢/٤م/٤٧٢

س: السائل يسأل عن: صلاة ركعتين بعد (الوتر). هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: أقول: صلاة ركعتين بعد (الوتر).. قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ليس هناك ما يدل على أنه كان يفعل ذلك دائماً، وإنما ثبت أنه كان يفعل ذلك، وأما الديمومة.. فليس هناك ما يدل على الديمومة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد (الوتر)، وهو جالس، ويقرأ في الأولى: { إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا.. }، وفي الثانية: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.. }. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧٣

س: السائل يقول: آية: {فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا}.. هذه ذُكِرَتْ في القرآن، وقالها: (يعقوب) عليه السلام. فهل يمكن أن نصل إلى هذه الدرجة من الصبر؟ وهل هذه هي أعلى درجات الصبر؟ وهل هناك درجاتٌ لذلك؟

ج: أقول: هذه الآية ليست من كلام (يعقوب) عليه السلام، وليست في سورة (يوسف) كما ذكر بعض الإخوان، وإنما هذه في وصف يوم القيامة، ثم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: {فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا} & إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا & وَتَرَاهُ قَرِيبًا}، فهذه ليست في سورة (يوسف)، وليست من قول (يعقوب) عليه السلام، و (يعقوب) عليه السلام إنما قال: {..فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}، فهذه هي التي في سورة (يوسف)، والصبر الجميل لا شك أنه الصبر الذي لا يكون معه شيءٌ من الجزع إطلاقاً، ويكون معه حمدٌ لله؛ لأن المؤمن كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.. أمره كله خير، إن أصابه ضراء صبر.. فكان خيراً له، وإن أصابه سراء شكر.. فكان خيراً له، فإذا أُصيب المؤمن بضراً.. فإنه يحمد الله عز وجل، ويصبر على ما أصابه، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وكذلك.. فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الصبر نصف الإيمان، والصابرون كما ذكر الله عز وجل.. يُؤَفَّقُونَ أجرهم كاملاً وافيةً بغير حساب، فالصابر في درجات لهذا الصبر، ويختلف الصبر أيضاً باختلاف المصاب الذي يصبر عليه الشخص، فإذا كان الشخص قد صبر على ضرٍّ أصابه من غيره، فكان هذا الصبر مدعاةً له لأن يعدل مع هذا الشخص، وألا يعامله بالمثل، فإن هذا من الصبر الجميل، وهناك من يحصل منه الصبر على المصيبة، ولكن يتأثر هذا الشخص في بقية معاملته لمن ضره، فلا يعدل معه، ولا يقوم معه بحقه، فهذا لم يصل إلى أعلى درجات الصبر، وكذلك هناك صبرٌ يكون عند أول المصاب، وهناك صبرٌ يكون بعد فترة.. بعد أن تهدأ النفس؛ ولأجل هذا.. فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما مرَّ بالمرأة التي تبكي عند القبر قال لها: {اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي}، فقالت: "إليك عني فإنك لم تُصَبِّ بمصابي"، فلما ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، وقد ذكرنا القصة بأطول من هذا قبل ذلك، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى}، فهذا هو الصبر الحقيقي، فالدرجات تختلف باختلاف المواقف، وباختلاف

تأثر الشخص تجاه المصيبة التي أصابته، والآية التي ذكرتها هي: قوله تعالى: {فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا} & إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا & وَرَأَاهُ قَرِيبًا & يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ}.. هذه الآيات التي في أول سورة (المعارج)، قال تعالى: {سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ & لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ & مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ & تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ & فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا}. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧٤

س: السائل يقول: ما حكم الدفن في مقابر هذه الأيام. أعني: (المشيخة على البيوت)؟ وماذا أفعل لكي أتجنب هذا؟ مع العلم بأن مدينتي ليس فيها مقابر شرعية، وإنما المقابر الشرعية على بُعد (مائة كيلو متر)؟ وكيف يجمع بين هذا، وبين السنة، وهي: (أن يُدفن الإنسان في البلد التي مات فيها)؟

الجواب: أقول: الدفن المشروع نوعان:

• اللحد

• الشق

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: {اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا}، واللحد هو: (أن يُحفر في الأرض، ثم يُحفر في جانب هذه الحفرة مكاناً يُوضع فيه الميت، ويُصَفُّ عليه من الطوب اللبن حتى يُسد على هذا الميت، ثم بعد ذلك تُدفن الحفرة)، وأما الشق.. فليس فيه الحفر في جانب هذه الحفرة، فالسنة هي: اللحد، وهذا هو الذي دُفن عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضاً هو الذي يتم عليه الدفن الآن في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما هذه المقابر التي يُدفن فيها الميت بحيث يُبنى عليها أبنيةً مُشيخة.. فهذه خلاف السنة، بل لا تجوز أصلاً. بمعنى: (أنه لا يجوز أن يُبنى على القبر مشهداً)، فإن الحديث الذي ذكرته في بداية اللقاء، وهو حديث (علي) رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ألا يدع قبراً مُشرفاً على الأرض إلا وسّواه، ولكن.. قد تكون هناك حاجة، كما هو الحال في بعض البلاد لاتخاذ هذه المقابر مساكن، وليس المراد.. البناء على نفس القبر، وإنما يكون القبر

في جزءٍ من هذا البناء، وبقية البناء يسكن فيه بعض الناس، فهذه إن لم يكن المراد هو: المهااة، والبناء على القبر.. فلعله لا حرج فيها، وإن كان الأولى: عدم ذلك مع وجود دائماً احترازاات كثيرة من أن يُوطأ القبر، أو يُجلَس عليه، أو تُنتَهَك حرمة، أو غير ذلك من احترام لهذا القبر المدفون في هذا المكان الذي يسكن فيه بعض الناس، وأما بالنسبة لسؤال السائل، وقوله: "إن هناك مقابر شرعية، ولكنها بعيدة".. فأقول جواباً عليه: أن الأولى في هذه الحال: هو أن يُدفن الشخص في هذه المقابر الشرعية، وإن كانت المسافة كبيرة، وإن كان فيها سفر، فإن مخالفة السنَّة أعظم من السفر للدفن؛ لأن السفر للدفن خلاف الأولى، وأما الدفن في مقابر غير مشروعة، وليس فيها احترام للميت، أو ستر صحيح له، أو فيها بناء على القبر، وهذا منهي عنه، فإن الأولى في هذه الحال: أن يسافر بالميت، ويُدفن في المقابر الشرعية. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧٥

**س: السائل يقول: ما الفرق بين التبرُّج، والسُّفور؟ وهل كل متبرِّجة سافرة، والعكس؟ وهل تكون المرأة متحجَّبة، وفي نفس الوقت.. متبرِّجة؟**

ج: أقول: السُّفور يُطلق على كشف الوجه، وأما التبرُّج.. فقد تكون المرأة سائرة لجميع بدنها، وفيها تبرُّج من وجه آخر، فالتبرُّج ليس منوطاً باللباس فقط، وإنما في طريقة مشية المرأة، وفي تعطرها، وفي شكل لباسها، وفي حوارها مع الأجانب.. هذا كله يدخل تحت مُسمَّى: التبرُّج، وأما السُّفور: فهو: (كشف الوجه)، وقد تكشف المرأة وجهها، فتكون سافرة، ولكنها لا تُعتبر متبرِّجة؛ لأنها أخذت في كشف وجهها بحكم شرعي، وهو ما ذهب إليه بعض أهل العلم.. بعدم وجوب ستر الوجه للمرأة، وإن كان هذا القول مَرجوحاً.. فهناك بعض الأخوات قد أخذن بهذا القول ثقةً في قائله، فهذه المرأة التي أخذت بذلك لا تُسمَّى متبرِّجة، وكذلك أيضاً.. قد تُسفر المرأة عن وجهها لغرض مشروع ك: (شهادة)، أو: (علاج)، أو نحو ذلك، ولا تُسمَّى في هذه الحال.. متبرِّجة، فإذا.. السافرة إذا كانت تكشف وجهها للفتنة، ومخالفةً لأمر الله.. فهي متبرِّجة، وإن كانت تكشفه كما ذكرت لعلَّة مقبولة.. فلا تُسمَّى: متبرِّجة،

وأما المتبرِّجة.. فلا تُسمَّى: سافرة إلا إذا كشفت عن وجهها، فإن كشفت عن غير وجهها، أو تبرَّجت بغير كشف الوجه ك: (تكسُر في المشي، أو في الكلام، أو نحو ذلك).. فلا يُطلق عليها سافرة، وكما قُلت.. قد تكون المرأة متحجَّبة. بمعنى: (تلبس الحجاب الكامل لجسدها، ولكنها مُتبرِّجة بعطرها، وبمِشيتها، وبتعَنُّجها في كلامها مع الأجنبي). يعني: (يمكن أن تكون مُنتقبة، ومُتبرِّجة؛ لأن بعض النساء يلبسنَ النَّقابَ بطريقةٍ مُلفتةٍ للنظر، وهذا نوعٌ من التبرُّج، فالتبرُّج شاملٌ لكل ما تسلكه المرأة لفتنة الرَّجُل. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧٦

س: السائل يقول: إحدى الأخوات خُطِبتَ لمُدَّةٍ طويلة.. (خمس سنوات)، أو نحوها، ثم فُسِّختَ هذه الخُطوبة، فحلفت ألا تتزوج، فإن بدا لها أن تتزوج بعد ذلك. فما الذي يجب عليها؟

ج: أقول: لا يجوز لها أن تحلف ألا تتزوج، فإن الزواج.. الأرحح أنه: واجب على المسلم، وعلى المسلمة، لاسيما إذا كان يتوق إليه، فإذا كانت تريد الزواج.. فلا يجوز لها أن تحلف على عدم الزواج؛ لأنه سنَّة الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ } هكذا بالأمر، والله عز وجل يقول: { وَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.. } هكذا بالأمر، وكذلك.. فإن الله عز وجل يقول: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.. }، فالزواج.. الأظهر: أنه واجب، ولا يجوز الحلف على ترك واجب شرعي، فهذا الحلف من باب المعصية، وهذا النَّذْرُ الذي ذُكر في السؤال.. نذُرٌ بمعصية الله عز وجل، فلا يُؤْتَى به، وعليها أن تقبل على الزواج، ومن باب الاحتياط.. لو كَفَّرت عن (اليمين): فهو أولى، وأفضل؛ احتياطاً، فتطعم (عشرة) مساكين من أوسط ما تطعم، وهذا كافٍ إن شاء الله تعالى، ولتتزوج، وتستعد بالله من الشيطان الرجيم، وتستغفر الله عز وجل أن حلفت، أو نذرت هذا النَّذْرَ، أو هذا الحلف. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧٧

س: السائل يقول: أحد المسلمين مقيمٌ في بلدةٍ من بلاد الكفار، ولا يوجد في هذه البلدة أختٌ مسلمة يتزوجها، ولا يستطيع أن يعود إلى بلده فيتزوج منها. فهل يتزوج زميلةً له في العمل غير مسلمة، فلعن أن يكتب الله عز وجل لها الهداية في المستقبل؟

ج: أقول: أخي الكريم: هذا الأمر فيه مفسد كبيرة جداً، ولا يُعزِّتُك هذا الأمل الذي تُأمُّه، وانظر إلى هذه المفسد العظيمة التي تترتب على ذلك، مع ملاحظة أن الزواج من النصرانية.. تكلمنا عنه عدّة مرات، وأن هناك من أهل العلم من يرى عدم جواز النكاح بأهل الكتاب، ومن يرى جواز النكاح بالكتّانية.. فإن لذلك شروطاً كثيرة، ومن ذلك: أن تكون مُحصنة، وليست بزانية .

أن تكون أصلاً كتّانيةً حقيقةً. يعني: (تؤمن بنصرانيتها).

أن تكون ليست كحال بنات اليوم اللاتي لا يعرفن من النصرانية إلا الزنا، وشرب الخمر، وانتشر فيهن (العلمانية) التي لا تعترف بدين، بل تسخر من الأديان .

فالنصيحة: أن تجتهد في الزواج من أهل بلدك، أو من أي مسلمة ترى فيها الخلق، والدين، وأما أن تتزوج من نصرانيّات اليوم.. فإن المفسد العظيمة المترتبة ستكون أمامك، حتى وإن صحّت الشروط التي ذكرتها، وهي أن تكون:

أن تكون مُحصنة .

أن تكون نصرانيةً حقيقةً .

وهذا الأمر يُعتبر نادراً جداً في هؤلاء النصرانيّات، فأقول: يترتب على ذلك مشاكل في تربية الأولاد، وفي حضانة هؤلاء الأولاد، وإن حدث الفراق.. حُرمت من أبناك، وسُلموا إلى بلاد الكفر.. إلى غير ذلك من مفسد عظيمة. والله تعالى أعلم .

٢٢/١٢/٥م/٤٧٨

س: السائل يقول: عندنا في (أمريكا) جاليةٌ مسلمة كبيرة، ولكنها متفرقةٌ إلى فِرَقٍ، وأحزاب، وكل طائفة تدعي لنفسها أنها على الحق، وأنها هي أهل السنة والجماعة. فأريد توضيحاً لمعنى: (أهل السنة والجماعة)؟ وما هي أهم مميّزات أهل السنة والجماعة؟

ج: أقول: أخي الكريم: هذه المشكلة ليست فقط في (أمريكا)، أو في غيرها، بل إنها في قلب بلاد المسلمين، وفي عُقر ديارهم، فكما يقول الشاعر:

وكلُّ يدَّعي وضلاً بليلي

وليلي لا تقرُّ لهم بذاك

وأهل السنة والجماعة لهم مميّزات، وهذه المميّزات والحمد لله.. واضحة المعالم، ولكن الجِدال، والمماراة، وإنكار الشمس في رابعة النهار.. هو سبب حصول الخلاف، فأهل السنة والجماعة أصلاً: هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر لأصحابه فرق أمته، إنما قال لهم: {..إِلَّا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ}، قالوا: "ما هي يا رسول الله؟"، قال: {هي عَلى ما أنا عليه وَأَصْحَابِي الْآنَ}، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث ثابتٌ بمجموع طُرُقهِ، فالذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام.. هو هذا الدليل على أهل السنة والجماعة، فمن كان على نُهجهم في عقيدتهم، وفي سلوكياتهم، وفي التزامهم بهذا الدين.. فهو من أهل السنة والجماعة، وليس لأهل السنة والجماعة فرقة، أو حزب، أو طائفة، وليس لها رموز عليهم يقوم الولاء، وعليهم يقوم البراء، وإنما كلُّ فردٍ يتبع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه صحابته الكرام.. فهو من أهل السنة والجماعة، وهناك من يدّعي التمسُّك بهذا المنهج، ثم يخالف هذا المنهج في وجوه عدّة، فلا يُعتَبَر هذا من أهل السنة والجماعة بحقِّ، وإن كان يوافق أهل السنة والجماعة في أمور، ويخالفهم في أمور.. المهم: أنه لا يوجد فرقة، أو جماعة، أو طائفة، أو حزبٌ يصحُّ أن يُطلق عليه: (هؤلاء أهل السنة والجماعة)، فكل طائفةٍ يوجد عندها شيء من التقصير، وليست هي المقياس.. إنما المقياس هو: الصحابة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن وافق ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه.. فقد وافق أهل السنة والجماعة في هذا الشيء، ومن خالف النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه في شيء ما.. فقد خالف أهل السنة والجماعة في هذا الشيء، ومن الذي يستطيع أن يُوافقهم موافقةً تامّةً؟! فلاجل هذا.. ليس بصحيحٍ تسمية طائفةٍ مُعيّنة موجودة الآن.. بأن هذه هي أهل السنة والجماعة، وإنما أهل السنة والجماعة أُمَّةٌ تتكوّن من أفرادٍ مفترقين.. كل فردٍ بينه، وبين الله يتبع أهل

السُّنَّة والجماعة، وإنما علينا جميعاً أن ندعو إلى اتِّباع أهل السُّنَّة والجماعة. بمعنى: (اتباع الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين اتَّبَعُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتَرَبَّؤُوا على يديه)، وهذا هو الذي يدلُّ على معنى: (أهل السُّنَّة والجماعة)، وأُقْرَب ذلك أيضاً أكثر.. (إذا وجدنا شخصاً على اعتقادٍ سلفيٍّ صحيح، وعلى منهجٍ سلفيٍّ صحيح في جُلِّ أموره، ولكنه لا يتخلَّق بأخلاق السلف، أو ليس بزاهدٍ في هذه الدنيا، وتاركٍ لِمُعْرِبَاتِهَا، أو يقع في بعض المعاصي التي تظهر عليه من غيبةٍ، أو من نيميةٍ، أو نحو ذلك.. فهذا لا شك أنه ليس من أهل السُّنَّة والجماعة بهذا المفهوم، وإن كان في غير ذلك مُوَافِقاً لهم من جوانبٍ أخرى). والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٧٩

س: السائل يقول: ما حكم ألعاب (الكمبيوتر) التي ليس فيها (الموسيقى)، أو أنغام، ولكن فيها هذه الصُّور، والرُّسوم ثلاثية الأبعاد. أفنوننا مأجورين؟ وما حكم من لا يُقاطع المنتجات (الأمريكية)؟ هل هو آثم؟

ج: أقول: أخي الكريم: بالنسبة لألعاب (الكمبيوتر) التي لا يوجد فيها موسيقى، أو أنغام، ولكنها تحتوي على تصاوير.. فالأمر فيها أيسر، ولكن الأولى: الابتعاد عنها، فهذه التصاوير، والرُّسوم الثلاثية الأبعاد، فالأولى للمسلم: أن يتنزَّه عنها، وأن يتعد عنها، وإن لم يكن هو الصَّانع لها، ولكن الأولى به: ألا يبذل وقته فيها، وألا يمكث أمامها، وإن كان أمر اللعب.. فيه شيء من الفُسْححة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أذن ل: (عائشة) رضي الله عنها أن تلعب ببناتها، ولكنها كانت صغيرة السن، فإذا كان اللعب بمثل هذه الأشياء للأطفال.. فلعله لا حرج في ذلك مع المراقبة؛ لأن بعض هذه الألعاب، وإن كانت خالية من الموسيقى، والأنغام إلا أن فيها ما يثير في الطُّفل أموراً غير مشروعة، ك: (العُرْي، وتعظيم الصليب)، وأحياناً كما أخبرني البعض.. أنه يكون في نهايتها جائزة للطُّفل الذي يلعب بصورة عارية، أو نحو ذلك، فعلى ولي الأمر أن ينتبه لمثل هذه الأمور، وكما قُلت: البعد عنها أولى، وأسلم. وأما بالنسبة لمقاطعة المنتجات (الأمريكية)، أو غيرها من المنتجات التي تُنتجها الدُّول

المحاربة الكافرة.. فالذي يعلم أن ذلك يُؤثّر فيهم، ويُضعف شوكتهم، ويتسبّب في انهيار اقتصادهم، ثم هو يشتريها.. فإنه على هذا المبدأ: يُعتَبَر آثماً؛ لأنه يعلم أنه يعينهم على ضرب إخوانهم، وعلى تقوية اقتصادهم، وأما الذي لا يقتنع بذلك أساساً، ولا يرى أن في ذلك إضعافاً لهم، ولم تُقَم عليه الحُجّة.. فإنه لا يُؤثّم بذلك، وأيضاً.. الذي لا يقاطع المنتجات. بمعنى: (قد يشتري شيئاً مما يحتاجه.. فإنه لا يأثم بذلك، وإن كان الأولى له أن يترفع، ويبحث عن البديل)، وأما الذي يشتري، وهو غير محتاج، وأمامه البدائل، ويعلم كما قُلت: أن هذه المقاطعة مؤثّرة.. فإنه يأثم بذلك، ويُعتَبَر معيناً لهم، ونسأل الله عز وجل أن يهدينا، ويوفّقنا جميعاً. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٠

س: السائلة تقول: إنها متزوجة من إمام مسجد، وجُلُّ وقته في خدمة الأمة، وأنه مقصّر معها، وهو كذلك متزوج بامرأة أخرى. فما الحكم في مثل هذه الحال؟ وما رأيكم في هذا الأمر؟ وتقول: إن الأخ يعيش في بلدة بعيدة عنها مع زوجته الأخرى حيث عمله، ويأتي إليها في أيام العُطل؟

ج: أقول: أنصح أختي الكريمة بأن تصبر، فإن الشخص الذي يحمل همّ دعوة الأمة، ويحاول أن يخدمها.. لا بد أن يحصل منه شيء من التقصير مع نفسه، وأهله، فإذا كان تقصيره؛ لأجل خدماته للأمة، وسعيه لنشر الدعوة.. فعليها أن تصبر، وألا تعتبر ذلك تقصيراً، وعليها أن تطلب منه ما يجب عليه فقط، ولا تطالبه بما يُفضّل أن يفعله معها، فإن الأمور الضرورية.. قليلة، وإنما التقصير غالباً ما يحصل في الأمور التي ليست بالضرورة، وإنما هي من باب التزُّيد، ومن باب الخير، وهي بإذن الله ماجورة على هذا الصبر الذي تصبره مع زوجها بهذه النية الطيبة، وأما إذا كان ينشغل بزوجه الأخرى عنها فيقصّر في حقّها، ويميل إلى الزوجة الأخرى.. فهذا هو الذي يُلام عليه، وهو يأثم بهذا الميل، وبهذا التقصير، ويُسأل أمام الله عز وجل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الذي يميل إلى إحدى زوجتيه.. يأتي يوم القيامة، وشقّه مائل. نسأل الله السلامة، فهذا الحكم الشرعي، وإن كان قد لا ينطبق عليه؛

لأن كثيراً من الزوجات تظنُّ الواحدة منهن أن زوجها مُقَصَّرٌ في حقِّها، وهو في الحقيقة غير مُقَصَّر، وإنما هذا من باب: الغيِّرة، وقد تظنُّ أنه يُفَضَّلُ ضَرَّتَها عليها، وهذا ليس بصحيح، فلأجل هذا.. فإن الحساب يكون عند الله عز وجل، حتى وإن كان في نظر المرأة أنها تجد أن الزوج مائلٌ للضرة.. فإن المرأة لا تَوَاحِدُ زوجها بذلك، وليست هي التي تحاسبه، وإنما الذي يحاسبه هو: الله عز وجل، وكفى بالله حسيباً، ومن كان الله عز وجل نصيراً له.. فَنِعْمَ النصير، وهنيئاً لك أيام العُطَل، فإنه طالما أنه يأتي إليك في أيام العُطَل.. فأخشى أن يكون مائلاً إليك عن زوجته الأخرى، فإن الزوجة التي يمكث معها الزوج أيام العمل، وهو في هذه الأيام منشغلٌ عنها بعمله، ولا يأتي إلا وهو مُرَهَقٌ مُتَعَبٌ، ثم يعود اليوم الآخر، وينشغل في عمله، ويرجع إليها مُرَهَقاً مُتَعَباً.. فهي تأخذ حظاً منه أقل من حظ المرأة التي يذهب إليها بعيداً عن عمله في أيام العُطَلات.. فهذا والله فضلٌ كبيرٌ أن جعل الله لك أيام العُطَلات، فليس المقياس بكثرة الأيام، وإنما المقياس بالمدة التي يمكثها الشخص مع أهله، ولكن.. حتى يُبَرِّئ نفسه.. فإنه يُفَرِّع بينكما، فالتى يخرج سَهْمُها أن تمكث معه في مكان عمله.. فهي التي تمكث معه في مكان عمله، والأخرى يكون لها حظ أيام العُطَل، وهذا هو الأفضل، والأولى له، ولكن كما قُلت: لا تحاسبيه أنتِ، وإنما الحساب بينه، وبين ربه يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨١

س: السائل يقول: هل تعليق العُقْد في الرقبة من (الوَدَع). هل هذا حرام؟ أم لا؟

ج: أقول: إن تعليق (الوَدَع).. قد يكون من باب: دفع الحسد، ودفع العين، وقد يكون من باب: الزينة، وليس فيه نيَّة دفع العين، ودفع الحسد، فمن تعلق وَدَعَةً يظن أنها تدفع عنه الحسد، والعين.. فهذا قد وقع في الشرك بالله عز وجل، ويجزُم ذلك عليه؛ ولأجل هذا.. فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {مَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ}، وأما التزُّين بالأصداف البحرية عموماً، وصنُّع السلاسل منها، ولا يعتقد المسلم فيها شيئاً من هذا.. فالذي يظهر: أنه لا حرج في ذلك؛ لأن تعليق (الوَدَع)؛ لأجل دفع العين له

طريقة مُعيَّنة، وليس كصنْع السِّلْسَال الكامل من الأصداف الصغيرة، و (الوَدَع) الصغير مثلاً، وإنما تكون وَدَعَةٌ بِصِفَةِ مُعَيَّنَةٍ تُوضَعُ فِي العُنُقِ، أو توضع على الأطفال؛ لتدفع عنهم الشرور، والأذى.. وهذا هو المنهْيُّ عنه، والأولى بالمسلم: أن يتجنَّب ذلك كلُّه؛ دفعاً للإيْهَام، وحتى لا يُظنُّ به أنه تعلَّق ذلك؛ لدفع العَيْنِ، ونحوها. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٢

س: السائل يقول: جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل رأسه ل: (عائشة) رضي الله عنها من شبَّاكٍ في غرفتها، وهو في المسجد؛ لكي تنظف له رأسه، أو تمسِّطه. فهل إدخال النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بهذه الطريقة.. لماذا؟ هل كانت (عائشة) حائض، فلا يمكن أن تدخل إلى المسجد؟ أم ماذا؟

ج: أقول: النبي صلى الله عليه وسلم أدخل رأسه حُجْرَةَ (عائشة)؛ لأن بابها كان مفتوحاً على المسجد، فإدخال رأسه صلى الله عليه وسلم لم يكن من الشُّبَّاكِ، وإنما من فتحة الباب التي هي على المسجد، والسبب في إدخال رأسه صلى الله عليه وسلم، ولم يدخل بنفسه.. أنه كان مُعْتَكِفاً، فهذا من الأبواب التي تُدَكَّرُ في (الاعتكاف)، وهو أنه يجوز أن يُدخَلَ المعتكف رأسه في مكان خارج المسجد لهذه المصلحة، فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ل: (عائشة)؛ لكي تنظف له رأسه، وتمسِّطه، و (عائشة) رضي الله عنها لم تكن حائضاً في هذه الحال، ولم يأت في الرواية ذلك، ولو كانت حائضاً.. لما حرِّم عليها أن تدخل لأجل هذا الغرض إلى المسجد، ولكن تنزيه المسجد عن مثل ذلك، وأن يكون هذا الأمر في البيت، وهو الأولى، والأفضل، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد أدخل رأسه من باب: تنزيه المسجد عن مثل ذلك، وأما إذا كانت (عائشة) حائضاً، وكان هذا هو السبب.. فليس بصحيح؛ لأن (عائشة) رضي الله تعالى عنها عندما كانت حائضاً، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد، قال لها: { يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الحُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ }، فقالت: "يا رسول الله.. إني حائض"، فقال: { إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ }، فهذا يدلُّ على أنها لو دخلت المسجد.. فإنه يجوز لها ذلك؛ للحاجة عند من يرى عدم جواز دخول

الحائض المسجد مطلقاً، وأما من يرى جواز ذلك للحائض.. فإن الأمر يكون واضحاً، والحديث مُؤيِّدٌ له في هذا القول، والذي يظهر: أنه لا يُوجد ما يمنع من دخول المرأة الحائض المسجد، ولكن الأولى: ألا تدخل إلا إذا كانت محتاجة، وهذا من باب الاحتياط، ومن باب الأفضل، والأولى، وليس من باب الإلزام؛ لعدم ثبوت نصٍّ يمنع من ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٣

س: السائل يقول: امرأة لديها طفل يُرِّي كلباً صغيراً في بيته. فهل تربية الكلاب حرام؟ وقد أخبرتها إحدى صديقاتها بأن تربية الكلاب لا شيء فيها؛ لأن الكلاب كانت تبول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وتدخل المسجد، وأن الكلب كان مصاحباً لأصحاب الكهف، كما جاء في القرآن، وكذلك.. فإن المسلم يأكل من صيد الكلب، وقد أصاب الفريسة بلعابه عندما يضطادها. فكيف يكون الكلب لا يجوز اقتناؤه؟

ج: أقول: حصل خلطٌ بين الأدلة لدى الأخت التي بررت جواز اتخاذ الكلب، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن اتخاذ الكلب جملةً، وتفصيلاً، وإنما نهى عن اتخاذ الكلب إلا كلب صيدٍ، أو كلب زرعٍ، أو كلب ماشية، فإذا كان الكلب لأمرٍ من هذه (الثلاثة).. فلا حرج في اتخاذها، وهو جائز، وهناك من أهل العلم من اعتبر كلب الماشية.. كلب حراسة، فأجاز اتخاذ الكلب للحراسة عامةً، وإن كان الأرجح، والأقوى: أنه إذا كان لحراسة الماشية فقط، فإذن: اتخاذ الكلب لشيءٍ لا يدخل تحت هذه (الثلاثة).. لا يجوز، وقد ثبت في الحديث الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن من اتخذ كلباً لغير هذه (الثلاثة).. فإنه ينقص من أجره يوم القيامة (قيراط)، وفي بعض الروايات: (قيراطان)، وكل قيراطٍ مثل جبل (أحد)، فاتخاذ الكلب أمره عظيم، ويُنقص من أجر المسلم، بالإضافة إلى أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ، أو صورة كما ثبت في الصحيحين، فوجود الكلب داخل البيت يتسبب في طرد الملائكة، وبيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف البيوت.. امتنع من دخوله (جبريل)؛ لوجود كلبٍ في هذا البيت، كان قد دخل تحت السرير، وهو كلبٌ صغير، وهذه الأحاديث

التي ذكرتها.. كلها صحيحة، وأما ما ذكرت الأخت المستشككة التي تقول: إن هذا جائز من أدلة، وهي: أن الكلب قد ذُكر أنه كان مع أصحاب الكهف، فأقول:

الأمر الأول: أهل العلم يقولون: "إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا ما جاء على سبيل الإقرار، أو ما لم يوجد فيه مخالف في شرعنا"، وهذا قد ورد فيه المخالف، فهؤلاء لم يكونوا على شريعة الإسلام التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كانوا قبل ذلك.

الأمر الثاني: هؤلاء لم يكن لديهم تشريع يدينون الله به، وإنما فتح الله عليهم، وهداهم إلى ترك عبادة أقوامهم لغير الله عز وجل، واعتزلوا قومهم، فأمر اتخاذ الكلب، وهذه الأمور لا بد فيها من توجيهات شرعية تكون على لسان نبي يتبعه هؤلاء، فلا يُؤتى بجماعة ليسوا على شريعة معينة، ويُقاس عليهم في شريعتنا، ونحن لدينا النصوص الواضحة، وهذه حكاية لحال أقوام لا يُعرف لهم تشريع معين يُؤاخذون به، أو يُحاسَبون عليه.

الأمر الثالث: كذلك.. من قال إن هذا الكلب لم يكن للحراسة، ولم يكن يستخدمونه لزرع، أو لماشية.. هذا لا يمكن أن يُثبت من خلال قصة الكهف المختصرة المذكورة في كتاب الله.

وأما حديث أن الكلاب كانت تقبل، وتدبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.. فهذا صحيح، وهذا يتعلّق بنجاسة الكلب، ولا يتعلّق بجواز اتخاذ الكلب لغير الماشية، والصيد، والزرع، فهذا.. لا علاقة له بذلك، وإنما علاقته بطهارة لعاب الكلب، أو طهارة جسده، أو طهارة بؤله، وهذا هو الذي يتعلّق به، والحديث الذي ذكرته الأخت.. في صحيح (البخاري)، وهو صحيح، وأما مسألة الصيد.. فهذا يتعلّق بنجاسة لعاب الكلب، ولا علاقة له باتخاذها. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٤

**س: السائل يقول: هل (الدخان) حرام؟ وما الدليل من الكتاب، أو من السنة؟**

ج: أقول: هذا السؤال كثر الكلام عنه منذ فترة طويلة، وأكثر أهل العلم فيه الكلام، وامتألت به الصحف، والكتب، ولكن على كل حال: الدخان.. إذا سلّم المسلم بأنه ضار، فإنه قد سلّم بأنه حرام؛ لأن الأدلة الشرعية.. هناك منها ما يكون صريحاً في نفس الأمر،

وهناك ما يكون عاماً يندرج تحته أمورٌ كثيرة، فمن الأدلة الشرعية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}، وقد أُخذ من هذا الحديث قاعدة فقهية بنفس النص، فإن كل شيءٍ ضرَّ الشخص، أو ضرَّ غيره.. فإنه محرَّم. بمعنى: (غلب ضرُّه على نفعه)، فالدخان ضرره أغلب من نفعه بلا خلافٍ بين أحد من العقلاء، فلأجل هذا.. فإن الدخان يُعتبر محرَّماً بهذا النص النبوي العام الواضح، وأيضاً.. فإن أهل العلم يقولون: "إن الله عز وجل ذكر في كتابه أنه أحلَّ الطيبات، وحرمَّ الخبائث، وأنه بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك"، فهل الدخان يُعتبر من الطيبات؟ أم يُعتبر من الخبائث؟.. إذا صُنِّف الدخان كما يقول البعض.. يوم القيامة إذا افترت المطعومات إلى طيبٍ، وخبثٍ، فهل يُصنَّف الدخان في الطيب؟ أم يُصنَّف في الخبيث؟، وبعض الدعاة يقول نقطةً طريفةً، فيقول: (هل هناك أحد أتى ليُدخِّن، فعندما يأتي يشعل دخانه يقول: "بسم الله؟!؟! فيقال له: "لا"، فهل إذا انتهى من التدخين يقول: "الحمد لله الذي أطعمني، ورزقني من غير حولٍ مني، ولا قوَّة؟!؟! هل يكون ذلك منهم؟!؟!، فيقال له: "لا"، فقال: المدخِّن إذا دخَّن.. فإنه يرمي بقية دخانه في الأرض، ثم يطأ هذه البقيَّة بجذائه، فهل يفعل ذلك بقية قطعة خبزٍ بقيت منه، أو بقليلٍ من الطعام الذي أكله، وبقي منه شيء.. هل يضعه تحت حذاءه ويدوس عليه بجذائه؟! فيقال له: "لا"، فقال: فهكذا النفس البشرية تعلم أن هذا مستخبث، ومُستقدَّر، وليس من الطيبات)، فعلى كل حال: الأدلة الشرعية التي تُدلل على تحريم الخبيث كما قُلْت، والتي تدلُّ على تحريم الضَّار الذي يضر البدن، وأيضاً.. الأدلة التي تدلُّ على تحريم النفقة في غير النافع.. فهذه أيضاً تدخل في التحريم، كما قال الله عز وجل: {..وَلَا تُبَدِّرْ بَدْرًا & إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ..}، فما سمَّاهم إخواناً للشياطين إلا وقد وقعوا في الحرام، وهذه ليست أدلة القياس، وإنما هذه تُسمَّى: أدلة العموم، وفُرِّق بين الدليل العام الذي يندرج تحته أفراد كثيرة، وبين القياس، فإن القياس يكون بدليلٍ في مسألة مُحدَّدة يُقاس عليها مسألةٌ أخرى لم يرد فيها دليل؛ لشبهِه جامعٍ بينهما، وليس هذا في كلامنا الآن، وإنما استدلَّنا هنا ب: العمومات الشرعية التي يندرج تحت أفرادها.. (الدُّخان). والله تعالى أعلم.

س: السائل يقول: إذا أتى البنك مع الشخص إلى معرض السيارات، واختار الشخص السيارة، واشتراها البنك، ودفعها للشخص، والشخص يدفع أقساطاً شهرية مع فوائد البنك. فهل هذا ربا؟ وهل هو حرام؟ وهل يجوز الجلوس في سيارة الشخص إذا كان الأمر كذلك؟

ج: أقول: لا شك أن هذا حرام، فكل الذي فعله البنك.. هو أنه أقرض الشخص ثمن السيارة، وهذا أمر واضح، وأما إذا اشترى البنك السيارة، وحازها عنده، ثم باعها بعد ذلك للشخص، بعد أن امتلكها البنك، وكان الشخص مُخَيَّرًا.. إن شاء اشترى هذه السيارة، وإن شاء تركها.. فهذا هو البيع الجائز حتى وإن كان بأكثر من المبلغ الذي اشترى به البنك نقداً، وباعه عليه تقسيطاً بأكثر من ذلك.. فهذا لا حرج فيه، وأما بهذه الصورة التي ذُكِرَتْ.. فإن هذا مجرد إقراض واضح جداً، وهو رباً باتفاقٍ، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وأما الجلوس مع الشخص في سيارته، واستعمال هذه السيارة.. فهذا راجع لاعتقاد الشخص، فإذا كان الشخص قد اشترى هذه السيارة، وهو يعلم أنها من الربا، ولا يظن أنه قد فعل شيئاً مباحاً.. فإنه يقاطع في هذه السيارة من باب ردعه عن ذلك، وإظهار أنه أثم، ووقع في الربا، وأما إن كان يعتقد أن ذلك جائزاً، وأنه لا حرج عليه في ذلك.. فهذا الأمر بينه وبين الله طالما أنه تعلل بفتوى علمية مثلاً سمعها، وأخطأ فيها، أو لم يفهمها، والخلاصة: أن جلوس الشخص غير المشتري لهذه السيارة.. لا علاقة له بسعرها، وكيفية شرائها، وإن كان الأولى: هو الذي ذكرته على هذا التفصيل. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٦

س: السائل يقول: كيف السبيل لتقوية الإيمان؟

ج: أقول: هذا سؤال عظيم، والجواب عنه يحتاج إلى وقت طويل، وقوة، وفي نفس الوقت.. أن يكون الشخص استطاع أن يفعل ما يقول في هذا الجانب، ولكن في الحقيقة.. كلنا مقصرون، وحالنا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عنا، ولكن.. نقول

بكلماتٍ قليلة: إن الإيمان كما هو مذهب أهل السنّة والجماعة.. يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فتقوية الإيمان معناها: (زيادته)، فإذا أراد المسلم أن يزيد في إيمانه، فليكثر من طاعة الله عز وجل، وليحاول ما استطاع أن يتجنّب معصية الله عز وجل؛ لأنه بقدر ما يعصي الله.. ينقص إيمانه، وبقدر ما يطيع الله عز وجل.. يزيد هذا الإيمان، ويقوى، وأساس الأمر: التوجّه إلى الله عز وجل، فإنه لا يكون في هذا الكون إلا ما أراد الله عز وجل، فمن أراد شيئاً.. فعليه أن يفرغ إلى ربه، وأن يطلب منه ما يريد، فأول طريق لتقوية الإيمان: هو التوجه الصادق إلى الله عز وجل، والإلحاح في أن يقوّي الله عز وجل إيمان الشخص، فإن الدعاء هو العبادة، فإذا دعا المسلم ربه سبحانه وتعالى.. فيبدأ بعد ذلك العمل، وهذا العمل.. فيه ما هو فردي، وفيه ما هو جماعي، فإن تقوية الإيمان.. يكون للشخص دورٌ فيها، ويكون للمجموع دورٌ أيضاً فيها، فالشخص عليه أن يجتهد في الطاعة كما ذكرت، وأما من ناحية المجموع.. فعليه أن ينتقي الرُفقة الصالحة، ومن ذلك: (تأثير الأسرة، والأصدقاء كما كتب الأخ).. فللا أسرة، والأصدقاء دورٌ كبير جداً في تقوية الإيمان؛ لأنهم يعينون المرء إما على طاعة الله، وإما على معصية الله، وهم إما يذكرّونه برّبّه، فيزيد إيمانه، وإما يذكرّونه بالمعاصي، وبالتقصير في جنب الله، فينقص إيمانه، فالمسلم عليه أن يختار رُفقته، وإذا كان في أسرةٍ، وقدّر الله له أن تكون هذه الأسرة لا تعين على الطاعة.. فعليه أن يحاول بقدر الاستطاعة أن يتجنّب المفاصد التي تدعوه إليها، ويحاول أيضاً قدر الاستطاعة أن يدعّوهم حتى يتعاونوا جميعاً على الخير، ثم إن هناك أمرٌ ذو أهمية في هذا الموضوع، وهو: أن أفضل طريقة للدّفاع.. المهجوم كما يقولون، فلا ينتظر المسلم أن يجابه هذه المغرّبات عندما تهاجمه، وإنما هو الذي يهاجم ما حوله من مغرّباتٍ تصدّه عن طاعة الله عز وجل، وتُضعف إيمانه، فإذا بدأ هو بالمهجوم.. فإنه يكسب غالباً الجولة، وهذا له دورٌ كبير في تقوية إيمانه؛ لأنه يستطيع أن يهاجم ما يُؤثّر في الإيمان، فيضعفه، وبالتالي.. يستطيع أن يُبقي إيمانه على ما هو عليه، ثم بعد ذلك يزيده بالطاعة كما ذكرت، إذ: الأمر باختصار.. يبدأ بالتوجه إلى الله عز وجل، والرغبة، والدعاء، ثم بالعمل الفردي، وهو: (محاولة طاعة الله عز وجل، والإكثار من الطاعات، ومحاولة اجتناب النواهي، والإقلال من المعاصي)، ثم بعد ذلك.. العمل الجماعي، وهو: (اختيار الرُفقة الصالحة، ومحاولة تهيئة الأسرة؛ لتكون للشخص عوناً على طاعة الله عز

وجل، وأخيراً: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بمهاجمة الأمور التي تُؤدّي إلى نقص الإيمان؛ لأن أفضل طريقة للانتصار هي..المهاجمة، وليس الانتظار حتى الدّفاع كما قُلت)، وهذا الذي ظهر لي الآن. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٧

س: السائل يقول: كيف نجتمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: {الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ}، وبين قول الله عز وجل: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..}؟

ج: أقول: هذا الإشكال سبق من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، و (عائشة) رضي الله تعالى عنها..استنكرت هذا اللفظ، وقالت: "إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: {إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ}، وفي بعض الألفاظ: أن ذلك كان في جنازة يهودي، وعلى كل حال..هذا الحديث من الأحاديث المشكّلة التي كثر كلام أهل العلم حولها، فمنهم من فسّر هذا الحديث، ووضّحه، وجمع بينه، وبين الآية، وبين عمومات الشريعة..بأن هذا يكون في حق من كانت هذه سنّته؛ لأنه كان يرى جواز ذلك، أو كان يُحْتُ على ذلك، فلما تبعه أهله في هذا الأمر المستقبّح..أخذ وزر ذلك في هذا العذاب، ومنهم من قال: هذا خاصٌّ بمن أوصى بذلك..إلى غير ذلك من توجيهات، ولكن..الذي يظهر: أنه محمولٌ على ظاهره، ولا مانع في ذلك، وقد حمّله على ظاهره جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولو كان ذلك لا يصح..لما فهم هذا الفهم بعض الصحابة؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى أن هذا الحديث مصروفٌ بالعقل، ولو كان العقل يصرف هذا الحديث..لما اقتنع بمضمونه هؤلاء الصحابة على هذا الفهم، وهو: أن الميّت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه حقيقةً، والكلام في معنى هذا العذاب، فالعذاب قد يكون مجرّد التبكيّات، كما جاء في بعض الأحاديث..أن أحد الصحابة غُشي عليه، فعندما أفاق كانت أخته تندّبُه، فقال لها: "والله ما قلت شيئاً إلا قيل لي: (أأنت كذلك؟ أنت كذلك؟)"، فهذا نوعٌ من العذاب بمعنى: (التألم لهذا التبكيّات)، وهذا ليس فيه المحذور؛ لأنه ليس عذاباً مؤلماً كعذاب الآخرة المعروف، وكذلك..يمكن أن يكون هذا العذاب هو: أنه يتألّم لما يحصل لأهله بهذا البكاء، فهذا ليس عذاباً من الله عز

وجل، وإنما هو عذابٌ بسبب ما يحصل له من ألمٍ لجزع أهله، وبكائهم، والألم الذي يحصل لهم بسبب فراقه، فهذا كما يتألم الشخص في الدنيا لأي شيء يراه في أهله، ويألم له، فهذا ليس بمُستنكرٍ، ولا إشكال فيه، وعلى القول، والتسليم بأن العذاب من الله عز وجل بسبب هذا البكاء، فإنه يمكن توجيهه بما يتسبب فيه الآخرون من تعذيبٍ للشخص، وليس له في ذلك يدٌ. بمعنى: (إذا كان الشخص مثلاً نائماً، ثم يأتي شخص ويضربه، ويؤذيه، فقد حصل له هذا العذاب بفعل هذا الشخص، وليس بفعله هو، فكذلك أهله إذا بكوا عليه.. فإنما هم يتسببون في تعذيبه بطريقةٍ معيّنة، كما لو جاء الشخص، وضرب شخصاً نائماً، وآذاه، وهذا تنبيهٌ للأهل بالألا يُؤذوا مَيِّتهم بهذه النياحة، ولا شك أن المراد بالبكاء في الحديث.. إنما هو المنهي عنه من النياحة، والنَّدب، وليس المراد: الدموع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على ذلك في غير حديث، وبكى صلى الله عليه وسلم على ابن ابنته، وقال إن ذلك رحمة، فإذا.. ليس المراد.. البكاء الذي يبكيه الشخص بسبب الفراق فقط، وإنما المراد هو: النَّدب، والنياحة المنهي عنها.. على كل: النصوص الشرعية لا تتعارض، وإنما يحصل بينها إشكال، وهذا الإشكال يزول بالتوجيه، والحمد لله، وهذه التوجيهات التي ذكرتها.. كلها جيّدة، ولكن لو حُمل على ظاهره.. فهو أولى في نظري، وبالتخريج الذي ذكرته. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٨

س: السائل يسأل عن: تركة الميِّت، فيقول: هل يدخل في تركة الميِّت.. المنقولات التي تكون في البيت، ك: (الثلاجة، والمكيّف، والتلفاز، وما إلى ذلك)؟

ج: أقول: طالما أن هذه الأشياء من ممتلكات الميِّت.. فكلُّها تدخل في تركته إلا إذا كان منها ما هو بمال الزوجة مثلاً.. فهذا ليس من ماله، وإنما من مال غيره، والذي يدخل في التركة هو: ما كان من ممتلكاته هو. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٨٩

س: السائل يقول: هل (البترو)، ومُشتقاته من النجاسات باعتبار أن أصله كان من الحيوانات الميتة التي مرَّ عليها زمنٌ طويل؟

ج: أقول: هذا الترتيب ليس في محلّه؛ لأن (البترو).. ليس بالضرورة من مخلّفات الحيوانات التي ماتت منذ فترةٍ طويلة، وإنما يدخل في ذلك أمورٌ كثيرة، ومنها: هذه الأشياء تُعتبر من المصادر، ولكن.. لا يُعتبر (البترو) من النجاسات، لا هو، ولا مُشتقاته؛ لأمرٍ عدّة:

أولاً: لو افترضنا أنه من الميتة المحضّة.. فإنها في الحقيقة ليست بنجسة، فإن نجاسة الميتة ليست أمراً متفقاً عليه، وإنما فيها نظرٌ واسع.

ثانياً: أنها استحوّلت تماماً عن مادّتها الأولى إلى مادةٍ أخرى، وقد ذكرنا قبل ذلك.. أن الاستحوالة تغيّر حكم الشيء، ومن ذلك: (الخمير)، فإذا استحوّلت خلاً، فإنها تُشرب، وتُطعم، ولا حرج فيها، ولا يجري عليها شيء من أحكام الخمير؛ لأن المادة قد تحوّلت تماماً عن حقيقتها، ثم إنهما بعد ذلك.. أي: (مشتقات البترو).. يجري عليها عمليات كثيرة تتحوّل بعدها إلى أمورٍ أخرى ك: (الأقمشة، ونحوها)، وهذه يخرج منها كثير من المواد، ولا يوجد فيها شيء من أساس النجاسة إن فرض أن مادة النجاسة موجودة في الميتة، فمثلاً: (الماء الذي يختلط به البول، ثم يُنقى بعد ذلك من المادة التي اختلطت به، وهي: مادة البول.. فإن الذي يظهر: أن هذا الماء قد رجع إلى كونه طاهراً بعدما انفصلت عنه المادة النجسة)، وكذلك هذه المواد تُعالج بعلاجات كثيرة ينفصل منها مواد، ويبقى فيها مواد، ثم إن النجاسة غالباً ما يطهرها الماء، وما يُستخرج من هذه المشتقات.. يمر عليه الماء سواءً في تصنيعه، أو بعد ذلك عند استخدامه.

وعلى كل حالٍ بعد كل ما ذكرته: لا أظن أن هناك شبهة في أن يكون في ذلك شيءٌ من النجاسة. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩٠

س: السائل يقول: هناك في بلادهم جمعية، وهذه الجمعية تقوم بمعاونة المساكين، والمحتاجين، وفي نفس الوقت.. بها جماعة من أصحاب المناهج المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة،

وتقوم ببناء الأضرحة، والمقامات التي يحصل حولها أمورٌ شرّكية، كما هو معلوم. فهل يمكن أن نتعاون مع هؤلاء في مسألة إطعام المساكين، ورعاية الأُسَر الفقيرة فقط؟ أم ماذا؟

ج: أقول: لماذا لا يكون لكم عناية مُستقلّة للمساكين، والأُسَر الفقيرة من غير تداخلٍ مع هذه الجمعية؟؟، وذلك لأنه يُخشى من التعاون معها في هذا الجانب الطيّب.. أن يكون ذلك سبباً في جذب هؤلاء المساكين، وهذه الأُسَر الفقيرة إلى فِكر هؤلاء، وإلى ما يفعلونه من دعمٍ للشركيات، والبدع، والخرافات، فعلى المسلمين أن يقوموا بعمل هذه الأعمال الطيّبة بمعزلٍ عن مثل هذه الجمعيات التي قد تؤدّي إلى إدخال الناس في الشرك والعياذ بالله، ولكن.. على افتراض أنه لا يوجد إلا هؤلاء، وليس هناك مجال، وهذا أراه فيه صعوبةً بالغة، فإنه يمكن أن يُتعاون معهم في هذه الحدود مع نصيحتهم، ومع الإشراف بطريقة مباشرة على الأُسَر التي يقومون بدعمها، وتزويدهم بالكُتبيات، والنصائح التي تدلّ على بدعية هذه الأمور، ومخالفتها لمنهج الإسلام الصحيح. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩١

س: السائل يقول: هل الوسوسة التي تصيب الإنسان، وتختُّه على المعصية في نهار (رمضان) من الشيطان، فإن كانت.. فكيف نُوفِّق بين هذا الأمر، وبين حديث تصفيد الشياطين في (رمضان)؟

ج: أقول: لا يفهم المسلم من حديث تصفيد الشياطين.. أنه لا يوجد وسواس من الشيطان في (رمضان)، وإنما الحديث فيه أن الذي يُصفّد هو: مرَدّة الشياطين، كما جاء في ألفاظٍ صحيحةٍ دلّت على ذلك بالنص، فهذا معناه: أنه ليس كل الشياطين تُصفّد، وإنما الذي يُصفّد هم: مرَدّتهم فقط، والحديث في آخره يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {..فَلَا يَصِلُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَصِلُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ}، فإذن: الممنوع هو: أن يصلوا إلى كل ما كانوا يصلون إليه بهذا التصفيد، ولكن الوصول إلى بعض ما يصلون إليه من الوسوسة.. هذا واردٌ؛ لأن كَيْفِيَّة التصفيد نحن لا نعرفها، فالتصفيد لا يمنع الشيطان، أو المارد بالمعنى الأصح من كل شيء،

وإنما يمنعه من كثيرٍ مما كان يفعلُه في غير (رمضان)، ولأجل هذا.. نراه مُشاهدًا، كيف أن المسلمين في (رمضان) يقبلون على الطاعة، ويكثر فعلهم من أفعال الخير من: [قراءة القرآن، والصدقات، وإطعام المساكين، وحضور المساجد، والشخص الذي كان لا يصلي في غير (رمضان) أصلاً.. تجده في (رمضان) يصلي، بل ويصلي في المسجد، ويصلي أيضاً النوافل)، ك: (التراويح، ونحوها)]، فهذا مُصدّق لقوله صلى الله عليه وسلم، ولا يعني هذا كما قُلت.. عدم وجود الوَسوسة تماماً، وإنما على التفصيل الذي ذكرته، وأيضاً.. النفس الأُمارة بالسوء، وشياطين الإنس.. لهم دورٌ كبير في ما يحصل من معاصي في (رمضان)، وليس السبب فقط هو: وسواس شياطين الجن. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩٢

س: السائل يقول: إن بعض (الرّافضة) عندما يتحدّثون عن بقاء الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في (علي) رضي الله تعالى عنه.. يحتجّون بقصة: (ذي القرنين)، ويقولون: "إنه لم يكن نبي، فكيف حصل له الوحي؟"، فبناءً على ذلك يقولون: "إن الأمر كذلك بالنسبة لـعلي؟"

ج: أقول: هذا الكلام لا حجّة لهم فيه، فإنهم يدّعون أن (علياً) رضي الله تعالى عنه هو الأولى بالرسالة عند الغلاة منهم، ومنهم من يقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى (علي) أن يكون الخليفة بعده"، وهؤلاء أقل درجة من السابقين بمراحل، ولكن.. قولهم إن (علياً) يكفيه ما يوحي به الوحي.. هذا لا دليل عليه من الأساس، ولا أدري ماذا يريدون بذلك؟!.. هل يريدون أنه نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم ماذا؟، وأما قصة (ذي القرنين).. فليس لهم فيها حجّة من أي وجه؛ لأن (ذا القرنين).. اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال إنه نبي، فعلى القول بأنه من الأنبياء.. فالأمر واضح، ولا إشكال فيه، وإذا كان من غير الأنبياء.. فيبقى الإشكال في كيفية الوحي إليه، وهو ليس بنبي، وهذا ممتنع، ولا يفيدهم شيئاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أنه لا نبي بعده، ولكن (ذي القرنين).. لم ينص النبي الذي سبقه على أنه لا نبي بعده حتى يحصل لنا التباس، وإشكال، فالذي يُردُّ

عليهم به: أن يُقال: أن (ذو القرنين) من الأنبياء، بدليل ما ورد في الآية من أن الله عز وجل قال: {..قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ..}، فهذا القول..الأصل فيه: أنه وحي، والوحي يكون للنبي، ولا يمتنع أن يكون (ذا القرنين) من الأنبياء، وأما كونهم يزعمون أن (علياً) من أولياء الله عز وجل..فهذا لا شك فيه، فإن (علياً) من أولياء الله عز وجل، ومن خيرة أولياء الله عز وجل، وأما أن يكون أحق بالخلافة من (أبي بكر)، والخلفاء الراشدين..فهذه المسألة..الرد عليها نصوصه كثيرة، و (علي) رضي الله تعالى عنه كان أصغرهم سناً، وكان (أبو بكر)، و (عمر) على وجه الخصوص..أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المشورة، وكما أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف (علياً) في غزوة (تبوك) على (المدينة)، فقد استخلف على الصلاة..(أبا بكر) رضي الله تعالى عنه، وعلى كل: هذه مسألة يمكن الأخذ، والرّد فيها، وبيان الحق بالحجّة، ولا يكون القول بأن (علياً) ولياً من أولياء الله دليلاً على أنه أحق بالخلافة من (أبي بكر)، وغيره، فهؤلاء كلّهم أولياء الله عز وجل، وعلى رأسهم كلّهم..(أبو بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه، وأما أن يكون (علي) معصوماً من الخطأ..فهذا أين الدليل عليه؟! إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليس معصوماً من الخطأ، فكيف يكون (علي) معصوماً من الخطأ؟! النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ، وعاتبه ربه عز وجل في آيات من كتاب الله عز وجل، فكيف تكون العصمة من الخطأ ل: (علي)، وليست للنبي صلى الله عليه وسلم؟! هذا من الباطل، وعلى كل: نحن لا نشغل أوقاتنا بخرافات، وتُرّهات هؤلاء، فإنها واضحة البطلان، ودائماً الذي يدّعي شيئاً..يحتاج إلى أن يأتي عليه بالبيّنة، فإذا كان شخص يقول: "فلان معصوم من الخطأ"، فأين الدليل على هذا؟ من أين يأتي بعصمة (علي) رضي الله تعالى عنه؟ بكتاب؟ أم بسنة؟ هذا هراء..ولا نضيع أوقاتنا فيه بارك الله فيكم، وأما ادّعاءهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الخلافة إلى (علي) في يوم: (غدیر حُـم)، ويوم: (غدیر حُـم)..النبي صلى الله عليه وسلم قال ل: (علي) رضي الله تعالى عنه: {أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي}، وهذه ذكرناها، فالنبي صلى الله عليه وسلم يوم: (غدیر حُـم) قال: {مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتِي مَوْلَاهُ}، ولا شك أن (علياً) مؤلى المؤمنين جميعاً، ومن لم يكن (علي) مولاه..فهو ضال، وزائع، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ حُبَّ عَلِيٍّ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضَ عَلِيٍّ بَعْكَسُ ذَلِكَ، فلا دليل في هذه

الحادثة على خلافة (علي) الكبرى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف (ابن أم مكتوم)، واستخلف غيره، فما معنى الانشغال باستخلاف (علي) فقط؟! هذا أيضاً من التمويهات التي يُموّه بها هؤلاء، ويكفي أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي للمسلمين في صلاتهم، وهي عمود الدين.. رضي لهم (أبا بكر) رضي الله تعالى عنه، وقال: {يَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ}. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩٣

س: السائل يسأل عن: الأضحية؟

ج: أقول: الأضحية بالنسبة ل: (الضأن)، و (المعز)، و (البقر)، و (الإبل).. كلها يُضحى بها، فالأغنام أي: (الضأن، والمعز).. بالنسبة ل: (الضأن).. يمكن أن يُضحى بما له عُمر: (سنة أشهر)، وأما بالنسبة ل: (المعز).. فلا يُضحى بأقل من (سنة)، وأما بالنسبة ل: (البقر).. فلا يُضحى بأقل من (سنتين)، وأما بالنسبة ل: (الإبل).. فلا يُضحى بأقل من (خمس سنوات)، وهذه هي الأنعام التي يُضحى بها، وتجزئ البقرة عن: (سبعة)، وكذلك.. البدنة من الإبل.. (الجمل، أو الناقة).. عن: (سبعة)، وأما (الخيل).. فلا تدخل في الأضحية، وإن كان الأرحح أنها يجوز ذبحها، وأكلها، وهذا الذي يظهر. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩٤

س: السائل يقول: هل يجوز التضحية ببقرة عمرها أقل من (سنتين) إذا كانت سمينة جداً؛ لأن عندنا فتوى بذلك؟ وهل تجزئ الأضحية الواحدة عن البيت الواحد، وإن تعددت الأسر فيه؟

ج: أقول: الذي أعرفه هو: أن ما كان أقل من (سنتين) لا يجزئ؛ لأنها تعتبر.. (جدعة)، و (الجدعة).. لا تجزئ إلا من الضأن، ولكن إذا كان يُضحى بها عن أسرة واحدة، وليست عن

عدَّة أُسرٍ.. فقد يكون الأمر فيه مجال؛ لأن التي يُضَحَّى بها وعمرها (سنتان).. تجزئ عن (سبعة) أشخاص. يعني: (سبعة أُسر).. كل أسرة لها نفقة مُستقلَّة .  
وأما النصف الثاني : فإذا كانت نفقة هذا البيت واحدة.. فإن الأضحية الواحدة تجزئ عن الجميع، وأما إذا كانت نفقاتهم مختلفة.. كل مجموعة يتولَّى النفقة عليها رجلٌ واحد.. فإن كل بيت يكون فيه نفقة عليه أضحية مُستقلَّة .  
وإذا كانت الفتوى عندكم بذلك.. فإذا كانت ستُدبَح عن بيتٍ واحد.. فلعل الأمر فيه مجال.  
والله تعالى أعلم .

٢٢/١٢/٥م/٤٩٥

س: السائل يقول: هل يُعبَّر عن النفقة بالمطبخ الواحد؟

ج: أقول: لا.. النفقة: المراد بها: (بذل المال).. من الذي ينفق على الأسرة؟ هل ينفق على الأسرة مثلاً رب الأسرة (الأول).. (الجد)؟، ثم الأبناء، والأحفاد كلُّهم تحت نفقته؟ أم هناك من ينفق على الأسرة غير هذا الجد؟ إذا كان هناك أكثر من شخص يقوم بالنفقة.. فإن الأضحية تكون بعدد الذين يقومون بالنفقة، فإذا كان الأب، ولديه مثلاً.. (ثلاثة) أبناء، وكلُّ ابنٍ يدفع مبلغاً من المال للنفقة.. فهذا يُعبَّر ولياً من أولياء الأسرة، وكأنه ينفق على أبناءه، وزوجته، فالأولى: أن يكون لكل واحد منهم أضحية، وأما بالنسبة للحديث الذي فيه على كل بيت، فالمراد بالبيت هنا: (الولي الذي ينفق على من تحته)، وليس المراد بالبيت: مجموعة العُرف التي يسكن فيها الناس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسكن أزواجه كلَّ واحدة في غرفة، وتُسمَّى: بيوت النبي، وليست بيتاً واحداً على الرغم من أن هذا كلُّه كان تحت النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبرة بالبيت.. بولي الأمر الذي ينفق، فإذا كان هناك أكثر من شخص ينفق.. فالذي يظهر: أن هذه آيات، وإن كانت مشتركة في النفقة، وهذا كما يتفق مجموعة من الجيران على جعل نفقتهم واحدة.. كل واحد يساعد بجزء من المبلغ، ويتعاون الجميع على شراء النفقات، ويأكلون جميعاً، فهل يُقال إن هذا بيتٌ واحد؟! فالذي يظهر:

أنه إذا تعدّد المُنْفِق.. فكل شخص ينفق يقوم بالأضحية، وهذا أولى، وأحوط. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩٦

س: السائل يقول: أنا أعرف أن الصُّور إذا وُجِدَت في البيت، فإنها تمنع دخول الملائكة. يعني: (صُور ذوات الأرواح المعلقة، ونحو ذلك). فهل الصُّورة التي تكون في الكتاب، أو في المجلّة تمنع ذلك أيضاً؟

ج: أقول: الذي يظهر: أن الصُّورة إذا كانت ظاهرة.. فإنها تمنع من دخول الملائكة، وأما إذا كانت غير ظاهرة.. فإنها تُعتَبَر في عِدَاد المَطْمُوسَة، فإن الطمس.. إنما هو غطاءً يُوضَع على الصُّورة، فلا تظهر، فكذلك إذا كانت الصُّورة في داخل كتاب، أو داخل مِحْفَظَة، أو داخل جواز سفر، أو نحو ذلك، أو مجلّة، وهذه المجلّة لا يوجد على غلافها شيء من الصُّور.. فإذا كانت الصُّورة غير ظاهرة.. بمعنى: (عليها شيء يُخْفِيها).. فالذي يظهر: أنها لا تطرد الملائكة، وأما إذا كانت ظاهرة.. فإنها تطرد الملائكة سواءً كانت مُعلّقة، أم على مكتب، أم غير ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩٧

س: السائل يقول: إن معه زميلاً في نفس العمل، وهو يعامله معاملةً حسنة، ويكثر من مخاطبته بلفظ: (أخي، وأخي، وأخي)، وهذا الشخص يهودي، وهو لا يريد أن يكون له صديق يهودي. فما العمل في ذلك؟ أو ما هي طريقة التعامل مع هذا الشخص؟

ج: أقول: أخي الكريم: لا يغرّكُك اللسان المعسول، فهؤلاء اليهود كما ذكر الله عز وجل.. لا عهد لهم، ولا ذمّة، والأمر التي ذمّهم بها في كتاب الله عز وجل كثيرة، فاحذر هذا الشخص، وإنما هو يريد أن يستدرجك شيئاً فشيئاً، وأن يُخَفِّفَ عندك البغض لليهود، والمنزلة السيئة التي وضعهم فيها الإسلام، فالذي عليك هو: أن تتعامل معه بقدر حاجتك إلى هذه

المعاملة بسبب الرِّمالة في العمل، وأما المؤدّة، وحصول الألفة بينك، وبينه.. فلا يكون ذلك أبداً، وإنما يمكن أن تحسن إليه من باب: الدعوة، ومن باب: استدرّاجه هو كما يحاول هو أن يفعل معك الآن، فأنت أولى بذلك.. حاول أن تستدرّجه، وأن تدعوه إلى الدّين الصحيح، وهذا الذي يجب عليك طالما أنه يتقرّب منك، فاستغلّ هذه الفرصة، وادعُه إلى الدّين الصحيح. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥م/٤٩٨

س: السائل يسأل عن: كَفٍ يُعَلَّقُ لَطَرْدِ الْعَيْنِ، أو لدفع الحسد، وهو ما يُسَمَّى بـ: (الخمسة)، أو: (الكف أبو خرز)، فيقول: إنه ورثه من آبائه.. فهل يجوز له أن يحتفظ به؟

ج: أقول: إذا كان الاحتفاظ به فيه اعتقاد بأن هذا الكف يُدفع به الحسد، والعين.. فهذا شركٌ أكبر والعياذ بالله، ولا يدفع الحسد، والعين إلا الله عز وجل، فالذي يريد أن يدفع العين، والحسد.. إنما يستعيد بالله، ويقرأ المعوذات، والأذكار الثابتة في الكتاب، والسنة، وأما الكف التي يُعلّقها الناس.. فهذا كما قلت: شركٌ والعياذ بالله، وأما إذا كان الشخص يقصد الاحتفاظ بها كشيء أثري قديم ورثه من آباءه، ولا يعتقد فيه شيئاً.. فالأمر في ذلك أهون، وليس شركاً والحمد لله، ولكن الذي يظهر: أن هذا الأمر خلاف الأولى؛ لأنه يُوهم أنه يعتقد في ذلك، والذي يرى هذا الشيء عنده.. لا يعرف ما يدور في نفسه، ويكون في ذلك دعوةٌ لغيره، وفي نفس الوقت.. لو ورث هذا لأبنائه قد يظنون أن الوالد كان بهذه العقيدة السيئة، فإما يظنون فيه سوءاً، وإما أن يُقلّدوه، وهذا كلُّه من المفاسد، ودرء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة. والله تعالى أعلم.

١٤٢٢ هـ

٢٢/-/٧م/٤٩٩

س: السائل يقول: في أي المواضع تُرْفَع الأيدي في الدعاء؟

ج: أقول: الأصل أن: رفع اليد مشروعٌ في كل الأذعية.. ففي أي دعاءٍ يريد الشخص أن يجتهد فيه.. يُسن له أن يرفع يديه بالدعاء؛ لعموم الأحاديث الواردة بذلك، ولكن.. لا يرفع يديه في المواضع التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فيها؛ اقتداءً بسنته صلى الله عليه وسلم، وأما سوى ذلك.. فرفع اليدين أولى. والله تعالى أعلم.

٢٢/١٢/٥٠٠م

س: السائل يسأل بخصوص الوقف: هل يلزم إثباته بصك؟ أم يُكتفى بذكره في الوصية؟

ج: أقول: من الناحية الشرعية.. يُكتفى بذكره في الوصية، وبالنسبة للأمر النظامية.. فلا أدري إذا كان يُعتبر الذكر في الوصية فقط، أم لا بد من إثبات ذلك بصك، والذي يظهر: أنه يُكتفى بذكره في الوصية، ويُصدَر الصك بناءً على الوصية طالما أنها ثابتة، ومؤكدة. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# الفهرس



١. اختلف في فرنسا في صيام أول شهر رمضان فمنهم من صام يوم الأحد
٢. لماذا السعودية بالذات وليس لمصر واليمن؟
٣. ما حكم التأمين في الصلاة وما حكم من ترك التأمين؟
٤. ثبت أن الحسنات تضاعف في رمضان فهل يوجد دليل على أن السيئات أيضا تضاعف في رمضان؟
٥. هل خروج المذي أو المني من مفطرات الصيام وما الدليل؟
٦. متى فرضت الصلاة؟
٧. نعرف أن الإمامة مسئوليته عظيمة والنصوص في التحذير من مسئوليته كثيرة فهل الأجر للإمام يكون كذلك على قدر المسؤولية أكثر من غيره؟
٨. ما حكم أكل اللبان ( العلك ) في نهار رمضان؟
٩. أي من الأذكار تقرأ بين صلاة التراويح؟
١٠. ما حكم إذا قيلت موعظة خفيفة بين الركعات في التراويح؟
١١. هل القنوت في أول رمضان وارد؟
١٢. كم عدد التراويح الفرض؟
١٣. جاء في الحديث: " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النيران " وحديث آخر: " إذا كان أول يوم من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن " هل الحديثان صحيحان؟ وما معناهما؟

- ١٤ . هل فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة أو كما سمعت هي فرضت في مكة ؟
- ١٥ . المعروف أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليال ولم يصل بهم بعد ذلك وهناك حديث أن من صلى مع الإمام وصلى بهم الشفع والوتر فقد غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ما معروف عن النبي ﷺ ؟
- ١٦ . إذا كان شخص لم يصم الأيام التي في رمضان الماضي التي فاتته وجاء عليه رمضان هذا فما يجب عليه ؟
- ١٧ . إذا تأخر عن القضاء فهل يضاعف القضاء أم لا ؟
- ١٨ . كم عدد التراويح التي يجب علينا أن نصليها ؟
- ١٩ . علي كفارة يمين ولا أجد من أطعم أو أكسو فهل يجوز أن أجعل قيمة هذه الكفارات وأضعها في أحد المساجد ليقوم نيابة عني لأنهم يقومون بإطعام الصائمين كل يوم ؟
- ٢٠ . هل إحراق البخور وارد في السنة وهل هو ينفع ؟
- ٢١ . رجل قرأ في بعض الكتب عن بعض أهل العلم أن الشخص الذي زنا بامرأة لا يجوز له أن يعقد عليها إن كانت حاملا من هذا الزنا وهذا الجنين تابعا له ، فما التوضيح في هذا الأمر ؟
- ٢٢ . إذا كان المسلم يتسحر وفي فمه الطعام أو في يده إناء ويشرب منه وأذن الأذان فهل عليه أن يقذف الطعام وأن يترك هذا الإناء الذي يشرب منه أم ماذا يفعل ؟
- ٢٣ . بالنسبة للشخص وهو يصلي فإذا مر بآية فيها رحمة يسأل وإذا مر بآية فيها عذاب يستعيد بالله من ذلك العذاب وما ورد في قوله تعالى " أليس بذلك بقادر على أن يحيي الموتى
- ٢٤ . إذا اتخذ المسلم الأسباب ليستيقظ لصلاة الفجر ثم بعد ذلك لم يكتب الله سبحانه وتعالى له أن يستيقظ فهل إذا قام بعد طلوع الشمس يجب عليه أن يصلي مباشرة أم يمكن أن يؤخر ذلك قبيل الظهر ؟

٢٥. هناك استفتاء من بعض الإخوة إذا كان ذلك في سفر وهل هذا يختص  
بصلاة الفجر أم غيرها من الصلوات ؟
٢٦. بالنسبة لدعاء دخول الخلاء: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »  
هل هو على سبيل الوجوب أم لا ؟ وهل يقال إذا دخل الشخص الخلاء من غير  
قضاء الحاجة أم لا ؟
٢٧. إذا كان هناك بعض الأشجار المزروعة داخل البيت ، ويخرج منها بعض  
الفروع خارج البيت ، فهل يجوز لأحد أن يقطع شيئاً من هذه الفروع خارج البيت ؟
٢٨. نحن في بلد الأشجار فيها على الطريق وأهلها لا يهتمون بثمرها فهل يجوز  
لنا أن نأكل من هذا الثمر ؟
٢٩. الأخ يسأل يقول : رجل في بلاد الكفر يريد أن يزوج ابنه فهل يزوجه من  
فتاة بعيدة في بلاد الإسلام ويأتي بها إلى بلاد الكفر أم يزوجه من فتاة مسلمة تعيش  
معه في بلاد الكفر أساساً ؟
٣٠. ما هو الحد للباس المرأة الشرعي ، يعني : الحجاب ؟
٣١. الأخ سأل أولاً عن أحد الإخوة أسلم وهو يعيش في بلاد الكفر وعمله فيه  
اختلاط ، فهل يستمر في هذا العمل أم يجلس في بيته ويأخذ الإعانة من الحكومة ؟  
وهو يعتزم الهجرة إلى بلاد الإسلام إن شاء الله تعالى ؟
٣٢. السؤال الذي يتعلق بالأخ الذي يعمل في مكتبة تابعة للجيش الأمريكي ؟
٣٣. الأخ يسأل عن حديث صيام يوم عاشوراء أو يوماً بعده ؟
٣٤. الأخ يسأل يقول : هل يجوز للشخص أن يسمي ولده باسم الجنة ؟
٣٥. الأخ يسأل يقول : من صام اليوم عاشوراء ولم يصم بالأمس ، هل يستحب  
له أن يصوم غداً أم لا ؟
٣٦. الأخ يقول : عندهم قبور في مقبرة المسلمين وعليها تصاوير ، فهل يقون  
هذه التصاوير أم يزيلونها ؟

٣٧. الأخ يسأل يقول : ما هي الحالات التي يجوز للمسلم أن يقطع فيها صلاته ؟ سواء كان ذلك في الفريضة أم النافلة ؟ وعلى وجه الخصوص إن كان هناك حاجة من حصول شيء لطفل من الأطفال ويخشى عليه الضرر ؟

٣٨. الأخ يسأل يقول : هل هذا القول صحيح : أن الله سبحانه وتعالى خلق الموت قبل الحياة بدليل قوله ﴿ الذي خلق الموت والحياة لبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ وقوله : ﴿ وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ ؟

٣٩. الأخ يسأل يقول : ما الفرق بين الاختلاط والتلقين ؟ ويقول : إنه قد حاول الوقوف على الفرق بينهما فوجد أن التلقين هو بداية الاختلاط أو المرحلة الأولى من الاختلاط .

٤٠. الأخ يسأل عن ابن عربي .

٤١. الأخ يسأل يقول : إنه يذهب لقضاء حاجته فيجد حصرًا في البول فلا يخرج البول منه ، فيجلس منتظرًا لذلك مدة طويلة تفوت عليه صلاة الجماعة . فهل يذهب للجماعة وهو يشعر بذلك أم ينتظر حتى يخرج البول ؟ علماً بأن ذلك قد يستغرق نصف ساعة أو نحوها .

٤٢. الأخ يسأل يقول : متى يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها علماً بأن الزوج يقوم بضربها ؟

٤٣. الأخ يسأل عن الدَّيْن وما ورد في كتاب الله من أحكام تتعلق به ، وهل كتابة الدين والإشهاد عليه نسخت ؟ يعني : الآية التي تتحدث عن ذلك ، أم أن ذلك لم ينسخ ؟

٤٤. الأخ يسأل يقول : هناك رجل له والدان يعيشان في فرنسا وليس عندهم النية في الهجرة إلى بلاد المسلمين ، وهو يريد أن يهاجر إلى بلاد المسلمين ، فهل يجوز أن يترك والديه ويهاجر أم يبقى مع والديه ولا يهاجر ؟

٤٥. الأخ يسأل عن الآيات في سورة المؤمنون وفيها ﴿ قل من رب السموات والأرض ﴾ وأيضاً ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء ﴾ والتي ورد فيها ﴿ سيقولون لله ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿ سيقولون لله ﴾ وفي الآية الثالثة ﴿ سيقولون لله ﴾ .

- ٤٦ . الأخ يسأل يقول : إنه في فرنسا الساعة تقدمت عندهم أو سوف تتقدم عندهم ، فهل يجوز لهم بالنسبة لصلاة الجمعة أن يقدموا الصلاة ساعة لأجل أن يتيسر للناس المحييء في نفس الوقت أو نحو ذلك ؟
- ٤٧ . الأخ يسأل يقول : هناك بعض الطلاب يجتمعون في مكان دراستهم وهذا المكان قريب من المسجد الجامع الذي تصلى فيه الصلوات الخمس والجمعة ، ويكون موعد تلقيهم الدروس في وقت صلاة الجمعة ،
- ٤٨ . بالنسبة للخلوة الشرعية ، ومعناها ، وضابطها ، وأن هناك بعض الإخوة ربما يعمل سائقاً للسيارات ، أقصد سيارات الأجرة ، وربما ركبت معه امرأة وليس معها أحد ؟
- ٤٩ . السؤال الثاني الذي سأله الأخ يقول : هل المسح على الخفين أولى أم الغسل ؟
- ٥٠ . يقول الأخ : إن الآية التي وردت في الوضوء إنما فيها المسح على الرأس والقدمين فهل يجوز لنا المسح أم لا بد من الغسل ؟
- ٥١ . الأخ يسأل يقول : رجل ترك الصلاة لمدة سنتين ثم عاد إلى الله وأدرك تقصيره فماذا عليه هل يقضي ما فات أم لا ؟
- ٥٢ . الأخ يسأل عن صلاة الجمعة ، هل يخطب الإمام فيها باللغة العربية أم باللهجة العامية لأن الكثير من الذي يحضر من العوام ؟
- ٥٣ . السؤال في مسألة ترجمة خطبة الجمعة ؟
- ٥٤ . ما معنى قوله تعالى ﴿ مرج البحرين يلتقيان ﴾ ؟
- ٥٥ . الأخ يسأل عن خدمة المرأة لزوجها في البيت من تنظيف وغسيل ونحو ذلك هل هو واجب عليها أم أن ذلك من المستحبات فقط ، وهل يجوز لها أن تقول : افعل أنت ذلك ؟
- ٥٦ . الأخ يسأل يقول : إذا كان لم يدفع مهر الزوجة الأولى بعد وهو باق في ذمته فهل هذا يؤثر في صحة زواجه من المرأة الثانية ؟

- ٥٧ . كيف نجتمع بين أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد كثيراً ، وبين الحديث الذي فيه لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم ؟
- ٥٨ . ما حكم التبرع بالدم مع العلم أنه لا حاجة ماسة لذلك وقت التبرع وان أكثر المتفيعين بهذا الدم هم من الكفار ؟
- ٥٩ . الأموال التي تكون من فوائد الربا الناتجة عن الأموال الموضوعة في البنوك هل يمكن أن يستخدم في شراء تذاكر الباصات ونحو ذلك ؟
- ٦٠ . السؤال متعلق بالبيع يقول : إذا قام بعض التجار بعرض التجارة بسعر منخفض عن السوق بدرجة كبيرة قد يتسبب هذا بالإضرار ببقية التجار
- ٦١ . بالنسبة للانتباذ إلى الكفار ونقض العهد إذا كان حصل نقض للعهد من الطائفة التي تنتمي إلى الكفار فهل يفرق بين المقاتل وغير المقاتل
- ٦٢ . الذي نقرؤه في جهاد الطلب عند القتال الذي يقتل هو الذي يشارك في قتال المسلمين فهل هذا صحيح وهل في فرق بينه وبين نقض العهد ؟
- ٦٣ . ماهو الضابط في قضية الاستسلام ويقول قبل ذلك بالنسبة للناقض يعني إذا نقض قوم العهد فقلنا كل من يصح منه القتال
- ٦٤ . الآن حالة وهي أساس السؤال إذا كان هناك من دخل بلاد المسلمين يقاتلهم فهل يجوز لي أن أقتل بقية هذا الشعب في داره ويعتبر هذا من جهاد الدفع ؟
- ٦٥ . هل للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن دون أن تلمسه ؟
- ٦٦ . ما هي بقية الأعمال الصالحة التي تقوم بها في هذا الشهر المبارك بما أنها لا تصلي ولا تصوم وخصوصا في العشرة أيام الأخيرة ؟
- ٦٧ . بالنسبة للمس المصحف للحائض .
- ٦٨ . بعض الأخوة يقولون إن مسألة اللحية ومصافحة المرأة والمعازف لا يتكلم فيها إلا العلماء ولا تجوز أن تتكلم فيها حتى وإن كنت تذكر الدليل فهل هذا الكلام صحيح ؟
- ٦٩ . أنا لا أذكر اسم العالم ولكني أذكر الدليل مباشرة فهل يلزمني اسم العالم ؟

٧٠. في مسألة مس المصحف هل يعتبر القفاز حائلا عند مس المصحف وكذلك ما هو الضابط في اللمس هل لو أمسكت الجلدات التي في الخارج أم إذا قلبت الصفحات؟

٧١. في مسألة الاستدلال عندما يذكر شخص لأخيه مسألة إذا ضبطها وقرأها وحاول أن يحيط بجوابها من كلام أهل العلم فالذي يفهم من كلامي أنه لا يشترط أن يذكر من قال ذلك من أهل العلم إلا إذا كان الشخص أمامه مجادل أو غير مقتنع؟

٧٢. إحدى الأخوات تقول قبل نزول دم الحيض في الفترة الشهرية ينزل خيط خفيف مع سائل شفاف أو أبيض وهذه تستمر أيام قبل نزول الدم وبعد نزول الدم فتسأل هل تفطر في هذه الأيام ولا تصلي أم ماذا؟

٧٣. المسجد الذي بجوارنا يصلون التراويح ٢٠ ركعة ثم يصلون الوتر ثلاث ركعات وفي اللقاء الماضي أنت قلت صلاة التراويح ٨ ركعات بالإضافة ثلاث ركعات في الوتر فما هو السنة؟

٧٤. هل الخلاف في عدد ركعات التراويح خلاف معتبر ومستساغ بين أهل السنة والأثر أم هو خلاف مذموم وأن أكثر من إحدى عشرة ركعة غير مشروع؟

٧٥. ألم تكن رواية عائشة تفصيلا لمطلق قيام الرسول ﷺ وتقييدا له؟

٧٦. يقول الأخ: الشيخ الألباني لا يعنف ولا يبدع ولا يفسق إذا قال إن الزيادة خلاف السنة؟

٧٧. إذا كان الشخص الذي لديه أصول وعليه دين لا يعتبر من الغارمين فهل إن كانت أصوله أبقى عليها وهو مازال مدينا هل يجب عليه زكاة الفطر وهل يجوز أن يخرج له زكاة الفطر؟

٧٨. إذا كان الشخص بنفسه رأى الهلال ولكن ولي الأمر الشرعي في هذه البلدة لم يقتنع بهذه الرؤية فهل يصوم والذين رأوه معه أم يتبع هؤلاء ولي الأمر؟

٧٩. بالنسبة للطلاق إذا كان هذا طلاقا مشروطا أي شرط معين على حصول هذا الطلاق ولم تفعل المرأة هذا الشرط حتى حصل مشكلة بينها وبين زوجها

ففعلت هذا الشرط حتى يتم الطلاق فهل يكون هذا كالتى طلبت الطلاق وتسقط حقوقها؟

٨٠. بالنسبة للمطلقة غير المدخول بها ما حكمها؟
٨١. نحن في بلدة غربية حدث اختلاف في بدء رمضان ، فلدينا أفراد قد صامت مع بعض الدول العربية مثل مصر ، وفي بعض المناطق من صامت مع البلاد العربية الأخرى أرجو توضيح ذلك؟
٨٢. الجهر بالبسملة في الصلاة هل يثبت؟
٨٣. هل يجوز زكاة الفطر تخرج مالا؟
٨٤. إن دورتها كانت تأتي كل ٢٤ يوم ثم بعد ذلك اختلفت عليها بعد الولادة فأصبحت تأتي كل ثلاثين يوم
٨٥. ما الفرق بين تعريف الفقير والمسكين وهل المسكين الذي لا يجد قوت يومه ولا يوجد الآن أحد لا يجد قوت يومه؟
٨٦. في حال يكون المسكين يجد الطعام ولكنه لا يجد الدواء مثلا أو الملبس أو الكتب المدرسية أو المسكن فهل يجوز دفع مال له بدلا من الإطعام؟
٨٧. بالنسبة لصلاة العشاء هل يمكن أن يدخل الشخص بنية العشاء والإمام يصلي صلاة التراويح؟
٨٨. المرأة الكبيرة المسنة لا تقدر على الصوم ولا تجد ما تطعم به فهل يجب على زوجها الإطعام؟ وكذا ابن مريض بالسكر ولا يستطيع الصوم ويعوده أبوه فهل يطعم عنه؟
٨٩. هل يصح حديث الاعتكاف ساعة أي بعض الوقت في المسجد؟
٩٠. هل واظب النبي ﷺ على سنة المغرب في السفر؟
٩١. هل القصر والجمع في السفر واجب؟
٩٢. رجل استيقظ في الليل ولم يعلم أطلع الفجر أم لا وذهب ليشرب ولم يتحرر مع أن التحري لم يكن بصعوبة ولكنه فعل ذلك لعطشه وخوفه من طلوع الفجر؟
٩٣. ما صحة الحديث القدسي " ما حملك أن عصيتني "؟

- ٩٤ . الحديث : " ما حملك أن عصيتني " قال : يارب زينت لي حواء . فقال : إني عاقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين
- ٩٥ . هناك أحد الأخوة كبير في السن ولا يستطيع أن يصوم وعرفنا أن الفدية في حديث رسول الله ﷺ هي إطعام مسكين عن كل يوم فهل إذا جمعت هذه فدية وهي قضية الإطعام لمدة الشهر فهل يجوز أن تعطى لشخصين أو ثلاثة وتقسم بينهم ؟
- ٩٦ . هل الفدية لا بد أن تعطى طعام أم تقدر بنقود وتعطى له نقودا وإن كانت طعاما هل لا بد أن يكون صاعا مثلا رز أو يمكن مثلا يكون طماطم أو نحو ذلك فهذا الذي فهمته من السؤال لأن الصوت يتقطع ؟
- ٩٧ . هل لا بد من الإطعام في نفس البلد أم يرسلها إلى بلاد أخرى مثل فقراء المجاهدين في الشيشان وغيرها ؟
- ٩٨ . هل يجوز الاعتكاف في جميع المساجد عدا المساجد الثلاثة ؟
- ٩٩ . هل كل المساجد يقام فيها جمعة ومعلوم في مصر أكثر المساجد لا يقام فيها جمعة مع بنائها تحت البيوت ؟
- ١٠٠ . ما حكم المساجد تحت البيوت تقام فيه الجمعة ؟
- ١٠١ . ما هو التوكل في الرزق وكيف يكون وهل صحيح أنه عندما المرأة تتزوج يأتيها رزقها معها ؟
- ١٠٢ . السؤال عن تغيير النية في وسط الصلاة ؟
- ١٠٣ . أخت تسأل عن بداية الصيام فبعض الناس بدأوا الصيام يوم الأحد والآخر بدأوا الصيام يوم الاثنين فكيف يصح صيام الفريقين وكذلك هل هذا يؤثر في ليلة القدر ؟
- ١٠٤ . المرأة التي وضعت فإنها لا تصوم قبل طهارتها فهل يمكن أن تفدي وتعتبر أنها خائفة على ولدها وعلى نفسها ؟
- ١٠٥ . إذا تزوجت المرأة من رجل يعيش في بلد مختلفة وهذا يجعل أن لا يلتقي الزوجان لمدة سنة لأجل مشاكل الفيزا فهل يسمح للمرأة أن تسافر لزوجها لكي تراه

- ١٠٦ . يريد الأخ أن يعرف معنى الدعاء الذي يذكر في العشر الأواخر الذي يقول :  
" اللهم أجرني من النار "؟
- ١٠٧ . إذا كان الإمام يدعو في أي دعاء كان في دعاء القنوت أو في خطبة الجمعة أو في غير ذلك فيثني على الله عز وجل ولا يطلب طلباً فهل يقول المأمومين : آمين أم يقولون سبحانك ؟
- ١٠٨ . أخ يسأل أنه بعدما يتوضأ ينزل منه شيء أبيض يظن أنه مذي وهو يعيد الوضوء مرة أخرى وقد أتعبه ذلك فما حال من يكون حاله هكذا ؟
- ١٠٩ . ما هو المطلوب في إحرام المرأة فالرجل يلبس إزار ورداء فما هو الذي تلبسه المرأة ثم لماذا لا تستطيع أن تغطي وجهها في عرفات ؟
- ١١٠ . هل لو صليت بنفس السورة هل أعيد الصلاة ؟
- ١١١ . هل يجوز التبكير بإخراج زكاة المال قبل أن يحول الحول وإذا كان جائزاً فهل يقاس زكاة الفطر عليها ؟
- ١١٢ . هل يترتب على الأمر النبوي الكريم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فساد عقود الأمان فيحل إباحتهم وأموالهم أفيدونا مأجورين ؟
- ١١٣ . هل كلامهم يصب في القاعدة : النهي يقتضي التحريم ولا يلزم الفساد " ؟
- ١١٤ . السائل يقول: هل عمّ: (الطوفان) الذي كان في زمن (نوح) عليه السلام الأرض جميعها؟ أم أن الذي عمّه هو: جزء فقط من الأرض؛ لأن أهل (الصّين) لما أرّخوا التاريخ لم يذكروا شيئاً عن هذا (الطوفان)؟
- ١١٥ . السائل يقول: هل يجوز (الجمّع) بعذر المطر في المصلّى الذي ليس له إمام راتب؟ وهل يُمكن أن تجمع أيضاً: الجماعة (الثانية)، و (الثالثة) الصلاتين بعذر المطر؟
- ١١٦ . السائل يقول: هل يُمكن أن نرى (الملائكة) في عصرنا هذا، كما كان يحصل في عصر (الصّحابة)؟
- ١١٧ . السائل يقول: ما الذي يترتب على (رؤية الملائكة)؟

- ١١٨ . السائلة تقول: هل يصح لها أن تسأل عن أخت وقعت فيها، أو طعنت فيها، وتعرف من هي؟ أم أنه من الأفضل لها: أنها لا تعرف؟
- ١١٩ . السائل يقول: هل يجوز أن نتبع جمعياً في (أمريكا)، وهم هناك.. رؤيتهم للعيد: أنه يوم (السبت)؟
- ١٢٠ . السائل يقول: هل يجوز استخدام (الأشرطة) المنسوخة، وبرامج (الكمبيوتر) المنسوخة التي تكون حقوق الطبع فيها محفوظة لجهة معينة؟
- ١٢١ . السائل يسأل عن: (الأضحية).. إذا كان هو يعيش مع أهله في نفس المدينة، والوالد حي. فهل تكفي أضحية واحدة؟ أم يُضحي هو أضحية أخرى؟
- ١٢٢ . السائل يقول: رجلٌ نوى (الحج)، وهو ينوي أن يُضحي بغير هدي (الحج)، أو ربما حج (مُفرداً)، وينوي (الأضحية). فهل يترك شعره، وأظفاره حتى يذبح أضحيته، أو يفعل ذلك للحج؟
- ١٢٣ . السائل يقول: هل هناك فرق بين (تارك الزكاة)، و (مانع الزكاة)؟
- ١٢٤ . السائل يقول: امرأة دعت على ابنها، وبمثل ما دعت.. حدث له، ومات. فهل عليها (دية)؟
- ١٢٥ . السائل يقول: أن له عند أحد الأشخاص مبلغاً من المال، وماطله كثيراً، وطلب له (الشُرطة)، وغير ذلك.. حتى أقسم يوماً أنه سوف يأخذ هذا المال منه
- ١٢٦ . السائل يقول: ما حكم من لم يكن يزكي، ثم تاب، وأصبح يزكي؟ وهل عليه قضاء ما فات؟
- ١٢٧ . السائل يقول: هل يجوز قيادة (حافلة) في بلاد (العرب). علماً بأن الحافلة يركب فيها (السكران)، ومن معه امرأة، وربما مارس أفعالاً سيئة في الحافلة؟
- ١٢٨ . السائل يقول: أنه أتى أحد الأشخاص، وخطب أخته، وحلف بالطلاق ألا يحضر (الملئكة)، و(الزواج)؛ لأمر لا يرضاها في هذا الرجل، ولكن لما حصل (الزواج).. حضر. فماذا عليه؟
- ١٢٩ . السائل يقول: ما هي شروط (النَّقاب)؟
- ١٣٠ . السائل يقول: ما كفارة امرأة أجهضت؟

- ١٣١ . السائل يسأل عن: شروط (الإجازة) في (الإقراء)؟
- ١٣٢ . السائل يقول: الله عز، وجل يقول: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ.. }، وورد عن (ابن عُمر) رضي الله عنه، وغيره من السلف: أن أشهر الحج هي: (شَوَّال)، و (ذو القعدة)، و (عشر من ذي الحجة). فكيف نجتمع بين ذلك؟ وما هو وقت الحج؟
- ١٣٣ . السائل يقول: هل يجوز الجمع في (النَّيَّة) بين صيام (التطوُّع)، وصيام (الكفَّارة)، ك: (كفَّارة اليمين مثلاً)؟
- ١٣٤ . السائل يقول: إنه كان في عمل، واحتسبت له مكافأة في نهاية الخدمة، ووضعوا عليها فوائد. فما حكم هذا المال؟
- ١٣٥ . السائل يقول: بالنسبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في وصيَّته ل: (مُعَاذِ) رضي الله عنه.. ألا يدع في دُبُر كل صلاة أن يقول: "اللهم أعني على ذكرك،
- ١٣٦ . السائل يقول: ما حكم من استهزأ برأي عالم من العلماء؛ لمخالفته لرأي عالم آخر، أو علماء آخرين؟ وماذا يفعل لكي يُكفَّر عن ذلك إن كان عليه إثم؟ وما حكم من يفتاب الناس كثيراً، ولكنه يريد أن يتوب؟
- ١٣٧ . السائل يقول: هناك بعض الدُّكَّاكين يستعملون بطاقة للتخفيض لبعض الرِّبائِن (١٠%)، أو كذا. فهل هذه تجوز؟
- ١٣٨ . السائل يقول: ما حكم الانتفاع بمال (التأمين) الذي يُدفع للشخص في حالة: (سرقة سيارته، أو ما إلى ذلك مثلاً)؟
- ١٣٩ . السائل يقول: بالنسبة للدعاء الذي هو: "اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمِّك، ناصيتي بيدك... إلخ". فالمرأة ماذا تقول فيه؟
- ١٤٠ . السائل يقول: إذا انتهت مدة الحمل، والمرأة لم تضع، فالأطباء يُخرجون (الطفل) بطرقٍ أخرى. أي: (يدفعون الجنين من بطن أمه بطرقٍ معيَّنة.. حتى يخرجونه). فما حكم ذلك؟
- ١٤١ . السائل يقول: ظهور (السَّمَن) في الناس. هل هو من علامات الساعة؟
- ١٤٢ . السائل يقول: هل يجوز أخذ الأموال التي تُعطى للعائلات التي لديها أطفال.. علماً أنها من دَوْلٍ كَافِرَةٍ؟

- ١٤٣ . السائل يقول: نريد كلمة تتعلق بالأحكام الخاصة بالمرأة في يوم (العيد)؟
- ١٤٤ . السائل يقول: ما نصيحتكم لمن يمنع من تزويج ابنته من شخص ليس من نفس البلد، كأن: (تكون هي مثلاً مغربيّة، والمتقدم جزائرياً)؟
- ١٤٥ . السائل يقول: هل يجوز إرسال (العقيقة) إلى بلد أخرى، أكثر حاجة، ك: (بلد الوالدين) بالنسبة ل: (الأبوين)؟
- ١٤٦ . السائل يقول: بم تنصح في الكتب المتعلقة بعلم الرجال؟
- ١٤٧ . السائل يقول: هناك بعض الظروف التي تعوق الشاب عن الإسراع في (الزواج)، فقد تطول مدة (الخطبة). فهل هناك مدة مُعيّنة لفترة الخطوبة؟
- ١٤٨ . السائل يقول: كيف نجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه: { خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... }، وحديث: { مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ }؟
- ١٤٩ . السائل يقول: هناك بعض الدكاكين يستعملون بطاقة للتخفيض لبعض الزبائن.. (١٠%) مثلاً. فهل يجوز استخدام مثل هذه البطاقة؟
- ١٥٠ . السائل يقول: ما هي شروط (الشفاعة)؟
- ١٥١ . السائل يقول: إذا كان هناك لرجل زوجتان. فهل يجوز أن يسكننا في بيت واحد؟
- ١٥٢ . السائلة تقول: إذا كانت المرأة متزوجة برجل، وكتب الله لهما دخول الجنة، والرجل في درجة أعلى من المرأة، أو كانت المرأة في درجة أعلى من الرجل. فهل يلحق أحدهما بالآخر؟
- ١٥٣ . السائل يقول: إذا كان الشخص قادراً على (الأضحية)، ولم يُضح. فهل يأثم بذلك، أم لا؟
- ١٥٤ . السائل يقول: هناك بعض الناس يتلقظون بتكفير المسلمين جهلاً. فهل الشخص إذا تلقظ بالتكفير يُعتبر كافراً بذلك،
- ١٥٥ . السائل يقول: إن الفقهاء يُقسّمون (الحديث) الذي ينقض (الوضوء) إلى قسمين:

١٥٦ . السائل يقول: هل (النذر) جائز، أم لا؟ وقد قال الله سبحانه وتعالى:  
{يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}؟

١٥٧ . السائل يقول: ما هو حكم الذبح بمكان يُذبح فيه لغير الله؟

١٥٨ . السائل يقول: هل يجوز بالنسبة للأضحية.. أن يُؤكَّل فيها أحد حتى يقوم  
بذبحها؛ لأن الإخوة في هذه البلاد يُجَاهون صعوباتٍ في الذبح؟

١٥٩ . السائل يقول: هل يجوز للولي أن يمنع، أو لا يقبل (الزواج) من رجل؛ لأجل  
كِبَر سنِّه، أو أنه يكبر المرأة في السن، أم لا؟

١٦٠ . يا شيخ سمعت عن كلية الحديث الشريف التي أعلنت عنها في موقعك على  
الإنترنت ما هي شروطها وهل ستفتح في بداية العام الدراسي الجديد

١٦١ . أقول أحسن الله إليك ما هو علاج قسوة القلب وما هي أسباب زيادة  
الإيمان وجزاك الله خيرا؟

١٦٢ . إذا كان عندك أي معلومات عن الموضوع الذي نشر حديثنا عن تصوير مكة  
المكرمة والكعبة الشريفة ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام من الفضاء وأن  
الفضاء كان كله معتما

١٦٣ . الأخ يقول قرأت أن الأحناف يصلون الشفع والوتر كالمغرب أي ثلاث  
ركعات ركعتين وتشهد وتسليمة واحدة ما دليل الأحناف؟

١٦٤ . هل تنظيم القاعدة من الخوارج يعني الفرقة المعروفة الخوارج حيث إنهم  
شابهوهم في كثير من أصولهم خصوصا عندما قال زعيمهم انقسم الناس طرفين وهي  
نفس كلمة عبد الله بن وهب الراسبي الخارجي القديم ..

١٦٥ . أثناء الصلاة عندنا في المسجد زوايا القبلة ليست في اتجاه مستقيم فبتجد  
زاوية مع الحوائط الجانبية فبتجد في الصفوف زوايا لا ينفع أن يصلي فيها رجل بالغ

١٦٦ . سؤالي يتعلق بالاستنجاء هل يجوز الاستنجاء بالمنديل مع وجود الماء ببارك الله  
فيك؟

١٦٧ . هل هناك فرق بين المصيبة والابتلاء ويقول كيف نرد على من يشرح قول  
النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الأنبياء ، يقول يعني أشدهم ذنوبا؟

- ١٦٨ . ما حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية كجماعة الإخوان وجماعة التبليغ أرجو التفصيل والتوضيح جزاكم الله خيرا ؟
- ١٦٩ . شخص صمم على ترك الوظيفة حتى لا يقع في الحرام الذي تبين له ولكني أريد أن أسأل عن هذا الدخل السابق يحل أم لا هذا الذي فهمته من سؤال الأخ وأنه قد عمل عندهم حوالي أسبوع ؟
- ١٧٠ . في معظم الأشرطة الدينية مكتوب حقوق الطبع محفوظة فهل يجوز أن تنسخ هذه الأشرطة وتوزيعها لفعل الخير أم تعتبر سرقة ؟
- ١٧١ . الأخ يسأل عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : إنه الآن يعني في صورته الحالية هل هو موافق للسنة من عدم رفع القبر وأن يكون في حدود الشبر أم ماذا يريد التوضيح ؟
- ١٧٢ . الأخ يقول هناك رجل في السودان عندهم يتكلم عن حديث افتراق الأمم فيقول إن هذا الحديث حديث منكر وليس بصحيح
- ١٧٣ . الأخ يسأل عن حديث إن كان الشؤم في شيء فإنه في المنزل والمرأة والفرس ؟
- ١٧٤ . الأخ يقول : إنه عندما زار المسجد النبوي قبل قرابة خمسة عشر عاما يقول كان يوجد على القبر نفسه مباشرة قبة وعليها شيء أحضر
- ١٧٥ . إحدى الأخوات تقول هل يجوز للمرأة أن تنام بجوار امرأة أخرى كأختها أو صديقتها ؟
- ١٧٦ . سؤال عن ترك العمل بعد معرفة سر المهنة للعمل منفردا .
- ١٧٧ . نعيش في بلاد الغرب وسؤالي هو هل يجوز العمل في مطعم يباع فيه سندوتشات فيها لحم خنزير ولحم غير حلال إما على الصندوق أو في المطبخ ؟
- ١٧٨ . الأخ يسأل يقول بالنسبة لآية التطهير {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} يقول هذه الآية فيها إشكال وهو الضمير في قوله تعالى : ليذهب عنكم

- ١٧٩ . إحدى الأخوات تقول بالنسبة لسد الفرجة بين المصلين في الصف في الصلاة هل يشمل النساء أيضا وإبعاد الأرجل حتى تسد الفرجة هل يشمل النساء ؟
- ١٨٠ . هناك تعليق هل الشيطان مادي وهل يمنعه ذلك ؟
- ١٨١ . هل يجوز العمل في شركة لأمواس الحلاقة ؟
- ١٨٢ . هل يوجد ما يسمى بالأبراج وليس المراد الحظ ولكن إذا وجد مجموعة ولدت في وقت معين هل يكون بينهما اشتراك في بعض الصفات لأجل أن ذلك في برج من الأبراج اشتركوا في ذلك الوقت ؟
- ١٨٣ . الأخ يسأل عن الصلاة بين السواري ؟
- ١٨٤ . الأخت تسأل تقول : مجرد التهئة بأعياد الميلاد ولو بمجرد كلمة كل عام وأنت إلى الله أقرب هل تعتبر بدعة ؟
- ١٨٥ . الأخت تسأل تقول : كنا في المسجد وبعد الصلاة كانت أخت واقفة على الباب توزع حلوى على روح أحد أقاربها وسؤالي هل يجوز أن نأكل أم هذه بدعة ؟
- ١٨٦ . الوقوف على القبر للدعاء للميت بعد دفنه واستقبال القبلة ورفع اليدين هل ورد فيه شيء ؟
- ١٨٧ . ذكرت الأخت حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار وأنه سئل الصحابي ما معنى حالف فقال : آخى . فتقول : هل يجوز الحلف بين المسلمين والكفار أم لا ؟ استنادا لهذا الحديث لأن الحلف أو المخالفة لا تكون إلا بين المسلمين ؟
- ١٨٨ . الاستعانة في أمور القتال أيضا ؟ بمعنى يقاتل جيش مسلمين مع كفار ضد كفار مثلا ؟
- ١٨٩ . الأخ يسأل يقول هل حدثت حالات مشابهة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
- ١٩٠ . السؤال رجل تزوج من فرنسية مسلمة وكان عمرها ستة عشر عاما والآن أربعون عاما ولها منه أربعة أولاد ولكنه يزني دائما فما موقف أهله منه أمه وأبوه وزوجته

- ١٩١ . ما هو مقدار النصاب في زكاة الذهب وهل تكون الزكاة نقدا أم ذهبا ؟
- ١٩٢ . ما حكم مشاهدة قناة المجد وخاصة أنها تستضيف بعض المخالفين ؟
- ١٩٣ . ما حكم سماع ومشاهدة أكاديمي ستار وما حكم التصوير في هذا البرنامج ؟
- ١٩٤ . هل القناة التي تذيع (ستار أكاديمي) قناة عربية أم هي قناة أجنبية يعني في أمريكا وإنجلترا ؟
- ١٩٥ . أحد الإخوة يقول من أي بلد تبث القناة التي تذيع (ستار أكاديمي) ؟  
وأحد الإخوة أيضا يقول لماذا لا تحتجون على تلك البرامج ؟
- ١٩٦ . طفلة عمرها ثلاث سنوات تبنتها امرأة أو أخذتها تربيها بالمعنى الأصح لأن التبنى بالمفهوم الشرعي حرام لا يجوز فهل هذه الطفلة إذا بلغت تغطي على الرجال الموجودين في هذا البيت كزوج هذه المرأة وأولادها ؟
- ١٩٧ . الأخ يسأل يقول هل يمكن أن ترضع في سن الثالثة ويجزئ ذلك ؟
- ١٩٨ . الأخ يسأل ما الفرق بين اللقيطة واليتيمة ؟
- ١٩٩ . الأخ يسأل يقول في الكفالة هل هناك فرق بين اليتيمة واللقيطة ؟
- ٢٠٠ . يقول ماذا يقصد بهاتين في قول النبي أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه ؟
- ٢٠١ . لو مشكوك في أمر الطفل لقيط أم يتيم لا يكفله ويتورع عن ذلك ؟
- ٢٠٢ . السؤال هو : كلمة يعني التي نقولها هل لها أصل في اللغة لأنه كان يشرح حديث من حسن المرء تركه ما لا يعنيه ؟
- ٢٠٣ . هل هناك فرق بين الدمينو والشطنج ؟
- ٢٠٤ . أليس الدمينو من الزهر كما يقولون ؟ وحكم لعبة السلم والثعبان
- ٢٠٥ . بخصوص قناة المجد أنا لا أملك الدش ولا التلفزيون ولكن بعد مشاهدتي لإعلان قناة المجد للأطفال قررت إدخاله لما في هذه القناة من برامج مفيدة جدا للأطفال كلها بالعربية الفصحى وبدون موسيقى وما إلى ذلك فما رأيكم ؟
- ٢٠٦ . هل نصلي تحية المسجد والإمام يخطب فوق المنبر في يوم الجمعة أم نجلس ونستمع ؟

- ٢٠٧ . عند الرجوع في الخطبة لمن يكون الحق في الشبكة ؟
- ٢٠٨ . إحدى النساء من أهل الكتاب طلبت منه أن يكون وليا له أو يقوم لها بعقد النكاح لها على أحد الإخوة وهو لم يلتق بها قبل ذلك ولم يعرفها فهل يجوز له ذلك ؟
- ٢٠٩ . الأخت تسأل تقول : في المسجد الذي تذهب إليه لا يوجد عازل كامل بين الأخوات والإخوة وأثناء الجلوس يكون هناك ازدحام ويجلس الطلاب مع بعض يعني لا يوجد انفصال
- ٢١٠ . إذن صوت المرأة ليس بعورة ولكن الخضوع هو الحرام ؟
- ٢١١ . هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ؟
- ٢١٢ . قرأت بعض الفتاوى أن حجاب المرأة هو الستر الكامل بما في ذلك الوجه والكفان فكيف يتناسق ذلك مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب كشف الوجه في الحج فهل يمكن أن يأمر بكشف عورة ؟ كما أريد أن أعرف حدود عورة المرأة المسلمة أمام المسلمات أو أمام محارمها ؟
- ٢١٣ . هل يجوز أن أدرس في مدرسة في دمشق تتبع مذهب الشيخ أحمد كفتارو الشيخ المفتي في سوريا ؟ وهل تعرف شيئا عن الشيخ أحمد كفتارو ؟
- ٢١٤ . هل يجوز أن يقال : إن في العمليات القادمة ردا على اغتيال المجاهد الشيخ أحمد يس رحمه الله ؟ وهل هذا يتعارض مع أن يكون الجهاد في سبيل الله ؟
- ٢١٥ . الأخ يقول : هناك من يقول الأحاديث الواردة في تحريم الموسيقى وإطلاق اللحن وكذا وكذا هذه كلها أحاديث ظنية وطالما أنها ظنية فالاجتهاد فيها مجاله مفتوح كأنه يقول إنه يمكن الأخذ بها ويمكن تركها ؟
- ٢١٦ . مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع مالا تملك أو ماليس عندك ؟
- ٢١٧ . السؤال عن مصافحة المسلمين بعضهم لبعض بعد الصلاة وقول تقبل الله منك هل هذه بدعة ؟
- ٢١٨ . هل يسبح باليمين فقط أم يجوز التسبيح باليدين ؟

- ٢١٩ . بالنسبة للمصافحة بعد الصلاة إذا كانت بين النساء الأخت تقول : كيف لنا أن نكسفهم وأن نخرجهم ؟
- ٢٢٠ . هل يوجد دورة في القرآن لإجازة حفص ؟
- ٢٢١ . كيف نوفق بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار وبين قول عائشة : أشبهتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتني بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنائز وهو يصلي ؟
- ٢٢٢ . إذا كان زوجات الأنبياء لا يتكلمن إلا مع المحارم ولا يتكلمن مع عامة الناس فكيف يصل العلم للناس ويصل إلى صحابة الأنبياء وكيف يوصلوه إلى المسلمين إذا كان صوت المرأة عورة ؟
- ٢٢٣ . الأخ يسأل يقول سمع من البعض أن المؤمومين إذا سلموا يكون في نيتهم أن التسليم رد على الإمام عندما سلم فهل هذا صحيح ؟
- ٢٢٤ . إذا كان الشخص يعمل أمام آلة مثلاً أو في مكتب وحن وقت صلاة العصر هل يجب عليه التوقف عن عمله ويذهب يصلي حتى ولو أدى ذلك إلى طرده من عمله أم يجب عليه أن ينتظر إلى وقت الاستراحة التي هي قبل خروج الوقت ثم يصلي ؟
- ٢٢٥ . هل يجوز شراء سلعة معلوم أن بائعها سارق ؟
- ٢٢٦ . في كتاب أخطاء المصلين ذكر الكاتب أن من الأخطاء استفتاح خطبة الجمعة كل مرة بخطبة الحاجة ولم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال فهل هناك صيغ أخرى وردت أم لا ؟
- ٢٢٧ . ما حكم الاستعاذة في كل ركعة من الصلاة ؟
- ٢٢٨ . مامعنى همز الشيطان ونفخه ونفثه ؟
- ٢٢٩ . هل من عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل لا يجبط إلا بالكفر ؟
- ٢٣٠ . أين يمكننا أن نجد المصادر التي تدلل على أن الشخص إذا سلم على مجموعة فيعتبر الرد عليه فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الآخرين ؟

- ٢٣١ . إذا كان السارق مسلماً وسرق من أهل الكفر فهل عليه الالتزام بشيء نحوهم لأني قرأت في السير للشيباني أنه ليس عليه الالتزام بشيء للكفار ؟
- ٢٣٢ . تقول ولد لها ثلاثة من الأولاد ولم يعق عنهم وليهم حتى كبروا فهل يجوز لها أن تعق عنهم ؟
- ٢٣٣ . سبب الخلاف في إفطار الحامل والمرضع .
- ٢٣٤ . الأخ يسأل عن حكم الانضمام إلى أفغانستان وهل هناك جهاد أم لا ؟
- ٢٣٥ . هل يجوز للولد أن ينادي زوج أمه بقوله يا أبي ؟
- ٢٣٦ . الأخت تسأل كيف نرد على من يعترض على تغطية الوجه ؟
- ٢٣٧ . أخونا يسأل هل لفظة "كل" تعني كل شيء إذا جاءت في الكتاب والسنة أم لا ؟
- ٢٣٨ . إذا اجتمع الشرك والكفر في سياق واحد أو إذا افترقا في سياقين مختلفين هل هما مثل الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في سياق واحد وإذا افترقا في سياقين مختلفين ؟
- ٢٣٩ . الأخ يسأل عن أدوية الكحة هل يجوز أن تستعمل أم لا ؟ وذكر بعض الأمثلة
- ٢٤٠ . هناك سؤال من إحدى الأخوات تقول إذا جامع الرجل زوجته بعد الإفطار ولم يغتسل إلا في اليوم التالي ؟
- ٢٤١ . ماحكم من نوى عمل بعض الأعمال الطيبة في شهر رمضان ولم يقم بشيء منها هل يعتبر هذا من باب نقض العهد مع الله ؟
- ٢٤٢ . هل الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط أم يجوز الاعتكاف في كل المساجد ؟
- ٢٤٣ . عن مشروعية زكاة الفطر للمرأة .
- ٢٤٤ . الأخ يسأل عن شركة مشتركة في التأمين بالنسبة لجميع موظفيها فإذا أصيب أحدهم تدفع له مبلغاً من المال لمساعدته في إصابته ويتفاوت ذلك حسب قدر الإصابة فهل يجوز له أن يأخذ هذا المال ؟
- ٢٤٥ . الأخ يسأل : هل يجوز أن تكون خطبة الجمعة بغير اللغة العربية ؟

- ٢٤٦ . هل ترجمة خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة أم بعد الصلاة ؟
- ٢٤٧ . ما حكم الإقامة في بلاد الكفر ؟
- ٢٤٨ . تسأل الأخت : امرأة مطلقة سوف تأتيها الدورة في العشر الأواخر من رمضان وهي تريد الذهاب للاعتماد في هذه العشر فهل يجوز لها أن تخرج في العدة للعمرة وفي نفس الوقت تأخذ حبوا لتأخير الدورة حتى تتمكن من العمرة ؟
- ٢٤٩ . الأخت تسأل تقول : إذا حصلت ملامسة لطفلها وهي تغسل له فهل هذا ينقض الوضوء ؟
- ٢٥٠ . الأخت تقول إن إزالة الوشم يكلف كثيرا من الناحية المالية فهل يجوز لها أن تقوم بوشم آخر فوق هذا الوشم حتى يزول أثره ؟
- ٢٥١ . كيف نجتمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الشياطين تصفد في شهر رمضان وبين ما هو الحاصل من حصول الصرع ممن ابتلي به في هذا الشهر الكريم وهل يحمل هذا الحديث على ظاهره أم ماذا ؟
- ٢٥٢ . عن السقط إذا بلغ خمسة أشهر .
- ٢٥٣ . ما الأدلة على تغطية الوجه ؟
- ٢٥٤ . فتاة رباها رجل ليس من محارمها وكانت لا تغطي منه وهو الآن تجاوز الثمانين فهل تأثم في عدم احتجابها عنه ؟
- ٢٥٥ . الأخ يسأل عن السبحة ويقول : إن من أجازها يستدل بحديث عمر ، أظنه والله أعلم يقصد بحديث عمر (نعمة البدعة) فكأنه يريد أن يقول إن البدعة منها ما هو حسن والسبحة من هذا النوع ؟
- ٢٥٦ . ماذا نقرأ بعد السجدة التي تكون في آخر السورة في الصلاة ؟
- ٢٥٧ . من هم الملامية وما هو معتقدتهم أثابكم الله ؟
- ٢٥٨ . الأخ محمد يقول إنه يعمل في سجن من السجون والمسجونون المسلمون لا يستطيعون أن يؤدوا صلاة الجمعة إلا بعد دخول وقت العصر فهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر قضاء أم ماذا ؟
- ٢٥٩ . هل يقع طلاق الغضبان ؟

- ٢٦٠ . بالنسبة لجماعة الدعوة والتبليغ عقيدة وطريقا .
- ٢٦١ . ما السبب في تفضيل يوم الجمعة ؟
- ٢٦٢ . الأخت تسأل تقول بأنها ترى رؤيا ثم تتحقق كما رأتها .
- ٢٦٣ . هل يلزم الوضوء لصلاة الفريضة إذا كنت متوضأ للنافلة ؟
- ٢٦٤ . السؤال عن الخروج الذي يفعله الإخوة في جماعة التبليغ ؟
- ٢٦٥ . الأخ يسأل يقول هل الجهاد فرض عين الآن في أفغانستان ؟
- ٢٦٦ . هل هناك بلد تطبق الشريعة الإسلامية ؟
- ٢٦٧ . الأخ يسأل عن محل في العمل يبيع الخمر طوال ساعات اليوم ماعدا ثماني ساعات لاتسمح الدولة ببيع الخمر فيها ، فهل يجوز أن يعمل خلال هذه الساعات الثمان ؟
- ٢٦٨ . الأخ يقول إذا استيقظ الشخص جنبا في رمضان فهل يعتبر صيامه هذا أم صيامه غير صحيح ؟
- ٢٦٩ . بالنسبة لاختلاف بعض العلماء في تصحيح بعض الأحاديث هل يأخذ المسلم بقول من صحح أم بقول من ضعف ؟
- ٢٧٠ . هل يجوز أن أبيع بناء لشخص يستخدم ذلك في دسكو أو في بار ؟
- ٢٧١ . بالنسبة للإمام الذي صلى في التراويح ركعتين ثم ركعتين ثم أراد أن يصلي ركعتين للمرة الثالثة فسها وصلى ثلاثا فلما نه قام فصلى رابعة ثم سجد للسهو ؟
- ٢٧٢ . الأخ يسأل يقول : مامدى جواز كفالة طفل نصراني من أسرة نصرانية تحت ولاية مسلم حتى يوجهه على طريق الإسلام ؟
- ٢٧٣ . معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح : وجعل رزقي تحت ظل رحمي
- ٢٧٤ . هل يجوز للزوجة أن تفتح لزوجها بالآية التي أشكلت عليه إذا كانا يصليان جماعة في البيت ؟
- ٢٧٥ . بالنسبة للابن الذي يأكل من مال أبيه إذا كان الأب يعمل في تجارة محرمة ؟
- ٢٧٦ . الأخ يسأل عن رفع اليدين أثناء القنوت في غير النازلة ؟

٢٧٧. الأخ يسأل ويقول : إذا أحرمتنا بالعمرة نقول لبيك اللهم بعمرة فإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني فهل يعتبر حيض المرأة حابساً في الحج أو العمرة ؟
٢٧٨. الأخ يسأل عن كيفية الهوي إلى السجود هل يبدأ بإنزال ركبتيه أم يبدأ بإنزال يديه ؟
٢٧٩. هل يسوغ للمأموم أن يسلم بعد التسليمة الأولى للإمام أم لا بد من الانتظار حتى يسلم التسليمتين ؟
٢٨٠. هل هناك شروط يراد مراعاتها لمن أراد أن يقرأ بقصر المنفصل ؟
٢٨١. كم عدد القراءات المختلفة وهل هي سبعة أم عشرة ؟
٢٨٢. الأخ يسأل عن سجود التلاوة هل يجب له ما يجب للسجود في الصلاة من طهارة ونحوها ؟
٢٨٣. الحائض إذا سمعت السجدة ماعليها ؟
٢٨٤. هل ثبت عن السلف الصالح سجود التلاوة إلى غير القبلة ؟
٢٨٥. ما حكم ترجمة القرآن إلى لغات شتى ومتى كانت أول ترجمة في التاريخ ؟
٢٨٦. ما الفرق بين قرآن حفصة وقرآن عثمان رضي الله عنهما وعن بقية الصحابة أجمعين ؟
٢٨٧. هل معرفة اللغة العربية واجبة لكل مسلم لكي يفهم تلاوة القرآن في الصلاة ؟
٢٨٨. هل يجوز للحائض أن تمس المصحف فتقرأ منه ؟
٢٨٩. إذا كان المصلي في نافلة وأقيمت الفريضة فهل يقطع الصلاة بتسليم أم بغير تسليم ؟
٢٩٠. هل يجوز أن تقطع الصلاة للرد على الهاتف ؟
٢٩١. أن الشيخ مقبل رحمه الله تعالى أفتى قبل وفاته بعدم تحجب المرأة المؤمنة عن الكافرة ؟
٢٩٢. الأخ يسأل عن رجل ذهب لعمرة وأحرم من الميقات وعندما ذهب إلى مكة قبضت عليه الشرطة لأن معه صورة الإقامة فقط ، وبقي أياماً في التوقيف ، ولبس

ثيابه وهو إنسان عامي أعجمي ، فلما أفرجوا عنه أحرم من مكة وقام بالعمرة فما الحكم في شأنه ؟

- ٢٩٣ . عندما نصلي الوتر ثلاث ركعات هل نقوم بعمل التشهد في الركعة الثانية ؟
- ٢٩٤ . هل نستطيع أن نصلي الفرض في الطائرة عند دخول الوقت ؟
- ٢٩٥ . هل قص الشعر عند المرأة الكافرة يجوز ؟
- ٢٩٦ . الأخ يسأل عن الانتخابات في بلاد الكفر .
- ٢٩٧ . هل يجوز للمصلي الذي يصلي صلاة الوتر مع الإمام أن يرجع إلى بيته ويصلي ماتيسر له بعد الوتر ؟
- ٢٩٨ . السؤال عن الذي يبدأ القراءة بالاستعاذة ولم يقطعها بكلام أجنبي
- ٢٩٩ . أحد الإخوة ساءت علاقته بوالديه لأنهما يتاجران في بعض الأمور المحرمة فهو قد ترك المنزل وخرج من البيت فهل خروجه ذلك يعتبر عقوقاً ؟
- ٣٠٠ . ما حكم التكبير من آخر قراءة سورة الضحى ؟
- ٣٠١ . هل يجوز قبول الصدقة من شخص يبيع الخمر ومالها مختلط بين هذا الریح الحرام وبين غيره وكذلك هو يشتري اللحم المذبوح عند المسلمين ويبيعه ، فهل يجوز شراء هذا اللحم بعد أن يقوم هو بشوائه ؟
- ٣٠٢ . كيف نحكم على شخص أنه يكفر المسلمين ؟
- ٣٠٣ . عندما يفتي شيخ الأزهر بجرمة مهاجمة المسلمين لليهود هل هذا حق أما لا أرجوكم أفيدونا ؟
- ٣٠٤ . هل يجوز أن يقول الشخص لأخيه بعد الصلاة تقبل الله وهل هذا بدعة أم لا ؟
- ٣٠٥ . السؤال عن أمور العبادات وأنها توقيفية ؟
- ٣٠٦ . كيف يقبل الحجر الأسود ؟
- ٣٠٧ . هل يجوز لبس الذهب للمرأة وما الدليل ؟
- ٣٠٨ . الأخ يسأل ويقول إنه دفع زكاته لقريب له لأجل أن يتزوج فهل هذا يجوز أم لا ؟

٣٠٩. أحد الإخوة يسأل عن قول صدق الله العظيم في نهاية القراءة هل هو مفروض أم لا ؟
٣١٠. هل تدفع الزكاة عن المال الذي أقرضه المسلم لأخيه ؟
٣١١. الأخ يسأل هل يجوز له أن يتكلم هاتفيا مع مخطوبته فيما يتعلق بالزواج في حال زواجهما المنتظر أو في بعض الأمور الشرعية التي يريد أن يوضحها لها أو يتبينها منها ؟
٣١٢. الأخ يسأل يقول بالنسبة للنساء هل يفضل لهن صلاة التراويح في المسجد أم في البيت ؟
٣١٣. بعض الإخوة يسألون عن قضية تتعلق بالعلاقة الجنسية بين الرجل وامرأته
٣١٤. الأخ يسأل يقول هل يجوز الزيادة على إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر ركعة وخاصة في العشر الآواخر وكيف يجمع بين الزيادة وبين الحديث في صحيح البخاري
٣١٥. هل يجوز للنساء الرقص على الدف في العيد في حال عدم وجود الرجال ؟
٣١٦. هل يجوز لامرأة متزوجة أن تكتب لرجل أجنبي عنها ؟
٣١٧. كيف نجمع بين قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وبين كون القرآن نزل حسب الوقائع والأحداث ونزل بعضه في مكة وبعضه في المدينة ونحو ذلك ؟
٣١٨. في أمريكا مساجد كبيرة يوجد فيها مصلى بالإضافة إلى أشياء أخرى كمطبخ وصالة محاضرات ونحو ذلك هل الاعتكاف معناه المكث في المصلى أو في المسجد بشكل عام ؟
٣١٩. كيف نعيد الخلافة ؟
٣٢٠. الأخ يسأل عن لعن المعين ؟
٣٢١. ما أنواع سجود السهو ؟
٣٢٢. الأخ يسأل ويقول إن كلمة الصابئين أتت في سورة البقرة منصوبة وأنت في سورة المائدة مرفوعة فكيف ذلك والآيتان متشابهتان ؟
٣٢٣. ما الحكم في وصل الآيات بعضها ببعض من باب الإسراع في القراءة ؟

- ٣٢٤ . ماهي الطرق الأخرى غير الشاطبية ؟
- ٣٢٥ . مالحكم في خلط القراءات بعضها ببعض في آية واحدة ، وكذلك إذا غلبت لهجة القارئ على قراءته ففخم مالا يفخم أو رقق مالا يرقق ؟
- ٣٢٦ . امرأة من جدة أحرمت بعمرة وبعد أن انتهت من عمرتها أحرمت من مكة وقامت بالاعتمار عن والدتها المتوفاة ؟
- ٣٢٧ . رجل صلى في السفر ثم قدم إلى بلده ، فوجد الجماعة أقيمت هل يصلي معهم بنية الفرض أم بنية النفل ؟
- ٣٢٨ . كيف لي أن أعرف ماذا يتوجب علي إذا قرأت بقصر المنفصل ؟
- ٣٢٩ . في سورة مريم يقول الله سبحانه وتعالى : ياأخت هارون ، وهارون كان قبل مريم بزمن فما ذلك ؟
- ٣٣٠ . ماذا يتطلب الحوار مع النصارى ؟ وحوار المرأة مع الرجل ...
- ٣٣١ . هل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ؟
- ٣٣٢ . إذا نطق نصراني بالشهادتين وليس بنية الدخول في الإسلام وهو يعلم معنى هذين الشهادتين فهل يعتبر بذلك مسلماً ؟
- ٣٣٣ . لماذا رفعت كلمة عليه في قوله تعالى : (ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً) في سورة الفتح ؟
- ٣٣٤ . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوج بمارية أحل الزواج بالنصرانيات ثم يقول : إن الزواج في البلاد الغربية أو ماشبهها يتم في مكاتب مدنية وليس في المساجد فهل هذا الزواج صحيح أم لا ؟
- ٣٣٥ . ماهو الحكم المتعلق بكلمة تأمنا في سورة يوسف ؟
- ٣٣٦ . هل لابد في عقد النكاح من الكتابة أم يكفي أن يكون شفويًا ؟
- ٣٣٧ . إن أحد المسلمين في بلاد الكفر عزم على الهجرة منها إلى بلاد المسلمين ولكنه أرجأ ذلك لمدة سنتين مثلاً يحاول أن يجمع فيها شيئاً من المال ثم يهاجر ؟
- ٣٣٨ . هل يجب النطق بالبسملة في الفاتحة أثناء الصلاة ؟
- ٣٣٩ . هل يجب على الأخ إعالة أخته ؟

- ٣٤٠ . امرأة لديها راتب فهل تخرج زكاة الفطر أم لا ؟
- ٣٤١ . الخادمة عليها زكاة فطر ؟
- ٣٤٢ . لماذا ذكرت لعنة بالنسبة للزوج وغضب بالنسبة للزوجة في الملائنة في سورة النور ؟
- ٣٤٣ . الأخ يسأل يقول إنه يبيع في إحدى المحلات ويأتي نساء كافرات ويسألنه عن الإسلام ويحدث ذلك في بعض الأماكن التي يرتادها ؟
- ٣٤٤ . هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للمقيمين في فرنسا من طلبة العلم أو الطلبة المقيمين الذين يدرسون هناك على الرغم من أن هؤلاء الطلاب مكتفون وليسوا بحاجة وإن احتاج أحد منهم فإن أهله يرسلون له حاجته ؟
- ٣٤٥ . كيف يكون المد بست حركات وبأربع وبأثنتين الرجاء إعطاء أمثلة مع التوضيح
- ٣٤٦ . هل يجوز ترتيل المرأة القرآن أمام الأجانب ؟
- ٣٤٧ . هل تجوز الزكاة على غير المسلمين ؟
- ٣٤٨ . هل هناك شروط لاعتكاف المرأة في المسجد وهل هناك من يحرم اعتكاف المرأة في المسجد ؟
- ٣٤٩ . هل يجوز الاعتكاف في البيت للمرأة وما شروطه ؟
- ٣٥٠ . ما أقل عدد الساعات للاعتكاف في المسجد ؟
- ٣٥١ . الذي لا يصلي سنة الفجر وفاتته هل يصليها بعد صلاة الفجر قبل الشروق أم بعد الشروق ؟
- ٣٥٢ . النهي عن السعي عند الإتيان للصلاة هل يشمل داخل المسجد ؟
- ٣٥٣ . الأخ يسأل عن المرأة في البلاد الغربية ما حكم عملها في أماكن مختلطة برجال أجانب عنها وما العمل إذا كانت المرأة لا تريد الخروج ووالداها يجبرها على ذلك ؟
- ٣٥٤ . إذا كان يجوز للمرأة الخروج للمسجد وزوجها يرفض ذلك هل تستمر في عزمها على الخروج أم لا ؟

- ٣٥٥ . كيف نفرق بين أعلى مراتب التفخيم أو الترفيق وأدناها ؟
- ٣٥٦ . إذا كانت إحدى الأخوات قد تقدم لها زوج وهي تعرف أنه كان قد تزوج وطلق قبل ذلك أو هو متزوج فهل يجوز لها أن تخفي ذلك عن والديها ؟
- ٣٥٧ . إذا كان على المسلم أيام لم يقم بقضائها من صيام رمضان ويريد أن يأخذ أجر صيام الست من شوال فهل يجوز له أن يجمع بين النيتين فيصوم ستا من شوال بنية القضاء وصيام الست ؟
- ٣٥٨ . بالنسبة لبدء الصيام في شوال هل يكون بصيام الست أم بقضاء الأيام التي أفطرها المسلم بعذر شرعي في رمضان ؟
- ٣٥٩ . إن أيام العيد منهي عن صيامها فيريد توضيح ماهي أيام العيد التي لايجوز الصيام فيها هل هو أول يوم أم يتلوه أيام بعد ذلك ؟
- ٣٦٠ . هل يمكن صيام ثاني يوم عيد الفطر ؟
- ٣٦١ . ماالنصيحة للأخوات اللاتي يتكلمن في الغرف وماعلاقة ذلك بقوله سبحانه وتعالى (فلا تخضعن بالقول) ؟
- ٣٦٢ . هل يجوز تنقية المرأة لحاجبيها ؟
- ٣٦٣ . مامدى صحة ماورد عن عمر رضي الله عنه في مخالفة مايقول النساء ؟
- ٣٦٤ . لماذا جاءت الآية (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) ؟
- ٣٦٥ . ماالجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم أمتي كالمطر أولها خير أم آخرها أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ؟
- ٣٦٦ . الأخ يسأل عن العادة السرية أم هي حرام أم لا ؟
- ٣٦٧ . الأخ يقول إنه يرى خيالا لشخص أمامه وهو يصلي وهذا الخيال يبتسم له وقد رآه أيضا وهو يؤدي العمرة مامعنى هذا الذي أراه ؟
- ٣٦٨ . أين يكون وضع اليد عندما يكون المسلم جالسا أثناء الجلوس في الصلاة ؟

- ٣٦٩ . إذا كان يصلي خلف الإمام في التراويح وهو جالس أين يضع يديه أثناء قراءة الإمام ؟
- ٣٧٠ . يحدث أحيانا أن يصلي إماما في صلاة جهرية فيبدأ بقراءة الفاتحة سرا ثم بعد قراءة بعض الآيات ينتبه فيبدأ القراءة من جديد جهرا هل عليه سجود سهو ؟
- ٣٧١ . كيف نعرف التابعين غير أولى الإرية من الرجال وليس أولى الإرية ؟
- ٣٧٢ . ماهو سن التمييز في الطفل في قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) ؟
- ٣٧٣ . في سورة يوسف نجد الكثير من ولما وفلما فهل من قاعدة تبين متى تأتي هذه ومتى تأتي تلك ؟
- ٣٧٤ . هل السؤال عن الله بدعة ؟
- ٣٧٥ . الأخ يسأل يقول إنه يعلم تماما أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى وأنه مهما سعى في زيادته فلن يأتيه إلا ما قدر له ولكنه في الواقع يبذل جهدا كبيرا ويلهث وراء الدنيا وتحصيل الرزق فيها فكيف يجمع بين الإقبال القلبي وبين العلم الذي يعرفه عقلا ؟
- ٣٧٦ . هل نستطيع أن نسأل عن القدر وما هو المقصود من القدر ؟
- ٣٧٧ . ما القدر الذي يكون بفعل الإنسان والقدر الحتمي الذي ليس له يد فيه وهجر الإنسان جزئيا من اختيار القدر ؟
- ٣٧٨ . هل يجوز أن تعطى الزكاة نقدا يعني زكاة الفطر ؟
- ٣٧٩ . هل الاحتكام إلى القوانين الوضعية أو الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة أم لا ؟ وهل الذي يقول إن هذا كفر مخرج من الملة هل يعتبر مبتدعا وخارجا عن الملة أم لا ؟
- ٣٨٠ . هل هناك إجماع من أهل العلم على كون الشخص لا يكفر إذا حكم بغير ما أنزل الله إلا إذا كان بشروط معينة مثل التي ذكرناها ؟
- ٣٨١ . متى يحق لمسلم أن يكفر من خرج عن الدين ؟
- ٣٨٢ . من الأولى في الزكاة ؟

٣٨٣. علمنا أن الحور العين قاصرات الطرف ومقصورات في الخيام فهل نساء الأرض في الجنة كذلك ؟
٣٨٤. ما الفرق بين الدابة والدجال ؟
٣٨٥. هل الكفر الأكبر يكون في الكفر الاعتقادي والقولي والعملي أم لا ؟
٣٨٦. هل الاحتفال بالعيد يدخل تحت العادات فيكون الأصل فيها الإباحة أم تحت العبادات فيكون الأصل فيه التحريم ؟
٣٨٧. إذا جاء يوم العيد وكانت الأحوال الجوية لاتساعد على إظهار الفرحة والاحتفال بهذا العيد كأن يكون الجو مطيراً أو نحو ذلك فهل يجوز أن يفعل هذه المظاهر في اليوم التالي ؟
٣٨٨. الأخ يسأل يقول ماهو الوقت لصلاة السنة التي قبل الظهر ؟
٣٨٩. مريض السكر إذا كان لا يستطيع الصوم فماذا يجب عليه ؟
٣٩٠. ماهو آخر وقت الضحى ومتى يبدأ ؟
٣٩١. الأخ يسأل عن بعض مظاهر الاحتفالات بالعيد في بعض المناطق من إرسال بطاقات المعايدة و إضاءة المصاييح في الليل ونحو ذلك ويقول إن بعض الإخوة منع من هذه المظاهر وقال : ماعهدناها لدى السلف ؟
٣٩٢. ما الفرق بين التجويد والترتيل ؟
٣٩٣. هل يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بقراءة حفص عن عاصم مثلاً أو ورش عن نافع ونحو ذلك وهل هذه القراءات كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
٣٩٤. ما حكم التجويد ؟
٣٩٥. ما الأفضل في الاستعاذة والبسملة الجهر أم السر ؟
٣٩٦. السائل يقول: إذا كانت هناك امرأة طُلِّقَتْ، ولها ابنة من طليقتها، وهي تريد الآن أن تهاجر من بلاد الكُفْر إلى دار الإسلام. فهل يجوز لها أن تأخذ هذه البنت وإن لم يوافق والدها؟

٣٩٧. السائل يقول: إنه يُكَلَّف بالسفر في خلال عمله، وهذا السفر يريد أن يعرف.. هل يقصُر فيه الصلاة؟. بمعنى: (إذا كانت المدة (أربعة) أيام، أو نحو ذلك)؟ هل ثبت في السُنَّة تحديد ذلك ب: (أربعة) أيام، وما إلى ذلك؟
٣٩٨. السائل يقول: في سورة: (المائدة).. يقول الله تعالى: {..اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا..}، فيقول: هل يُعَرَف في (بني إسرائيل) مُلوك، فالذي يُعَرَف أن (يوسف) عليه السلام كان وزيراً فقط؟
٣٩٩. السائل يقول: ما الدليل على أن (الحضانة) تكون للأُم في حال الصَّغَر؟
٤٠٠. السائل يقول: هل يجوز أن يُرْسَل مبلغ من المال عِوَضاً عن (الأضحية) لفقير يكون في حاجة إلى هذا المال؟
٤٠١. السائل يقول: قوله تعالى: {مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً..}.. ما هي (الحياة الطيبة)؟
٤٠٢. السائل يقول: ما معنى: (العلمانية)؟
٤٠٣. السائل يقول: إن هناك حديث عن (أبي هريرة)، وفيه أنه بلغ أحاديث، وأحاديث أخرى لم يبلغها خوفاً، والحديث هو أنه قال: "حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين..أحدهما بثنته، والآخر لو أبثته..لُقِطع مني هذا البُلْعوم"؟
٤٠٤. السائل يسأل عن: (الكبَّة) التي يصنعها أهل (الشام)؟
٤٠٥. السائل يسأل عن: قوله صلى الله عليه وسلم: {أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٌ..}، وذكر أن الدَّمِين هما: (الكبِد، والطُّحَال)؟
٤٠٦. السائل يسأل عن: المرأة في حال عِدَّتِهَا من التطليق، وهي: (ثلاثة) قروء، فيقول: هل إذا خطبها أحد في هذه الفترة..يحرم زواجه منها؟ أم لا؟
٤٠٧. السائل يقول: هل تجب صلاة (تحية المسجد) في مُصَلَّى (العيد)؟
٤٠٨. السائل يقول: إنه صَلَّى مع الإمام صلاة (العشاء)، فَسَهَا الإمام، وأتى ب: (ثلاث) ركعات، ثم سَلَّمَ، فلما نَبَّهوه..قام الإمام..وظنَّ الأخ أنه سيأتي بالركعة الفائتة، ويسجد للسهو،

٤٠٩ . السائل يسأل عن: القيام للداخل. هل هو محرّم على الإطلاق؟ أم مكروه؟  
أم فيه تفصيل؟

٤١٠ . السائل يقول: هل في علم (الجرّح والتعديل) ما يقوله بعض أهل العلم من أن الشخص الذي يتبيّن له أخطاء.. فيجب علينا أن نتوقّف قليلاً؛ لعله يرجع عن هذه الأخطاء، ثم بعد ذلك نبين هذا الخطأ. فما هو الرأي في هذه المسألة؟

٤١١ . السائل يسأل عن: حُكْم الاشتراك في (الأضحية). أي: (أن يشترك مجموعة في أضحية واحدة من الضأن، أو المعز)، والسبب في ذلك.. أن هناك مجموعة.. كلٌّ منهم غير مُتأهّل.. (لا زوج له، ولا أولاد)، فهو بمفرده. فهل لا بد من أضحية لكل واحد؟

٤١٢ . السائل يقول: ما الحُكْم بالنسبة للقيام للداخل من الرؤساء، أو المملوك، والأمرء إذا دخلوا؟

٤١٣ . السائل يقول: ما الحُكْم بالنسبة لاجتماع (العيد) مع (الجمعة)؟

٤١٤ . السائل يقول: إذا كانت هناك امرأة تكفل يتيماً، فهل يجوز لها أن تصدّق عليه من زكاة مالها. بمعنى: (أن تدخّر له هذه الزكاة حتى يكبر، فينتفع بها بعد ذلك)؟

٤١٥ . السائل يقول: إذا صلّيتُ منفرداً.. فهل عليّ الأذان، والإقامة؟ أم الإقامة فقط؟

٤١٦ . السائلة تقول: ما هي أدلّة القائلين بجواز مُصافحة المرأة الأجنبية؟

٤١٧ . السائل يقول: إذا صلّى (العيد) في المسجد، ولم يُصلِّه في المصلّى. فهل يخطب قائماً على الأرض؟ أم يصعد المنبر؟

٤١٨ . السائل يقول: هناك امرأة كانت عازمةً على صيام (ستّة) أيام من (شوّال) بعد (رمضان)، ولكنها قضت ما كان عليها من صيامٍ واجِبٍ، ولم تستطع أن تصوم هذه الأيام (الستّة) بعد صيامها هذا القضاء. فهل يُعتبَر ذلك من (النذر) الذي لم تُوفِّ به؟

٤١٩ . س: السائل يقول: أنه سمع أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس (العباءة) على الكتيّف. فهل من الممكن أن تُوضّح ذلك؟ وهل هناك أحاديث تُنصُّ على هذا؟ أم لا؟

٤٢٠ . السائل يقول: هناك من أهل العلم من أفقّى بعدم جواز أكل ذبيحة أصحاب المذْهَب (الجَعْفَرِيّ). فهل هذا يشمل بقيّة الأطعمَة؟ أم مُختصٌّ فقط بالذبيحة؟

٤٢١ . السائل يقول: أن هناك أحد الأشخاص مُعَوَّق، فلا يستطيع أن يغتسل إلا بمساعدة غيره، وأحياناً يستيقظ على جنابة، فإذا انتظر أن يساعده أحد.. خرج وقت الصلاة. فهل يجوز له أن يتيمّم؟ أم ينتظر حتى يأتي من يساعده، ويصلي؟

٤٢٢ . السائل يقول: كيف نرُدُّ على من يقول: "إن الإسلام لم يُسوّ بين الرّجل، والمرأة حينما أباح للرّجل أن يتزوَّج ب: (أربعة)، وبالنسبة للمرأة.. تتزوَّج بواحد؟"

٤٢٣ . السائل يقول: بعد انتهاء الصلوات المفروضة يجهر المصلون جماعةً، ومعهم الإمام في بعض الأحيان بالتكبير. فهل هذا له أساس، أو يُعتبر من البدع، أو ما إلى ذلك؟

٤٢٤ . السائل يقول: هل يجوز لمن يصلي النافلة أن يفتح المصحف إذا نسي شيئاً من الكلمات أثناء القراءة حتى لا يقطع قراءته بدون التفتات؟

٤٢٥ . السائلة تسأل عن: ما يتعلّق بامرأة (لوط) عليه السلام، فنقول: امرأة (لوط) أصلاً لم تكن مخالفة لِقَوْمِها، فكيف خرجت مع (لوط) عليه السلام؟

٤٢٦ . السائل يقول: ما الحُكْم بالنسبة لاجتماع (العيد) مع (الجُمُعَة) مع أثر ابن الزبير؟

٤٢٧ . السائل يقول: هل يجوز الصلاة وراء من يعرف أنه (شيعي)؟

٤٢٨ . السائل يقول: دم الذبائح إذا أصاب الإنسان. هل يجوز له أن يصلي، وعليه أثر هذا الدم؟

٤٢٩ . السائل يقول: هناك بعض أهل العلم الأفاضل من يقول: بأن أحكام (التجويد) ليست مُلزمة، والذي يعرفه من كلام أهل العلم، ويدين الله به.. أن هذه

الأحكام واجبة، فما الذي جعل هؤلاء المشايخ، وأهل العلم الفضلاء يقولون بذلك القول؟

٤٣٠. السائل يسأل عن: مسألة (إجابة الدعوة).. حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ..}، ودَكَرَ من ذلك: {..وَإِذَا دَعَاكَ أَحَبَّتَهُ..}. فهل هذا يشمل الكافر؟

٤٣١. السائل يقول: إذا وجد المرءَ امرأةً صالحةً، وفيما يظهر له.. تتوافر فيها شروط المرأة الصالحة، وأراد أن يتزوج بها، ولكنه جُوبِهَ بِرُفْضٍ من الوالدين.

٤٣٢. السائل يقول: هناك بعض الإخوة من (الجزائر) يطلبون بعض الأوراق من الإخوة المقيمين في بلاد الكُفَّار؛ لأجل الحصول على تأشيرة لدخول هذه البلاد على أساس الزيارة، ولكن.. عندما يأتون.. يُقِيمُونَ إِقَامَةً تَامَّةً. فهل هذا الفعل من الإخوان الذين في بلاد الكُفَّار يُعْتَبَرُ إِعَانَةً لِإِخْوَانِهِمْ عَلَى الْمَكْثِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؟ أم ماذا؟

٤٣٣. السائلة تقول: هناك بعض الأخوات الصالحات يجتمعن في أيام (العيد)، ولا يفعلن شيئاً مخالفاً للسنَّة، وإنما يضحكن بصوت يسمعه من في خارج البيت الذي يسكنن فيه، وعندما أَنْكَرَتْ عَلَيْهِنَّ.. قُلْنَ إنه ليس في ذلك من المحذور الشرعي شيء؟

٤٣٤. السائل يقول: هناك بعض الإخوة الذين يدرِّسون في المساجد يتكلمون في بعض من لديهم انحراف في المناهج.. فإذا ذكروهم يأخذون بمنهج (الموازات)، ويذكرون أخطاءهم، ثم يذكرون معها شيئاً من محاسنهم. فهل هذا منهج صحيح؟ أو ما النصيحة لهؤلاء الإخوة؟

٤٣٥. السائل يقول: إذا كان الشخص قد رُزِقَ بِمَوْلُودٍ، وحالته المادِّيَّة لا تسمح بأن يذبح (العقيقة) عنه. فهل تبقى في ذمته؟

٤٣٦. السائل يطلب كلمة في بعض أحكام الزكاة التي يحتاجها المسلم بوجه عام؟

٤٣٧. السائل يقول: لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليق الدعاء بالمشيئة؟

وقد ثبت في صحيح (البخاري) رحمه الله أنه عندما زار الأعرابي، قال: {طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ}، فكيف الجمع بين ذلك؟

٤٣٨ . السائل يقول: أُهْدِيَتْ لي مجموعة من الملاعق عليها في جُزءٍ صغيرٍ طِلاءٌ من الذهب. فهل يجوز لي استعمالها؟

٤٣٩ . السائل يقول: هل هناك فرقٌ بين صلاة المرأة، وصلاة الرَّجُل؛ لأنه في كتاب الشيخ: (الألباني) رحمه الله يقول: "لا فرق"، ولكن هناك أحاديث غير مُتأكّدة من صِحّتها عن بعض الاختلافات؟

٤٤٠ . السائل يقول: هل يجوز للمسلم أن يعمل عند كافرٍ، أو مع كافرين؟

٤٤١ . السائل يقول: هل يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية من غير تَلُدُّذ، أو شهوة؟ والسائل يقول: إن الشيخ: (الألباني) رحمه الله يرى جواز ذلك؟

٤٤٢ . السائل يقول: هل الإفرازات التي تخرج من المرأة تَنَقِضُ الوضوء؟

٤٤٣ . السائل يقول: هل من الممكن أن تشرح آية: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.. }؟ وهل يُسَمَحُ بأن يُفْرَضَ الحج في أثناء هذه الأشهر (الثلاثة)؟ ولماذا يكون الحج في هذه الأيام فقط التي يحج فيها الناس؟

٤٤٤ . السائل يقول: لقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن اليهود سيفترقون على (اثنين وسبعين) فرقة كلها في النار إلا واحدة تدخل الجنة، وأن النصارى يفترقون على (إحدى وسبعين) فرقة كلها في النار إلا واحدة تدخل الجنة، وأن هذه الأمة الإسلامية ستفترق على (ثلاث وسبعين) فرقة كلها في النار إلا واحدة ستدخل الجنة، ثم يقول: ما هي هذه الفرقة النصرانية، أو اليهودية التي سوف تدخل الجنة؟ وماذا يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

٤٤٥ . السائل يقول: هل من الممكن أن تلقي بعض الضوء على خلاف شيخ الإسلام: (ابن تيمية) رحمه الله مع مُعاصِرِهِ في مسألة الطلاق، ومعلومٌ أن الخلاف بينه، وبين مُعاصِرِهِ تسبَّب في سَجْنِهِ رحمه الله تعالى؟

٤٤٦ . السائل يقول: هل هناك اختلاف بين العلماء في حُكْمِ الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله؟

٤٤٧ . السائل يقول: هل هناك عِدَّةٌ للمرأة المطلقة التي لم يُدخَل بها؟

٤٤٨ . السائل يقول: كيف يُرَدُّ المسلم السلام، وهو يُصلي.. خاصةً إذا كان في وضع السجود، أو الركوع مثلاً؟

٤٤٩ . السائل يقول: اشترت بعض المأكولات، ولما وصلت إلى البيت اكتشفت أن بها شيء من الخمر. فهل يجوز لي أن أُعطيها لجاري الكافر؟

٤٥٠ . السائل يقول: هل (موريتانيا) مكانٌ جيّدٌ لتعلّم اللغة العربية، والعلم؟

٤٥١ . السائل يقول: في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ.. }.. هذه الآية.. السائل يقول: متى تُطبَّق؟ وإذا كنت تعمل في شمال (أمريكا)، فكيف تُطبَّق هذه الآية؟

٤٥٢ . السائل يقول: إنه ذهب إلى رجلٍ من (الحجّامين)، وكانت أول مرة يحتجم فيها، فأصيب بشيء من الدوار، وكاد أن يسقط على الأرض، ولكنه بعد أن قام، وتكلّم الرّجل معه، وقال: "إن هذا الذي حصل لك بسبب مسّ من الجن"، فأعطاه أدوية، وأشياء، فالأخ يسأل يقول: هل هذا الكلام صحيح؟ أم لا؟

٤٥٣ . السائل يقول: ما حكم لبس العِمامة للرجال. يعني: (حكم تغطية الرأس للرجل). هل هي من السُنّة؟ أم ماذا؟

٤٥٤ . السائلة تقول: نحن نتعلم قراءة القرآن، والتجويد عن طريق غرفة في (البالتوك)، والذي يقوم بتدريسنا.. أحد الإخوة، ويكون ذلك عن طريق (المايكروفون) حتى يصحّح لنا القراءة. فهل صوت المرأة في هذه الحالة يبقى عورة؟ أم أنه يجوز لها أن تفعل ذلك؛ لأجل التعلّم؟

٤٥٥ . السائل يقول: هل عدّة المرأة تبدأ من الطلاق؟ أم من حصول الانفصال بين الزوجين؟

٤٥٦ . السائل يقول: هل هناك كلمة تُوحيهية تتعلّق بتربية الصغار بارك الله فيكم؟

٤٥٧ . السائل يسأل عن: كيفية الصلاة في (الطائرة)؟ أو حكم الصلاة في (الطائرة)؟

- ٤٥٨ . السائل يقول: ما حكم الاستماع إلى الغناء غير الفاجر إلا أنه مصحوبٌ  
بِنَعَمٍ، وعزفٍ تطرب إليه الأذن أحياناً، وقد تقوم بالغناء امرأة؟
- ٤٥٩ . السائل يقول: هل يوجد في الكتاب، والسنة الثابتة ما يدل على أن سفينة  
(نوح) عليه السلام، وأن جسد (فرعون) سوف يوجد قبل يوم القيامة؟
- ٤٦٠ . السائل يقول: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الأجنبية أثناء الجماع؟
- ٤٦١ . السائل يقول: إن شيخ الإسلام يقول: "إن للقلب فعلاً". فما معنى هذا؟
- ٤٦٢ . السائل يقول: ما هي المسافة التي تكون بين المصلّي، وبين (الشترّة)؟
- ٤٦٣ . السائل يقول: امرأة تزوجت من رجلٍ أسلم، ثم ارتد. فماذا يكون على هذه  
المرأة؟ وما هي العدة بالنسبة لها؟
- ٤٦٤ . السائل يسأل عن: العمليات التي يقوم بها البعض لزراعة الشعر؟ وهل هي  
جائزة؟ أم لا؟
- ٤٦٥ . السائل يقول: في الصلاة عندما نقرأ آيةً من وسط السورة مثل: (آية  
الكرسي). فهل نقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" في أول الآية، أو: "بسم الله  
الرحمن الرحيم" في الصلاة؟
- ٤٦٦ . السائل يقول: هناك حديث عن صلاة المرأة في بيتها، وهناك حديث آخر  
عن صلاة المرأة في المسجد في جماعة. فما هو المكان المفضّل بالنسبة للمرأة  
للصلوات؟ المسجد؟ أم المنزل؟
- ٤٦٧ . السائل يسأل عن: سؤالين تعلّقهما ب: (فقه الدعوة)، فيقول: إذا كان هناك  
شخص لا يُصلي إطلاقاً، فهل يمكن أن نقول له: "صلّ ما تيسر لك من  
الصلوات"؟ وإذا كان هناك شخص لا يصلي، ويشرب الخمر، ويقع في الزنا، فهل  
إذا أردنا أن نقوم بدعوته نأمره بمفارقة كل ما يقع فيه من المخالفات الشرعية؟ أم نبداً  
أولاً معه بالتوحيد، والصلاة، ثم بعد ذلك نتدرّج في غير ذلك؟
- ٤٦٨ . السائل يقول: السؤال متعلّق بقصة غلامٍ باعت أمه ضفائرها ل: (أبي  
قدامة).. المجاهد؟

٤٦٩ . السائل يقول: ما هو سبب اختلاف العلماء في القروء (الثلاثة)؟ وإن كانت المرأة دُورَّتْها غير منتظمة، وهي حالة مرضية غير طبيعية. فكيف تكون عِدَّتُها؟ وإن كانت عِدَّتُها مُلَزَمَةٌ بالقروء (الثلاث).. أليس هذا من باب المشقَّة؟ خاصةً إن كانت تغيب عنها فترات طويلة.. (شهر، أو أكثر)؟

٤٧٠ . السائل يسأل: وَيَذْكَرُ استشكالات على قضية: العمليات الاستشهادية، ويقول: هذه العمليات غير مشروعة، والنيَّة لا تبرِّر العمل غير المشروع، فلا بد أن يكون العمل مشروعاً، والنيَّة لا تُؤثِّر في هذه الحال، وكذلك يقول: إن حديث الغلام عليه ملاحظات، وهي:.....

٤٧١ . السائل يسأل عن: رَجُلٍ مريض، ويؤسوس له الشيطان، وأحياناً يقول لزوجته أنه يرى ملائكة، أو شياطين، أو نحو ذلك، وأنه طرد زوجته أكثر من مرة من بيتها قائلاً لها: "أنتِ طالق". فماذا تنصح في ذلك؟

٤٧٢ . السائل يسأل عن: صلاة ركعتين بعد (الوتر). هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

٤٧٣ . السائل يقول: آية: {فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا}.. هذه ذُكِرَتْ في القرآن، وقالها: (يعقوب) عليه السلام. فهل يمكن أن نصل إلى هذه الدرجة من الصبر؟ وهل هذه هي أعلى درجات الصبر؟ وهل هناك درجاتٌ لذلك؟

٤٧٤ . السائل يقول: ما حكم الدفن في مقابر هذه الأيام. أعني: (المشيَّدة على البيوت)؟ وماذا أفعل لكي أتجنَّب هذا؟ مع العلم بأن مدينتي ليس فيها مقابر شرعية، وإنما المقابر الشرعية على بُعد (مائة كيلو متر)؟ وكيف يجمع بين هذا، وبين السنة، وهي: (أن يُدْفَن الإنسان في البلد التي مات فيها)؟

٤٧٥ . السائل يقول: ما الفرق بين التبرُّج، والسُّفور؟ وهل كل متبرِّجة سافرة، والعكس؟ وهل تكون المرأة متحجَّبة، وفي نفس الوقت.. متبرِّجة؟

٤٧٦ . السائل يقول: إحدى الأخوات حُطِّبَتْ لِمُدَّةٍ طويلة.. (خمس سنوات)، أو نحوها، ثم فُسِّخَتْ هذه الحُطوبية، فحلفت ألا تتزوج، فإن بدا لها أن تتزوج بعد ذلك. فما الذي يجب عليها؟

٤٧٧ . السائل يقول: أحد المسلمين مقيمٌ في بلدةٍ من بلاد الكفار، ولا يوجد في هذه البلدة أختٌ مسلمة يتزوجها، ولا يستطيع أن يعود إلى بلده فيتزوج منها. فهل يتزوج زميلةً له في العمل غير مسلمة، فلعل أن يكتب الله عز وجل لها الهداية في المستقبل؟

٤٧٨ . السائل يقول: عندنا في (أمريكا) جاليةٌ مسلمة كبيرة، ولكنها متفرقةٌ إلى فرّق، وأحزاب، وكل طائفة تدّعي لنفسها أنها على الحق، وأنها هي أهل السنة والجماعة. فأريد توضيحاً لمعنى: (أهل السنة والجماعة)؟ وما هي أهم مميزات أهل السنة والجماعة؟

٤٧٩ . السائل يقول: ما حكم ألعاب (الكمبيوتر) التي ليس فيها (الموسيقى)، أو أنغام، ولكن فيها هذه الصُّور، والرُّسوم ثلاثية الأبعاد. أفتونا مأجورين؟ وما حكم من لا يُقاطع المنتجات (الأمريكية)؟ هل هو آثم؟

٤٨٠ . السائلة تقول: إنها متزوجة من إمام مسجد، وجُلُّ وقته في خدمة الأُمَّة، وأنه مقصّرٌ معها، وهو كذلك متزوج بامرأةٍ أخرى. فما الحكم في مثل هذه الحال؟ وما رأيكم في هذا الأمر؟ وتقول: إن الأخ يعيش في بلدة بعيدة عنها مع زوجته الأخرى حيث عمله، ويأتي إليها في أيام العُطَل؟

٤٨١ . السائل يقول: هل تعليق العُقد في الرقبة من (الوَدَع). هل هذا حرام؟ أم لا؟

٤٨٢ . السائل يقول: جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل رأسه ل: (عائشة) رضي الله عنها من شباكٍ في غرفتها، وهو في المسجد؛ لكي تنظف له رأسه، أو تمشّطه. فهل إدخال النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بهذه الطريقة.. لماذا؟ هل كانت (عائشة) حائض، فلا يمكن أن تدخل إلى المسجد؟ أم ماذا؟

٤٨٣ . السائل يقول: امرأة لديها طفل يُربّي كلباً صغيراً في بيته. فهل تربية الكلاب حرام؟ وقد أخبرتها إحدى صديقاتها بأن تربية الكلاب لا شيء فيها؟

٤٨٤ . السائل يقول: هل (الدُّخان) حرام؟ وما الدليل من الكتاب، أو من السنة؟

٤٨٥ . السائل يقول: إذا أتى البنك مع الشخص إلى معرض السيارات، واختار الشخص السيارة، واشترها البنك، ودفعها للشخص، والشخص يدفع أقساطاً شهرية

مع فوائد البنك. فهل هذا ربا؟ وهل هو حرام؟ وهل يجوز الجلوس في سيارة الشخص إذا كان الأمر كذلك؟

٤٨٦. السائل يقول: كيف السبيل لتقوية الإيمان؟

٤٨٧. السائل يقول: كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: {الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ}، وبين قول الله عز وجل: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..}؟

٤٨٨. السائل يسأل عن: تركة الميِّت، فيقول: هل يدخل في تركة الميِّت.. المنقولات التي تكون في البيت، ك: (الثلاجة، والمكيِّف، والتلفاز، وما إلى ذلك)؟

٤٨٩. السائل يقول: هل (البترول)، ومشتقاته من النجاسات باعتبار أن أصله كان من الحيوانات الميِّنة التي مرَّ عليها زمنٌ طويل؟

٤٩٠. السائل يقول: هناك في بلادهم جمعية، وهذه الجمعية تقوم بمعاونة المساكين، والمحتاجين، وفي نفس الوقت.. بها جماعة من أصحاب المناهج المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة، وتقوم ببناء الأضرحة، والمقامات التي يحصل حولها أمورٌ شركية، كما هو معلوم. فهل يمكن أن نتعاون مع هؤلاء في مسألة إطعام المساكين، ورعاية الأسر الفقيرة فقط؟ أم ماذا؟

٤٩١. السائل يقول: هل الوسوسة التي تصيب الإنسان، وتحتُّه على المعصية في نهار (رمضان) من الشيطان، فإن كانت.. فكيف نُوفَّق بين هذا الأمر، وبين حديث تصفيد الشياطين في (رمضان)؟

٤٩٢. السائل يقول: إن بعض (الرأفة) عندما يتحدَّثون عن بقاء الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في (علي) رضي الله تعالى عنه.. يحتجُّون بقصة: (ذي القرنين)، ويقولون: "إنه لم يكن نبي، فكيف حصل له الوحي؟"، فبناءً على ذلك يقولون: "إن الأمر كذلك بالنسبة لـعلي"؟

٤٩٣. السائل يسأل عن: الأضحية؟

٤٩٤. السائل يقول: هل يجوز التضحية ببقرة عمرها أقل من (سنتين) إذا كانت سمينة جداً؛ لأن عندنا فتوى بذلك؟ وهل تجزئ الأضحية الواحدة عن البيت الواحد، وإن تعددت الأسر فيه؟

٤٩٥ . السائل يقول: هل يُعبّر عن النفقة بالمطبخ الواحد؟

٤٩٦ . السائل يقول: أنا أعرف أن الصُّور إذا وُجِدَت في البيت، فإنها تمنع دخول الملائكة. يعني: (صُور ذوات الأرواح المعلقة، ونحو ذلك). فهل الصورة التي تكون في الكتاب، أو في المجلّة تمنع ذلك أيضاً؟

٤٩٧ . السائل يقول: إن معه زميلاً في نفس العمل، وهو يعامله معاملةً حسنة، ويكثر من مخاطبته بلفظ: (أخي، وأخي، وأخي)، وهذا الشخص يهودي، وهو لا يريد أن يكون له صديق يهودي. فما العمل في ذلك؟ أو ما هي طريقة التعامل مع هذا الشخص؟

٤٩٨ . السائل يسأل عن: كَفٍ يُعَلَّقُ لَطَرْدِ الْعَيْنِ، أو لدفع الحسد، وهو ما يُسَمَّى ب: (الخمسة)، أو: (الكف أبو خَرَز)، فيقول: إنه ورثه من آبائه.. فهل يجوز له أن يحتفظ به؟

٤٩٩ . السائل يقول: في أي المواضع تُرْفَع الأيدي في الدعاء؟

٥٠٠ . السائل يسأل بخصوص الوقف: هل يلزم إثباته بصك؟ أم يُكتفى بذكره في الوصية؟